

د. خالد بن عبد العزيز السعيد

تحليل النص الفقهي

دراسة نظرية تطبيقية

المجلد الأول


تحليل النص الفقهي
دراسة نظرية تطبيقية

تحليل النص الفقهي

دراسة نظرية تطبيقية

د. خالد بن عبد العزيز السعيد

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

تصميم الغلاف: مركز التأصيل

الحجم: ١٧ × ٢٤ سم

التجليد: كرتوناج

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

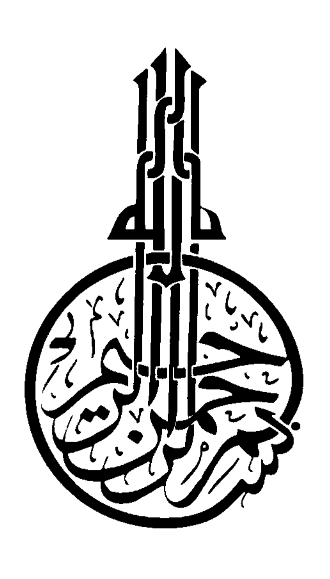
المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار جسر التحلية.

هاتف: ٦٢٨٨٦٨٥ ٠١٢ ٩٦٦ +　　ناسوخ: ٢٧١٨٢٣٠ ٠١٢ ٩٦٦ +

ص ب: ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.taseel.com

بريـد إلكتروني: info@taseel.com



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لنيل درجة الدكتوراه، وقد تكونت لجنة الحكم والمناقشة من كل من:

- معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء، وإمام وخطيب المسجد الحرام

مشرفًا

- معالي الاستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند
الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مناقشًا

- معالي الدكتور/ يعقوب بن عبدالوهاب أباحسين
الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء عضو هيئة كبار العلماء

مناقشًا

وقد نوقشت يوم الأربعاء الموافق ٢/٨/١٤٣٦، وأوصت اللجنة منح الباحث درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والتوصية بطباعة الرسالة وتداولها بين الجامعات.

والله ولي التوفيق

المقدمة

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾.
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾.

أما بعد:

فلا شك أنَّ الفقهَ من العلومِ الكاشفةِ والضابطة للحراك الحاصل بين أصول الشريعة وكلياتها، ووقائع الناس ومستجداتهم الحياتية؛ فهو علم عملي يقوم على قواعد استنباط، وأدوات تكوين لشخصية المجتهد، حتى صار الفقه بهذه الاعتبارات محلّ التقديم والتقدير؛ ولهذا كانت المدارسُ الفقهيةُ المذهبية تتمايز في أصولها، ومسالك الاستدلال والاستنباط، فتلقتْها الأمة بالقبول، واحتفَّتْ بها السلطات السياسية في ضبط معاملات الناس؛ من خلال تفعيل مخرجات تلك المدارس الأصولية والفروعية من خلال القضاء والإفتاء، بل إن معالم السياسة الشرعية في تصرفات الحكّام كانتْ تُراعي تلك الأصول وطبيعة تعاملاتها مع المتغيرات التي تمرُّ بها الدول في تلك المرحلة.

وأما طلاب العلم، والمتفقهة عبر التاريخ الفقهي فقد كان لهم العناية

الفائقة في تتبع العطاء الفقهي من خلال تلقّيه من أفواهِ المجتهدين في الفقه عمومًا أو المجتهدين في المذاهب، فانتشر الفقه بتدويناتهم، وممارساتهم للولايات الشرعية التي تُسند إليهم؛ لنضوجهم علميًّا وقناعة الآخرين بهم.

كما كان للفقهاء حضور في التأليف، والتفنن فيه لتقرير الفقه، وبيان قدره وأصالته، واتصاله بالنص، فدرسوا الأحكام من نصوصها، وبينوا طرائق الاستنباط منها، وتعليلاتها فتشكلت أسفار في الفقه الفروعي والأصولي، وصدرت التطبيقات الفقهية مما سطروه في خدمة المذاهب، والمناقشات الفقهية في علم الخلاف العالي وضبط أصول الأحكام، ومحال الجمع والفرق، وتحديد الأشباه، وضم النظائر الفقهية لبعضها، فقامت بذلك رسوم الفقه ومسالكه للمتفقهة بعدهم.

ويبقى مسلك التحليل للنصوص الفقهية من خلال دراستها تركيبًا، وتفكيكًا، ونقدًا تقويميًّا هو الحاضر الغائب؛ إذ هو حاضر في ممارسة جملة من الفقهاء، ولكنه غائب في الدراسات التي تُبرز منهجيته وطرائقه، فهو حقيقة صانع للدربة الفقهية، وصاقل لصناعة الفقه والفقيه لينظم في سلك المحققين.

لذا رأى الباحث أن يرسم مستعينًا بالله أول خطوط هذه المنهجية دعوة للجهود في هذا المسلك، ولتستكمل خارطته.

ومحل التحليل المقصود في هذه الدراسة النص الفقهي، وهو: كل قول اشتمل على حكم شرعي فرعي أو مقدماته.

كما أن الباحث يقصد بتحليل النص الفقهي: دراسة النص الفقهي بطريق [التفكيك]؛ من خلال إرجاعه إلى أصوله، أو بطريق [التركيب] لعناصره المتفرقة؛ من خلال دراسة طبيعتها، ووظائفها؛ ليركب منها نظرية ما، أو أصولا ما، أو قواعد معينة، أو بطريق [التقويم] نقدًا لا نقضًا، ويتحقق بذلك مسلك

[السبر]؛ الفحص والاختبار الذي يلغي ما ليس مناسبًا، ويُثبت الصالح المناسب، والباحث سيقوم جاهدًا - بإذن الله تعالى - بتنظير تلك المراحل العملية لمنهجية تحليل النصوص، مستكملا ذلك بالأمثلة والتطبيقات العملية من مدونات أهل العلم.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية تحليل النص الفقهي في الأمور الآتية:

الأمر الأول: بتحليل النص الفقهي يتحقق الفهم لطبيعة الفقه، وعلاقته بالنصوص، وأثرها في بناء المجتمعات سواء في جوانب العبادة، أو المعاملة، ودورها في تجذير المعاني الشرعية في التشريعات للنهوض بالأفراد والمجتمع، فيتبين بذلك سيادة الشرع.

الأمر الثاني: إبراز مقام الفقه بين العلوم وتعامله مع المتغيرات وعلاجه للإشكاليات التي تَطْرأ على واقع الناس، ودور الاجتهاد الذي يقوم عليه الفقه في إنتاج البدائل وسد الذرائع؛ وذلك جمعًا بين مقاصد الشارع وحاجات المجتمع، خاصة مع تداعي الموضوعاتِ المستجدةِ التي تمخَّضَت عنها الحياة المعاصرة، فقام بذلك موجِب دراستها، وبيان موقف الشريعة من كثير من مظاهرها التي تحتاج إلى دراساتٍ عملية تحليلية فقهية، متأنية ليست مرتجلة.

الأمر الثالث: تقديم دراسة للفقه بمنظور تحليلي يُقَرِّب التصور الحقيقي لدارسي المقارنات التشريعية والفقهية في المجالات التي تُعنى بالفقه في فصوله وأبوابه، والوقوف على جهود العلماء في بناء الفقه وتقريبه.

الأمر الرابع: تكوين الدُّربة الفقهية والملكة لدى المتفقه من خلال التنظير

لدراسة تحليلية تقوم على مناهج الفقهاء المجتهدين في بناء الفقه، وتأصيله؛ لتعزيز الوعي بمسؤوليات الفقيه، وعلاقته بغيره من أصحاب التخصصات الأخرى، وتوضيح القواعد الضابطة لتلك المسؤوليات ودورها في بناء المعرفة والنهضة.

أسباب اختيار الموضوع:

السبب الأول: ورود مفردة التحليل وبعض مشتقاتها في نصوص بعض الفقهاء منها:

ما قاله ابن السمعاني -رحمه الله- ناقدًا من يُعنى بأصول الفقه دون إدراك معاني الفقه: «من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد، وعُدّ من جملة العوام، وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه»[1].

وما قاله المرغيناني - رحمه الله - في مقدمة كتابه: «جمعت مسائل **«المبسوط»، «والجامعين»، «والسير»، «والزيادات»**، وألحقت بها مسائل **النوادر والفتاوى والزيادات**، وضممت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي والدي تغمده الله بالرحمة، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني رضوان الله عليهم أجمعين، وفصلت الكتاب تفصيلًا، وحللت المسائل

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ١٨.

تحليلًا، وأيدت بدلائل عوَّل عليها المتقدمون واعتمد عليها المتأخرون، وعملت فيه عمل من طبّ لمن حبّ، ووسمت الكتاب **بالمحيط**، وتوقعت ممن ينظر فيه وينتفع به مدة حياتي أو بعد انقراضي أن يدعو لي بأن يتقبل الله في دينه جهدي، ويجعل كتابي هذا نقلًا من ميراثي وقد لا يصرف به وجهي عنه، نستعيذ من رده. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب هو حسيب عباده ونعم الحسيب»[١].

وما قاله الزركشي- رحمه الله- في بيانه طرق حصول الملكة: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[٢].

فمن جملة هذه المنقولات ومقام استعمال مفردة التحليل فيها جعل الباحث يسعى للكتابة في الموضوع؛ لكون التحليل مسلكًا علميًّا لم يمنهج في مدون لا قديمًا ولا معاصرًا، وإن كانت الممارسة له ظاهرة في مدونات جملة من الفقهاء، سوف يعرض لهم الباحث أثناء بحثه.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ١/ ٢٩.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، حقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٤/ ٥١٦.

السبب الثاني: رغبة الباحث في وضع أصول، وضوابط يستفيد منها والمتخصصون في الفقه وأصوله في حال تضمين دراساتهم الفقهية جوانب تحليلية. وخدمة لهذا العلم «الفقه» الشرعي المتين.

السبب الثالث: السعي لإضافة طريقة جديدة في عرض الفقه، وتجليته تقوم على الأصول المعتبرة، وتنهج العرض الملاقي لتغيرات العصر، وخاصة مع عدم توافر دراسة تعنى بمنهجية تحليل النص الفقهي مع أهميته. فإن أي بحث ما إذا لم يتحقق له عنصر الجدة والابتكار بأي شكل من الأشكال فهو في الواقع ونفس الأمر إعادة لما قرره السابقون، وتكرارٌ لمقالات الآخرين، لا يقدم جديدًا في موازين البحوث العلمية ما لم يكن للباحث دور في تحديث المعلومات من ترتيب جديد، أو معنى غير مطروح في ساحة التخصص.

السبب الرابع: المشاركة في رسم أصول لمنهج التحليل الفقهي المقرر ضمن مناهج الدراسات العليا في الكليات الشرعية، وإعداد حقيبة تدريبية فقهية تعين على بناء شخصية فقهية مستقبلًا.

أهداف الموضوع:

الهدف الأول: إبراز منزلة علم الفقه وجزالة بنائه وعميق تكوينه من خلال بيان العلاقة بين مكوناته وابتناء فروعه على أصوله.

الهدف الثاني: بيان الدور الذي بذله الفقهاء في تأسيس هذا العلم، والتعريف بحجم الجهد الذي بذلوه تقييدًا وتأصيلًا، وصياغةً وتدوينًا.

الهدف الثالث: تعزيز الدراسات الفقهية التطبيقية في التعامل مع نصوص الفقهاء، وتسهيل تصور مسائل الفقه ودلائله للمتفقه.

الهدف الرابع: تأسيس منهجية تعنى بتحليل النص يتحقق بها صقل الملكة

الفقهية لمن يزاول تنزيل الأحكام على الوقائع؛ كالمفتين والقضاة ودارسي الفقه.

الهدف الخامس: التعريف بطبيعة الفقه وعلاقة الفقهاء بمجتمعاتهم، ودورهم في التعامل مع المتغيرات.

الدراسات السابقة:

وبناء على تلك الأهمية في البناء، والصياغة، والتكوين، سعت جملة من الكتابات الفقهية المعاصرة لدراسة تلك الجهود العلمية؛ إما من خلال العناية باستخراج المندرس من تلك المدونات التي كتبتها ونظمتها أقلام المتقدمين أو بعقد الدراسات المقارنة بين المذاهب في الفروع الفقهية أو باستقراء جهود المحققين، والبارزين من الفقهاء المتقدمين، وغيرها من الدراسات الفقهية المباركة.

ولكن بعد تتبع الباحث لكثير من الدراسات الفقهية، والمقالات العلمية؛ وذلك خلال مدة طويلة، وبعد الرجوع لفهارس المكتبات العامة في المملكة العربية السعودية -حرسها الله- وغيرها من الدول، من فهارس المكتبات المعلنة على شبكة الإنترنت، وبمراجعة فهارس الجامعات السعودية ودول الخليج العربي، والأردنية، ومراجعة فهارس جملة من معارض الكتاب في دول الخليج العربي، لم أجد من تناول تأصيل وتنظير تحليل النص الفقهي الذي يتحقق بمعرفة أصوله، وأقسامه، ومسالكه، وضوابطه التكامل بين التنظير الفقهي وتطبيقه[1].

---

(١) وبسؤال جملة من العلماء، والمتخصصين في المملكة العربية السعودية، وبلاد المغرب عن بحث تناول تحليل النصوص الفقهية، ومنهجيته، فأفادوني بحسب اطلاعهم بأنهم لم يقفوا على دراسة تعنى بالتحليل الفقهي وفق تصور الباحث له، وقد أكدوا على أهمية ذلك.

فإن البحوث التطبيقية في الفقه الإسلامي من شأنها أن تصقل أذهان الطلاب، وتوسع آفاق أفكارهم، وهذا متوافر وبشكل واضح في الكتب المؤلفة في علمي: الفروق، والأشباه والنظائر فإنها تفسح المجال لرياضة ذهنية تقوي وتنمي الملكة الفقهية.

منهج البحث:

سوف أسلك - بإذن الله- في هذا البحث المنهج[1] الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بالدليل مع توثيق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف بين أهل العلم فسأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.

---

(١) وفق الطريقة المعتمدة من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وهذا في حال ورود مسائل فقهية وكان الغرض منها بيانها على جهة الأصالة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- أقوم بإيراد تطبيقات قضائية في ثنايا البحث.

٥- سأعتمد - بإذن الله - على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج، وذلك على النحو التالي:

أ- إذا استفدت من مرجع من المراجع فإن كنت قد نقلت منه بالنص فإني أضع النص بين علامتي التنصيص، ثم أشير في الحاشية إلى المرجع الذي نقلت منه النص، وفي حال التصرف البسيط ولو كان قليلًا فإن الإشارة إلى المرجع يكون مبتدأ بكلمة (انظر) (راجع) من غير وضع النص المستفاد بين علامتي تنصيص.

ب- عند ذكر المرجع لأول مرة فإني أذكر اسم الكتاب أولًا، ثم المؤلف، ثم دار النشر ومكان الطبع، ثم الطبع وتاريخ الطباعة إن وجدت، ثم الجزء والصفحة.

ج- إذا تكرر ذكر الكتاب مرة أخرى وكان في الصفحة نفسها فإني أكتفي بقولي (المرجع السابق)، ثم أذكر الجزء والصفحة، أما إن كان في صفحة أخرى فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة فقط دون تكرار لمعلومات الكتاب.

٦- التركيز على موضوع البحث دون استطراد قدر المستطاع، وإن استلزم الأمر ذلك فسأختصر اختصارًا غير مخل.

٧- اجتناب الأقوال الشاذة في المسائل.

٨- ترقيم الآيات وتبيين سورها مضبوطة بالشكل.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة،

وتبيين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. فإن كانت كذلك فسأكتفي بالتخريج منهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها والحكم عليها إن تيسر ذلك من كتب التخريج المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وأما علامات التنصيص للقرآن الكريم فسأضعها بين قوسين بهذا الشكل ﴿﴾، وللأحاديث الشريفة هذا الشكل ()، وأما الآثار فستكون بهذا الشكل [ ] وأما النقول وأقوال العلماء فستكون بهذا الشكل «».

١٣- ذكر أهم النتائج والتوصيات في ختام البحث.

خطة البحث:

وقد وضع الباحث لهذا الموضوع خطة انتظمت في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المقدمة

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مفردات البحث.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحليل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف النص لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف النص الفقهي باعتبار التركيب.

المطلب الخامس: أقسام النص الفقهي.

المطلب السادس: مفهوم تحليل النص الفقهي.

المبحث الثاني: تحليل النصوص الفقهية لدى الفقهاء، الإمام الشافعي أنموذجًا في كتابه الأم.

المبحث الثالث: مقومات ملكة التحليل للنص الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي لمزاول التحليل.

المطلب الثاني: المنهجية العلمية في تكوين فقه المزاول للتحليل.

المطلب الثالث: معرفة العلوم المؤثرة في بناء الفقه والملكة الفقهية.

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: معرفة آيات الأحكام وعلوم القرآن.

الفرع الثاني: معرفة أحاديث الأحكام وعلوم السنة النبوية.

الفرع الثالث: معرفة مواقع الإجماع في الفقه وطبيعتها.

الفرع الرابع: معرفة علم أصول الفقه وقواعده المؤثرة في الأحكام الفقهية وبنائها.

الفرع الخامس: معرفة علوم اللغة العربية وأثرها في الأحكام الفقهية صياغة واختلافًا.

الفرع السادس: معرفة مقاصد الشريعة ودورها في تقرير الأحكام الفقهية.

الفرع السابع: معرفة الفروع الفقهية وقواعدها تكونًا وصياغة وتطبيقًا.

الفرع الثامن: معرفة أصول فهم الواقع وأثرها في آراء الفقهاء.

الباب الأول: في بيان النصوص الفقهية.

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: آيات الأحكام.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بآيات الأحكام.

المبحث الثاني: خصائص آيات الأحكام في كونها نصوصًا فقهية.

المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام

المبحث الرابع: أثر المذاهب الفقهية في تفسير آيات الأحكام.

المبحث الخامس: مظان آيات الأحكام.

الفصل الثاني: أحاديث الأحكام.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بأحاديث الأحكام.

المبحث الثاني: خصائص أحاديث الأحكام في كونها نصوصا فقهية.

المبحث الثالث: بيان مقامات النبي ﷺ في بيان الشرع، وأثرها في الأحكام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر مقامات النبي ﷺ في بيان الشرع.

المطلب الثاني: أثر تعدد مقامات النبي ﷺ في الأحكام.

المبحث الرابع: أثر المذاهب الفقهية في أحاديث الأحكام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المذاهب الفقهية في تدوين أحاديث الأحكام.

المطلب الثاني: أثر المذاهب الفقهية في شرح أحاديث الأحكام.

المبحث الخامس: مظان أحاديث الأحكام.

الفصل الثالث: أقوال الصحابة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بأقوال الصحابة.

المبحث الثاني: قول الصحابي وأثره في نصوص الأحكام.

المبحث الثالث: خصائص أقوال الصحابة في كونها نصوصًا فقهية.

المبحث الرابع: مظان أقوال الصحابة.

الفصل الرابع: أقوال الأئمة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال التابعين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بأقوال التابعين.

المطلب الثاني: خصائص أقوال التابعين في كونها نصوصًا فقهية.

المطلب الثالث: مظان أقوال التابعين.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة الأربعة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بمصطلح الأئمة الأربعة.

المطلب الثاني: المقصود بأقوال الأئمة الأربعة.

المطلب الثالث: خصائص أقوال الأئمة الأربعة في كونها نصوصًا فقهية.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على ما ينسب للأئمة هل يعد نصًّا فقهيًّا؟

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تخريج الفروع على نصوص الأئمة أو ما يجري مجراه.

الفرع الثاني: تخريج الفروع على مفهوم نصوص الأئمة.

الفرع الثالث: تخريج الفروع على أفعال الأئمة.

المطلب الخامس: القول في اعتبار لازم مذهب الإمام.

المطلب السادس: مظان أقوال الأئمة الأربعة.

الفصل الخامس: مدونات المذاهب الفقهية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بمدونات المذاهب الفقهية.

المبحث الثاني: مصادر استمداد المذاهب الفقهية وأثرها في نصوصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر استمداد أصلية.

المطلب الثاني: مصادر استمداد تبعية.

المطلب الثالث: أثر مصادر الاستمداد في نصوص المذاهب الفقهية.

المبحث الثالث: أقسام مدونات المذاهب الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقسيم مدونات المذاهب باعتبار الاعتماد.

المطلب الثاني: تقسيم مدونات المذاهب الفقهية باعتبار النوع.

الفصل السادس: القواعد الفقهية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبار أفرادها.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبار تركيبها.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: مقومات القواعد الفقهية في كونها نصوصًا فقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن تكون القاعدة الفقهية قضية حملية موجبة.

المطلب الثاني: أن تكون القاعدة الفقهية قضية تركيبية.

المطلب الثالث: أن تكون القاعدة الفقهية موجزة الصياغة.

المبحث الثالث: مظان القواعد الفقهية.

الفصل السابع: الفتوى.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى وما يشابهها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين الفتوى والفقه.

الفرع الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد.

الفرع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء.

المبحث الثاني: مجالات الفتوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجالات الفتوى من حيث نوع المسائل.

المطلب الثاني: مجالات الفتوى من حيث النص على حكم الواقعة المسؤول عنها وعدمه.

المبحث الثالث: خصائص الفتوى في كونها نصًّا فقهيًّا.

المبحث الرابع: مظان الفتاوى.

المبحث الخامس: المكونات الاجتهادية في الفتوى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الواقعة محل الإفتاء.

المطلب الثاني: الأدلة التي بنيت عليها الفتوى محل الدراسة.

المطلب الثالث: تحقيق المفتي المناط في الفتوى محل الدراسة.

الفصل الثامن: **الأقضية.**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأقضية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: علاقة الأقضية بالفقه.

المبحث الثالث: المكونات الاجتهادية للأقضية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الواقعة القضائية.

المطلب الثاني: التسبيب القضائي.

المبحث الرابع: مراحل تحول نتائج الأقضية إلى مبادئ فقهية.

الباب الثاني: أدوات تحليل النص الفقهي

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الدلالة اللفظية في النص الفقهي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: المبادئ اللغوية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: علاقة اللغة بالشريعة.

المطلب الثاني: مبدأ اللغات.

المطلب الثالث: الأسماء الشرعية.

المطلب الرابع: الاشتراك.

المطلب الخامس: الترادف.

المطلب السادس: العطف والاقتران.

المبحث الثالث: قواعد دلالات الألفاظ، وطرق الاستنباط ودورها في تحليل النص الفقهي.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لبيان أثر قواعد دلالات الألفاظ، وطرق الاستنباط في تحليل النص الفقهي.

الفصل الثاني: المصطلح الفقهي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المصطلح الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي باعتبار أفراده.

المطلب الثاني: تعريف المصطلح الفقهي باعتبار تركيبه.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريفات.

المطلب الثاني: المفهوم.

المبحث الثالث: نشأة المصطلح الفقهي وأهميته في التحليل الفقهي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المصطلح الفقهي في عصر التشريع.

المطلب الثاني: المصطلح الفقهي قبل استقرار المذاهب

المطلب الثالث: المصطلح الفقهي بعد استقرار المذاهب.

المطلب الرابع: أهمية المصطلح الفقهي في تحليل النص الفقهي.

المبحث الرابع: ضوابط في فهم المصطلح الفقهي.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية لبيان أثر العلم بالمصطلح الفقهي في تحليل النص الفقهي.

الفصل الثالث: السياق.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة السياق.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ذكر بعض مرادفات دلالة السياق.

المطلب الثالث: الفرق بين الدلالة والاستدلال.

المبحث الثاني: فوائد دلالة السياق في تحليل النص الفقهي.

المبحث الثالث: ضوابط إعمال دلالة السياق في تحليل النص الفقهي.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لبيان أثر دلالة السياق في تحليل النص الفقهي.

الفصل الرابع: القرائن المؤثرة في النص الفقهي وأثرها في تحليله.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرائن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: معنى القرينة عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أقسام القرينة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القرينة من حيث المصدر.

المطلب الثاني: أقسام القرينة من حيث قوتها.

المطلب الثالث: أقسام القرينة من حيث المقال والحال.

المطلب الرابع: أقسام القرينة من حيث علاقتها بمدلولها.

المبحث الثالث: الألفاظ ومدى دخول القرينة عليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ الواضحة ومدى دخول القرينة عليها.

المطلب الثاني: الألفاظ الخفية ومدى دخول القرينة عليها.

المبحث الرابع: طريقة عمل القرينة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة عمل القرينة المتصلة.

المطلب الثاني: طريقة عمل القرينة المنفصلة.

المبحث الخامس: أهمية القرينة في تحليل النص الفقهي.

المبحث السادس: أثر القرينة في تحليل النص الفقهي.

المبحث السابع: أمثلة تطبيقية لبيان أثر القرائن في تحليل النص الفقهي.

الفصل الخامس: المقارنة الفقهية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالمقارنة الفقهية.

المبحث الثاني: موضوع المقارنة الفقهية.

المبحث الثالث: محال المقارنة الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفروع الفقهية.

المطلب الثاني: الكليات الفقهية.

المطلب الثالث: الأصول الفقهية.

المبحث الرابع: مراحل المقارنة الفقهية في النص الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة التصوير.

المطلب الثاني: مرحلة التأصيل.

المطلب الثالث: مرحلة الاستدلال.

المبحث الخامس: فوائد المقارنة الفقهية في تحليل النص الفقهي.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية لبيان أثر المقارنة الفقهية في تحليل النص الفقهي.

الفصل السادس: المطابقة الفقهية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالمطابقة الفقهية.

المبحث الثاني: معنى المطابقة بين الواقعة المعروضة والأصل.

المبحث الثالث: مجالات المطابقة الفقهية وضوابطها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحقق من المجانسة بين الواقعة والأصل في العناصر الأساسية.

المطلب الثاني: تحقيق مناط الحكم في الواقعة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم تحقيق مناط الحكم وأهميته في التكييف الفقهي.

الفرع الثاني: مراتب تحقيق مناط الحكم.

الفرع الثالث: منهجية النظر في تحقيق المناط في النص الفقهي في حال تحليله.

المطلب الثالث: التحقيق في حصول مقاصد الشريعة في الواقعة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: أهمية التحقيق من حصول مقاصد الشريعة في التكييف الفقهي.

الفرع الثالث: منهجية النظر في تحقيق مقاصد الشريعة في النص الفقهي في حال تحليله.

المطلب الرابع: التحقيق في مآلات الأفعـال عند تكييف الفقيه للواقعة المستجدة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم مآلات الأفعال.

الفرع الثاني: أهمية التحقيق في مـآلات الأفعال عند تكييف الفقيه الواقعة المستجدة.

الفرع الثالـث: منهجية النظر في تحقيق مـآلات الأفعال في النص الفقهي في حال تحليله.

المبحث الرابع: أهمية إدراك المطابقة الفقهية في تحليل النص الفقهي.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية لبيان أثر المطابقة الفقهية في تحليل النص الفقهي.

الفصل السابع: العرف.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الفروق بين العرف وما يشتبه به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين العرف والعادة.

المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعمل.

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والإجماع.

المبحث الثالث: أقسام العرف.

المبحث الرابع: أهمية العلم بالعرف في تحليل النص الفقهي.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية لبيان أثر العلم بالعرف في تحليل النص الفقهي.

الباب الثالث: في بيان طرق تحليل النص الفقهي.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تحليل الألفاظ الواردة في النص الفقهي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحليل دلالة اللفظ اللغوية الواردة في النص الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صياغة تحليل الدلالة اللغوية للفظ الوارد في النص الفقهي.

المطلب الثاني: مظان الدلالات اللغوية للفظ الوارد في النص الفقهي.

المطلب الثالث: تطبيقات لتحليل الدلالات اللغوية لللفظ الوارد في النص الفقهي.

المبحث الثاني: تحليل المعنى الاصطلاحي للفظ الوارد في النص الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صياغة تحليل المعنى الاصطلاحي للفظ الوارد في النص الفقهي.

المطلب الثاني: مظان المعاني الاصطلاحية للألفاظ الواردة في النص الفقهي.

المطلب الثالث: تطبيقات لتحليل المعنى الاصطلاحي للألفاظ الواردة في النص الفقهي.

المبحث الثالث: تحليل المعنى الشرعي للفظ الوارد في النص الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صياغة تحليل المعنى الشرعي للفظ الوارد في النص الفقهي.

المطلب الثاني: مظان المعاني الشرعية للفظ الوارد في النص الفقهي.

المطلب الثالث: تطبيقات لتحليل المعنى الشرعي للفظ الوارد في النص الفقهي.

الفصل الثاني: تحليل النص الفقهي بالسياق.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحليل السياق باعتبار لغة العرب.

المبحث الثاني: تحليل السياق باعتبار كلام الشارع.

المبحث الثالث: تحليل السياق باعتبار حال الصحابة.

المبحث الرابع: تحليل السياق باعتبار العرف الجاري.

المبحث الخامس: تطبيقات لتحليل النص الفقهي بالسياق.

الفصل الثالث: تحليل النص الفقهي بالقرائن.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القرائن المتصلة بالنص الفقهي.

المبحث الثاني: القرائن المنفصلة عن النص الفقهي.

المبحث الثالث: طرق معرفة القرائن المؤثرة في النص الفقهي.

المبحث الرابع: تعارض القرائن المؤثرة في النص الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صور تعارض القرائن المؤثرة في النص الشرعي.

المبحث الخامس: طرق دفع تعارض القرائن المؤثرة في النص الفقهي.

المبحث السادس: تطبيقات لتحليل النص الفقهي بالقرائن.

الفصل الرابع: تحليل النص الفقهي بالمقارنة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحليل النص الفقهي بالمقارنة في المذهب الواحد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحليل بالمقارنة في التصوير الفقهي الوارد في النص الفقهي في المذهب الواحد.

المطلب الثاني: التحليل بالمقارنة فـي التدليل الوارد في النص الفقهي في المذهب الواحد.

المطلب الثالث: التحليـل بالمقارنة في التعليل الوارد في النص الفقهي في المذهب الواحد.

المطلب الرابـع: تطبيقات لتحليل النص الفقهـي بالمقارنة في المذهب الواحد.

المبحث الثاني: تحليل النص الفقهي بالمقارنة بأكثر من مذهب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحليل بالمقارنة في التصوير الفقهي الوارد في النص الفقهي بأكثر من مذهب.

المطلب الثاني: التحليل بالمقارنة فـي التدليل الوارد في النص الفقهي بأكثر من مذهب.

المطلب الثالث: التحليـل بالمقارنة في التعليل الوارد في النص الفقهي بأكثر من مذهب.

المطلب الرابع: تطبيقات لتحليل النـص الفقهي بالمقارنة بأكثر من مذهب.

الفصل الخامس: تحليل النص الفقهي بطريق التخريج الفقهي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالتخريج الفقهي.

المبحث الثاني: أنواع التخريج الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الكليات الفقهية.

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية.

المبحث الثالث: طرق تحليل النص الفقهي بالتخريج الفقهي.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحليل النص الفقهي بالتخريج الفقهي بطريق القياس.

المطلب الثاني: تحليل النص الفقهي بالتخريج الفقهي بطريق المفهوم.

المطلب الثالث: تحليل النص الفقهي بالتخريج الفقهي بطريق لازم المذهب.

المطلب الرابع: تحليل النص الفقهي بالتخريج الفقهي بأصول المذهب.

المطلب الخامس: تحليل النص الفقهي بالتخريج الفقهي بتفسير نصوص المذهب.

المطلب السادس: تطبيقات لتحليل النص الفقهي بالتخريج الفقهي.

الباب الرابع: ضوابط تحليل النص الفقهي، وفوائده.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ضوابط تحليل النص الفقهي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بمزاول التحليل الفقهي

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بمحل التحليل الفقهي

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بعملية التحليل الفقهي

الفصل الثاني: فوائد تحليل النص الفقهي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفوائد العائدة على الفقيه

المبحث الثاني: الفوائد العائدة على المتفقه

المبحث الثالث: الفوائد العائدة على الفقه ونوازله.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس الموضوعات.

وفي هذا المقام فإني أشكر الله تعالى لإنعامه علي بنعم كثيرة، وأحمده سبحانه أنْ مدَّني بعونه وتوفيقه لإتمام هذا البحث.

وبعد شكر الله أشكر والديَّ اللذيْن ربياني صغيرا، وقوّماني كبيرا، فلهما منّي خالص الدعاء بأن يمتع الحيَّ منهما بطاعته، وأن يرحم الميت منهما رحمة واسعة، وأسأله تعالى أن يوفقني ويعينني على برهما، إنه نعم المستعان.

كما أشكر شيخي معالي العالم الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد -حفظه الله- إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ الذي عشت مع معاليه لحظات تكوين البحث، فقد عرضت عليه الفكرة في المشرق الإسلامي فاستحسنها في مغربه، وهذه بعض من لطائفه، وقد أحسن إليَّ بموافقته على الإشراف وبمتابعته وتقويمه بعميق علمه وفصيح بيانه، فقد كان نعم المقوِّم لتلميذه علمًا وتربية؛ فجزاه الله خيرا ورفع منزلته في الدارين.

والشكر موصول لصاحب الفضيلة العلامة المتقن الشيخ الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - حفظه الله- عضو هيئة كبار العلماء والأستاذ في هذا المعهد، والذي أفدت منه من خلال تدريسه لي في مرحلة الماجستير، والذي تفضل بقبول مناقشة الرسالة، مع تزاحم مشاغل فضيلته؛ فجزاه الله خيرا، ورفع منزلته في الدارين.

كما أشكر صاحب المعالي العالم الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند - حفظه الله- الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي كان منه الإسهام المبارك في اعتماد موضوع الرسالة بخطتها إبان تولِّيه عمادة هذا المعهد الشامخ، والذي شرفني بقبوله مناقشة الرسالة، مع كثرة مسؤولياته العلمية والعملية، فجزاه الله خيرا، ورفع منزلته في الدارين.

كما لا أنسى شيخي الأستاذ الدكتور سعد بن عمر الخراشي - حفظه الله- عضو هيئة التدريس في هذا المعهد، الذي سار بي ووجهني وأرشدني أثناء إعداد الخطة، فقد بذل مشكورًا كثيرًا من جهده ووقته إلى حين اعتماد خطة الرسالة من قسم الفقه المقارن، فكان نعم المرشد في علمه وخلقه وتوجيهه؛ فجزاه الله خيرا، ورفع منزلته في الدارين.

وأكتب صفحات الشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء رئيسًا ووكيلًا وأعضاء، فقد أتاحوا لي فرصة مواصلة طلب العلم والبحث.

وأدعو الله أن يبقي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صرحًا شامخًا ومنارة علم، فقد تلقيت في أروقتها العلم الشرعي، ونهلت من أفواه أساتذتها الفقه في الدين، كما أدعو الله - عز وجل- أن يجعل المعهد العالي للقضاء مأرزًا للعلم ورحمًا تدفع النابهين والعلماء المجتهدين.

كما أسأل الله لصاحبِي الفضيلة: الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى- حفظه الله- وكيل وزارة العدل والأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء سابقا، والشيخ سلمان بن محمد النشوان - حفظه الله- الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، التوفيق والتسديد على ما بذلاه لمحبهما من جهد وتشجيع وتذليل للسبل نحو الاستمرار في الدراسات العليا والتحصيل الأكاديمي.

وأدعو الله لكل من أسهم في بناء هذا البحث برأي أو مرجع أو دعاء، من مشايخي وأقراني، وأذكر منهم الشيخ الدكتور حمد بن عثمان الجميل - حفظه الله- الذي فتح لي أبواب مكتبته العامرة، والشيخ الدكتور هيثم بن فهد الرومي الذي كان له سبق المشاورة في بناء هيكلة الرسالة.

وفي الختام لستُ أدَّعي الإحاطة بكافة الموضوعات والمسائل في إطار العنوان؛ إذ لا يزال المجال بكرا وبحاجة إلى جهود أصيلة متواصلة، حتى يبلغ المنهج تمامه، إن شاء الله تعالى.

وأسأل المولى العليم الحكيم أن يوفق ويسدد الجميع لما فيه نفع للإسلام والمسلمين.

تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مفردات البحث.

المبحث الثاني: تحليل النصوص الفقهية لدى الفقهاء، الإمام الشافعي أنموذجًا في كتابه الأم.

المبحث الثالث: مقومات ملكة التحليل للنص الفقهي.

المبحث الأول

بيان مفردات البحث

المطلب الأول: تعريف التحليل لغة واصطلاحا.

لغة: حلَّلِ العقدة، فكَّها، وحلَّل الشيء: أرجعه إلى عناصره، وحلَّل نفسية فلان: درسها لكشف خباياها، وتحليل الجملة: بيان أجزائها ووظيفة كل منها[1].

واصطلاحًا: يطلق التحليل بإطلاقين:

الأول: عام.

والثاني: خاص.

فالعام: هو إرجاع ظاهرة مركبة إلى أبسط عناصرها أو أجزائها.

وأما **الخاص:** فيستخدم في علوم إنسانية وطبيعية كثيرة بمعان متعددة تتناسب مع طبيعة هذه العلوم، كحال المعاني العرفية الاصطلاحية، لكنها جميعًا ترتبط بهذا المعنى العام[2].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مادة «حلل» ١/ ١٩٤.

(٢) فمن تلك المعاني:

المعنى الأول: في علم المنطق يعتبر التحليل بمثابة طريقة لدراسة الظواهر، تجزئ الشيء المدروس إلى وحدات متشابهة؛ إما بالتقسيم المادي وإما بالتفكير في أجزاء أو صفات الشيء المتمايز كل على حدة.

المعنى الثاني: في علم النفس فإن التحليل هو تحديد مكونات أية خبرة كلية أو مركبة أو عملية عقلية، ويستخدم لفظ التحليل (اختصارا للتحليل النفسي) للدلالة على منهج ومزاولة التحليل النفسي (وهو ما يطلق عليه تجاوزا: نظرية التحليل النفسي)؛ حيث تدرس الأحلام والتداعيات غير=

....

= المقهورة وأحلام اليقظة بتوجيه عدد كبير من القوانين وقواعد التفسير، وتتمايز أنواع مختلفة من التحليل تبعًا لهذا، فالتحليل الفعال هو الطريقة التي لا يقصر فيها المحلل نفسه على تسجيل وتفسير التداعيات الحرة، بل يتدخل بجدية وفاعلية، في إثارة ارتباطات ذات دلالة، وتقديم النصح على أساس المحتوى الصريح. وتحليل الذكريات هو بحث التاريخ العقلي للفرد المستمد في جزء منه من الشخص نفسه، وفي بقيته من أقرانه ومعارفه.

المعنى الثالث: في علوم التربية يطلق تحليل المناشط على أسلوب يعمد إلى تجزئة السلوك المركب والمعقد إلى وحدات أصغر، هي أكثر نوعية وتحديدًا، ويستخدم هذا بصفة خاصة في المفردات الدراسية.

المعنى الرابع: في علوم الاجتماع يستخدم تعبير تحليل الصفة أو الجانب في الدراسات التي تستهدف إيجاد ذلك الجانب المتميز -من سمة معينة في مجموعة مدروسة من الناس - على نحو ما يحدث في دراسة الثقافات المختلفة، وذلك لتحليل المعاني والصفات المشتركة المرتبطة بالقيم المختلفة. وتحليل المضمون يقودنا إلى دراسات موسعة وشائعة الانتشار الآن في الدراسات الإعلامية والأدبية، تعنى بتحليل الخطاب الذي يدلي به الشخص على أساس ما يقال لا على أساس كيف قيل، وبمعناه العام فإن تحليل المضمون قد يكون بمثابة الجدولة الموضوعية للتكرار، التي تظهر عناصر معينة في النص المحلل، وهو إذن بمثابة اكتشاف وتبويب الأفكار والمشاعر والحقائق والأطر المرجعية وفق خطة منظمة.

المعنى الخامس: في الطب بصفة عامة يعنى الأطباء بتحليل مضمون شكوى المريض، للحصول على المعلومات التي تتعلق بعناصر المرض، ويدربون في دراستهم الإكلينيكية على القدرة على تحليل ما يتاح لهم من معلومات، حتى لو كانت ظاهرة البطلان، فالذي يشكو مما ليس فيه يريد بمثل هذه الشكوى الكاذبة شيئًا آخر يستطيع الأطباء استنتاجه، والوصول إليه بحكم خبرتهم الطويلة بمثل هذه الحالات.

المعنى السادس: في الطب النفسي يطلق التحليل المباشر على إحدى الطرق المتبعة في علاج المصابين بانفصام.

المعنى السابع: في علم الإحصاء يستخدم لفظ التحليل في كثير من المصطلحات الإحصائية، ومنها التحليل التوزيعي. أما تحليل متعدد المتغيرات فأسلوب إحصائي يستخدم بكثرة وافرة الآن في البحوث العلمية والطبية، ويهدف إلى بيان أثر عدة متغيرات وهي تتفاعل معًا، وذلك من خلال عدة طرق مختلفة (كتحليل العوامل المتعددة وتحليل التباين الاقتراني).. أما تحليل التباين فهي طريقة لتحديد ما إذا كانت الفروق (ويعبر عنها بالتباين) الموجودة في المتغير التابع تتجاوز ما =

المطلب الثاني: تعريف النص لغة واصطلاحًا.

النص لغة: النص في اللغة رفعك الشيء، مأخوذ من مادة نصص، نصّ الحديث ينصه رفعه، وكل ما أظهر فقد نصّ، قال عمرو بن دينار: «ما رأيت رجلًا أنصّ للحديث من الزهري»[١]؛ أي أرفع له وأسند، يقال: نص الحديث إلى فلان أي رفعه، وكذلك نصصته إليه، ووضع على المنصة: أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور. والمنصة ما تظهر عليه العروس لترى، وهي تنص عليها لتُرى من بين النساء، وكل شيء أظهرته فقد نصصته وأصل النص أقصى الشيء وغايته، وقد سمي به ضرب من السير السري[٢].

إذن معنى النص في اللغة يدور حول الظهور والرفعة والتعيين.

النص اصطلاحًا:

ثمة تنوع اصطلاحي في تعريف النص؛ لكون لفظة النص لها عدة استعمالات عرفية متعددة وفق سياقات معرفية وأدبية عربية وغربية، وهذا أدى

= يمكن أن نتوقعه عن طريق المصادفة.. وقد يعامل كل متغير بدوره على أنه المتغير التابع.
المعنى الثامن: في علم الصوتيات يطلق على تجزئة تتابع صوتي إلى وحدات أصغر.
المعنى التاسع: في علم الكيمياء يطلق على العملية التي تثبت العناصر المختلفة المكونة لمركب ما، وقد تطرق هذا المعنى إلى تحليل الدم وسوائل الجسم الأخرى بل وأنسجته في المختبرات الطبية للكشف عن عناصر معينة تنبئ عن حالة المرض، أو نسبة معينة من مكون معين تنبئ زيادتها عن المرض وتطوره. (انظر: مفاهيم إسلامية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، أ.د: محمد محمد الجوادي، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار عبد الحميد عمر وبمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١/ ١٥٥).

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، ٥٥/ ٣٣٦.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة «نصص» ٧/ ٩٧.

بدوره للتنوع المشار إليه، وقد يتفق الباحثون على أن تعريف النص أمر صعب؛ وذلك لتعدد معايير هذا التعريف ومداخله ومنطلقاته[١].

وبما أن البحث في علم الفقه فسوف يشير الباحث إلى جملة من معاني النص في عرف الفقهاء، فقد قال الزركشي - رحمه الله- في بيان معنى النص في الاصطلاح: «ويطلق باصطلاحات:

أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين. يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس.

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء.

الثالث: نص الشافعي فيقال لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة.

الرابع: حكاية اللفظ على صورته[٢] كما يقال: هذا نص كلام فلان.

الخامس: يقابل الظاهر.. وقد اختلف فيه، فقال إلكيا الطبري: نص الشافعي

---

(١) انظر: للتوسع، الأسلوبية ونظرية النص، لإبراهيم خليل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م. وانفتاح النص الروائي النص والسياق، لسعيد يقطين، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م. وبلاغة الخطاب وعلم النص، لصلاح فضل، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٩٩٢م. وعلم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، صبحي إبراهيم الفقي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة. وعلم النص، لجوليا كريستفا، ترجمة فريد الزاهي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب. ولسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، ط١، الدار البيضاء، ١٩٩١م. ومبادئ في اللسانيات، لخولة طالب الإبراهيمي، دار القصبة للنشر، الجزائر ٢٠٠٠م. ومدخل إلى تحليل النص الأدبي، لعبد القادر أبو شريفة، وحسن لافي قزق، دار الفكر - عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

(٢) وهذا المعنى معدود في المعاني المولدة التي استعملها الناس قديمًا بعد عصر الرواية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة «نصص»، ٢/ ٩٦٢.

على أن النص كل خطاب علم ما أريد به من الحكم، قال: وهذا يلائم وضع الاشتقاق، لأنه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكشف عنه..»[١].

والمقصود بالنص اصطلاحًا في هذا البحث: حكاية اللفظ على صورته، وبتعبير آخر: صيغة الكلام الأصلية التي وردت عن المؤلف أو المتكلم[٢].

وثمة مسألة يناسب ذكرها، وهي أنه عندما يقصد بالنص في هذا البحث حكاية اللفظ أو صيغة الكلام فليس معناه المساواة قوةً وضعفًا، ولا تجريده من الدلالة والتأثير والاعتبار في عوائد الفقه واستعمالات الفقهاء تقديمًا وتأخيرًا، فقد ذكر القرافي في **تنقيح الفصول** ثلاث درجات للنص، تختلف قوة وضعفًا:

الإطلاق الأول: وهو الأقوى، إطلاقه مقابل الظاهر، أي الذي لا يقبل الاحتمال.

الإطلاق الثاني: وهو الأضعف، جعله بمعنى مطلق الدليل، وأعم من أن يكون من كتاب أو سنة أو غيرهما، فيتناول الآراء الخاصة الاجتهادية للفقهاء، وهذا الإطلاق يرد كثيرًا في مدونات الفقهاء، من ذلك قولهم: نص مالك على كذا، ونص الشافعي على كذا، ونصوص الشريعة ظاهرة في هذا المعنى.

الإطلاق الثالث: كما أضافه القرافي وهو وسط في قوة الدلالة، ومثَّل له ببعض الألفاظ التي تدل قطعًا بالوضع اللغوي على عدد معين، وتدل على غيره احتمالًا، وذلك كما في صيغ الجموع نحو: قال تعالى: ﴿ ٱلْأَشْهُرُ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٣٧٣. وانظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،٢٠٠٩م، بيروت، لبنان، ص: ٢٨٨.

(٢) انظر: دلالة الألفاظ في مباحث الأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م،٢/ ٢٠٧.

الْحُرُمُ ﴾[١]. فإنه يقتضي قتل اثنين قطعًا، ولكنه يحتمل الأمر بقتل الجميع، فدلالته على قتل الجميع ليست في قوة الأول، ولكنها أقوى من دلالة الإطلاق الثاني للنص، وهذا يقرب من الرأي الذي يجعل النص والظاهر شيئًا واحدًا[٢].

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

الفقه لغة: «العلم بالشيء والفهم له والفطانة، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وتقول: فلان أُتي فقهًا إذا رزق فيه فهمًا، واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصًا بعلم الفروع منها»[٣]. وأيد هذا الاشتقاق الحكيم الترمذي، وقرر أن الفقه هو معرفة بواطن الأمور والوصول إلى أعماقها، فمن لم يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيهًا، ويرى أن الانفتاح هو الفقه، والعارض هو الفهم[٤].

ولا مانع من اعتبار الاشتقاقين لما في الثاني «الفهم» من أثر الالتزام بالأحكام الشرعية. ومما يؤيد الأخذ بالاشتقاق أن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام الفقهية وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها، وغير ذلك مما يساعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية[٥].

---

(١) سورة التوبة: آية:٥.

(٢) انظر: الحكم الشرعي بين العقل والنقل، لصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص: ٦٩، ٧٠.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «فقه»،١٣/ ٥٢٢. والمعجم الوسيط، مادة «فقه»،٢/ ٦٩٨.

(٤) انظر: نوادر الأصول، للحكيم الترمذي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص: ٧٧.

(٥) تكوين الملكة الفقهية، للدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص:١٢، ١٣.

وقد سعى بعض المتأخرين إلى التفريق بين الفهم والعلم بشكل متكلف، وهو ناتج عن تأثرهم بمباحث المنطق والفلسفة، مما لم يكن مستصحبًا ولا حاضرًا في أذهان أهل اللغة[١]. كما أنه قد جرى في كلام أهل العلم امتزاج بين المعنى اللغوي للفقه وبين معناه الاصطلاحي فخصوه بمزيد أوصاف على أصل معناه الذي يذكره أهل اللغة وهو الفهم مطلقا[٢].

الفقه اصطلاحًا:

لقد مر تحديد معنى الفقه في اصطلاح أهله بمراحل، تشكل من خلالها وفق التصورات التي يحملها الفقهاء في تلك الأزمنة، وهذه التعاريف أخذ بعضها صفة الشمول والبعض الآخر نحا منحى القصر والتخصيص بالفروع دون الأصول[٣].

والباحث سيعرض في هذا المقام جملة من التعريفات ليظهر للقارئ صور التنوع في حد الفقه اصطلاحًا في اللسان الفقهي.

فقد عُمِّمَ الفقه في بعض تعريفاته بعلم الشرائع مطلقا عمليًّا أو اعتقاديًّا أو أخلاقيًّا، وقد عرف أبو حنيفة -رحمه الله - الفقه: «معرفة النفس ما لها وما عليها»[٤]، ولهذا المعنى أطلق على ما صنفه في العقائد الفقه الأكبر.

---

(١) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ص:٥٥.

(٢) الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، للدكتور: هيثم فهد الرومي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص:١٦.

(٣) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، ص:١٥-١٧.

(٤) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، ٣/ ٢٩.

وجاء بعد ذلك تخصيص الفقه وقصره على العلم بالفروع؛ وذلك لغلبة الاستعمال، وكذلك لكون الفقه في تلك العصور قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، وقد ظهر ذلك غالبًا في تعريفات الفقهاء، فقد جاء في أصول البزدوي -رحمه الله-: «.. علم الفروع وهو الفقه، وهو ثلاثة أقسام؛ علم المشروع بنفسه، والقسم الثاني إتقان المعرفة به، وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها، والقسم الثالث هو العمل به»[1].

كما عرف الجرجاني - رحمه الله - الفقه بقوله: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[2].

وزاده ابن خلدون -رحمه الله - بيانًا حيث قال: «معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر، والندب والكراهة، والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه»[3]. ومع أن كلمة الفقه لم تكن تطلق في الاصطلاح الأول إلا على الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية بنوع من الاجتهاد، غير أن المتأخرين أصبحوا يطلقون هذه الكلمة على جميع الأحكام العملية التي تحويها كتب الفقه المصنفة مع أن فيها ما يشترك في معرفته الخاص والعام من المسلمين؛ لدلالة النصوص القطعية المشتهرة عليه، فيكون الفقه اسمًا

---

(١) كنز الوصول لمعرفة الأصول «أصول البزدوي»، لعلي بن محمد البزدوي، مركز العلم والأدب، الطبعة الأولى، ص: ٤.

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ص:٢١٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، خزانة ابن خلدون بيت الفنون والعلوم والآداب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م،٣/ ٣.

لمجموع تلك المسائل لا للعلم بها أو ببعضها[١].

بل قد توسع بعض الباحثين المعاصرين في تعريف الفقه بقوله: «الفقه هو الفهم الممتد سريانه إلى إدراك لوازم معاني النصوص، وملزوماتها، والمقاصد منها، والغايات، وأحوال تلك النصوص، وما يلابسها من ظروف زمانية ومكانية، وأحوال أصحاب تلك النصوص، وخصائصهم النفسية والفكرية من الناس»[٢].

وفي هذا التعريف الأخير تفصيل قد لا يتناسب مع معايير الحدود والتعاريف المرسومة في اصطلاح الأصوليين، كما أنه لم يتناول أفراد المعرف، «وهو الفقه» وفق من سبقه من الفقهاء، وإن كان تعريفه قد ركز على المعنى اللغوي للفقه «وهو الفهم»، وبين في تعريفه مدى ومساحة الفهم الذي يجب أن يكون من مكونات الفقه وعقلية الفقيه عند تعامله مع النصوص الفقهية محل البحث؛ حيث شمل النصوص وما يجاورها من المؤثرات على الأحكام الصادرة من أصحابها.

والذي ظهر للباحث بعد ذكر جملة من التعريفات للفقه أن التعريف المختار للفقه في اصطلاح الأصوليين هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٣]. وقد استقر جمهور من أقلام الأصوليين المتأخرين على هذا التعريف لكونه أشهر وأضبط[٤].

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص: ١٣.

(٢) القانون في تفسير النصوص، لأبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص: ١١٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه،١/ ١٥.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، =

المطلب الرابع: تعريف النص الفقهي باعتبار التركيب.

وبعد العرض لتعريف النص والفقه باعتبار الإفراد يحسن تعريف النص الفقهي باعتباره مركّبا. وبالنظر لما دوّنه الفقهاء والأصوليون حول معنى النص والفقه في اصطلاحهم وما اتسم به من تنوع فقد ظهر للباحث بأن النص الفقهي: كل قول اشتمل على حكم شرعي فرعي أو مقدماته.

شرح التعريف:

«كل قول»: القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، ويشمل الفعل المحكي بالقول.

وهو عام لقول الشارع ومن دونه.

«اشتمل على حكم شرعي»: الحكم هو: إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية. ويكون الحكم شرعيًّا إن كان الإيجاب والسلب شرعيًّا؛ كإيجاب الصلاة والزكاة، وتحريم الخمر والربا، وأما الحكم الشرعي في عُرف الفقهاء فهو عبارة عن أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع[1]. وعند الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. فالحكم عندهم هو نص خطاب الشارع، وهو اصطلاح فيه تجوز؛ لأن النص من الشارع

= تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ١٧. والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ١/ ٢٨. والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص: ٥٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ١١.

(١) انظر: التعريفات، ص: ١٢٣. والحكم الشرعي بين العقل والنقل، ص: ١٥.

هو دليل الحكم ومصدره وليس عينه، وساغ هذا التجويز بإطلاق الدليل على الحكم لتضمنه إياه.[١] والحكم هنا يشمل التكليفي والوضعي، والجزئي، والكلي باعتباره حكمًا أغلبيًا ينطبق على معظم جزئياته لتتحقق معرفة أحكامها منه. وقُيِدَ بالحكم الشرعي احترازًا عن الحكم اللغوي والعقلي.

«اشتمل على حكم شرعي فرعي»: احترازًا عن الحكم الشرعي المتعلق بالأصول العقدية. فالفرع يعد مضادًّا للأصل بمعنى أنه مقابل له في معنى الشمول والإحاطة، فبالرغم من أن الأصل إنما يتكون من جملة من الفروع مجتمعة، فإن التضاد بينهما حاصل من حيث اعتبارهما وحدتين منفصلتين، فصار عموم الأصل مقابلًا لخصوص الفرع. قال الشاطبي -رحمه الله-: «امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن بخلاف الأصول؛ فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق لا من آحادها على الخصوص»[٢]. كما أنه «لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن لأنه تشريع ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع»[٣].

«أو مقدماته»: وهي تتضمن الأصول التي يبني الفقهاء أحكامهم عليها سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، وكذلك الأوصاف المؤثرة في تكون الحكم؛ كعلل الأحكام، والظروف المجاورة للنص.

المطلب الخامس: أقسام النص الفقهي.

ومما يتحصل من خلال المطلب السابق المتعلق بتعريف النص الفقهي؛

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ١٦.

(٢) الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م،١/ ٣٩.

(٣) المرجع السابق،١/ ٣١.

أن النص الفقهي ينقسم إلى قسمين -كما ظهر للباحث-:

- **القسم الأول**: النص الفقهي الشرعي، وهي: نصوص الأحكام من الكتاب والسنة، وتخصيص كونها فقهية؛ لتعلقها بأفعال المكلف التي هي محل خطاب الشارع في الحكم التكليفي والوضعي. وهذه النصوص لها خصائصها التي تميزها عن غيرها لما تتسم به من القداسة والحاكمية، ولذلك هي المقدمة في نظر الفقهاء عند التعامل مع الوقائع، قال المقّري -رحمه الله -: «والواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما، والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص، فإن وجد فيها فقد كفى أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلت أُعين عليها المفتي»[1].

- **القسم الثاني**: النص الفقهي الاجتهادي، وهي: النصوص المتعلقة بأفعال المكلفين الصادرة وفق اجتهاد معتبر، ومنها أقوال الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من المجتهدين، المتعلقة بالأحكام التكليفية والوضعية، ونتائج الأحكام؛ كالكليات، والقواعد، والضوابط الفقهية، ومدونات الأحكام من متون وغيرها، ومواطن تحقيق مناطات الأحكام؛ كالفتاوى والأقضية. ولهذه النصوص والنقول الفقهية مكانتها عند الفقهاء، لذا اعتني بها من خلال تدوينها وبيانها وهي معدودة في أسس بناية الفقه وملكته، قال النووي -

---

(١) القواعد الفقهية، لمحمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١/ ٥١٥.

رحمه الله-: «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكنُ المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»[1].

المطلب السادس: مفهوم تحليل النص الفقهي.

ومن الممهدات لهذا المطلب أن يُعلم بأنّ التعامل مع النص الفقهي له ثلاثة مسارات -ظهرت للباحث- ينبني بعضها على بعض لا بد للمجتهد من مراعاتها في دراسته للنصوص الفقهية وهي:

المسار الأول: مسار تفسير النص الفقهي والذي يعنى بكشف معاني دلالات الألفاظ، وصيغ التراكيب، والأعراف المصطلحية ونحوها.

المسار الثاني: مسار تحليل النص الفقهي، والذي يعنى بكشف العلاقة بين مكونات النص وإدراك طبيعتها من تدليل وتعليل، وأثرها في البناء، والتفريع للأحكام.

وهذان المساران يشكلان الفهم للنص الشرعي وبهما يتحقق ويُهيأ النص للاستنباط منه، وهو المسار الثالث الآتي.

---

(١) المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١/ ١٩.

المسار الثالث: مسار الاستنباط من النص الفقهي والذي يعنى باستخلاص الأحكام بواسطة القواعد والضوابط الأصولية المرعية والمقررة في علم الأصول.

وقد ظهرت عناية الفقهاء بجميع المسارات المذكورة إلا أن مسار التحليل كان حاضرًا في الممارسة، ولم تعن الدراسات بمنهجته وجعله وفق ضوابط يستوعبها دارس الفقه والمتفقه، الذي درج فكره على مراتب الاجتهاد وتراتيبه.

وقد اعتبر الزركشي تحليل ما في مدونات الفقهاء من معززات بناء الملكة الفقهية كما في قوله: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[١]. لذا فإن التحليل العلمي للنصوص الفقهية بحاجة لملكة قوية قادرة على كشف معاني تلك النصوص، وإدراك علاقة مكوناتها المؤثرة في صناعة الحكم وتقريره، وهذا الإدراك لا يتأتى إلا بسبر ورصد لأبعاد تلك النصوص، ومفاهيمها الظاهرة في صياغتها، والمجاورة لها في سياقاتها؛ كالأعراف والدواعي الموضحة لورودها ولإيرادها من المستدل على الوقائع والنازلات. فحفظ النصوص لا يستقل بصناعة الفقه ومسالك تفوقه[٢] فـ «من كان حافظًا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٥١٦.

(٢) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته، للدكتور: =

للمشروعات من غير إتقان في المعرفة فهو في جملة الرواة»[١].

ومفهوم تحليل النص الفقهي المراد في البحث: هو دراسة النص الفقهي بطريق (التفكيك) من خلال إرجاعه إلى أصوله، أو بطريق (التركيب) لعناصره المتفرقة من خلال دراسة طبيعتها، ووظائفها؛ ليركب منها نظرية ما، أو أصولا ما، أو قواعد معينة، أو بطريق (التقويم) نقدًا لانقضًا. ويتحقق بذلك مسلك (السبر) الفحص والاختبار الذي يلغي ما ليس مناسبًا، ويثبت الصالح المناسب، والباحث سيقوم -بإذن الله - بتنظير تلك المراحل العملية لتحليل النصوص الفقهية وفق منهجية، مستكملًا ذلك ومعززا بالأمثلة والتطبيقات العملية.

وثمة طرق للتحليل تعد هي مسالك يتم من خلالها دراسة النص الفقهي سواء كانت تلك الدراسة تفكيكية أو تركيبية أو نقدية تقويمية، والذي يحدد مسار الدراسة طبيعة النص الفقهي المدروس، والتي سيسعى الباحث -بإذن الله- إلى بيانها ضمن الفصول القادمة.

= عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص: ٤٧.

(١) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الأولى،١٣٧٢هـ، ١/ ١٠.

المبحث الثاني

تحليل النصوص الفقهية لدى الفقهاء الإمام الشافعي أنموذجًا في كتابه الأم

إن تتبع ورصد أي نتاج علمي يعتبر نوعًا من التوثيق لتاريخ تدوين ذلك العلم، فكثير ما يُعمِلُ الفقهاء في دراستهم للنصوص الفقهية جملة من القواعد والضوابط التي تعتبر من القواعد والوسائل المستقرة في تناولهم المسائل الفقهية، وهي تشكل الأساس للعلم الذي تندرج تحته، وفي نفس الوقت تعد شاهدًا تاريخيًّا على تاريخ ذلك العلم، وغالبًا ما تكون هذا القواعد مبثوثة في غمار مدوناتهم، لذلك هي تفتقر لجهد لجمعها وترتيبها وتقريبها للمتفقه، ومن هذه العلوم التحليل للنصوص الفقهية، فقد كان تحليل النصوص الفقهية ممارسًا من قبل الفقهاء في مدوناتهم، وهذا النوع من الممارسة الفقهية يبرز من خلال طرائق الفقهاء وتنوعها في التدوين والتأليف الفقهي، ومنها على سبيل البيان والتوضيح لا الحصر:

- مدونات علم أصول الفقه الذي يشكل قانونا بقواعده الضابطة لنظر الفقيه للتعامل مع الأدلة، والتمييز بين الوقائع المعروضة على نظر المجتهد، وتمحيص المناط المؤثر في تنزيل الدلائل على المسائل، وفي إلحاق المسكوت بالمنطوق، ليشكل بذلك مهارة الربط والتفكيك بين المعطيات العلمية؛ فيتحقق بذلك البناء الفقهي والصقل للملكة الفقهية.
- مدونات علم القواعد الفقهية فهو مجمع الضبط للجزئيات تحت كلي فقهي يقرب مقاصد الشريعة ويعتبر مقاصد المكلف، وبه يتمايز

الفقهاء في ميدان إعمال الفقه في الفتوى والقضاء، قال القرافي -رحمه الله-: «.. والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.

- ... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[1].

- مدونات علم الفروق الفقهية هو امتداد لتطور علم أصول الفقه، وقد استقل بزيادة عناية في الصياغة والبيان. فالعلم بالفروق الفقهية والأصولية تمكِّن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيرًا من الجزئيات في سلك واحد، فهي تشحذ ذهن المتفقه وتكسبه دقة الاستنباط وقوة الملاحظة؛ فإن البحث في مسائل الفروق في سائر العلوم والفنون من أشرف ما يكون ومن أهم المهمات؛ ذلك أن

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١/ ٢-٣.

التمييز بين المشتبهات، والتفريق بين الأحكام في كثير من القضايا والوقائع إنما هو مستند إلى العلم بتلك الفروق وفهمها وتحريرها؛ فإن المفاهيم قد يرد عليها بعض التداخل والتشابه في تصور المسائل وفهمها، فكان من اللازم تجريد هذه المفاهيم من تلك الإشكالات الحاصلة من تداخل المعلومات، وتشابه الاصطلاحات، فإن فيه الإجابة على الكثير من التساؤلات لدى قرّاء علم الفقه وأصوله، سواء من المتخصصين فيه أو من غيرهم. ولا شك أن عدم تحرير مناط الفرق بين مصطلحين أو مسألتين يخشى منه زلل الأقدام وضلال الأفهام عند إصدار الأحكام. فمعرفة الفروق عونٌ على فهم العلوم والنصوص الشرعية، وبالتالي صحة تنزيل القضايا على ما يناسبها منها؛ إذ مبنى ذلك على فهم الفروق[١].

- مدونات علم التخريج الفقهي[٢] تعنى تلك المدونات بكشف الرابطة بين أحكام الفروع وأداتها، فعلم التخريج الفقهي هو ملتقى التنظير والتطبيق، قال الزنجاني - رحمه الله -: «..والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه، ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول

---

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعًا وتوثيقًا ودراسة، للدكتور: هشام بن محمد السعيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ لم تطبع حتى تاريخه، ص: ١، ٢.

(٢) انظر للتوسع: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما»[١].

- ومدونات علم التخريج الفقهي حظيت باهتمام كبير، فقد أخذت تنوعًا رسمته حاجة الفقهاء لبيان الروابط بين الأصل والفرع، فمن ذلك تخريج الأصول من الفروع[٢]، وتخريج الفروع على الأصول[٣]، وتخريج الفروع على الفروع[٤]. ولا شك بأن هذا التنوع يثبت عناية الفقهاء بتحليل النصوص الفقهية للنهوض بالإنتاج الفقهي المشارك في تعزيز مبادئ التشريعات الإسلامية في كافة ميادين الحياة.
- مدونات علم الخلاف برز من خلال مشمولها كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية باعتبارها مسطورة للجدل الفقهي تقريرًا وانتصارًا للمذاهب، ومحل وموضوع هذا العلم الوقائع والتصرفات أو النوازل والحادثات التي

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: الدكتور: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ. ص: ٣٤.

(٢) تعريفه: العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم لأحكامهم. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور: يعقوب الباحسين، ص:١٩.

(٣) تعريفه: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليه بيانًا لأسباب الخلاف أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة لإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم. «المرجع السابق، ص: ٥١».

(٤) تعريفه: هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرُّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام. «المرجع السابق: ص: ١٧٨».

صدرت أو تصدر بشأنها آراء مختلفة من مجتهدي الأمة وعلمائها في عصور مختلفة، وتعد هذه المدونات مؤشر موازنة يقيس من خلاله المتفقه طبيعة الخلاف الواقع بين الفقهاء في مسألة ما ليعرف منه مدى الاتفاق والاختلاف، فيدرك بذلك قوة الخلاف وضعفه[١]. قال النووي -رحمه الله-: «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن من المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»[٢].

وبعد هذه الإلماحة حول طبيعة بعض المدونات وفنون التأليف لدى الفقهاء فإن الناظر يتقرر لديه عناية الفقهاء بتحليل النصوص الفقهية. كما أن السابر لمكونات هذه المدونات والمهارات الفقهية التي شكلت هذا البناء التفصيلي الدقيق يتجلى له عمق هذا الفقه وجزالته في قواعده وضوابطه، ومدى القوة العقلية لأصحابه وعلمائه.

ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي[٣] -رحمه الله تعالى- فهو معدود في

---

(١) انظر: الأسس في فقه الخلاف دراسة تنظيرية تأصيلية تطبيقية جامعة في اختلافات الفقهاء، للدكتور: أبو أمامة نوار بن الشلي، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ص: ٢٢.

(٢) المجموع شرح المهذب للشيرازي ١/ ١٩.

(٣) انظر للتوسع في معرفة مناقب الشافعي: مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، =

أصول أهل العلم وصناع الفقه، وهو في منهجيته الفقهية، وتنظيراته الأصولية، وممارسته التحليلية في مدوناته صيرته - بفضل من الله- ابن بجدتها[١]؛ فقد انفرد بين الأئمة بتدوين فقه مذهبه وأصوله بأسلوب ومنهج غير مسبوقين[٢]، ومن طالع كتابه «الأم[٣]» المدون في الفروع بمسائله الموزعة والمصنفة وفق التقسيم الفقهي؛ كتاب العبادات والمعاملات وكافة الأبواب الفقهية كالحدود، والجنايات والشهادات، والقضاء. وهو آخر مؤلفاته الفقهية، ألفه بمصر، لذا هو يمثل «القول الجديد» الذي يمثل مذهبه. ويرويه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي -رحمه الله- يقول النووي -رحمه الله-: «وفي كتاب الأم للشافعي -رحمه الله- من..المناظرات جمل من العجائب، والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة واقعة فيه يقطع كل من وقف عليها، وأنصف، وصدق أنه لم يسبق إليها»[٤].

= تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث العربي، مصر،١٣٩١هـ/ ١٩٧١م. والشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر، مصر.

(١) يقولون (هو ابن بَجْدَتها) يقال: (عنده بَجْدَة ذلك) أي: عِلم ذلك (وهو عالم ببَجْدَة أمرك) أي: بِدِخْلَتِه ويقال: (أنَا ابْنُ بَجْدَتِهَا): الضمير للأرض أي أنا العالم بها كأني نشأت فيها من بجد بالمكان إذا أقام به، وأصله في الهادي الخريت ثم تمثل به لكل عالم بالأمر ماهر فيه (انظر: المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ١/ ٣٧٦. وأدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م، ص: ٤٦).

(٢) انظر: منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله تأصيل وتحليل، للدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص: ٩، ١٠.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه كتاب الرسالة للشافعي: «وهو كتاب (الأم) الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم» (كتاب الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ص: ٩).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية، ١/ ٥٠.

وقد تعرض الإمام الشافعي - رحمه الله- لمسائل الموضوعات السابقة بالتفصيل، في تحليل واسع، بل تعرض أحيانًا كثيرة إلى التفصيلات الدقيقة، والأمثلة النادرة البعيدة مما يعز، أو يندر وجوده في المدونات الفروعية وغيرها المماثلة للغرض الذي دون الشافعي كتابه **الأم** من أجله[١]. وسوف يعرض الباحث - بإذن الله- في هذا المبحث معالم من منهج الإمام الشافعي-رحمه الله- في تحليله للنصوص الفقهية في كتابه الأم، وبيان كيف ارتسم منها منهجية فقهية فذة، وذلك وفق المحاور الآتية:

- تحليل الشافعي للآيات من الكتاب العظيم من خلال جمعه للآيات ذات العلاقة بالمسألة المطروحة للبحث، ويكون لها دلالة واضحة؛ ليكشف بها المقصد الشرعي في حكمه على الواقعة محل البحث، دون الحشد الذي لا يلاقي المعنى المقصود لبيان الحكم المختار، وهذا الاستقراء للآيات لا ينتقل عنه إلى السنة إلا إذا لم يتحصل له دلالة صريحة، أو إشارية على الحكم في المسألة المطروحة.

مثاله: «قال- الشافعي- قال الله تبارك وتعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]، وقال الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[٣]»[٤].

وبعد ذلك يمارس في نظره للنصوص مسلك التحليل الذي استعمل فيه ثلاث أدوات:

(١) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته. ص: ٩٠.

(٢) سورة النساء: آية: ٢٩. (٣) سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

(٤) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ٦/ ٥.

الأداة الأولى: التحليل من خلال القواعد اللغوية.

الأداة الثانية: التحليل من خلال القواعد الأصولية.

الأداة الثالثة: سبر وتقسيم الأوجه المحتملة لمعنى الآيات.

مثاله: «قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزِي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

قال: **والثاني:** أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ، المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه.

أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلًا فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه، كما كان الوضوء فرضًا على كل متوضئ لا خفي عليه لبسهما على كمال الطهارة.

وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ، وأن ما قبل عنه فعن الله عز وجل قبل؛ لأنه بكتاب الله تعالى قبل»[(١)].

وبعدما يستوفي إعمال هذه الأدوات تأتي مرحلة الاستنباط المسبوقة بترجيح أحد الاحتمالات، ثم يأخذ في بناء الفروع التي تتفق مع الاحتمال الراجح.

---

(١) الأم، ٦/٦.

- تحليل الشافعي للأحاديث؛ السنة النبوية؛ وذلك برصد ما لديه من مرويات متفقة المعنى في القضية الفقهية المطروحة على نظره.

مثاله: «قال الشافعي: وبحديث[١] مالك بن أنس، وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ، وفي حديث[٢] ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس.

ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء وحديثاهما ثابتان متصلان، وفي قول النبي ﷺ: (**من أدرك ماله بعينه فهو أحق به**)[٣] بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء، كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء؛ لأن كل من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

وإن أصاب السلعة نقص في بدنها: عوار، أو قطع، أو غيره، أو زادت فذلك كله سواء، يقال لرب السلعة: أنت أحق بسلعتك من الغرماء إن شئت؛ لأنا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة نقضًا للعقدة الأولى بحال السلعة الآن..»[٤].

فيقوم بتهيئتها للتحليل الذي يقوم على ثلاث أدوات:

---

(١) قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع: باب في الرجل يفلس، ٣/ ٢٨٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه،٢/ ٧٩٠، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي،٢/ ٥٠-٥١.

(٢) قوله عليه الصلاة والسلام:(أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به)، «أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري،٣/ ١١٩٣».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس، ٥/ ٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري ٣/ ١١٩٣.

(٤) الأم، ٤/ ١٨٩.

الأداة الأولى: النقد التقويمي للروايات ذات المعنى المتفق من حيث الرواة، والمتن؛ درءًا للعلل الإسنادية أو المتنية، ووفقًا للقواعد المعتبرة في ميزان أهل الصنعة.

الأداة الثانية: الربط والمقارنة بين الأحاديث المستقرأة والجوانب الفقهية الأخرى ذات العلاقة؛ لتجلية التصور الكامل للقضية الفقهية وأبعادها، وآثارها الفقهية.

الأداة الثالثة: التمييز ببيان رجحان روايات الأحاديث المتعارضة، وهذا ناتج عن المقارنة بين الروايات في إسنادها ومتنها ودلالاتها.

مثاله: «قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضُباعة بنت الزبير فقال: (**أما تريدين الحج؟**). فقالت: إني شاكية. فقال لها: (**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**)[١]. أخبرنا سفيان،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدِّين،١٢/ ٥٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب جواز اشتراط التحلل بعذر المرض ونحوه،٤/ ٢٦.
قال ابن الملقن: «وقال الدارقطني في «علله»: إنه روي مسندًا ومرسلًا وهو أصح. وقال الأَصِيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. وهو عجب منه؛ فالحديث مشهور ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر. وقال في موضع آخر: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم. وقال الشافعي في كتاب المناسك وهو من الجديد: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ. قال البيهقي: وقد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ. ثم ذكر ما سبق، وقال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد انتهى. وثبت عن ابن عمر «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج» كما رواه النسائي ثم البيهقي وقال: عندي أنه لو بلغه حديث ضباعة لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه». (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، ٦/ ٤١٥).

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: هل تستثني إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت: قل: (اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرت فهو الحج، وإن حبستني بحابس فهي عمرة)[1].

قال الشافعي: ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعْدُه إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفًا غير المستثنى من محصر بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو خطأ عدد، أو توان، وكان إذا اشترط فحبس بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو ضعف عن البلوغ حل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدى، ولا كفارة غيره وانصرف إلى بلاده، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها، وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به، وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه في معنى أنها أمرت بالشرط وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهي عمرة، أن يقول: إن حبسني حابس عن الحج، ووجدت سبيلًا إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة، وكان موجودًا في قولها أنه لا قضاء، ولا كفارة عليه والله أعلم.

ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبي ﷺ احتمل أن يحتج في

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب المناسك: باب الاستثناء في الحج، ٥/ ٢٢٣.
قال البيهقي: «قال أحمد: أما حديث سفيان بن عيينة، فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولًا لا يذكر عائشة فيه. وقد ثبت وصله أيضًا من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وأخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح وثبت عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثله. وأخرجه مسلم في الصحيح وثبت عن عطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وهو مخرج في كتاب مسلم، قرن عكرمة بغيره. وقد أخرجنا جميع ذلك في (كتاب السنن)، (معرفة السنن والآثار، ٧/ ٤٩٧، ٤٩٨).

حديث عائشة لأنها تقول: إن كان حج وإلا فهي عمرة، وقال: أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت، ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به، وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء، وذهب إلى أن على الحاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روي عن عمر بن الخطاب، والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة، إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط، فلا يكون للشرط معنى، وهذا مما أستخير الله تعالى فيه، ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدي، وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عَالٍ أحفظه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الاستثناء في الحج فأنكره.

ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به، فحل من حج أو عمرة، فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسدًا، وجعل عليه الكفارة فيما أصاب، وأن يعود حرامًا حتى يطوف بالبيت، ثم يقضي حجًّا إن كان أحرم بحج أو عمرة إن كان أحرم بعمرة»[1].

وبعد استكماله لما ذكر يشرع الشافعي في الاستنباط من جملة النصوص النبوية.

- تحليل الشافعي للنصوص الفقهية الاجتهادية: وقد بين الباحث اصطلاحه في البحث بالنصوص الفقهية الاجتهادية وهو كل نص فقهي ليس من نصوص الوحي «الكتاب العظيم والسنة النبوية»، فالشافعي يعتبر النصوص الفقهية الاجتهادية من

(١) الأم، ٥/ ١٩٣.

خلال تعامله مع أقوال الصحابة وفتاويهم، وكذلك تعامله مع القياس، فهو لا يأخذ من ضروب الاجتهاد بالرأي إلا بالقياس، ولا طريق سواه من بعد النصوص الصريحة والإجماع وفتاوى الصحابة، وهذا جعله يتخذ جادة في تحليل تلك النصوص، ليقيس من خلالها تقويم تلك النصوص، ومعرفة مدى اقترابها من النصوص الشرعية، وكانت منهجيته في تحليل هذا النوع من النصوص بجملة من الأدوات:

الأداة الأولى: الاستقراء لأقوال الصحابة في القضية المعروضة، وفحصها ليتجلى له مدى توافقهم واتفاقهم على حكم ما لينتهض بعد ذلك لأن يكون إجماعًا معتبرًا، فيكون داخلًا في عموم الاحتجاج بالإجماع.

الأداة الثانية: المقارنة بين أقوال الصحابة في حال الاختلاف بينهم؛ ليتبين أقربهم لدلالة الكتاب أو السنة، فلسان الترجيح لدى الشافعي في حال اختلاف الصحابة يقوم على أقربهم دلالة للنصوص الشرعية.

الأداة الثالثة: المطابقة للتحقق من المجانسة بين الواقعة والأصل في العناصر الأساسية؛ لبيان المواءمة بين نتيجة الحكم ومقاصد الشريعة، وهذا النوع من الأدوات يبرز عند الشافعي في النصوص الفقهية ذات السياق القياسي[1].

مثاله: «قال الشافعي -رحمه الله-: ومن شرب خمرًا أو نبيذًا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضًا ولا طلاقًا.

---

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص: ٤٦٠-٤٦١.

فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله.

قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟!

والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله، ولا ترفع عن السكران، وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك.

ومن شرب بنجًا[١] أو حريفًا[٢] أو مرقدًا[٣] ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق، من قبل أن ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا إذهاب العقل، فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان كالمريض يمرض من طعام وغيره وأجدر ألا يأثم صاحبه بأنه لم يرد واحدًا منهما، كما يكون جائزًا له بَطُّ[٤] الجرح وفتح العرق والحجامة، وقطع العضو رجاء المنفعة، وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الأغلب السلامة، وأن ليس يراد ذلك لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية»[٥].

---

(١) البنج: جنس نباتات طبية مخدرة. المعجم الوسيط، مادة «بنج»، ١/ ٧١).

(٢) يقال: شيء حريف للذي يلذع اللسان بحرافته، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ١٧٩).

(٣) المرقد شيء يشرب ينوم من شربه ويرقده وتذهب معه الحواس، (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/ ١٩).

(٤) أي: شق. الوسيط (ب ط ط).

(٥) الأم، ٥/ ٢٧٠.

تحليل الشافعي المعاني الواردة في النصوص الفقهية:

بقدر معرفة الفقيه بمدلولات ألفاظ النصوص الفقهية، وتمكنه من تحليل تلك الدلالات يكون فهمه واستنباطه أقرب للصواب، وفاقد ذلك واقع في عكسه. وقد كان من ممارسة الشافعي في تقريره للأحكام عنايته بتحديد المقصود من النص لغويًّا، مجردًا عن استصحاب أي مؤثر في صرف المعنى عن مدلوله الأولي في اللغة، ثم يقارن بين هذا المعنى وما جاء في معناه من المنقولات من خلال استشهاده بالنصوص المؤيدة من الآثار والأخبار، ليكوِّن بذلك بناء الدلالة وتمحيصها للاعتبار في استنباط الحكم، مكونًا له من أصلين هما مقاصد الشريعة، واللغة العربية.[1]

مثاله: «قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: قال الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2].

قال الشافعي: والبحر اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر.

فإن قال قائل: فالبحر المعروف: البحر هو المالح.

قيل: نعم، ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب.

فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟

قيل: نعم قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[3]. ففي الآية دلالتان:

(١) انظر: منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص: ٤٧.

(٢) سورة المائدة: آية:٩٦.

(٣) سورة فاطر: آية:١٢.

إحداهما: أن البحرَ العذبُ والمالحُ، وأن صيدهما مذكور ذكرًا واحدًا، فكل ما صيد في ماء عذب، أو بحر قليل، أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف.

ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه؛ لأنه صيده، وطعامه عندنا ما ألقي وطفا عليه والله أعلم.

ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى، أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه، فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلف صيده، فكان هذا داخلًا في ظاهر جملة الآية والله أعلم.

فإن قال قائل: فهل من خبر يدل على هذا؟

قيل: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقِلاتِ[1] المياه أليس بصيد البحر؟ قال: بلى وتلا: ﴿ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[2].

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القَسْري[3] وهي بئر عظيمة في الحرم أتصاد؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا

(١) «القَلْتُ» نقرة في الجبل يستنقع فيها الماء والجمع «قِلاتٌ» مثل سهم وسهام. (انظر: المصباح المنير، مادة «قَلَتَ» ١/ ٢٦٥).

(٢) سورة فاطر: آية:١٢.

(٣) «كتب سليمان بن عبد الملك إلى خالد بن عبد الله وهو عامل مكة، يأمره أن يجري له عينًا تخرج من الثقبة من الماء العذب، حتى تظهر بين زمزم والركن الأسود، يباهي بها زمزم، فعمل خالد البركة التي بفم الثقبة، يقال لها: بركة القسري، وهي قائمة إلى اليوم، في أصل ثبير، عملها بحجارة منقوشة، واستنبط ماءها من ذلك الموضع، ثم شق من هذه البركة عينا تجري إلى المسجد الحرام، في قصب =

منه»[١].

تحليل الشافعي الأصولي وأثره في إقامة الأحكام:

تكوين الأصول والكليات من خلال الفروع الفقهية يعد من أصدق الشواهد على أثر التمازج والانسجام بين النظرية والتطبيق على البناء الفقهي للمتفقه، وتدريب ملكته الفقهية وبنائها. وقد امتاز الشافعي بتكوين الأصول الحاكمة للاستنباط، فهو أول من نسج علم الأصول في كتابه «الرسالة» كما هو معلوم من علم الأصول وتاريخ نشأته. وقد أثر ذلك في طرائقه في كتابه «الأم» محل الدراسة، مثال ذلك تقريره قاعدة الأمر ودلالتها من خلال استعراضه للنصوص الشرعية وعوائد الناس.

مثاله: ما جاء في أمر النكاح قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٢].

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني:

= من رصاص، حتى أظهرها في فواره تسكب في فسقية رخام، بين الركن وزمزم، فلما أن جرت وظهر ماؤها أمر خالد بجزر، فنحرت بمكة، وقسمت بين الناس، وعمل طعامًا، فدعا إليه الناس، ثم أمر صائحًا، فصاح: الصلاة جامعة، ثم صعد المنبر فقال: أيها الناس احمدوا الله، وادعوا لأمير المؤمنين الذي سقاكم الماء العذب، بعد المالح الأجاج، الذي لا يطاق شربه، يعني زمزم، وكان لا يجتمع على ذلك الماء اثنان، وكانوا على شرب زمزم أكثر ما كانوا، فلما رأى خالد ذلك قام خطيبًا، فنال من أهل مكة، وكلمهم بكلام قبيح يعنفهم فيه على تركهم شرب ذلك الماء، وإقبالهم على زمزم، ولم تزل تلك الفسقية على حالها أيام بني أمية، فلما صار الأمر إلى بني هاشم هدمها داود بن علي أول ما قدم مكة». (تاريخ اليعقوبي، ص:٢٢٨).

(١) الأم، ٥/ ٢٩١.

(٢) سورة النور: آية:٣٢.

أحدها: أن يكون الله عز وجل حرم شيئا ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله عز وجل: ﴿ حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[١] وكقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه حرم الصيد على المحرم، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ إلى﴿ ٱلْأَيَٰمَىٰ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ ﴾[٤].

قال الشافعي: وأشباه لهذا كثير في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ليس أن حتما أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفسا، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها.

قال: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عز وجل: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٥] يدل عليه ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي ﷺ: (**سافروا تصحوا وترزقوا**)[٦]. فإنما هذا دلالة لا حتم

---

(١) سورة المائدة: آية:٢.

(٢) سورة الجمعة: آية:١٠.

(٣) سورة النساء: آية: ٤.

(٤) سورة الحج: آية:٣٦.

(٥) سورة النور: آية:٣٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، موقوفًا على عمر - رضي الله عنه- كتاب المناسك، باب صلاة الجماعة في السفر وكيف يسلم الحاج، ٥/ ١٦٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعا، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾، ٧/ ١٠٢. قال الشيخ الألباني: في رواية عبد الرزاق: «ضعيف» انظر حديث رقم: ٣٢١١ في ضعيف الجامع، وأما الرواية المخرجة عند البيهقي ضعيفة لكون إسنادها منقطعًا. وللتوسع في علل الروايات الأخرى: انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٠٦، ومجمع الزوائد، ٣/ ١٧٩ و٥/ ٣٢٤، والكامل لابن عدي، ٧/ ٢٥٢١، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي، ٣/ ٨٥، وميزان الاعتدال، ٣/ ٦٢٣، والمقاصد الحسنة، ص: ٢٣٦، وكشف الخفاء، ١/ ٤٤٥، والدرر المنتثرة للسيوطي، ص: ١٢٧، وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: (٢٥٥)، ١/ ٤٢١.

أن يسافر لطلب صحة ورزق.

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتمًا وفي كل الحتم من الرشد فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضًا لا يحل تركه، كقول الله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١] فدل على أنهما حتم وكقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٢]. وقوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾[٣] وقوله: ﴿ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤]. فذكر الحج والعمرة معًا في الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم: العمرة على الحتم، وإن كنا نحب ألا يدعها مسلم، وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير.

قال الشافعي: وما نهى الله عنه فهو محرم، حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإرشاد، أو تنزها، أو أدبا للمنهي عنه.

وما نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضًا.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال: الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي، وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك - سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر.

---

(١) سورة البقرة: آية: ٤٣.
(٢) سورة التوبة: آية: ١٠٣.
(٣) سورة البقرة: آية: ١٩٦.
(٤) سورة آل عمران: آية:٩٧.

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **(ذروني ما تركتكم؛ فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا)**[(١)].

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين، إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قول النبي ﷺ: **(فائتوا منه ما استطعتم)**[(٢)]. أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء، لأنه شيء متكلف، وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع؛ لأنه ليس بتكلف شيء يحدث، إنما هو شيء يكف عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم، والمباح، والإرشاد الذي ليس يحتم في الأمر، والنهي معًا.

(قال): فحتم لازم الأولياء الأيامى، والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾، ١٠٣/٧، وله أصل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ولفظه:(دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، ٦/ ٢٦٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

ودعوا إلى رضا من الأزواج أن يزوجوهن؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]»[2].

التحليل بالمقارنة لدى الشافعي بقصد التوضيح:

مسلك المقارنة بين مسألة ومسألة، أو قضية وأخرى، يعد منهجًا تحليليًّا يقوم على تفكيك مكونات الموضوع؛ لإدراك المؤثر منها وعدمه، والتعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف، وهذا بلا شك يعد منهجًا عميقًا يتحقق به التأصيل؛ فهو يجمع بين المتفقات ويفرق بين المختلفات وإن اتحدت صورها، فالشافعي يقيم الفارق إما في حكمها أو دليلها أو تعليلها.

كما أن الشافعي في هذا له قدم السبق، فهو كثيرًا ما يوظف هذا المسلك؛ ليوضح به أغراضًا عديدة[3] منها:

أولًا: إقامة الفارق بين قضيتين أو مسألتين قد يتوهم اشتباه موضعهما وحكمهما لاتفاقهما شكلًا.

فالشافعي في هذا السياق وفقًا لمنهجه في كتابه «الأم» يسعى لبيان وتوضيح صورة المسألة محل البحث مما يجعله يسلك مسلك المقارنة بين المسألة محل البحث ومسائل أخرى؛ ليقيم الفارق، ودفعًا لتوهم التشابه بينهما.

مثاله: «قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ومن شهد على رجل بحد، أو

---

(١) سورة البقرة: آية:٢٣٢.

(٢) الأم ١٠/٤٨٦.

(٣) انظر: منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص: ٦٧-٧٠.

قصاص، أو غيره فلم تجز شهادته بمعنى من المعاني؛ إما بأن لم يكن معه غيره، وإما بأن لم يكن عدلًا فلا حد عليه، ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا، فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا.

والفرق بين الشهادة في الحدود، وبين المشاتمة التي يعزر فيها من ادعى الشهادة، أو يحد: أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود، أو عند شهود يشهدهم على شهادته، أو عند مفتٍ يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها، لا على معنى الشتم، ولكن على معنى الإشهاد عليها، فأما إذا قالها على معنى الشتم، ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه، وأقيم عليه فيها الحد إن كان حدًّا، أو التعزير إن كان تعزيرًا»[1].

ثانيًا: بيان تعدد وتمايز الحقائق الشرعية، وكشف ذلك التباين والتمايز.

من دقائق العلم أن يوجد تشابه بين مسألتين في بعض السياقات فيرد في عقل الناظر أن ثمة تطابقًا بين المسألتين، وهذا منشأ للاختلاف في حكم المسائل.

والشافعي يرفع الإشكال في مثل ذلك بالتحليل الدقيق الكاشف عن تباين هذه المسائل بطريق إقامة الفرق.

مثاله: «فإن قال قائل: أفرأيت إذا غلب على عقله (أي الجنون) كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام، كما أنه خارج من الصلاة؟

قيل له: إن شاء الله لاختلاف الصلاة والحج.

فإن قال قائل: فأين اختلافهما؟

قيل: يحتاج المصلي إلى أن يكون طاهرًا في صلاته، عاقلًا لها، ويحتاج إلى أن يكون عاقلًا لها كلها؛ لأن كلها عمل لا يجزيه غيره. والحاج يجوز له

(١) الأم،١٣/ ٣٩٠.

كثير من عمل الحج وهو جنب، وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت.

فإن قال قائل: فما أقل ما يجزي الحاج أن يكون فيه عاقلًا؟

قيل له: عمل الحج على ثلاثة أشياء: أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل.

ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل.

فإذا جمع هذه الخصال وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزأ عنه حجه إن شاء الله..»[١].

ثالثًا: إلزام الخصم بالحجة، والإجابة على ما يورده من إيرادات.

الحوار مع الخصم، وتشريكه في تحليل ما يورد من أقيسة أو تعليلات، يجعله أكثر تأملًا وتفكرًا، فيعالج موطن الخلاف، ويظهر له الفرق الذي يبطل معه الإلحاق، وهذا سيؤدي إلى التسليم القانع لا المتنزل، والشافعي في كتابه «**الأم**» قد درج على ذلك كثيرًا وخاصة في مسائل الخلاف.

مثاله: «قال الشافعي: فقلت له: أوَيشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟

قال: وما الفرق بينه؟

قلت: أنت تفرق بينه.

قال: وأين؟

قلت: أرأيت الكبير الفاني، والراهب الأجير، أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب؟

---

(١) الأم،٥/ ٢١٦.

قال: لا.

قلت: فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيرا نقتله؟

قال: نعم؟

قلت: ولم وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفارا فلم لا تَحقِنْ دماءهم؟

قال: لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله.

قلت: أرأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة؟

أرأيت القتل، والقطع، والرجم، والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقًا؟

قال: لا.

قلت: فكيف لم تقتلها بالحد في الردة؟

قال الشافعي: وقلت له: أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسبيها وتسترقها؟

قال: نعم.

قلت: فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟

قال: لا.

قال: فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين؟!»[1].

وبعد هذا الأنموذج المختصر لبيان منهج الإمام الشافعي في تحليله للنصوص الفقهية، وما اتسم به من الدقة في التحرير، والعمق في التصور

---

(١) الأم/ ١/ ٥٠.

والتصوير، والحدة في الفهم، والذكاء في المناظرة والجدل، فإن الباحث تلخص له الآتي[١]:

أولًا: أن الشافعي تميز بخطوات إجرائية ممنهجة في طرحه تقوم على ثلاث مرتكزات[٢]:

المرتكز الأول: الاستقراء والرصد وتتبع النصوص الفقهية في الموضوع الواحد.

المرتكز الثاني: التحليل العميق من خلال تفكيكه للجزئيات وتركيبه لها لتكوين الكليات، وتقويمه النقدي والنقضي المبرهن بالنقل والعقل.

المرتكز الثالث: الاستنباط الدقيق للأحكام المسبوق بالمقدمات والممهدات؛ لتنزيل الحكم وتقريره.

ثانيًا: أن المنهج الذي سار عليه الشافعي في كتاب «**الأم**» يقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث يشكل التحليل فيه مساحة واسعة، وهو وسيلة للاستنباط، فهو يجمع ويحلل ثم يسبر ويقسم؛ ليفحص الصادق من الزائف. كما أن منهج الشافعي هو امتداد لمسالك المجتهدين في هذا فليس مسلكه هذا بِدعًا من الفقهاء، ولكن له الأولوية في إثباته وتدوينه وتفصيله. وقد صدق البيهقي -رحمه الله- عندما قال واصفًا حسن تأليف الشافعي: «.. وذلك لانفراده من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف، فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: حسن النظم والترتيب.

---

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته، ص: ١٤٨-١٥١.

(٢) «ارتكز»: ثبت واستقر وعليه اعتمد. (المعجم الوسيط، ١/ ٣٦٩ (ر ك ز)).

والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

والثالث: تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلف.

وكان قد خص بجميع ذلك رحمة الله عليه، ورضوانه»[١].

ولذا «كما يتحقق الإبداع في المنهج، وحسن التبويب فإنه يتحقق في حسن السبك، وإعادة الصياغة، والتحليل الرفيع للنصوص»[٢].

ثالثًا: أن الشافعي يجتهد في بحثه عن النتائج دون أحكام مسبقة، خلافًا لمن يصدر الأحكام ثم يعرض الآراء مُلحِقًا بها الاستدلال، وهذا من مميزات البحث الفقهي التحليلي الذي يوسع الآفاق ويستثير المعلومات، ويطرح التساؤلات، ويكشف الروابط والعلاقة بين المقدمات الفقهية ونتائجها، وبمثل ذلك المسلك وآثاره تُنمى الملكة الفقهية.

---

(١) مناقب الشافعي، ١/ ٢٦١.

(٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته، ص: ١٧٧.

المبحث الثالث

مقومات ملكة التحليل للنص الفقهي

قبل الشروع في المقصود من عقد هذا المبحث سيقوم الباحث ببيان مفهوم الملكة، في اللسان اللغوي والاستعمال الاصطلاحي:

الملكة في اللغة:

جاء في المعاجم أن الملكة تحمل معنى القوة في الشيء، والقدرة على احتوائه، ومالك الشيء هو المتصرف بالأمر والنهي فيه، والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة[1].

والملكة في الاصطلاح:

«هي صفة راسخة في النفس»[2].

وقد شرح الجرجاني هذا التعريف بقوله: «وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية، وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت، ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخلقًا»[3].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، مادة «ملك»، ٥/ ٣٥١. ولسان العرب، مادة «ملك»، ١٠/ ٤٩٢.

(٢) التعريفات، ص: ٢٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٩٦.

• وثمة خصائص[1] للملكة تختص بها، وهي:

الخاصية الأولى: الملكة صفة في النفس. وهي تعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك.

الخاصية الثانية: الملكة صفة مكتسبة وموهوبة، تتحقق للشخص بالاكتساب والموهبة، فاكتسابها يتحقق بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، جاء في **كشف الظنون:** «أن الحذاقة والتفنن في العلم والاستيلاء عليه إنما هو بحصول الملكة في الإحاطة بمباديه وقواعده، والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وهذه الملكة هي غير الفهم»[2]. في حين يرى بعضهم أنها ليست مكتسبة، وإنما هي هبة موروثة لا تكتسب ولا تعلم، فمن وهبه الله ملكة الحفظ كان حافظًا، ومن وهبه الله ملكة التخيل كان شاعرًا.

والحقيقة أن الملكة تجمع بين الأمرين؛ فهي هبة من الله تعالى تنمو وتزداد بالاكتساب؛ فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: «ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه»[3]. وقال الإمام مالك للإمام الشافعي وهو غلام يطلب العلم: «إن الله ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية».

---

(١) انظر: تكوين الملكة الفقهية، ص: ٩،١٠. وتربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب «بداية المجتهد وكفاية المقتصد» لابن رشد، للدكتور: محمد بولوز، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٢) كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م،١/ ٤١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ ٢/ ٥٧.

الخاصية الثالثة: الملكة صفة راسخة كالنبتة التي تظهر في الأرض تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية، وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة، ثم تتقوى وتترسخ في النفس.

الخاصية الرابعة: الملكة تعد مرحلة متقدمة في مراتب العلم، والعلم يطلق على مجموع المسائل والمبادئ التصورية، والمبادئ التصديقية والموضوعات، فهو يطلق «كما يقال: فلان يعلم النحو، وتارة على التصديقات بتلك المسائل، وتارة على الملكة الحاصلة من تكرار تلك التصديقات، أي: ملكة استحضارها وقد تطلق الملكة على التهيؤ التام؛ وهو أن يكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما يراد»(١). فلا يحصل العالم على الملكة بمجرد استحضار ما تعلمه وتكرار ما قيل قبله، كما أن الشاعر لا يسمى كذلك ولا الأديب، بمجرد حفظ الأشعار والنصوص مهما بلغت في الكثرة ما لم ينتقل إلى مرحلة الإنتاج والتصرف المبدع في مجاله، ومواجهة الحالات الطارئة والجديدة بما يناسبها. ولا يعتبر ذا شأن في مجاله حتى يحصل ملكة نفسانية يقتدر بها صاحبها على النظر في الأحوال العارضة لموضوع ما من جهة ما بحيث يؤدي الى الغرض»(٢).

- وبناء على ما ذُكر فيمكن القول بأن الملكة التحليلية للنصوص الفقهية هي: القدرة العلمية على دراسة النص الفقهي بيسر وسهولة بطريق (التفكيك) من خلال إرجاعه إلى أصوله، أو بطريق (التركيب) لعناصره المتفرقة من خلال دراسة طبيعتها، ووظائفها؛ ليركب منها نظرية ما، أو أصولًا ما، أو قواعد معينة، أو بطريق (التقويم) نقدًا لا

---

(١) كشف الظنون، ١/ ٦.

(٢) كشف الظنون، ١/ ٤٢.

نقضًا؛ وليتحقق بذلك مسلك (السبر)؛ الفحص والاختبار الذي يلغي ما ليس مناسبًا، ويثبت الصالح المناسب.

• ولملكة تحليل النصوص الفقهية سمات:

- استيعاب المعاني الشرعية الفقهية لفظًا ودليلًا ومصدرًا.
- التمكن من البحث، والاستقراء، والتتبع للجزئيات ورصدها.
- القدرة على المقارنة بين المسائل والدلائل، وإدراك الفروق بينها.
- القدرة على ربط الدليل بالمدلول، والحكم بالعلة، والفرع بالأصل، وضم الجزئيات لبعضها، وإلحاق النظير بنظيره.
- التمكن من النقد الفقهي وضبط قواعده.

وبعد هذا البيان المختصر يفهم أن ملكة التحليل للنصوص الفقهية لا تحصل إلا بالإحاطة بمبادئ وقواعد الفنون، والوقوف على مسائلها واستنباط فروعها من أصولها[1].

«فالفقه صناعة، بل من أبدع الصنائع، وكل صناعة لها مبادئها، وأسسها التي تقوم عليها، وذرائعها التي ترتقي بها، والشرط الأساس لتحقيق الملكة فيه:

أولًا: رغبة ذاتية أكيدة.

ثانيًا: فطرة صافية، وقريحة مبدعة، إن أهملت تبلدت، وإن استغلت بما يقويها وينميها قويت ونمت»[2].

---

(١) انظر: تكوين ملكة المقاصد دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي، للدكتور: يوسف بن عبد الله حميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:٢٠١٣م، ص:١٦.

(٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته، ص: ٦٥، «بتصرف».

وعليه فإن ملكة تحليل النصوص الفقهية تفتقر لمقومات نفسية، وعقلية، وعلمية، وعملية؛ ليكون صاحبها قادرًا على بناء ملكته بالقوة والفعل.

المطلب الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي لمزاول التحليل.

لا تنفصل احتياجات الفقيه عن الاحتياجات المشتركة التي لا بد من تكاملها في أي شخصية جادة لها أهدافها، وقناعاتها، وذات تواصل مع المعرفة والعلم وتوظيف ذلك في التعامل مع واقعها الذي تعيشه.

بل إن الفقيه عليه مسؤوليات في بناء مجتمعه، والإبداع في تخصصه؛ لارتباطه بالشريعة الحاكمة على وقائع الناس. يقول الغزالي - رحمه الله-: «فالفقيه هو العالم بقانون السياسة، وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان، ومرشده إلى طرق سياسة الخلق، وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، ولعمري إنه متعلق أيضًا بالدين لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا»[1]. فلا بد من بيان الحق للناس، وبذل علمه في ذلك، فالفقهاء امتداد لمسؤولية الأنبياء بسبب العلم وحمل الميثاق، فشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بَلَغَه عن رسول الله ﷺ؛ فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، فيلزمهم بلاغ ما بَلَّغه رسل الله عليهم الصلاة والسلام، «وهو إبلاغ البشر إلى الغاية التي خلقوا لها، وحفظ نظام عالمهم، وضبط تصرفاتهم فيه على وجه لا يعتوره خلل»[2]. وطريق هذا هو النص، الذي أخبر عنه سبحانه في مخاطبته نبيه عليه الصلاة

---

(١) إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن محمد الغزّالي، دار الشعب، القاهرة، ١/ ٣٠. وقد أطنب رحمه الله في هذا الموضع وما بعده في بيان وجوه كون الفقهاء علماء الدنيا من حيث ضبط تصرفات الناس فيها. والحكم على أفعالهم.

(٢) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ١/ ٣٦٦.

والسلام بقوله: «﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ ﴾[١].. ويستعار ثقل القول لاشتماله على معان وافرة يحتاج العلم بها لدقة النظر؛ وذلك بكمال هديه ووفرة معانيه. قال الفراء: «ثقيلًا ليس بالكلام السفساف». وحسبك أنه حوى من المعارف، والعلوم ما لا يفي العقل بالإحاطة به، فكم غاصت فيه أفهام العلماء من فقهاء، ومتكلمين، وبلغاء، ولغويين وحكماء، فشابه الشيء الثقيل في أنه لا يقوى الواحد على الاستقلال بمعانيه»[٢].

فما كان هذا شأنه، فلا بد من استعداد نفس دارسه ومُعمِلِه، بقوة علمية كما هو مطالب بالقوة العملية.

والقوة العلمية لا تحصل في نفس الفقيه - بعد توفيق الله وعونه- إلا بجملة تكاملية بين العقل، والروح، والشخصية؛ ليقوم بدوره العام وهو العبودية لله تعالى، ودوره الخاص في بناء ملكته في تخصصه والإبداع فيه.

ولا شك أن من وسائل الإبداع ما يتصل بمهارة تحليله للنصوص الفقهية. وهذه المهارة كما بيَّن الباحث في سماتها تحتاج لكبير رعاية وعناية، فقوة الإدراك العقلي الذي يهيئ الفقيه لمعرفة الكلام ومعناه، وما يتصل به من قرائن مؤثرة سواء كانت متصلة أو منفصلة عن الكلام، لهو الصانع لفقيه النفس المتصف بشدة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، فهذا كما يعبر عنه بعض الفقهاء بالفطنة والذكاء، الذي يصل بصاحبه إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق، وقليل البضاعة في ذلك أو فاقدها لا ينضح بالاجتهاد ولا يصح منه[٣].

---

(١) سورة المزمل، آية: ٥.

(٢) التحرير والتنوير، ٢٩/ ٢٤٤.

(٣) انظر: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن =

ولا يمكن أن يستتم للفقيه بناء ملكته في تحليل النصوص الفقهية وهو يعيش مفاصلة بين رصف[1] عقله وصفاء نفسه، وارتباط كمال العقل بصفاء النفس وتزكيتها جسر للتوفيق والتسديد والبركة في القول والعمل، فإذا أخلصت نفس الفقيه لله، فثم فلاح الزكاء الجالب للذكاء، وبامتثاله لشرع الله وتزكيته لنفسه يتحقق له الرقي في جملة من الجوانب، ومنها فقهه في دين الله، فهمًا وعملًا، قال السعدي - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ ﴾[2]». رتب ما يحصل لهم على فعل ما يوعظون به، وهو أربعة أمور:

أحدها: الخيرية في قوله:﴿ لَّكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ أي: لكانوا من الأخيار المتصفين بأوصافهم من أفعال الخير التي أمروا بها، أي: وانتفى عنهم بذلك صفة الأشرار؛ لأن ثبوت الشيء يستلزم نفي ضده.

الثاني: حصول التثبيت والثبات وزيادته؛ فإن الله يثبت الذين آمنوا بسبب ما قاموا به من الإيمان، الذي هو القيام بما وعظوا به، فيثبتهم في الحياة الدنيا عند ورود الفتن في الأوامر والنواهي والمصائب، فيحصل لهم ثبات يوفقون لفعل الأوامر وترك الزواجر التي تقتضي النفس فعلها، وعند حلول المصائب التي يكرهها العبد. فيوفق للتثبيت بالتوفيق للصبر أو للرضا أو للشكر. فينزل عليه معونة من الله للقيام بذلك، ويحصل له الثبات على الدين، عند الموت وفي القبر.

= جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، للبناني، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢/ ٣٨٢. وأدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمد هلال السرحان، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، جمهورية العراق، بغداد، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ١/ ٤٩٢.

(١) أي: إحكام، الوسيط (ر ص ف).

(٢) سورة النساء، آية:٦٦-٦٨.

وأيضا فإن العبد القائم بما أمر به، لا يزال يتمرن على الأوامر الشرعية حتى يألفها ويشتاق إليها وإلى أمثالها، فيكون ذلك معونة له على الثبات على الطاعات.

الثالث: قوله: ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾. أي: في العاجل والآجل الذي يكون للروح والقلب والبدن، ومن النعيم المقيم مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الرابع: الهداية إلى صراط مستقيم. وهذا عموم بعد خصوص؛ لشرف الهداية إلى الصراط المستقيم، لكونها متضمنة للعلم بالحق، ومحبته وإيثاره والعمل به، وتوقف السعادة والفلاح على ذلك، فمن هُدِيَ إلى صراط مستقيم فقد وُفِّقَ لكل خير، واندفع عنه كل شر وضير»[١].

ومجمع ما ذُكر؛ الاستعداد الشخصي من الفقيه في إقباله على الفقه ودراسته، وبذل الجهد في تحصيل أسباب إدراكه واستشرابه، فإقبال المتفقه على النظر الفقهي لا بد أن يدفعه النهم لا الهم، وقد خاطب الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه نبيه يحيى عليه السلام بقوله: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾[٢] «.. فلما وصل- يحيى عليه السلام- إلى حالة يفهم فيها الخطاب أمره الله أن يأخذ الكتاب بقوة، أي: بجد واجتهاد؛ وذلك بالاجتهاد في حفظ ألفاظه، وفهم معانيه، والعمل بأوامره ونواهيه، هذا تمام أخذ الكتاب بقوة، فامتثل أمر ربه، وأقبل على الكتاب، فحفظه وفهمه، وجعل الله فيه من الذكاء والفطنة، ما لا يوجد في غيره ولهذا قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص: ١٨٥.

(٢) سورة مريم، آية:١٢.

صَبِيًّا ﴿١٢﴾. أي: معرفة أحكام الله والحكم بها، وهو في حال صغره وصباه»[١]. فتهيؤ النفس للجلد في التبصر والنظر في النصوص الفقهية، وكثرة المطالعة فيها يورث ملكة في الفكر، والدقة في التحرير والتحليل. «قال الشافعي رضي الله عنه: حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه. وقال الربيع: لم أر الشافعي رضي الله عنه آكلًا بنهار ولا نائمًا بليل؛ لاشتغاله بالتصنيف.

ومع ذلك فلا يحمل نفسه من ذلك فوق طاقتها كي لا تسأم وتمل، فربما نفرت نفرة لا يمكنه تداركها، بل يكون أمره في ذلك قصدًا وكل إنسان أبصر بنفسه»[٢].

المطلب الثاني: المنهجية العلمية في تكوين فقه المزاول للتحليل.

يقول ابن خلدون في مقدمته: «إن الإنسان قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيته - أي الحياة - من الحس والحركة والغذاء.. وغير ذلك وإنما تميز عنها بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه والتعاون وقبول ما جاءت به الأنبياء عن الله تعالى والعمل به وإتباع صلاح أخراه فهو مفكر في ذلك كله ودائمًا لا يفتر عن الفكر فيه طرفة عين بل اختلاف الفكر أسرع من لمح البصر وعن هذا الفكر تنشأ العلوم...»[٣]

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:٤٩٠.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، دار الفكر، الناشر: السيد محمد هاشم الندوي، ١٣٥٤هـ ص:٢٧، ٢٨.

(٣) المقدمة لابن خلدون، تحقيق: حجر عاصي، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ص: ٢٧٣.

ومما يصقل الفكر المنهجية التي هي من سمات شريعة الإسلام الذي شكل أثرًا بالغًا على نفوس كثير من العقلاء في المجتمعات الغربية مما جعل حادي الهداية يلمس شغف قلوبهم.

يقول محمد أسد - رحمه الله-: «... وكلما تكشف لي من قوة تعاليم الإسلام ومن ملاءمتها غير المحدودة للتطبيق الواقعي في الحياة، زاد عجبي وتساؤلي عن السبب الذي حدا بالمسلمين إلى التخلي عن الالتفاف الكامل بهذه التعاليم وممارستها فعليًا في واقع حياتهم»[1].

إذن الشريعة الإسلامية بروحها وأسسها ذات منهجية ملفتة، وهذا يحتم أن كل وسيلة يتلقى بها هذه الشريعة أن تكون على مستوى من النضج والعمق في البيان والمشاركة في البناء، ولكن غياب المنهجية صير المعلومة والنظرية عسيرة التناول.

إن التجدد والتعدد من سمات الزمان والمكان اللذين هما الظرف للأعراف، والعوائد، وهما ميدان الأقضية، والأحداث والنوازل التي جاء القرآن الكريم بعلاجها بدعوة أهل العلم بالتعامل معها بالفعل أو بالقوة القريبة، ويسر السبل والمسالك العلمية لإفادة من يجهلون الموقف وحلوله المناسبة. قال تعالى: ﴿ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3]. وكل هذا يشكل ضرورة - لدارسي الفقه - لزوم إعداد الآليات والمهارات الفقهية

---

(١) لماذا أسلمنا، جمع د. عبد الحميد السحيباني، دار ابن خزيمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص ٥٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠٥.

(٣) سورة النحل، آية: ٤٣.

المساندة للفقيه في تفسير النصوص الفقهية، وتحليلها، وتصور الوقائع، واستيعاب الأحكام، وقواعد استنباطها، وتقعيد نتائجها؛ لتحقيق المناطات الملاقية لمقصود الشارع والمراعية لمقصد المكلف.

فبمثل هذه المهارات يتحقق تكوين المنهجيات، ومن هذه المهارات على سبيل المثال:

- **مهارة التحليل الفقهي:**

إن التحليل يعد من مناهج البحث العلمية؛ ينظر فيه الخلاف بين المدارس الفقهية وآراء المجتهدين، قال الزركشي -رحمه الله-: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج، واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء، وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج؛ فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[1].

وعقد المقارنات بين تلك المدارس، وتحليل أصولها المعتمدة في الأبواب الفقهية عمومًا؛ ليتم معرفة طرق تعامل المجتهدين مع الوقائع والأحداث وتفسير نصوصهم، يقول عنها عبد القادر عودة - رحمه الله-: «القواعد العامة اللغوية والتشريعية التي وضعها الفقهاء للاهتداء بها في تفسير النصوص، على القاضي أن يستعين بها في تفهم النصوص، ومعرفة مراميها،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٥١٦.

وما يدخل تحتها، كما أن هذه القواعد تعينه على معرفة النص الواجب التطبيق، ومدى سلطته في تفسير النص أو إعماله أو إبطاله، ولذا كان للقاضي المدني أن يطبق هذه القواعد بتوسع، وأن يجعل للقياس والعرف والعدالة وغير ذلك من الاعتبارات مكانًا عند تفسير النص وتطبيقه)[١]. وهذا يساعد المتفقه في فهم العقود المسماة في الفقه وآليات تكوين الرأي الفقهي عند ورود الحوادث والنوازل.

- **مهارة بناء القواعد:**

مما لا شك فيه أن علم القواعد الفقهية ثمرة من الثمرات التي أضافت للمدونات الفقهية والمستفيدين منها عمقًا، ونضجًا فقهيًّا قال القرافي: «القواعد مهمة عظيمة النفع في الفقه بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه وتتضح مناهج الفتاوى وتنكشف، ويحوز قصب السبق من بالبراعة فيها يتصف»[٢]، والعناية ببيان طرائق بناء القواعد من حيث تتبع الجزئيات المنثورة في كتب الفروع، وتأمل المعاني الكلية الجامعة لتلك الجزئيات، فعندما تُكون القاعدة الفقهية أو الضوابط الفقهية فإنه يقرأ من خلال ذلك - القدرة على بناء القواعد، وصياغة المضامين- القوة العقلية التركيبية للمتفقه.

- **مهارة صناعة الفتوى والحكم القضائي:**

الفتوى إخبار بحكم الله في واقعة ما إما جوابًا عن سؤال أو بيانًا ابتدائيًّا، والفتوى فيها استخلاص الحكم المناسب للواقعة يسبقه حسن تصور،

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٢٠٧.

(٢) أنواء البروق في معرفة الفروق، ١/ ١٧.

وتكييف، وتوصيف، وهذا مما يحتاج إلى ممارسة لهذه الصناعة، وضبط أدواتها التي لا يمكن أن تستقر في نفس الفقيه إلا بالتطبيق والمزاولة، قال العلامة ابن القيم - رحمه الله-: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله، فههنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»[1].

وبناءً على التقارب بين دور القاضي والمفتي، ووجود مواطن اتفاق وسبل اختلاف فلا بد من تحليل طبيعة مسؤولية كل منهما، وتحديد الأدوار وتعزيز المهارات الفقهية المساندة لطبيعة أعمالهم.

وبتأمل ما عرضه الباحث، فثم أهداف لا بد أن تكون حاضرة في رسم منهجية للمتفقه، ليستوعب مسؤوليته في تخصصه، فمن هذه الأهداف الآتي[2]: -

الأول: بناء شخصية فقهية تستوعب آراء الفقهاء وحاجات المجتمع:

إن مسؤولية البناء الذاتي «الفقهي» تحتاج إلى حشد عدد من الجهود التي لا بد أن تبذل من الفقيه من خلال مركزين؛ الأول: آراء الفقهاء، **والثاني**:

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، مطبعة المؤيد والآداب، شركة طبع الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ، ص ٤.

(٢) أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية مقارنة، لخالد السعيد، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ص: ٣٥-٣٩.

حاجات المجتمع؛ لأن هذين المركزين يشكلان نسيج الفقه بكلياته وجزئياته، وإدراك ذلك يُكوِّن للفقيه القناعة التي تصدر التشريعات الرائدة العلمية والعملية؛ للارتقاء بذوق الفقيه الذي يُعد سلم الوصول إلى الأهداف المنشودة لعملية الاجتهاد والحراك الفقهي المستمر.

الثاني: المشاركة في التجديد الفقهي من خلال تفعيله في المجتمع وصياغته المكتوبة والملفوظة:

الفقه علم وفن يتواصل مع الأفراد والمجتمعات، وهذا يجعله عبئًا على الفقيه من خلال توظيف السياسات الفقهية ومفرداتها في متناول الفهم للعامة من جهة والخاصة من جهة أخرى، وفي صدارة اللغة الراقية في التنظيم، فينهض بمدوناته التشريعية ذات المرجعية لأصحاب القرار المناط بهم الموازنات عند التعامل مع الأحداث والظروف الطارئة والمستديمة من جهة أخرى.

الثالث: إعداد شخصيات متكاملة مع الشخصيات العلمية الفقهية:

إن إعداد شخصيات موازية للطاقات الفقهية له أهمية، وما انطلقت مذاهب الأئمة الأربعة على خارطة العالم الإسلامي إلا بعد تداول آرائهم وبتتابع مسلسل من الأكابر حتى الأصاغر. وهذا كوّن قاعدة علمية مستندة إلى ذوات علمية قد تولت من خلال إعداد مسبق من أئمة الدين والفقه السابقين، بل تنوعت في اهتماماتها وإمامتها في جوانب مؤثرة في التجديد الواقعي ومنه الفقه.

الرابع: توسيع مجالات المشاركات الفقهية للفقهاء:

إن الأحادية في منابر المشاركة في دراسة الفقه الإسلامي تؤدي إلى نضوب الفقه، وجفاف منابعه التي تؤثر في تسجيل النجاحات الفقهية المنعكسة

على تصحيح المسار للنوازل الواردة على أرض الواقع، فتعدد مجالات المشاركة الفقهية للفقيه تعطي رصيدًا للفقهاء في التعايش مع المجتمع، وإعداد أطوار النهوض بالطرح الفقهي، وبهذا يمكن أن يشكل رصيدًا يرتفع به مؤشر المشاركة الفقهية لمنسوبيه.

الخامس: استغلال الوسائل الممكنة للتأهيل الفقهي وتوظيفه:

إن لكل وسيلة سلبياتها وإيجابياتها، وهذا يحتم على القائمين بالانتقاء والتصنيف لهذه الوسائل دراسة هذه الوسائل؛ لتقييم مخرجاتها في سياق الحقيقة والاحتياج والتناسب، لا في سياق المشاكلة والتبعية؛ وهذا لا يستكمل نجاحه إلا بعد قراءة إحصائية رقمية لمعرفة الواقع الحقيقي. والوسائل المؤدية للنجاح في التأهيل الفقهي تحتاج إلى تفعيل مكمل له؛ لتكوين حزمة من الخيارات المتعددة لتوظيفها في مشروع التأهيل.

السادس: إقامة اللحمة والتكاملية بين علم الفقه والعلوم الأخرى المساندة:

الفقه ليس في معزل عن العلوم الأخرى وعناصره، والفقهاء لا يمكن أن يستقلوا عن غيرهم من أهل النظر والخبرة، الذين يضيفون تكاملًا في تصور الفقيه للوقائع والأحداث، وفقد الفقهاء لهؤلاء يؤدي إلى إشكالات في الموازنات والعمل بالمآلات أثناء تقرير الأحكام وتحليلها، فإن التجانس بين العلوم الوسائلية والغائية من أصول صناعة الفقه الشرعي الذي يتولى الربط بين العلوم الشرعية التي بدورها تعزز التكامل في النظرة والتصور، ومن ثَمَّ النتيجة الملاقية لأقضية ونوازل الناس.

لذا فإن خلو مفردات التأهيل الفقهي من ترجمة هذا التكامل في جلسات التأهيل والتدريب الفقهي، قد يعلن نجاحًا شكليًّا لا جوهريًّا في الارتقاء بالعمل الفقهي.

السابع: تكوين شخصيات فقهية علمية مشاركة للمجتمع من خلال صياغة نظمه المعرفية والنظامية:

إن مجالس القضاء والفتوى، والمجامع والهيئات الفقهية مختبر يقيس عناصره بواسطته المجتمع، ويرصدون احتياجاته، ومعاقد النزاع بين أفراده واحتياجاتهم وإشكالاتهم، وهذا يشكل كمًّا من المظاهر والسلوك والمسالك الاجتماعية التي تفتقر إلى الحلول الواقعية، لذا فإن الفقيه يحتاج من ضمن مفردات تأهيله إلى الأدوات والوسائل المعينة على قياس تلك المشاهدات وتحليلها، وتوضيحها للمختصين من أصحاب القرار أثناء إعداد التدابير الوقائية والعلاجية لهذه الوقائع والانعكاسات الاجتماعية.

والأنظمة العامة والآمرة لا تؤتي ثمارها إلا بمشاركة الواقعيين في قراءتهم للوقائع والمتغيرات في محيطهم الاجتماعي.

الثامن: تقديم نماذج فقهية قادرة على الحوار العلمي والبناء التنظيري لكليات الشريعة والمضامين الفقهية العلمية:

الفقه الإسلامي بمضامينه ومستنداته ورجالاته من مرحلة التشريع وحتى تشكله في فقه فروعي مذهبي شكل نقلة في أحوال الناس عامة، وفي الفقه ونتائجه خاصة، فلو استقرأ أحدٌ الأسباب المؤثرة على تمدد مدونات الفقه، ونشوء مسائله فسيدرك الدور الناشط الذي قدمه فقهاء الإسلام في صياغة قواعد الفقه وضوابطه، بل إن عددًا من الاستثناءات الواردة على تلك الكليات هي وليدة ممارسة تطبيقية لهذه القواعد على الوقائع والأحداث، وللفقهاء أوفر التجارب في ذلك، ونحن في هذا الزمن نمر بصور من العقود والحقوق وصياغات التعاقد، وصور النوازل مما تحتاج إلى تحليل فقهي لكشف مواءمتها للأصول الشرعية وقابلية تسنيدها بأدلة الشريعة، وتركيز التطبيق

الفقهي على ذلك من أسمى المطالب للفقهاء لفهم النوازل المعاصرة، ومقارنتها بالصور الفقهية المسماة في مراجع الفقه.

التاسع: بناء عقليات فقهية تحلل المخرجات الفقهية والربط المقاصدي للفقه الوظيفي:

العقلية الفقهية لا يمكن أن تحقق ثمار مزاولاتها إلا بالنظر في المعاني العلمية من المنقولات والمعقولات الشرعية وتحليلها ضمن سياقات البحث والاستنباط لأحكام الشريعة الغراء، وتحليل المخرجات الفقهية يخضع لعدد من الأسس في الأدوات والمقاصد من التشريع، ولن يتوفر للفقيه هذا التجمع بدون المراس والتجربة المشبعة بالتطبيقات الفقهية.

العاشر: المشاركة في إعداد قواعد علمية خاصة للحراك الفقهي المعاصر والاجتهاد الاستشرافي البنائي للمستقبل:

إن تمكن الفقيه من الانتقال من مرحلة توظيف الأحكام إلى مرحلة الصياغة، والإعداد للقواعد الكلية، والمعايير الضابطة للحراك الفقهي عمومًا، مرحلة يقرأ منها نضج الفقيه، وعمق تفكيره في جوانب التحليل والتركيب، وهذا هو قطب رحى الاجتهاد البنائي لفصول التأسيس، والتقعيد لمعاني الشريعة ومبادئها السامية.

- إن استيعاب تلك الأهداف من المتفقه، وممن يشارك في بناء منهجية المتفقه عمومًا هو المنطلق الأول لبناء تلك المنهجية. فالأهداف تعد هي الركيزة الأساسية في النهوض بالأعمال الممنهجة.

المطلب الثالث: معرفة العلوم المؤثرة في بناء الفقه والملكة الفقهية.

إن النصوص الفقهية تحتاج إلى إعمال الرأي في فهمها، وكيفية تحقيق

مقاصد الشارع ومراعاة مقاصد المكلف في حال تنزيلها، سواء كانت تلك النصوص الفقهية شرعية أو اجتهادية.

ولن يتحقق إعمال هذا النوع من النصوص في واقع الحياة وتنزيلها على الحوادث إلا بتنمية العقل بزيادة العلوم والمعارف، والكشف عن الحقائق العلمية، والتربية على طرائق التفكير المنظم، الذي يلاحظ المعاني في الدلائل والأوصاف في المسائل، فيدرسها بالطريقة العلمية السليمة المقررة في أسفار أهل العلم، ويصل إلى النتائج الصحيحة المبنية على الوسائل والمقدمات الصحيحة.

وعليه فلن يتحصل للمتفقه «النظر الصناعي الفقهي»[١]، والذي منه القدرة على تحليل نصوص الفقه إلا بعد استيعابه للعلوم المؤثرة في تصوره وبناء أحكامه، وإدراك علاقتها ببعضها، ومعرفته لها معرفة تعينه على فهم مقاصد الشارع وعوائد التشريع، وتحقيقات العلماء، وكشف معاني إطلاقاتهم وقيوداتهم وفق أعرافهم.

ومدْرَجة[٢] ذلك معرفة النسبة بين تلك العلوم، حتى إذا علم المتفقه أن هذا العلم جزئي لذلك العلم؛ كان مُستمدًّا منه، أو أن هذا العلم كلي لذلك؛ كان مستمدًّا له، والعلم المتفرع يستمدُّ من العلم الأصل، فالأصل هو الحاكم

(١) «..ولكن النظر الصناعي الفقهي يقتضي أن يفرد بالتكلم فيه». (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م).
قال الدكتور محمد بولوز – معلقًا على العبارة-: «..(النظر الصناعي الفقهي) وهذه العبارة بهذه الصيغة لم أجد غيره استعملها في المجال الفقهي والأصولي لا قبله ولا بعده». تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب «بداية المجتهد وكفاية المقتصد» ١/ ٢٧٩.

(٢) جاء في لسان العرب: «..وهذا الأمر مدرجة لهذا أي متوصل به إليه..»، ٢/ ٢٦٦.

عليه والكاشف لمعانيه[1].

ومسلك التحليل للنصوص الفقهية له أدواته وطرائقه التي تقوم على مسائل وقواعد علوم شتى. فإن معرفة هذه العلوم وطبيعتها، وقواعدها، وعلاقتها بالفقه، تنمي ملكة التحليل لدى المتفقه.

وسوف يبين الباحث - بإذن الله- تحت هذا المطلب جملة من العلوم الأساسية والمساندة في تكوين ملكة التحليل للنصوص الفقهية.

الفرع الأول: معرفة آيات الأحكام وعلوم القرآن.

إن معاني القرآن ومقاصده ذات أفانين كثيرة بعيدة المدى مترامية الأطراف موزعة على آياته، فالأحكام مبينة في آيات الأحكام التي بها صلاح الناس في أنفسهم وصلاحهم في مجتمعهم، والآداب في آياتها، والقصص في مواقعها، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنين من ذلك أو أكثر[2].

وقد كان للعلماء كبير العناية وفائقها بكتاب الله الكريم حتى تنوعت تآليفهم صياغة ومضامين، وهذا التنوع بجملته يشكل منهجًا فريدًا في تحليل النصوص القرآنية من جوانب عدة في ذات النص وما يجاوره، يقول البيهقي - رحمه الله-: «فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين، خص به خاتم رسل الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وقد حوى من علوم الهداية ما لا يتصور المزيد عليه، حتى استنهض همم علماء هذه الأمة، في التوسع في تبيين تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم، فألفوا كتبًا فاخرة في

(١) انظر: الأزهار الطيبة النشر فيما يتعلق ببعض العلوم من المبادئ العشر، لأبي محمد الطالب ابن الحاج السلمي المرداسي الفاسي، تحقيق: الدكتور: جعفر ابن الحاج السلمي، منشورات جمعية أسمير، تطوان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٢/ ٣٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ١/ ٨، و٢/ ٦٦.

تفسير الذكر الحكيم، على مناهج من الرواية والدراية، وعلى أنحاء من وجوه العناية، فمنهم من عُني بغريب القرآن، فألف في تبيين مفردات القرآن كتبًا عظيمة النفع، ومنهم من اهتم بمشكل الإعراب، فتوسع في تبيين وجوه الإعراب على لهجات شتى القبائل العربية، ومنهم من نحا نحو توجيه وجوه القراءات المروية تواترًا، وشواذ القراءات المروية في صدد التفسير، ومنهم من ألف في مشكل معاني القرآن وأجاد، ومنهم من خدم آيات المواعظ والأخلاق، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات، ومنهم من أوضح آيات الأحكام، في الحلال والحرام، ومنهم من خص جدل القرآن بالتأليف، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها كل من ألف في علوم القرآن من العلماء الأجلاء»[١]. كما يؤكد - رحمه الله- أثر التخصص في بيان مكنونات كتاب الله وانعكاسها على أصالة ما يدون وتكوين المتفقه: «وأما من اختط لنفسه أن يبين ناحية خاصة من القرآن فيكون عمله أتم فائدة، وليس الخبر كالمعاينة، ومن جمع بين علوم الرواية والدراية يكون بيانه أوثق، وبالتعويل أحق، ومن يكون مقصرا في شيء منها يكون التقصير باديًا في بيانه مهما خلع عليه من ألقاب العلم ولأئمة الاجتهاد - رضي الله عنهم- استنباطات دقيقة من آيات الأحكام بها تظهر منازلهم في الغوص، وبها يتدرج المتفقهون على مدارج الفقه، فتجب العناية بها كل العناية لتثمر ثمرتها كما ينبغي»[٢].

فلا غرابة في مدى تأثير كتاب الله تعالى على النهوض بالملكة الفقهية؛ فهو مجمع الكليات ومكنز المعاني الحاكمة لكل النصوص الفقهية، يقول الشاطبي - رحمه الله- في هذا الشأن: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة،

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م، ١/ ١٢.

(٢) المرجع السابق، ١/ ١٣.

وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي نظرًا وعملًا لا اقتصارًا على أحدهما»[١].

و«قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن، وقال أيضًا: جميع ما حكم به النبي ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»[٢].

ومن طالع بعض التفاسير التي عنيت بآيات الأحكام، سيظهر له منهجية جملة من العلماء في تحليلهم للنصوص القرآنية، ومن ذلك تفسير[٣] ابن عرفة الذي سيُلاحظ اهتمامه بالفقه وأصوله؛ فهو يتوقف عند آيات الأحكام ويستخرج منها الأدلة الأصولية، ويُعنى بالتفريعات الفقهية، مما يدل على سعة علم الرجل، ودقة فهمه وتحليله، وهو يقوم بهذا العمل حتى مع الآيات التي ظاهرها لا يتناول الفقه فيستنتج منها حقائق أصولية واجتهادات فقهية، وهو شديد الاهتمام بأن ينتزع من الآيات ما هو من سياقها، أو ليس منه بما يرجع

---

(١) الموافقات، ٣/ ٣٤٦.

(٢) الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م،٤/ ٢٨.

(٣) وهذا التفسير ليس من تحرير ابن عرفة نفسه، بل هو حصيلة تدوين بعض تلامذته؛ حيث اضطلعوا بهذه المسؤولية ودونوا ما كان يقرره شيخهم ابن عرفة في دروسه من المسائل والفوائد، حتى اجتمع من ذلك سفرٌ نافعٌ، والذين عنوا به من طلابه ثلاثة منهم، تونسي هو الشيخ محمد الأُبي، وجزائري هو الشيخ أحمد البسيلي، ومغربي هو الشيخ أبو القاسم السلاوي. (انظر: التفسير ورجاله، للشيخ: محمد الفضل بن عاشور، ص: ١٠٦).

إلى الأحكام التكليفية من مسائل الأصول ومسائل الفقه، وإيراد ما يتعلق بذلك من الأنظار ومناقشتها. وهذه الشواهد العلمية على ممارسة العلماء لمسلك التحليل لآيات الأحكام، لهي كافية لبيان أهمية عناية المتفقه به لتنمية مهارة تحليل النصوص الفقهية، وبناء الملكة الفقهية على جهة العموم[١].

الفرع الثاني: معرفة أحاديث الأحكام وعلوم السنة النبوية.

كان لكلٍّ طائفة من العلماء - على اختلاف علومهم واختصاصاتهم - نصيب من العناية بالحديث النبويّ؛ إذ كما عني به أهله من علماء الحديث وعلماء الرجال وعلماء المصطلح، عني به أهل اللغة، والفقهاء، والنحويون، وعلماء البلاغة، فكان للمكتبة الإسلامية من ذلك كتب تشرح ألفاظ الحديث وتفسِّر غريبه، وكتب فقهية المنزع تتناول أحاديث الأحكام، وكتب تعرب أكثر ألفاظه أو ما أشكل منها، وكتب تتناول أسلوبه وتتحدث عن البلاغة النبوية.

ولا شك أن هذا التعدد أوجد مرجعية لمزاول التحليل الفقهي للنصوص الفقهية، سيَّما أن هذه المراجع قامت على التخصص في تناول جوانب متعددة من الحديث النبوي، وهذا سيؤدي بدوره إلى الدقة في تحليل النص النبوي، وإظهار العلاقة بين النصوص الفقهية الشرعية «الكتاب والسنة»، كما سيبرز خصائص كل منها؛ إذ بإدراك خصائص النصوص الفقهية عمومًا يبتني في ملكة المتفقه المعايير التي يجب أن يتعامل على وفقها الفقيه في أثناء تحليله للنصوص الفقهية، وأحاديث الأحكام داخلة في عداد ذلك.

وقد تعرض علماء الأصول إلى مقدار ما يجب معرفته من أحاديث

---

(١) انظر: التفسير ورجاله، للشيخ: محمد بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مصر، السنة الثانية، الكتاب الثالث عشر، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ص: ١٠٦.

الأحكام لتكوين المجتهد وملكته، كما حُكيت الأقوال في ذلك، وهذا يفيد أهمية ذلك في بناء الفقيه.

قال ابن قدامة - رحمه الله-: «والمشترط في معرفة السنة:

معرفة أحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة. ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المستدَل به في هذه الحادثة غير منسوخ، ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف؛ إما بمعرفة رواته وعدالتهم، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها[١]». ولأثر ذلك وفائدته «.. أدى العلماء للسنة النبوية خدمات جليلة، وعنوا بفحص أسانيدها ورواة كل حديث منها؛ حيث كفوا من جاء بعدهم مؤونة البحث في الأسانيد، وصار معروفًا في كل حديث أنه متواتر، أو مشهور، أو صحيح، أو حسن، أو ضعيف.

وكذلك عني العلماء بجمع أحاديث الأحكام، وترتيبها حسب أبواب الفقه وأعمال المكلفين؛ بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع إلى ما ورد في السنة الصحيحة من أعمال البيع أو الطلاق أو الزواج أو العقوبات أو غيرها، ويستطيع أن يرجع إلى الآيات والأحاديث التي وردت في موضوع واحد من موضوعات الأحكام، وعلى ضوئها يفهم الحكم الشرعي، ومن خير الكتب التي يرجع إليها في هذا كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني»[٢]. وسوف يأتي بإذن الله مزيد من البيان فيما يتعلق بأحاديث الأحكام في مظنته من هذا البحث.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص:٣٣٥-٣٣٦.

(٢) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، دار القلم، الطبعة الثامنة، ص:٢١٩.

وقبل ختم هذا الفرع فإن الباحث يشير إلى مسألة وهي: إننا بحاجة إلى توسيع البحث في المسائل المتعلقة بدراسة آيات الأحكام، وألا نقصر تلك الدراسة على مواطن بيان الحلال والحرام فقط، بل لا بد أن نوسع النظر في دراسة تلك النصوص الشرعية من حيث أسباب ورودها(١)، وأسباب إيرادها(٢) في استدلالات الصحابة رضوان الله عليهم، والتركيز على دراسة العلل المتنية خاصة لما لها من أثر في تفسير النص النبوي وتصحيحه ويتبع ذلك الاستنباط منه، وقد ترتب على الاختلاف في العلل المتنية اختلاف عند الفقهاء؛ لذا هي معدودة من أسباب اختلاف الفقهاء، وهذه العلل المتنية أرجعها بعض أهل العلم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: ما كانت علته إحالة المعنى كليًّا أو جزئيًّا.

النوع الثاني: ما كانت علته تحريفًا في لفظ من ألفاظه.

النوع الثالث: ما كانت علته مخالفة الراوي الذي رواه لمقتضاه.

---

(١) هذا نوع من أنواع علوم الحديث ظهر في القرن الثامن الهجري، حيث اشتهر بين العلماء، وهذا النوع يبحث في الدواعي التي دفعت النبي ﷺ لقول الحديث، أو يتعرض للحادثة التي من أجلها قال النبي ﷺ هذا الحديث، وهذا النوع يشابه ما عرف بأسباب نزول الآيات القرآنية.
وقد عرفه العلماء بقولهم: هو ما ورد الحديث متحدثا عنه أيام وقوعه.
وقد أدخل عدد من العلماء الدواعي التي تدفع الصحابي لقول هذا الحديث داخل هذا المصطلح، ولكن بعض أهل العلم فرّق بين الدواعي التي دفعت النبي ﷺ، والدواعي التي دفعت الصحابي. (انظر: منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي، لشادي حمزة عبد طبارة، بحث مقدم لمؤتمر العالم الشهيد الدكتور نزار ريان وجهوده في خدمة الإسلام المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، في الفترة: ٢٠-٢١/ ١٠/ ٢٠٠٩م، ص:٤٦٠-٤٦١).

(٢) هذا المصطلح مصطلح خاص وضِعَ لكي يُفرق بين الدواعي التي دفعت النبي ﷺ لقول الحديث، والدواعي التي دفعت الصحابي لقول الحديث، أو التي دعت التابعي لقوله، وهذا شيء جميل يتبين فيه منهج هذا الصحابي أو التابعي من خلال التتبع لأسباب إيراد الأحاديث عن هذا الصحابي أو التابعي. (المرجع السابق، ص:٤٦١).

النوع الرابع: ما كانت علته إدراج كلام آخر فيه ليس منه.

النوع الخامس: ما كانت علته أنه لا يشبه كلام النبوة[1].

كما أن هذا النوع من العلم يكشف قواعد وأصول الفقهاء المذهبية في التعامل مع أحاديث الأحكام؛ لأن علل المتن في الغالب آتية مما اشترط الفقهاء للعمل بخبر الآحاد، وكثير منها يعود للترجيح؛ بمعنى أن بعض الفقهاء يرجح العمل بالدليل المعارض عنده على العمل بخبر الآحاد؛ وذلك كرد بعض الفقهاء خبر الآحاد كأن يكون واردًا فيما تعم به البلوى، أو خالفت فتيا الصحابي الحديث الذي رواه، وكتقديم بعض العمل بالقواعد العامة، أو عمل أهل المدينة على العمل بخبر الآحاد عند المعارضة. فإدرك مثل هذه القضايا في علم الحديث من قبل الفقيه سيُشكل له عقلية تحليلية تجمع بين جوادّ المحدثين الناقدة، ومسالك الفقهاء المحققة للدليل والتعليل.[2] وهذا سيضيف بُعدًا في تحليل النصوص الشرعية ومنها أحاديث الأحكام، كما يجب أن يكون إطار الدراسة وفق إجراءات ومعايير منضبطة، تحفظ للنص قدسيته وحاكميته، وألا ينزل منزلة النصوص الفقهية الاجتهادية.

الفرع الثالث: معرفة مواقع الإجماع في الفقه وطبيعتها.

إن علم الفقه من العلوم التي تتجدد؛ لأنه يعنى بأفعال المكلَّفين كما بُين سابقًا، وأحوالهم، ووقائعهم. ولِما مرت به مراحل التشريع، فإن مسائل الفقه أخذت نوعًا من المسالك في توضيح الأحكام، وتداول العلماء أطراف

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق ودراسة: الدكتور: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ١/ ١٥٦.

(٢) انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر ياسين الفحل، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص: ٣٢٠.

المسائل على موائد الفقه، فكان جزء منها يتم الاتفاق والإجماع فيه على الحكم الناتج عن هذه المباحثات القائمة على النصوص والبراهين المعتبرة في الشريعة.

والمسائل الإجماعية ليست محدودة في الفقه الإسلامي[(١)] وإن كان قد وقع نزاع بين أهل الأصول حول إمكان انعقاد الإجماع من عدمه، ولكن يبقى أن عدد المسائل المحكي فيها الإجماع لها وجود ظاهر، وقد روي عن أبي إسحاق الإسفرائيني قوله: «نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة»[(٢)(٣)].

والإجماع يعد من أدلة التشريع، والمقصود به: «اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي»[(٤)]. وقد اشترط علماء الأصول على من يروم الاجتهاد الفقهي «معرفة الإجماع والاختلاف، وما ينعقد به الإجماع، وما لا ينعقد به الإجماع، وما يعتد به في الإجماع، وما لا يعتد به في الإجماع؛ ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف»[(٥)].

---

(١) ولدى جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية مشروع بحثي لطلاب مرحلة الدكتوراه حول دراسة المسائل الإجماعية المحكية في كتب الفقه، وقد تم مناقشة أغلبها، منها: **«الإجماعات المحكية» في كتاب الطهارة** للدكتور أسامة بن سعيد القحطاني، و**«الإجماعات المحكية في عقود المعاوضات المالية»**، للدكتور علي بن عبد العزيز الخضيري و**«الإجماعات المحكية في كتاب النكاح»**، للدكتور سعيد العمري، و«الإجماعات في عقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات في عقود المشاركة» للدكتور فيصل الوعلان.

(٢) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٣/ ١٠٦.

(٣) انظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية، لخالد السعيد، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص: ٢٩.

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ١٢٤.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، =

كما لا يخفى على طلاب العلوم الشرعية مكانة الإجماع وأهميته من بين الأدلة الشرعية، وهو دليل قاطع للنزاع، لأنه دليل متفق عليه، بل إن دلالته عند بعض العلماء أقوى من دلالة الكتاب والسنة؛ نظرًا لاعتماده على النص، ولأنه يرفع احتمال النسخ والتأويل[1].

لذا فقد اعتنى العلماء بتدوين المسائل المجمع عليها سواء في مؤلفات مستقلة مثل:

«**الإجماع**» لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، و«**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**» لابن حزم الظاهري. و«**نقد مراتب الإجماع**»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

واعتنى فريق كبير من أهل العلم في حكاية الإجماع على المسائل الفقهية في مدوناتهم عامة مثل:

الإمام ابن المنذر في كتابه «**الأوسط في السنن والإجماع**»، وكتابه «**الإشراف على مذاهب العلماء**»، والإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابه «**شرح معاني الآثار**»، والإمام الماوردي في كتابه «**الحاوي الكبير**»، والموفق ابن قدامة في كتابه «**المغني شرح متن الخرقي**»، وابن عبد البر في كتابه «**الاستذكار**»، وكتابه «**التمهيد**».

كما اعتنى عدد من المعاصرين بدراسة الإجماع بإفراده في مؤلفات مستخلصة من كتب الفقهاء الذين اعتنوا بحكاية الإجماعات ومن هؤلاء المعاصرين:

= تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ٣٠٦.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ١٢٩.

سعدي أبو جيب من خلال كتابه «**موسوعة الإجماع**»، عبد الله عمر البارودي من خلال كتابه «**البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع**»، د. عبد الله بن مبارك البوصي من خلال كتابه «**إجماعات ابن عبد البر في قسم العبادات**»، وكتابه «**إجماعات شيخ الإسلام ابن تيمية**».

- **وفي دراسة المسائل الإجماعية والوقوف على مواضعها فوائد منها:**

الفائدة الأولى: أن في دراسة مسائل الإجماع إبرازًا للوحدة الفقهية بين مجتهدي الأمة، والوقوف على المعاني والأدلة والتعليلات المشتركة بين الفقهاء؛ فإن الإلمام بموارد الاتفاق بين أهل العلم على المسائل يضفي على فكر الفقيه المعنى الجمعي المؤثر في تقريرات الفقهاء، كما يلحظ الفقيه مواطن البناء ومواضع الأصول الحاكمة في ممارسة الفقهاء أثناء بناء الأحكام.

الفائدة الثانية: يتحقق من خلال دراسة المسائل الإجماعية الوقوف على المسائل المدعى فيها إجماع وليس ثمة إجماع؛ ولذا تولى شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مسائل الإجماع التي أوردها ابن حزم الأندلسي ونقضها. أي: نقض ما لم يثبت فيها الإجماع[1]. وما قام به شيخ الإسلام في هذا الكتاب هو نوع من التحليل التقويمي النقدي والنقضي.

مثال ذلك: «قال- أي ابن حزم-: وأيضًا، فإنهم لا يُكَفِّرون من خالفهم في هذه المعاني، ومِن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف من أحد من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروه إجماعا لَكُفِّرَ مخالفوهم، بل لَكُفِّروا هم؛ لأنهم يخالفونها كثيرًا.

(١) انظر: نقد مراتب الإجماع، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

قلت: أهل العلم والدين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعًا ما ليس بإجماع؛ لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص: تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص، ويكون ضعيفًا أو منسوخًا.

وأيضًا فما وصفهم هو به قد اتصف هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع.

وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم؛ فإن كثيرًا من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع.

وقوله: «إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين «هو من هذا الباب، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة، والنَّظَّامُ نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضًا. فمن كفَّر مخالفَ الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيرًا من الناس، وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يَدَّعي أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع.»

الفائدة الثالثة: أن دراسة الإجماع تساعد على تصور المسائل وخاصة في مرحلة تحرير محل النزاع. وتحرير محل النزاع في مراحل البحث الفقهي تأخذ المعنى العام للتحليل الفقهي؛ لأن معرفة مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل ينبني على إدراك الفقيه مناطات أحكام الفقهاء ومنازعهم في المسائل.

الفائدة الرابعة: أنه يكشف عن وجود دليل في المسألة من غير حاجة إلى

معرفة ذلك الدليل والبحث عن كيفية دلالته على المدلول[١]. وهذا يفيد بأن الإجماع فيه معنى الكلية في البناء؛ بحيث إن الكلِّي يقوم في كثير من أحيانه على العمومات المعنوية في الأدلة الشرعية.

الفرع الرابع: معرفة علم الأصول وقواعده المؤثرة في الأحكام الفقهية وبنائها.

علم أصول الفقه من العلوم الوسائلية التي يستعان بها في معرفة وكشف الأحكام التكليفية؛ لذا يجد الناظر في البناء الفقهي أن علم أصول الفقه سابق للفقه؛ لكون الأول مقدمة للثاني، كما أن أصول الفقه يحتاج في إدراكه إلى إدراك أمثلة من الفقه يمثل بها لتتضح القواعد الأصولية؛ فالأصولي حين يتكلم عن طرق الدلالة يحتاج إلى ضرب أمثلة فقهية توضح مقصده، وإلا كان كلامه نظريًّا يصعب استيعابه وفهمه، كما أنه لا بد له من معرفة معنى الأحكام الفقهية؛ كالواجب والمندوب والحرام والمكروه إلخ؛ لأنه حين يقرر حجية السنة يقرر أن طاعة الرسول ﷺ واجبة، وأن معصيته حرام، ولا بد من تصور معنى الواجب والحرام، وهكذا سائر القواعد الأصولية[٢]. وهذا النوع من العلاقة بين أصول الفقه والفقه يبين أهميتهما في تكوين الملكة الفقهية، وهذه الأهمية لا يظهر أثرها بشكل واضح إلا لمن تتبع معاقد الخلاف التي وقعت وتقع بين الفقهاء؛ فإن جملة من أسباب الخلاف بين الفقهاء تدور حول قواعد أصول الفقه، وهذا يحتم على الفقيه الذي يسعى لبناية ملكته في التحليل للنصوص الفقهية أن يتأمل ذلك، ويباشر الدربة على مثل ذلك، ولن يتحقق

---

(١) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ٤/ ١٨٩.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ١٧.

للفقيه تلك الملكة إلا باستيعابه لعلم أصول الفقه وقواعده وخاصة المؤثرة في البناء الفقهي الفروعي.

قول الشاطبي- رحمه الله -: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو أبواب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية»[١].

ولذا يرى علماء الأصول بأن من متطلبات المفتي العلمية استجماعه جملة من العلوم، ومنها أصول الفقه.

قال الجويني - رحمه الله-: «..ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جبل على ذلك فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب، وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصًا واستنباطًا؛ فقولهم: نصًا. يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث. وقولهم: استنباطًا. يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس.. ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقه النفس هو الدستور، والفقه لا بد منه فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف[٢]».

ومن هذه الإلماحة التي تبرز أهمية معرفة وتحصيل الفقيه والمتفقه لعلم الأصول، وضبط قواعده هنا يشير الباحث إلى بعض فوائد هذا العلم والمؤثرة على بناء الملكة الفقهية والتحليلية للفقيه:

الفائدة الأولى: أن أصول الفقه تعين على معرفة مناهج المجتهدين،

---

(١) الموافقات، ١/ ١٧.

(٢) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ ص:١٣٣٠.

والتصور لطبيعة الفقه ومآخذه، وهي ضابط لعملية التخريج والإلحاق الفقهي، وبه يدرك الشبيه والنظير في الفقه. قال السيوطي -رحمه الله-: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»(١).

الفائدة الثانية: أن القواعد الأصولية تضبط الاستنباط للأحكام الشرعية، وتكشف لمقاصد الشريعة، وتنمي الحراك للتفكير نحو سير المتفقه للاتجاه الصحيح في نظره الفقهي، وترقى بالتأمل في النص الفقهي بنوعيه الشرعي والاجتهادي؛ لتحقيق الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية، وإدراك العلاقة بين مكونات تلك النصوص، ومعرفة الأسباب والعلل في مخرجات الفقهاء المتقدمين(٢).

الفائدة الثالثة: أن القواعد الأصولية تعد قواعد إجرائية للاجتهاد الفقهي للتعامل مع الدليل وما ينتج عنه من مدلولات وأحكام؛ لذا فإن الفقيه كما يفتقر لها في الاستنباط من النص فكذلك حاجته قائمة في حال تفسير النص وتحليله. وهذا أوجد قدرًا مشتركًا بين قواعد الاستباط وأدوات التحليل.

الفرع الخامس: معرفة علوم اللغة العربية وأثرها في الأحكام الفقهية صياغة واختلافًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فإن نفس اللغة العربية من

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣هـ ص: ٦.

(٢) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته، ص:٥٣-٥٤.

الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية.. لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله»[١]. يظهر من هذا المنقول قيمة اللغة العربية في فهم النص الشرعي ومنه الفقهي؛ لكون محله فعل المكلف، والحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.. المبين باللسان العربي، ففهم هذه اللغة مفتاح للعقل، وسلك تنتظم به المعاني اللغوية والشرعية؛ لذا يعد أهل العلم أن «معرفتها ضرورية على أهل الشريعة؛ إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها في الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة»[٢].

وقد اختلفت آراء الأصوليين في المقدار الذي لا يسع الفقيه جهله من اللغة العربية، والمنخول من هذا أن القدر هو الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، وبه يتمكن من استنباط الأحكام، ولا يمكن استنباط الأحكام إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا، ومعرفة معاني اللغة العربية وخواص تراكيبها.. ومعرفة دلالات الجمل ما كان منها على سبيل الحقيقة، وما كان على سبيل المجاز والكناية، ودلالات التقديم والتأخير والحذف والحصر.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص:٣٩٦-٣٧٠.

(٢) المقدمة لابن خلدون، ٣/ ٢٣٦.

وقد يعد من الدلائل على قيمة اللغة وأثرها في الصناعة الفقهية وجود مباحث لغوية مدرجة ضمن مباحث الأصول، وهذه المباحث تعتبر في نظر الأصوليين داخلة في تكوين مهارة المجتهد للحاجة إليها أثناء إعمال اجتهاده في ما مِن شأنه تبيين المعاني المؤثرة في تقرير الأحكام من جهة التأصيل أو التدليل. يقول المازري - رحمه الله - ضابطًا للنافع من مباحث اللغة التي تعتبر في مباحث الأصول: «..مع العلم بأنه لا تمس الحاجة إليه في النظر في الأصوليات، ولا يستعمل قانونًا كليًّا في شيء من الاستدلالات»[1]. ومن الدلائل كذلك أن علماء الأصول بحثوا جوانب لغوية لم يتعرض لها أهل اللغة، مثاله: دلالة صيغة «افعل» على الوجوب، و«لا تفعل» على التحريم، وكون كل للعموم، قال السبكي - رحمه الله-: «..إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًّا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي.. ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه»[2]. فهذه العناية والدقة في تناول علماء أصول الفقه لمباحث اللغة يدرك منه المتفقه أثر تلك اللغة في تكوين ملكته الفقهية؛ من حيث تفسير النصوص الفقهية وتحليلها والاستنباط منها. فإن معرفة اللغة العربية وفهمها من الفقيه يجعله أكثر إلمامًا لطبيعة الخلاف الفقهي؛ فإن الفقهاء قد يختلفون في فهم أو ضبط نص فقهي من حيث اللغة.

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: الدكتور: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،٢٠٠١م، ص:١٤٧.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،١/ ٧-٨.

فقد تختلف الأحكام بناء على الموقع الإعرابي للفظة واردة في النص الفقهي، أو لسياق النص المؤثر في دلالته، وقد يختلف الفقهاء ويكون معقد اختلافهم في اعتبار حقائق الأسماء.

فإن هذه المعقوليات من أسباب الخلاف، والمتصلة باللسان العربي فقدُ تصورها من قِبل الفقيه ثلمة في ملكته الفقهية عمومًا وملكة التحليل للنصوص الفقهية خصوصًا.

وعلى المتفقه أن يتصور دور اللغة العربية في تفسير النص الفقهي وتحليله واستنباط الأحكام منه، كما لا بد أن يدرك بأن العمل بمقتضى اللغة مطلقًا دون مراعاة الاعتبار الشرعي موقع في الزلل، وهذا مدرك من العلماء المتقنين للغة العربية والمتشربين لمفاهيم الشريعة واعتباراتها واستيعاب مقاصدها[1].

الفرع السادس: معرفة مقاصد الشريعة ودورها في تقرير الأحكام الفقهية.

ثمة معانٍ شرعية تنزل منزلة النصوص الشرعية؛ لكونها مكونة من تلك النصوص وتابعة لها، وهذه المعاني هي المقاصد الشرعية الشاملة في حدها «المعاني والحِكم التي راعاها الشارع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين»[2]. وعلم المقاصد الشرعية علم كاشف لأسرار التشريع وحِكم الشريعة، ومستخلص من التصرفات الشرعية المتنوعة نصوصًا وأحكامًا وقرائن وتعليلات ومعطيات لغوية وتاريخية وغير ذلك وهي مع أدلتها الشرعية؛ كالكلي مع جزئياته، وكالأصل مع فروعه، فبينهما تلازم وثيق

---

(١) انظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية، لماجد بن عبد الله الجوير، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص: ٧٠٤.

(٢) الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، لمسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص: ١٩.

وارتباط عميق من حيث البقاء والانتهاء، فهي بذلك ليست دليلًا مستقلًا عن الأدلة الشرعية.

وقد حظي بعناية العلماء واحتفائهم، فكان حاضرًا في التقرير والبيان للأحكام. كما عرف تاريخ الفقه أعلامًا اشتهروا بالمقاصد، من حيث الإفراد بالتأليف وكثرة التدليل والاستشهاد والاستعمال وغير ذلك، ومن هؤلاء العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والمقّري المالكي، والشاطبي الذي عد بحق مبتكر علم المقاصد، وراسم معالمه، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن الجليل(١).

وقد عدَّ هؤلاء العلماء وغيرهم أن من مقومات المجتهد عنايته بالمقاصد الشرعية أثناء اجتهاده في تأمل المسائل أو الحكم على النوازل؛ لأن هذا مسلك الصحابة ومن مدارج اجتهادهم، يقول ابن القيم- رحمه الله-: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده»(٢).

قال السبكي - رحمه الله - مبينًا شروط المجتهد المعتبرة في ميزان علم الأصول: «أن يكون له من الممارسة، والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكًا ومارس أحواله، وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي، كتاب الأمة، العدد:٦٥، ١٤١٩هـ، ص: ١٣١، ١٣٥-١٣٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م،١/ ٢١٩.

بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية، فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة[١] فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد»[٢].

وقال الشاطبي - رحمه الله -: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: **أحدهما:** فهم مقاصد الشريعة على كمالها. **والثاني:** التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ لأن الإنسان إذا بلغ مبلغًا؛ فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولًا، وفي استنباط الأحكام ثانيًا»[٣].

ومن الأدوار التي يمارسها الفقيه في بناء فقهه تأمله للنصوص الفقهية،

---

(١) «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:
أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن؛ كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم، وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ وقد يصيب.
الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.
الثالث: أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به..»(الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،١/ ٨-٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،١/ ٨-٩.

(٣) الموافقات، ٤/ ٥٦ بتصرف.

والتعرف على عوائد الشارع من خلال النصوص الفقهية الشرعية أو النصوص الفقهية الاجتهادية، وتتبع المقاصد والحِكم. وذرائع ذلك تحليل تلك النصوص وكشف مقاصدها وفق الاعتبار الشرعي؛ فإن ممارسة تحليل النصوص دون مراعاة مقاصد قائلها وعوائده يضعف تصور الفقيه للدلائل والمسائل المدونة في مصادرها ومراجعها. واعتبار المقاصد في أثناء مزاولة التحليل للنصوص الفقهية يعود على عقلية الفقيه بالتكميل في النظر الكلي والشمولي؛ بحيث يستحضر مجموعة أهداف الشريعة، ويستوعب جوانب المطلب الفقهي؛ بحيث لا يمنعه التعمق في تحليل الجزئيات الفقهية عن رؤية كلياته تركيبًا أو تفكيكًا[١]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية تُرَدُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقي في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[٢].

الفرع السابع: معرفة الفروع الفقهية وقواعدها تكونًا وصياغة وتطبيقًا.

إن مما يُعنى به الفقيه تتبعه للفروع الفقهية الناتجة عن اجتهادات الفقهاء؛ لما في ذلك من دربة فقهية توسع مداركه وتُفهِمه طرائق الفقهاء في التعامل مع الأصول استنباطًا وتخريجًا، واعتبر الغزالي - رحمه الله- أن ممارسة الفقه ومنها تتبع فروعه، وفهم مسائله مما يعزز الملكة للفقيه ويهيئه لمنصب الاجتهاد: «إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان»[٣]؛ لهذا اعتنى الفقهاء بتدوين الفقه وبينوا

---

(١) انظر: تكوين الملكة الفقهية، ص: ٧٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ١٩/ ٢٠٣.

(٣) المستصفى في علم الأصول، ٢/ ٣٨٨.

طرائق تولده وفق قواعد وضوابط، قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله-: «أمام هذه الثروة الفقهية، حصلت حركة تدوينية، قام بها عدد من الأَصحاب - كالشأن في أتباع كل مذهب متبوع - بعمل مداخل فقهية لكل مذهب، تَضْبِطُهُ أصلًا، وفرعًا، وَتَرْسمُ طريقهُ، روايةً وتخريجًا، وتُعرِّف بكتبه، ومراتبها، وعلمائه، ومراتبهم، وطبقاتهم فيه، اجتهادًا، وتقليدًا... إلى آخر ما هنالك من معارف، ومعالم، تَغْنِي المتفقه، وَتَرْسِمُ طريقه فيه؛ حتى يعرف المذهب المعتمد على التحقيق، ومسالك الترجيح فيه، وتخطو به خطوات سريعة إلى الدُّربة على التفقّه في السنة والتنزيل، والنقلة إلى فقه الدَّليل، ويكون في مأمن من الاخْتلال والغلط، وجُنوح الفكر واضطراب الفكر، وموقف الحائر العاثر المجازف بِالْعَزْو وحكاية المذاهب.

فلا يقول قَائِلٌ هذا المذهب، وعليه الأَصحاب، أَو هذا الراجح فيه رواية، أَو تخريجًا، إلا عن علم وبصيرة، وإدارة لفروعه على أصوله، وأَحكامه على محكماته، قد قَبَضَ على زِمَامِ الأصول، واستعد للجلوس على مِنَصَّة التَّقرِيرِ للفروع»[1]. ومن تتبع الفروع وأدرك أدلتها ومآخذها صار عارفًا بالأحكام من جهة الدُّرْبة والتجربة.

وليس المقصود هنا قصر النظر في الفروع الفقهية المنصبة في قالب مذهب معين فقط، بل لا بد من ارتقاء النظر الفقهي لدى المتفقه وفق تراتيب منهجية يستوعبها العقل، ولا تكون عائقًا لمنهجية التحصيل، وهذا الارتقاء يكون بالنظر في الخلافيات الفقهية المجموعة في علم الفقه المقارن، «ذلك العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية العلمية الخلافية، بحثًا في الأدلة

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١/ ١٧.

التفصيلية الواردة في محلّ النِّزاع، ويستند إلى مناهج الأصول في إبرام أوجه الاستدلال ودفع قوادحه؛ توسّلًا إلى حفظ رأي، أو إنشائه؛ مع نقض مخالفه؛ طلبًا للحقّ على جهة الظن الغالب»[١].

ومما يحسن مراعاته من قِبل الفقيه في نظره للفروع الفقهية وقواعدها، وتأمل سياقاتها، وصياغاتها ألا يغفل عن النظر في المسوغات الشخصية في اختلاف نتائج الأحكام الفرعية التي تصدر من الفقهاء؛ لأن ذلك يعين المتفقه في أثناء تحليله لمنصوصات الفقهاء، وهذا بحد ذاته يرشده لتفسير العلاقة بين المؤثرات في نظر الفقيه، مما أوجد اختلافًا بينه وبين غيره من الفقهاء في نتائج الأحكام، ومن هذه المسوغات التفاوت في القدرات العقلية، أو التباين في الطّباع والخصائص النّفسية، أو البيئة وعواملها كالمهن ونحوها، أو المشرب العلمي، أو أعراض البشرية ولازم الخطأ. وقد تعد هذه المسوغات من أسباب الخلاف التكوينية في شخصيات الفقهاء[٢].

الفرع الثامن: معرفة أصول فهم الواقع وأثرها في آراء الفقهاء.

إن النصوص الفقهية وما تشتمل عليه من بيان الأحكام التكليفية أو الوضعية، لا يتصور أن تنفك عن الواقع إما حكمًا عليه، وإما مراعاة له.

إذن بتصور الواقع يتصور النص الفقهي، ومدى ملاقاته للنوازل والوقائع؛ لذا تجد أن من أصول النظر الفقهي في الواقعة حسن سبر الواقع واستيعابه، يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

---

(١) محكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية، للدكتور: محمد هندو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص: ٤٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص:٥١-٦٦.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.. فالعالم من توصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.. ومن تأمل الشريعة وأقضية الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم»[١].

وفهم الواقع ليس حكرًا على النازلة أو ظرف الحكم الذي صدر بحكمه النص الفقهي الاجتهادي، بل يتسع النظر في الواقع وفهمه بكشف أسباب اختلاف الفقهاء في تقرير أحكامهم، فمن أسباب الاختلاف ما هو راجع للواقع وفهمه، قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله- عند عده لأسباب اختلاف الفقهاء:

«..(ج) اختلاف لسبب خارج عن النص وهو اختلاف في فهم الواقع.

(د) اختلاف بسبب اختلاف حال المكلف؛ فقد يكون السبب خارجًا عن اختلاف الفهم من فقيه إلى فقيه، وإنَّما لاختلاف أَحوال الإِنسان - ذاته - المتلبس بالواقعة، الذي يتراوح حاله بين الضرورة والحاجة، والتوسع والرفاهية، فيحف بهذا من الأحوال ما لا يحف بالآخر، فيتفاوت الحكم من مراتب التكليف في حق كل منهما..»[٢]. ويندرج في هذا فهم الواقع الذي أثر على ممارسة الفقيه واختياراته الفقهية؛ لكونها عنصرًا مفيدًا لمزاول تحليل النصوص الفقهية الاجتهادية.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٨٧، ٨٨.

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/ ٩٦، ٩٧.

كما أن من النصوص الفقهية الاجتهادية ما يتضمن الحكم على النوازل المعاصرة، وهذه النوازل إن لم يتصورها الفقيه فإنه سوف يتسبب في ضعف إدراك تحقق المناطات الشرعية على النوازل العصرية، وعليه فلن يستكمل بذلك مقومات من يمارس تحليل نصوص الفقهاء في النوازل المعاصرة، لذا فإن من تمام تنمية الملكة الفقهية والتحليلية إلمام الفقيه بالواقع من خلال استيعاب علوم العصر، أو مد الجسور مع أهل الاختصاص. يقول ابن القيم - رحمه الله- في أثر الاستعانة في معرفة الواقع بأهل الخبرة والاختصاص على الحكم الفقهي: «الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم فالأول: متوقف على الشارع، والثاني: يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة.

فالأول: الكتاب والسنة ليس إلا، وكل دليل سواهما يستنبط منهما.

والثاني: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه، وموانعه، فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن، والحديث، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط، والموانع.

ومن أمثله ذلك: بيع المغيب في الأرض... فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته.

ودليل سبب الحكم، أو شروطه، أو مانعه يرجع فيه إلى أصله، فإذا قال المانع من الصحة: هذا غرر؛ لأنه مستور تحت الأرض. قيل: كون هذا غررًا أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع، فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة، مثل كونه صحيحًا أو سقيمًا، وكبارًا أو صغارًا ونحو ذلك، فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية، فكون الشيء مترددًا بين السلامة والعطب، وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك، يعلم بالحس أو العادة

لا يتوقف على الشرع، ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع وهذا ممتنع، بل دليل إسكاره الحس ودليل تحريمه الشرع. فتأمل هذه الفائدة ونفعها»[١]. وتواصل الفقيه مع الواقع المتجدد من خلال الاطلاع على المتغيرات وطبيعتها يجعله أكثر دقة في تحليل النصوص الفقهية المتقدمة والمتأخرة عند تناولها نازلة معينة[٢].

---

(١) بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، منشورات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ص:١٣٢٢، ١٣٢٣.

(٢) انظر: تكوين الملكة الفقهية،١٧-٧٨.

الباب الأول

في بيان النصوص الفقهية

توطئة

بين الباحث في التمهيد مراده بالنص الفقهي وأقسامه حيث خلص للآتي:

أولًا: أن النص الفقهي: كل قول اشتمل على حكم شرعي فرعي أو مقدماته.

ثانيًا: أن النص الفقهي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النص الفقهي الشرعي، وهو: نصوص الأحكام من الكتاب والسنة، وتخصيص كونها فقهية لتعلقها بأفعال المكلف التي هي محل خطاب الشارع في الحكم التكليفي والوضعي. وهذه النصوص لها خصائصها التي تميزها عن غيرها لما تتسم به من القداسة والحاكمية.

القسم الثاني: النص الفقهي الاجتهادي، وهو: النصوص المتعلقة بأفعال المكلفين الصادرة وفق اجتهاد معتبر، ومنها أقوال الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من المجتهدين، المتعلقة بالأحكام التكليفية والوضعية، ونتائج الأحكام؛ كالكليات، والقواعد، والضوابط الفقهية، ومدونات الأحكام من متون وغيرها، ومواطن تحقيق مناطات الأحكام كالفتاوى والأقضية.

ومن هنا يحسن بيان أفراد هذه النصوص، وما يتعلق بها من مسائل لتعطي تصورًا للقارئ يدرك به طبيعة وخصائص تلك النصوص في كونها نصوصًا فقهية. فهي محل التحليل، والمقصودة به في هذا البحث.

والنصوص المذكورة في هذا البحث ليست على جهة الحصر، بل على جهة الأثر والاعتبار في البناء الفقهي وتقرير الأحكام.

فإن من النصوص الفقهية ما يعد دليلًا قائمًا بذاته، وهي نصوص الكتاب

والسنة، ومن النصوص ما يعد دليلًا تبعيًّا؛ كالإجماع والقياس، ومنها ما اختلف في اعتباره؛ كدليل كقول الصحابي. وثمة نصوص فقهية ليست في مقام الدليل حجية وإلزامًا، ولكن انتظمت بها معانٍ شرعية فيكشف بها مقاصد الشرع وأصوله الحاكمة، كالقواعد الفقهية، واختيارات الفقهاء المعتبرين من التابعين ومن دونهم من الأئمة الأربعة. وقد كانت تلك الأقوال تقدم على جهة التنظير من خلال التدوين والتأليف، أو على جهة التداول كالفتاوى والأقضية.

وقد ترتب على هذا الاعتبار والتنوع اختلاف في الفروع، واختلاف في البناء الفقهي المذهبي.

وهذه الدراسة التي جمعت تحليل النصوص الفقهية الشرعية والنصوص الفقهية الاجتهادية يتحقق بها دفع وتفادي الفصل بين الفقه ونصوص الأحكام من الكتاب والسنة، وتجلية الترابط المنهجي والمعرفي بينها[1]. قال الطاهر بن عاشور: «إن كثيرًا من أهل السذاجة في العلم يتوهّمون أن السنة شيء ومذاهب الأئمة المجتهدين شيء آخر، حتى يخيل لهم أو لمن يسمع مقالاتهم أن أئمة الاجتهاد شرعوا في فقههم قبل العلم بالسنة»[2]. وهذا موجِبٌ يستحث الباحث في الفقه لكشف منهجيات المدارس والمذاهب الفقهية من خلال تحليل النصوص الفقهية بقسميها الشرعي والاجتهادي.

---

(١) انظر: منهاج تدريس الفقه دراسة تاريخية تربوية، لمصطفى صادقي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص: ٣٤٥.

(٢) أليس الصبح بقريب، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، تونس، ص: ١٩٥.

الفصل الأول

آيات الأحكام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بآيات الأحكام.

المبحث الثاني: خصائص آيات الأحكام في كونها نصوصًا فقهية.

المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام

المبحث الرابع: أثر المذاهب الفقهية في تفسير آيات الأحكام.

المبحث الخامس: مظان آيات الأحكام.

المبحث الأول

المقصود بآيات الأحكام

إن من لوازم الدراسات التي تعنى برسم المنهجية، وتقرير مبادئ بحثية العناية بتحديد المصطلحات التي ترد في مسطور الدراسة والبحث، ومن ذلك ما الحديث بصدده تحت هذا الفصل المتعلق ببيان جملة من المباحث ذات الصلة بآيات الأحكام.

وعليه فسيعرض الباحث تحديد مصطلح آيات الأحكام؛ حيث اختلف العلماء في تحديد مصطلحها على رأيين[1]:

الرأي الأول: ذهب إلى أن آيات الأحكام: هي كلُّ آية يُستفاد منها حكمٌ فقهيٌّ، وتدلُّ عليه نصًّا أو استنباطًا، سواء سِيقَتْ لبَيانِ الأحكام الفقهية، أو لغير ذلك كآيات العقيدة، والقصص، والترغيب، والترهيب. وبه قال أكثر العلماء منهم: العز بن عبد السلام والقرافي والطوفي والزركشي وغيرهم[2].

وهذا المعنى عام، فبعض الآيات لا تنتهض في بعض موضوعاتها أو سياقاتها أن تكون حكمًا شرعيًّا بالنظر إلى ذاتها، ولكن إذا ضم إليها ما ورد من الأمر بالتصديق بما جاء به محمد ﷺ من الوحي، وما ورد من وجوب

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، ٢/ ٣-٥. ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للعلامة الشوشاوي، تحقيق: د. مبارك موتافي، وأحمد الغالب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.٢/ ٣١٣، ٣١٤. والبحر المحيط في أصول الفقه،٤/ ٤٩٠. وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:٢٦.

(٢) انظر: شرح التنقيح، ص: ٤٣٧، وشرح مختصر الروضة،٣/ ٤١٥، البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٤-٦.

الاعتبار في أحوال الماضين والاتعاظ بما جرى لهم صارت متعلقة بأفعال المكلفين فتكون حكمًا. فعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ ﴾[2].

وكذلك الآيات المتعلقة بذوات المكلفين كأصل خلقهم الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ ﴾[3]، فمن حيث إنها متعلقة بذوات المكلفين لا يصدق عليها تعريف الحكم، أي كونها من آيات الأحكام، ولكن إذا ضممنا إلى ذلك ما أراده الله جل وعلا وأمر به من وجوب شكر النعمة صارت أحكامًا.

الرأي الثاني: ذهب إلى أن آيات الأحكام: هي كل آية بينت الحكم الفقهي تصريحًا، أو استنباطًا. وبه قال الغزالي والرازي والماوردي[4].

وهذا الرأي لا حظ المعنى الاصطلاحي للحكم. وقد قسم أصحاب هذا الرأي آيات الأحكام على قسمين:

القسم الأول: الآيات التي صرحت بدلالة على الحكم الشرعي، وهذه كثيرة كما في سور البقرة، والنساء والمائدة وغيرها.

---

(١) سورة الذاريات، ص: ٤٧، ٤٨.

(٢) سورة الفجر، آية: ٧-١١.

(٣) سورة ص، آية:٧١.

(٤) المستصفى في علم أصول الفقه ٤/ ٦، المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ٦/ ٢٣، أدب القاضي، لأبي الحسن على بن محمد الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد. ١٣٩١هـ ١/ ٥١٤.

القسم الثاني: الآيات التي دلت على الحكم ولكن بطريق الاستنباط، وهذه تنقسم لقسمين:

القسم الأول: ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى. ومن أمثلة ذلك:

- استنباط تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[١].

- استنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ ﴾[٣].

- استنباط صحة صوم الجنب من قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٤] فدل على جواز الوقاع في جميع الليل، ويلزم منه تأخير الغسل إلى النهار وإلا لوجب أن يحرم الوطء إلى آخر جزء من الليل بمقدار ما يقع الغسل فيه.

القسم الثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى. ومن أمثلة ذلك:

- استنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٥] مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[٦].

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٦، ٧.
(٢) سورة التحريم، آية: ١١.
(٣) سورة المسد، آية: ٤.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
(٥) سورة الأحقاف، آية: ١٥.
(٦) سورة لقمان، آية: ١٤.

- استنباط الأصوليين أن تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ ﴾[١] مع قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٢].

وهذا الخلاف في تحديد مصطلح آيات الأحكام ترتب عليه نشوء خلاف في عدد آيات الأحكام[٣]. قال الشوكاني - رحمه الله -: «قال الغزالي، وابن العربي: والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية، ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال.

قيل: ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام.

وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية»[٤].

وما ذكره الشوكاني - رحمه الله - يفيد في بيان عدد آيات الأحكام، ولكن لا يعني ذلك بأن ليس ثمة مصطلح يحد آيات الأحكام، بل هي محدودة

---

(١) سورة طه، آية: ٩٣.

(٢) سورة الجن، آية: ٢٣.

(٣) انظر: للتوسع: تفسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور: علي بن سليمان العبيد، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص: ٤٥-٥٠.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧.

باعتبار تعلقها مباشرة بفعل المكلف، ونشوء خطاب الله تعالى بها متعلق بفعل المكلفين.

وعليه فبما أن سياق هذا المبحث معني بتحديد مصطلح آيات الأحكام فقد ظهر للباحث بعد ذكر الآراء في المسألة أن آيات الأحكام يقصد بها: كل آية دلت على الحكم الشرعي الفقهي دلالة أولية بذاتها.

ويقصد الباحث من ذلك تحرير المصطلح، كما قال القنوجي- رحمه الله- عند بيانه لآيات الأحكام: «وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة، لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر وإلا فليس يحسن من طالب العلم أن يهمل النظر في جميع كتاب اللّٰه تعالى مقدمًا للعناية فيه، شاملًا للطائف معانيه، مستنبطًا للأحكام والآداب من ظواهره وخوافيه، فإنه الأمان من الضلال، والعمود الأعظم في جميع الأحوال، والأنيس في الوحدة، والغوث في الشدّة، والنور في الظّلمة، والفرج للغمة، والشفاء للصدور، والفيصل عند اشتباه الأمور. فلا ينبغي أن يغفل عنه لحظة، ولا أن يزهد منه في لفظة»[1].

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لصديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م، ص: ١٠.

المبحث الثاني

خصائص آيات الأحكام في كونها نصوصًا فقهية

لا شك بأن من خصائص القرآن اشتماله على كل ما يحتاجه الناس من أحكام، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بالعقيدة؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

النوع الثاني: أحكام أخلاقية سلوكية، وهي المتعلقة بتهذيب النفس وتزكيتها؛ كأعمال القلوب، ومكارم الأخلاق؛ كالمحبة، والخوف، والرجاء، والصدق، والشكر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والصبر، والعفو، والإصلاح بين الناس، وكف الأذى، والوفاء بالعهد، وغير ذلك.

النوع الثالث: أحكام عملية، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين، وهي مندرجة في النصوص الفقهية الشرعية؛ لتعلقها بأفعال العباد وهي آيات الأحكام في اصطلاح الأصوليين، وهي قسمان:

القسم الأول: عبادات، وهي ما بين العبد وربه، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

القسم الثاني: معاملات، وهي اسم يطلق على ما سوى العبادات، ويراد بها: ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات؛ كأحكام البيوع، والنكاح، والطلاق، والجنايات والحدود، والسياسة الشرعية.

* وهذا التقسيم المذكور آنفًا معدود في خصائص القرآن الكريم، ولكن آيات الأحكام لها نوع من الخصائص التي تحدده ضمن النصوص الفقهية

الشرعية، وتستقل بها عن النصوص الفقهية الاجتهادية، فمن هذه الخصائص:

الخصيصة الأولى: أن آيات الأحكام هي الأصل وغيرها من النصوص الفقهية الشرعية راجعة لها، قال الزركشي - رحمه الله-: «..وردها القفال الشاشي إلى واحد فقال: أصل السمع هو كتاب الله تعالى، وأما السنة والإجماع، والقياس فمضاف إلى بيان الكتاب، لقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[(١)]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[(٢)]..»[(٣)(٤)].

الخصيصة الثانية: ظهور علل الأحكام، وحكمها، وأسرارها، ومقاصدها، من خلال سياقات وصياغات آيات الأحكام، ومن هذه الخصيصة يستفاد الآتي:

أولًا: توضيح الأحكام وبيان شرعيتها وحقيتها وصلاحيتها.

ثانيًا: توظيف ذلك في تطوير كثير من المباحث الشرعية، والدراسات الأصولية، على نحو الأقيسة والتعليل والتقعيد والمصالح المرسلة ومنع الذرائع، وتأكيد مكانة النظر المقاصدي المصلحي في عملية الاجتهاد

---

(١) سورة النحل، آية: ٨٩. (٢) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ١٢.

(٤) «..وروي عن ابن مسعود أنه لعن الواصلة والمستوصلة، وقال: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله؟ فقالت امرأة: قرأت كتاب الله فلم أجد فيه ما تقول، فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(وأن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة). فأضاف عبد الله بن مسعود بلطيف حكمته قول الرسول إلى كتاب الله، وعلى هذا إضافة ما أجمع عليه مما لا يوجد في الكتاب والسنة نصًّا.

قلت: ووقع مثل ذلك للشافعي في مسألة قتل المحرم للزنبور. قال الأستاذ أبو منصور: وفي هذا دليل على أن الحكم المأخوذ من السنة، أو الإجماع أو القياس مأخوذ من كتابه سبحانه، لدلالة كتابه على وجوب اتباع ذلك كله». (البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ١٢-١٣).

واستنباط الأحكام[١].

الخصيصة الثالثة: النسخ[٢] في آيات الأحكام، قال ابن الشاط في تعليقه على **الفروق** - رحمه الله -: «.. شرعه مقتضى كلامه وهو الأحكام وهي التي يلحقها النسخ»[٣]. وهو من دلائل التدرج في أحكام القرآن، ومقصد التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم يضم من الحِكم الآتي:

أولًا: تعليلات وحكم كثيرة تتصل إجمالًا بدفع الحرج والمشقة، وإقرار التيسير والتخفيف.

ثانيًا: مراعاة العادات الحسنة ومصالح الناس.

ثالثًا: تهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم وضمان جدواه وفاعليته وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تغيرًا مخالفًا لواقعهم وحياتهم، ومصادمًا لمألوفهم وتقليدهم وأعرافهم، الأمر الذي

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي، ص: ٧٣-٧٥.

(٢) «النسخ في كلام المتقدّمين من علماء السلف أعمّ منه لدى الأصوليين، فهو عندهم (بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه)، وأما الأصوليون فإنهم يريدون به معنى خاصًا وهو (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه)، وقد أورث عدم اعتبار التفريق بين الإطلاقين بعضَ الإشكالات عند المتأخرين.

والنسخ لا يقع في الكليات؛ وهي القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات وما يتعلّق بأصول العقيدة والأخلاق العامة، فلا يتصوّر وقوع النسخ فيها؛ لأنها مما لا يقبل التغيير أصلًا، وأما الجزئيات مما سوى ذلك فهي محل النسخ، ولذا فإن النسخ في العهد المكي أقل منه في المدني». (الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعًا وتوثيقًا ودراسة، ص: ١٥-١٦).

(٣) إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف ابن الشاط، وهو حاشية على أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٣/ ٦١.

قد يؤدي بهم إلى النفرة وعدم التقبل، والركون إلى ما هم فيه من الضلال والتيه والانحراف عن المنهج الإسلامي كليًّا أو جزئيًّا[1].

الخصيصة الرابعة: هي الأصل والدليل والبرهان على ثبوت الكليات الشرعية الخمس؛ حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال - فقد توالت طائفة من آيات الأحكام؛ لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولًا قطعية معتبرة في التقديم والإلزام.

الخصيصة الخامسة: تأصيل معنى المقاصد من خلال النظر لنصوص آيات الأحكام، وخاصة التي تعلقت ظاهرًا بعللها وأسرارها الجزئية بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها، ومن أمثلة ذلك: حكمة اعتزال النساء في المحيض والتي هي دفع الأذى، وحكمة تشريع الحج والتي هي تحصيل المنافع وذكر الله وغيره، وحكمة تشريع الزواج والتي هي السكن والمودة والرحمة وإعمار الكون، وحكمة تشريع الصوم والتي هي تحصيل التقوى وغيرها، وحكمة منع الاقتراب من الزنا والتي هي فحشه وسوء سبيله ومفاسد مآله، وحكمة شرع القتال والتي هي دفع الظلم عن المسلمين والذب عن دينهم واستقلالهم ومنعتهم وغير ذلك.

الخصيصة السادسة: المرجعية الحاكمة والمؤصلة لبناء واستقرار بعض القواعد الفقهية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن الكريم.

«إن القرآن الكريم ظل الأصل المهم لتلك النظريات والمباحث، وذلك بما اتسم به من تنوع في نصوصه وأحكامه، وثراء في معانيه ودلائله، وتعدد

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي، ص: ٧٣-٧٥.

في أساليبه وموضوعاته، وتحد في نظمه وإعجازه، مما يدل على سعة أفقه، واطراد حقائقه، وجدارة صلاحه، ودوام هديه على مر الأيام والعصور.. كما ظل أصل تلك النظريات بما فوضه للسنة الشريفة لشرحه وبيانه وتدقيقه وتفصيله، وبما أحاله على الخاصة من أهل العلم لاستنباطه»[1].

وبتأمل ما ذكر يظهر للباحث أهمية استيعاب المتفقه لسمات آيات الأحكام ليقيم الفارق بينها وبين غيرها من الآيات من حيث الدلالة والمقصد الأولي للشارع من تشريع الأحكام الواردة فيها، كما يجب ملاحظة طبيعة هذه الخصائص واستصحابها في أثناء تحليل آيات الأحكام، وإبراز مكنوناتها من التعليلات والمقاصد الشرعية ومعانيها[2].

---

(١) الاجتهاد المقاصدي، ص: ٧٣.

(٢) كما ظهر للباحث أهمية إعداد دراسة موسعة من المختصين في علوم القرآن تتعلق ببيان خصائص آيات الأحكام متضمنة الأمثلة والشواهد، فإن آيات الأحكام هي شواهد التشريع الإسلامي وركنه الأصيل.

المبحث الثالث

منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام

من المدْرَك في نظر المتأمل في العلوم الشرعية أن علم الفقه تأسست مبانيه من القرآن الكريم وما شمل من أحكام؛ سواء كانت تلك الأحكام من قبيل الكلي وهو الأغلب، أو الجزئي المربوط بالاعتبار أو بمعنى الأصل. قال الشاطبي - رحمه الله-: «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي وحيث جاء جزئيًّا فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ»[1].

وهذا الابتناء جعل المفسر للقرآن ينظر في الفروع الفقهية استصحابًا للشواهد على هذا التأثير، وتوسعًا في تجلية معاني القرآن. قال الطاهر بن عاشور - رحمه الله-: «إن علم الفقه متأخر عن التفسير وفرع عنه، وإنما يحتاج المفسر إلى مسائل الفقه، عند قصد التوسع في تفسيره، للتوسع في طرق الاستنباط وتفصيل المعاني تشريعًا وآدابًا وعلومًا»[2].

كما أن صلة الفقيه بالقرآن جعلته يلاحظ معاني القرآن، وكلياته، ومنهجه في التعامل مع الأحداث عند تنزيل الحكم الشرعي على أرض الواقع؛ لذا فإن استيعاب الفقيه لمنهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام سيُكوّن لديه ملكة شرعية تعينه على تحليل تلك الآيات، وإدراك مداراتها في تقرير الأحكام، كما يستوعب طبيعة البناء، والربط بين كليات القرآن وما يرد فيه من مسائل فقهية إما على جهة الاختصار أو الإطناب.

---

(١) الموافقات، ٣/ ٣٦٧.

(٢) التحرير والتنوير، ١/ ٢٤.

ولعل الباحث يعرض من خلال السطور الآتية بعض صور منهج القرآن في عرض آيات الأحكام؛ وذلك فيما يحتاجه الفقيه في تحليله لآيات الأحكام[(١)]:

الصورة الأولى: عرض الأحكام على هيئة كليات، ومبادئ تشريعية تكون مرجعًا للبناء والتفريع. قال الطاهر بن عاشور-رحمه الله- في معرض حديثه عن مقاصد القرآن: «التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة. قال تعالى: ﴿ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[(٢)]،﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[(٣)]، ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعًا كليًّا في الغالب، وجزئيًّا في المهم، فقوله ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[(٥)]، المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس. قال الشاطبي: لأنه على اختصاره جامع والشريعة تمت بتمامه ولا يكون جامعًا لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية»[(٦)].

مثاله:

أولًا: بيان مقام الشورى وأثرها في علاقة الحاكم بالمحكوم وخاصة النخب منهم، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[(٧)].

ثانيًا: الوفاء بالعقود واحترام الرابطة العقْدِية، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام ومناهجها، ص: ٥١-٧٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٤٨.

(٤) سورة النحل، آية: ٨٩.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣.

(٦) التحرير والتنوير، ١/ ٣٨.

(٧) سورة الشورى، آية: ٣٨.

أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1]، فالتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها ربهم وهو الامتثال لشريعته، وشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين، ويشمل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم.

الصورة الثانية: توزع آيات الأحكام في مواضع من القرآن. مثاله: أحكام الحج، وأحكام الميراث، وأحكام الطهارة، وأحكام العدد، وغيرها.

الصورة الثالثة: ربط الأحكام بعللها، ليبرز معنى أثر العلة على الحكم، وهذه الصورة من عرض القرآن لآيات الأحكام لها مسالك متعددة منها:

المسلك الأول: دوران الحكم مع علته، مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾[3].

المسلك الثاني: ذكر المصالح المترتبة على الفعل للبيان والحض، وذكر المفاسد المترتبة على الفعل للبيان والمنع، مثاله:

قوله تعالى: ﴿ يُعۡجِزُونَ ۝٥٩ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٠٨ ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.
(٢) سورة النساء، آية: ١٠١.
(٣) سورة التوبة، آية: ٢٨.
(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٠.
(٥) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

المسلك الثالث: تعليل الأحكام بذكر أدوات التعليل، مثاله:

أداة التعليل «الباء» قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

أداة التعليل «اللام» قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾[2]

أداة التعليل «كي» قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[3].

الصورة الرابعة: بيان الأحكام في آيات الأحكام يكون على وفق دلالتين، لفظية وأخرى معنوية، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله-: «أدلة الأحكام ضربان:

أحدهما: لفظي يدل بالصيغة[4] تارة وبلفظ الخبر أخرى[5].

والثاني: معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة.

---

(١) سورة الأنفال، آية: ١٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٧.

(٣) سورة الحشر، آية:٧.

(٤) أما الصيغة فكقوله تعالَى: ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ فـ ﴿ خُذُوا۟ ﴾ أمر ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ إِبَاحَة ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ نهي، ﴿ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾، ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾، ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ ﴾، ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾.﴿ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

(٥) وَمِثَال الْخَبَر عَن الإِبَاحَة: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾، ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ﴾،﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾.

فكل فعل طلبه الشارع، أو أخبر عن طلبه، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو نصبه سببًا لخير عاجل، أو آجل فهو مأمور به[١].

وكل فعل طلب الشارع تركه، أو أخبر أنه طلب تركه، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله، أو نصبه سببًا لشر عاجل، أو آجل فهو منهي عنه[٢].

---

(١) من أمثلة ذلك:
أولًا: تَعْظِيم الْفِعْل وتوقيره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾، ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ وَكَذَلِكَ الاتسام بِالْفِعْلِ وَضرب من تَعْظِيمه وتوقيره ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾.
ثانيًا: مدح الْفِعْل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا﴾،﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾،﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝١٧﴾
ثالثًا: مدح الْفَاعِل: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ۝١٥٧﴾.
رابعًا: حب الْفَاعِل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، ﴿الْمُتَّقِينَ ۝٧٦ إِنَّ﴾.
خامسًا: نصب الْفِعْل سَببًا لمحبة الله تَعَالَى ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.
سادسًا: نصب الْفِعْل سَببًا لثواب آجل وَهُوَ أَكثر وعود الْقُرْآن: ﴿بِهِ جَمْعًا ۝٥ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾، ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، ﴿۝١ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.
وقد ذكر العز بن عبد السلام تحت هذا النوع ثلاثة وثلاثين فرعًا وأتبع مع كل فرع شواهده النصية. (انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص:٨١-١٤٩.

(٢) من أمثلة ذلك:
أولًا: العتب على الْفَاعِل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾، ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١﴾ إِلَى قَوْله: ﴿كَلَّا﴾.
ثانيًا: ذمّ الْفِعْل: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٦٢﴾، ﴿شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ﴾، ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۝٨٩﴾، ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾، ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾، ﴿بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي﴾. ثالثًا: مقت الْفِعْل: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾، ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾. =

وكل فعل خير الشارع فيه مع استواء طرفيه، أو أخبر عن تلك التسوية فهو مباح»[١].

= رابعًا: نفي محبَّة الْفِعْل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾، ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾.

خامسًا: نصب الْفِعْل سَببًا لحرمان الْقبُول: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، ﴿﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾.

سادسًا: نصب الْفِعْل سَببًا لعذاب عَاجل: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾، ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾، ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ﴾، ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾، ﴿لَّهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

وقد ذكر العز بن عبد السلام تحت هذا النوع سبعة وأربعين فرعًا وأتبع مع كل فرع شواهده النصية. (انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص: ١٢٦ - ١٥٠).

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص: ٨١.

المبحث الرابع

أثر المذاهب الفقهية في تفسير آيات الأحكام

لما جاء عصر أئمة الاجتهاد ساروا على نهج سلفهم، وفسروا آيات الأحكام، وضمنوا تفاسيرهم اجتهاداتهم وآراءهم في الفروع، وبعد عصر الأئمة بدأت البوادر الأولى للالتزام المذهبي تبرز، ثم ما لبثت الظاهرة أن انتقلت إلى كتب التفسير، تستوي في ذلك كتب التفسير الفقهي التي اهتمت بآيات الأحكام فحسب، وكتب التفسير التي تتبعت آيات القرآن عامة حسبما يقتضيه الأسلوب التحليلي.

إن القواعد والأصول العلمية التي يقوم عليها تفقه أي متفقه تكون هي الحاكمة والمؤثرة في تشكيل فقهه، وتعامله مع ما يرد عليه من الأدلة والمسائل، بل إن المعيار النقدي الفقهي لديه يتعزز بمذهبه، كما أن انتصاره في مسائل الخلاف لا يخرج عن راجح المذهب ومُرَجِّحاته؛ ويعود ذلك إلى اعتبار أصول إمام المذهب وأصول المذهب المتشكلة عن اصطلاح الأصحاب؛ كالعرف الثابت الذي تُقرأ على ضوئها أدلة الأحكام استنادًا عليها وتفسيرًا لها.

وآيات الأحكام هي من أصول الأدلة التي لها الصدارة في تقرير الأحكام الفقهية في جميع المدارس والمذاهب الفقهية؛ لذا سعى أتباع كل مذهب فقهي إلى توظيفه في كتب التفاسير عمومًا وفي آيات الأحكام خصوصًا، وثمة إلماحة يسيرة يعرض فيها الباحث مسارًا علميًّا ليبرز فيه الحراك الفقهي الواقع في بعض التفاسير العامة:

حيث برز جملة من المعتنين بالتأليف والتصنيف في التفسير ممن كان تدوينه وفق مذهب فقهي معين، أذكر منهم اثنين على سبيل المثال، وهما:

- **الأول**: القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية، فقد استصحب المذهب المالكي في تقريراته من خلال مصنفه «**المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**»، والمطالع لهذا التفسير يلحظ عنايته بمذهب مالك، وذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: أن تصريحه للمنقولات لا يكون غالبًا إلا عن المذهب المالكي، ومثاله:

المثال الأول: قوله: «..تَزَوُّج الأمة معلقًا بشرطين؛ عدم السعة في المال وخوف العنت فلا يصح إلا باجتماعهما وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد»[(١)].

المثال الثاني: قوله: «قال مالك في المدونة لا يجزئه صيام وهو يقدر على أحد الوجوه الثلاثة، وروي عن ابن القاسم أن من تفضل له نفقة يوم فإنه لا يصوم، وقال ابن المواز: ولا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته أو يكون في البلد لا يعطف عليه فيه»[(٢)].

الأمر الثاني: أن مصادره الفقهية في تفسيره مدارها على مدونات المذهب المالكي، مثاله:

المثال الأول: قوله: «وهذا هو المذهب المالكي نص عليه ابن الماجشون في الواضحة»[(٣)].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢/ ٤٤.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٢٧١.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٤٥.

المثال الثاني: قوله: «قال مالك في الموّازية: لا أسمع للبحر ذكرًا»[١].

- **الثاني**: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، وهو حنفي المذهب يبرز ذلك من خوضه في مسائل الفقه في مصنفه «**مدارك التنزيل**»، فعند تفسيره لآية من آيات الأحكام نجده يعرض للمذاهب الفقهية التي لها تعلق وارتباط بالآية، ويوجه الأقوال ولكن بدون توسع. وهو ينتصر لمذهبه الحنفي ويرد على مَنْ خالفه في كثير من الأحيان، **ومثاله**:

المثال الأول:... ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها على أن التسمية ليست بآية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور، وإنما كتبت للفصل والتبرك للابتداء بها، وهو مذهب أبي حنيفة ومن تابعه - رحمهم الله- ولذا لا يجهر بها عندهم في الصلاة، وقراء مكة والكوفة على أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، وعليه الشافعي وأصحابه - رحمهم الله - ولذا يجهرون بها في الصلاة وقالوا: قد أثبتها السلف في المصحف مع الأمر بتجريد القرآن عما ليس منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من تركها فقد ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله. ولنا حديث أبي هريرة..»[٢].

المثال الثاني: «وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٣]. فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار، ولأن المطلوب من العدة استبراء الرحم، والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام،

(١) المرجع السابق، ٤/ ١٤٤.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، ١/ ٢٥، ٢٦.

(٣) سورة الطلاق، آية: ٤.

دون الطهر، ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة، ولأنه لو كان طهرًا كما قال الشافعي لانقضت العدة بقرءين وبعض الثالث فانتقض العدد عن الثلاثة، لأنه إذا طلقها لآخر الطهر فذا محسوب من العدة عنده، وإذا طلقها في آخر الحيض فذا غير محسوب من العدة عندنا..»[١].

كما ظهر للناظر تضمين هذين العلمين تفسيريهما طائفة من آراء مذاهبهم واجتهاداتهم، وأيضًا نصيبًا من الجدل الفقهي والخلافيات، وتفاوتوا في ذلك تبعًا لتنوع ميولهما العلمية. لكن ظاهرة الالتزام المذهبي برزت بشكل جلي في كتب «**أحكام القرآن**» حيث أصبحت الآيات تفسر على قواعد المذهب في استنباط الأحكام، وأخرجت للناس تفاسير لا تكاد نجد بينها وبين أمهات كتب الفقه فرقًا كبيرًا[٢]، ويمكن أن يعد هذا الجهد الفقهي لونًا من ألوان الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يهدف إلى تفهم وتحليل النصوص ومعرفة مراميها ودلالتها على الأحكام في كافة حالاتها وفق قواعد وضوابط تحفظ المجتهد من الخطأ.

وتفسير آيات الأحكام هو نوع من التخصص الدقيق في تناول آيات الأحكام، فهو نقلة وتحول عن علم التفسير المبني على الإحاطة والشمول إلى الاختصاص. ومن أشهر المصنفات في هذا التخصص يمكن سردها على الوجه الآتي[٣]:

أولًا: «**أحكام القرآن**» للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي المتوفى

---

(١) المرجع السابق، ١/ ١٨٩.

(٢) انظر: بحوث في أصول التفسير ومناهجه، للدكتور: فهد الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ص٤٩.

(٣) انظر: كشف الظنون،١/ ٢٢٠.

بمصر سنة ٢٠٤ هـ. وهو أول من صنف فيه. جمعه من كلامه البيهقي صاحب السنن، وهو مطبوع.

ثانيًا: «**أحكام القرآن**» للشيخ أبي الحسن علي بن حُجر السعدي المتوفى سنة ٢٤٤هـ.

ثالثًا: «**أحكام القرآن**» للقاضي الإمام أبي اسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

رابعًا: «**أحكام القرآن**» للشيخ الإمام أبي جعفر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، وهو مطبوع ومتداول.

خامسًا: «**أحكام القرآن**» للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ «إلكيا الهراسي» الشافعي البغدادي المتوفى سنة ٥٠٤هـ.

سادسًا: «**أحكام القرآن**» للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف: بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ. مطبوع ومتداول.

وقد رأى بعض الباحثين أن من هؤلاء المفسرين وهم من فقهاء المذاهب من نهج نهج الفقهاء في كتبهم من التعصب المذهبي الذي يلوح من خلال التفسير، ومن يطالع كتاب «**أحكام القرآن**» للجصاص يقف على اختيار الأحناف من آراء السلف، وكذلك من يطالع «**أحكام القرآن**» لابن العربي يتعرف على مذهب الإمام مالك، ومثله كتاب إلكيا الهراسي؛ حيث قدم ما اختاره فقهاء الشافعية من آراء فقهية مستنبطة من كتاب الله تعالى[1].

---

(١) انظر مقدمة تحقيق، أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، المعروف بإلكيا الهراسي، تحقيق:موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ص:١.

ومن باب البيان بالمثال يعرض الباحث عددًا من النماذج لكتب تفسير آيات الأحكام:

النموذج الأول: **«أحكام القرآن»** لأحمد بن عليّ الرازي، المشهور بالجصَّاص:

يُعَد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصًا عند الحنفية، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه. وهو يعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط، وهو - وإن كان يسير على ترتيب سور القرآن - مبوب كتبويب الفقه، وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرَّض لها المؤلف في هذا الباب.

وقد درج المؤلف - رحمه الله - على التوسع في تناوله للأحكام الفقهية في مظانها، بل إنه يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلافيات بين الأئمة، مع ذكره للأدلة بتوسع كبير، مما جعل كتابه أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن، وكثيرًا ما يكون هذا الاستطراد إلى مسائل فقهية لا صلة لها بالآية إلا عن بُعْد[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: عندما عرض لقوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[2] يستطرد لمذهب الحنفية فى أن من قال لعبيده: مَن بشَّرنى بولادة فلانة فهو حر، فبشَّره جماعة واحدًا بعد واحد أن الأول يُعتق دون غيره[3].

(١) التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة،٢/ ٣٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١/ ٣٦.

المثال الثاني: عندما تعرَّض لقوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾[١]... الآية، نجده يستطرد لخلاف الفقهاء في مُدَّعى اللقطة إذا ذكر علامتها، وخلافهم في اللقيط إذا ادَّعاه رجلان ووصف أحدهما علامة في جسده، وخلافهم في متاع البيت إذا ادَّعاه الزوج لنفسه وادَّعته الزوجة لنفسها، وخلافهم في مصراع الباب إذا ادَّعاه رب الدار والمستأجر.. وغير ذلك من مسائل الخلاف التي لا تتصل بالآية إلا عن بُعْدٍ[٢].

ومن طالع كتاب الجصاص محل البحث يدرك بوضوح تعصبه رحمه الله للمذهب الحنفي، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: عندما تعرَّض لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٣].. حاول بتعسف ظاهر أن يجعل الآية دالة على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه[٤].

المثال الثاني: عندما تعرَّض لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٥]... الآية، حاول أن يستدل بالآية من عدة وجوه على أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير الولي وبدون إذنه[٦].

وغير ذلك من الشواهد التي تبين طبيعة منهجية الجصاص في تقريره للمذهب الحنفي في تفسيره لآيات الأحكام.

---

(١) سورة يوسف، آية: ٢٦.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ٤/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص، ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٢.

(٦) أحكام القرآن، للجصاص، ١/ ١٠٠-١٠٤.

النموذج الثاني: «أحكام القرآن» - لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد:

تعرض هذا الكتاب لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط، وطريقته في ذلك أن يذكر السورة، ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يأخذ في شرحها آية آية.. قائلًا: الآية الأولى وفيها خمس مسائل (مثلًا)، الآية الثانية وفيها سبع مسائل (مثلًا).. وهكذا، حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السورة. ويعتبر أحكام القرآن لابن العربي مرجعًا مهمًّا للتفسير الفقهي عند المالكية؛ وذلك لأن مؤلفه مالكي تأثر بمذهبه[١].

وإليك بعض الأمثلة على طرح ابن العربي الفقهي في كتابه **أحكام القرآن**:

المثال الأول: عندما تعرَّض لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٢]. قال: «تعلق أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن الله تعالى بين نظير الحر ومساويه وهو الحر، وبين العبد ومساويه، وهو العبد، ويعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر

(١) فظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له، والدفاع عنه، غير أنه لم يشتط في تعصبه إلى الدرجة التي يتغاضى فيها عن كل زَلَّة علمية تصدر من مجتهد مالكي، ولم يبلغ به التعسف إلى الحد الذي يجعله يفند كلام مخالفه إذا كان وجيهًا ومقبولًا، والذي يتصفح هذا التفسير يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحيانًا، ما يلمس منه روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها فتجعله أحيانًا كثيرة يرمي مخالفه وإن كان إمامًا له قيمته ومركزه بالكلمات المقذعة اللاذعة، تارة بالتصريح، وتارة بالتلويح. ويظهر لنا أن الرجل كان يستعمل عقله الحر، مع تسلط روح التعصب عليه، فأحيانًا يتغلب العقل على التعصب، فيصدر حكمه عادلًا لا تكدره شائبة التعصب، وأحيانًا - وهو الغالب - تتغلب العصبية المذهبية على العقل، فيصدر حكمه مشوبًا بالتعسف، بعيدًا عن الإنصاف. (التفسير والمفسرون،٢/ ٣١٣).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

وطرف العبد، ولا يجري القصاص منهما في الأطراف، فكذلك لا يجب أن يجري في الأنفس..»[1].

المثال الثاني: عندما تعرض لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾[2] قال: «.. وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندك أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يفعل سرًّا، فكيف يعرف جهرًا. ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية: ﴿ فَإِذَا ﴾ الآية قال: ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر؛ فإنا قد بينا حكم الآية، وحقيقتها فيما تقدم، ولو كان هذا كما قال بعض الناس: إن الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لا تشبه أصول مالك، ولا فهمه، والله أعلم بسر هذه الرواية»[3].

النموذج الثالث: «أحكام القرآن»، لعماد الدين أبي الحسن عليّ بن محمد بن عليّ الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي:

يعتبر هذا التفسير من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية؛ وذلك لأن مؤلفه شافعي، مما جعله يُفسِّر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهب الشافعي، ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفيه[4].

وقد قصد في تأليفه منهج الشافعي أصولا واستدلالًا؛ حيث قال في

---

(1) أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/ ٩٢.

(2) سورة النحل، آية: ٩٨.

(3) أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ١٥٩.

(4) التفسير والمفسرون، ٢/ ٣٢٨.

المقدمة: «أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتابًا أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله، على قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعي وجدي، ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكاته[١] فهمه، ولم يصل إلى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه، سببًا للقدح في معاليه. ولم يعلم أن الدر در برغم من جهله، وأن آفته من قصور فهمه، وقلة علمه، وما يضر الشمس قصور الأعمى عن إدراكها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها»[٢].

ومن شواهد اعتباره لأصول الشافعي وإعماله في كتابه الآتي من الأمثلة:

المثال الأول: عندما عرض لقوله تعالى: ﴿ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ﴾[٣]. مبينا أصل الشافعي في التفريق بين العمد والنسيان»: وغاية ما في النسيان أن يقدر عذرًا، والعذر لا يسقط الجزاء المتعلق بالجناية، والدليل عليه الحلق للأذى، إلا أن هذا لا يستقيم على أصل الشافعي، فإنه فرق في اللبس بين العمد والنسيان، وكذلك في التطيب، ولأن الصوم يبعد جعله بدلًا من العين»[٤].

المثال الثاني: عندما عرض لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[٥]، قال: «ولا يرى ذلك أصحابنا محرما إلا من جهة الاعتقاد، ومقتضاه أن النصراني إذا سمى المسيح على الذبح يحل، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب عطاء ومكحول والحسن وسعيد بن المسيب، والمشرك وإن ذبح على اسم الله تعالى لا يحل.

---

(١) طريق الاستدلال ووسائل الاستنباط التي يسلكها. (حاشية المحقق لأحكام القرآن، ١/ ٢).

(٢) أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، المعروف بإلكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١/ ٢، ٣.

(٣) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٤) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي، ٣/ ١٠٧. (٥) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

ونقل عن الشافعي خلاف ذلك في النصراني يذبح على اسم المسيح، وليس بصحيح؛ فإن الله تعالى أباح لنا أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح، وأن النصراني إذا سمى الله عز وجل ثالث ثلاثة فإنما يريد بمطلقه المسيح، وذلك معلوم من اعتقاده، وبه كفرناه، وليس كالمنافق الذي ليس يحكم بكفره ظاهرًا بما يعتقده، والنصراني حكم بكفره لما يعتقده من الشرك فلا يغيره بالتسمية مع الاعتقاد القبيح»[١].

ولم يقف الباحث على من أفرد أحكام القرآن من الحنابلة[٢]، ولكن في تفسير «**زاد المسير في علم التفسير**»، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، وهو حنبلي المذهب، قد اعتنى في بيانه للمسائل الفقهية المندرجة تحت آيات الأحكام بمذهب الإمام أحمد بن حنبل[٣]. فقد تكون العناية به واستخراج آيات الأحكام وما تبعها من بيان فقهي ومنه مذهب الإمام أحمد مرجعًا وتفسيرًا

---

(١) أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي، ١/ ٤١.

(٢) قال الدكتور بكر أبو زيد: «تنبيه: لم أر للأصحاب كتابا في تفسير آيات الأحكام سوى ما ذكر في «مفتاح السعادة» لطاش زاده: (٢/ ١٥٦) من: «تفسير الخرقي»، وأنه في تفسير آيات الأحكام، وترجمة أبي يعلى من أن له كتاب: «أحكام القرآن»، وفي ترجمة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد ت سنة (١٤٠٨ هـ) ذكر تأليف له بذلك، ولم يطبع، ويظهر أنه لم يكمله فقد حدثني قبيل وفاته -رحمه الله تعالى- أنه يشتغل في تأليفه. والله أعلم». (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ٢/ ٨٩٤، ٨٩٥).

(٣) مثاله: «فأما الصيد بكلب المجوسي، فروي عن أحمد أنه لا يكره، وهو قول الأكثرين، وروي عنه الكراهة، وهو قول الثوري لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم﴾ وهذا خطاب للمؤمنين. قال القاضي أبو يعلى: ومنع أصحابنا الصيد بالكلب الأسود، وإن كان معلمًا، لأن النبي ﷺ أمر بقتله، والأمر بالقتل: يمنع ثبوت اليد، ويبطل حكم الفعل، فيصير وجوده كالعدم، فلا يباح صيده». (زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ١/ ٥١٦). والكتاب ينضح بنقل المذهب الحنبلي واختيارات الأصحاب.

فقهيًّا لآيات الأحكام وفق مذهب الإمام أحمد.

وبعد هذا التطواف المختصر في جنبات مدونات تفسير آيات الأحكام يخلص الباحث إلى أمور معدودة يبينها في الآتي:

الأمر الأول: أن المذاهب الفقهية قد بسطت تعدد الدلالات في النص الواحد من خلال عرض أصول تلك المذاهب وفق قواعد الاستنباط المقرة في أصول المذهب، وهذا بلا شك أوجد ثراءً علميًّا تطبيقيًّا لإعمال القواعد الأصولية والمذهبية.

الأمر الثاني: في هذا النوع من التصنيفات تكثير للنصوص والاستدلالات من القرآن على نتائج الفروع الفقهية في المذاهب، وهذا بناء تأصيلي يفرح به من طالع هذه المدونات مستجيرًا بها في تحرير قول أو تدليل لرأي.

الأمر الثالث: أن ما ورد في هذه المدونات من خلاف عالٍ يُظهر للناظر حرص الأئمة الفقهاء على القرب من الدليل والتمسك به والاعتزاز به.

الأمر الرابع: أن في كثير من التقريرات الأصولية المصاحبة لبيان الفقهاء في هذه المدونات تحقيقًا لمبدأ بناء المسائل على الدلائل. وهذا المبدأ من المهمات في التحليل الفقهي لنصوص القرآن والسنة.

الأمر الخامس: ظهور التكامل بين أدلة الشرع في بيان كتاب الله من خلال بيان المعنى الشرعي للآيات استنادًا للسنة النبوية، وتوثيقًا للدلالة بالإجماع، وكشفًا للعلة والحكمة بالقياس وهكذا.

الأمر السادس: توسيع مراجع التدليل لفروع المذاهب؛ حيث تَكوّن من خلال هذا الحشد الكبير من الأقوال والتقريرات قاعدة واسعة متعددة الدلالات على مسائل فقهية مدونة في أسفار المذهب وعُمدِه المتنية.

الأمر السابع: أن من الأصول الراسخة عند الفقهاء اعتبار القراءات القرآنية في الاستدلال، والتفسير، بل شكَّل اعتبارها أثرا في الخلاف، مما يحتم على الباحث الوقوف على أوجه القراءات القرآنية المؤثرة في الأحكام والتي يستدل بها بعض الفقهاء في خلافاتهم، وخاصة أن توزع الفقهاء في الأمصار جعل اختلاف القراءات القرآنية مؤثرة في استدلالاتهم، وهذا يلحظه من تأمل في بعض الخلافات الفقهية الواردة في تفاسير آيات الأحكام: «ومن القواعد الأصولية أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة، فلهما حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولًا مهما أمكن؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله»[١].

الأمر الثامن: أن من طرائق الفقهاء سعيهم على تعدد طبقاتهم إلى تعميد آرائهم، وأقوالهم، ومذاهبهم بالآيات ذات الصلة بالمسائل الفقهية الواردة في تفسيرهم لآيات الأحكام، وفي جدلياتهم، وفقههم المقارن، وذلك من خلال عرض ما ورد في الموضوع الفقهي أو المسألة - محل البحث- من آيات قرآنية لها علاقة بالقضية المطروحة، أو تعالج جانبًا فقهيًا ذا علاقة بها، والوقوف على الاحتمالات والتحليلات الممكنة يعد مقبولًا ومعتمدًا في ميزان أهل العلم.

ويمكن اعتبار ذلك من الخطوات المهمة لاستقراء الأدلة القرآنية في الموضوع الواحد؛ لغرض بيان المعاني الشرعية أو اللغوية أو تحليل الآيات أو الاستنباط منها.

الأمر التاسع: بروز مناصرة المذهب من خلال تفسير آيات الأحكام مع

---

(١) أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية،للدكتور: عبد الله الدوسري، دار الهدى، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ص٦٢.

شيء من التكلف في بعض الأحيان[1] من خلال ترجيح المذهب الفقهي للمفسر، والذب عنه، ودعمه بالدلالات والأدلة الفقهية الشرعية أو الاجتهادية لاستظهار دلالات النص القرآني على رأي المذهب، وهذا بارز كما أشار الباحث في صنيع الجصاص الحنفي، وإلكيا الهراسي الشافعي.

---

(١) ومن أمثلة التكلف في التفسير من أجل نصرة المذهب الفقهي ما وقع فيه فخر الدين الرازي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية حيث قال في المسألة الثالثة: «اختلف المفسرون في أن قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاب لمن؟ فقال الأكثرون إنه خطاب للأولياء، وقال بعضهم: أنه خطاب للأزواج وهذا هو المختار»، وتكلف الرازي في حمل نظم الآية وسياقها لتفيد مذهب الشافعي رحمه الله، ولما وجد الجمهور احتجوا بحديث معقل بن يسار رضي الله عنه رد الاحتجاج به؛ لأنه خبر الواحد، وأيضًا لأن الروايات متعارضة حسب كلام الرازي (انظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٦/ ٩٦-٩٧).

المبحث الخامس

مظان آيات الأحكام

تقريب مظان ورود المسائل أو الأدلة يعد من مسعفات الباحثين، بل هو مطلب لكل من يسعى للتوسع والتوثيق للمعلومات التي تعينه في استكمال جوانب البحث والخروج بنتائج تفيد وتضيف في ميدان العلم.

وآيات الأحكام هي من أصول الأدلة التي يحرص كل باحث على تقريبها وبيان مظانها في كتب العلم، والفقهاء بشتى مذاهبهم يبنون مسائلهم على آيات القرآن الكريم من خلال إبراز الدلالات المعتبرة في استنباط الأحكام منها؛ لذا حرص المفسر المشارك في الفقه أن يؤكد ذلك في أثناء تفسيره، كما انتخب بعض الفقهاء أنفسهم للتدليل على فروع المذهب، وكتب الخلاف العالي يسلك أصحابها في تعاملهم مع المخالف مسلك حشد النصوص القرآنية لتعميد أقوالهم وإلزام المخالف، وجميع ما ذكر شكّل قدرًا كبيرًا من المراجع والمظان لآيات الأحكام متبوعة بالبيان الأصولي والتمثيل الفقهي والبناء والربط بين الأدلة من القرآن والمسائل الفرعية المبنية عليها.

ولعل الباحث في هذا المبحث يشير إلى جملة من المظان لآيات الأحكام في مدونات أهل العلم ويذيل ذلك ببعض الفوائد المعينة للمتفقه في هذا الباب.

كما أشار الباحث في السطور السابقة بأن مدونات أهل العلم من الفقهاء حافلة بالأدلة الشرعية في مواردها، وهذه المدونات يمكن تقسيمها وفق الآتي:

أولًا: مدونات أحكام القرآن وكتب تفسير آيات الأحكام.

قد توجهت بعض همم العلماء ممن لهم عناية بالتفسير للقرآن الكريم كما بُين في هذا الفصل، وأفردوا مؤلفات تعنى بتفسير آيات الأحكام استقلالًا أو تعرض تفاسير عامة ويتم التركيز على آيات الأحكام ويحكى الخلاف فيها مع التبحر في تفاصيلها ومنها:

المذهب الحنفي:

«**أحكام القرآن**» لأبي بكر أحمد بن علي المشهور بالجصاص.

المذهب المالكي:

«**الجامع لأحكام القرآن**» محمد بن أحمد القرطبي.

«**أحكام القرآن**» لمحمد بن عبد الله، ابن العربي.

«**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» لمحمد الأمين الشنقيطي.

المذهب الشافعي:

«**أحكام القرآن لإلكيا الهراسي.**

«**الإكليل في استنباط التنزيل**» لجلال الدين السيوطي.

المذهب الحنبلي:

لم يقف الباحث كما أشير سابقًا على كتب في تفسير آيات الأحكام أو مؤلف يتعلق بأحكام القرآن على مذهب الحنابلة مطبوعة، ويمكن الاستفادة من بعض آيات الأحكام المفسرة في كتاب «**زاد المسير**» لابن الجوزي، أو معرض المنقولات عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب الحنبلي.

مذهب ابن جرير الطبري:

ولمكانة الإمام ابن جرير الطبري وعلو كعبه في الفقه يمكن الاستفادة

لمعرفة الأدلة من الكتاب على مذهبه واختياراته من خلال آيات الأحكام التي أوردها -رحمه الله- في تفسيره الحافل «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**».

ثانيًا: ما ألفه العلماء من أتباع المذاهب لغرض الاستدلال للمذهب.

لقد بذل العلماء جهودهم في الاستدلال للمذهب خدمة له وتقوية لأحكامه فمن ذلك:

المذهب الحنفي:

«**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**» للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي.

المذهب المالكي:

«**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

المذهب الشافعي:

«**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**» لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب.

المذهب الحنبلي:

«**شرح منتهى الإرادات**» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

«**منار السبيل في شرح الدليل**» لإبراهيم بن محمد بن ضويان.

«**السلسبيل لمعرفة الدليل**» للشيخ صالح البليهي.

ثالثا: كتب الخلاف العالي لأرباب المذاهب.

كتب الخلاف العالي من أوسع الميادين لاستصحاب الأدلة من الكتاب وإبرازها أمام المخالف لتدعيم القول والاختيار.

المذهب الحنفي:

«بدائع الصنائع» للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.

المذهب المالكي:

«الاستذكار» ليوسف بن عبد الله بن عبد البر.

«الذخيرة» لأحمد بن إدريس القرافي.

المذهب الشافعي:

«الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي

«المجموع شرح المهذب» ليحيى بن شرف النووي.

المذهب الحنبلي:

«المغني شرح مختصر الخرقي» لعبد الله بن قدامة الحنبلي.

وما ذُكر من الكتب في هذا الشأن هي على سبيل المثال ولم يُقصد الحصر، والكتب عمومًا التي عنيت بالتدليل الفقهي للفروع صالحة لأن تكون من مظنة آيات الأحكام. وثمة تنبيهات يراها الباحث ذات بال في سياق البحث، وهي على النحو الآتي:

التنبيه الأول: لا بد أن يصنف المتفقه طبيعة الكتاب الذي يرغب الرجوع له لاستقراء النصوص القرآنية في مسألة معينة؛ وذلك من حيث مشاركة المؤلف في الفقه ومدى عنايته به، وجميل أن ينضم مع ذلك تمكن المؤلف في أصول الفقه، مع التأكيد على أن الكتاب ألف في الغرض المقصود.

التنبيه الثاني: معرفة المذهب الفقهي للمؤلف من المهمات في هذا الباب؛ لأن المذهب الفقهي للمؤلف يحدد طبيعة تعامله مع آيات الأحكام من خلال اعتبار دلالاتها تقديمًا وتخصيصًا وتقييدًا؛ فالحنفي يتعامل مع دلالات الألفاظ من حيث الاعتبار على غير جادة الجمهور وهكذا. وهذا مؤثر في تحليل استدلالات الفقهاء بآيات الأحكام على الفروع الفقهية.

التنبيه الثالث: إدراك الفرق بين التأليف لبيان آيات الأحكام كما في مصنفات أحكام القرآن، والتأليف في الفقه ابتداء المضمَّن الاستدلال بآيات الأحكام؛ فالأول يعنى باستنباط الفرع من الدليل وهذا يقتضي التوسع في التعامل مع النص القرآني، كما أن العناية بهذا أضافت مجالًا رحبًا لتحليل النص القرآني وتتبع كل ما يفيد حكمًا أو يعزز قاعدة أصولية أو معنًى لغويًا أو شرعيًا؛ إذ هو يُعنى بالمفردات والتراكيب في النص القرآني كما يشمل أسباب النزول والإيراد للاستدلال بهذه النصوص من خلال إظهار المنقولات عن السلف المؤيدة للاستدلال أو المقيمة للفارق في تنزيل النص أو اعتبار الدلالة منه، وهذا حال كتب الدلائل فهي تعنى ببيان أصول الحكم لا صور فروعه المنبنية عليه. أما الثاني فهو يقتصر على موطن الشاهد أو ما يعزز الاستدلال بالنص القرآني؛ لأن عنايتها بتصوير الفرع والاستدلال له.

التنبيه الرابع: ملاحظة توظيف مؤلف الكتاب لقواعد الأصول والربط بمقاصد الشريعة؛ فهذا يعين -بإذن الله- الفقيه عمومًا والمعتني بالتحليل على كشف العلاقة بين مكونات الحكم في النص القرآني من علل ومقاصد وحكم، وكذلك طبيعة التشريع في ضبط أفعال المكلفين، ومراعاة أحوالهم في تنزيل الأحكام من رب العالمين.

التنبيه الخامس: العناية بمنقولات السلف في كتب أحكام القرآن وتأملها

فهي تتضمن في الغالب قواعد للتعامل مع دلالات النص القرآني ومعايير تنزيله على الوقائع، وهذا مسلك مهم في تحليل آراء الصحابة والأئمة المعتبرين.

الفصل الثاني

أحاديث الأحكام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بأحاديث الأحكام.

المبحث الثاني: خصائص أحاديث الأحكام في كونها نصوصًا فقهية.

المبحث الثالث: بيان مقامات النبي ﷺ في بيان الشرع، وأثرها في الأحكام.

المبحث الرابع: أثر المذاهب الفقهية في أحاديث الأحكام.

المبحث الخامس: مظان أحاديث الأحكام.

تمهيد

من الأصول المستقرة في العلم الشرعي مكانة السنة النبوية ودورها في بناء الأحكام كما الكتاب العزيز، قال الشوكاني -رحمه الله-: «اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**)[1] أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن»[2].

وقد بين جل وعلا ذلك في كتابه الكريم في مواضع عدة منها:

- الآيات التي تصرح بوجوب طاعة الرسول ﷺ وإتباعه، والتحذير من مخالفته وتبديل سنته، وأن طاعته طاعة لله، كقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾﴾[4]، وقوله عز من قائل عليمًا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[5].

---

(١) أخرج بنحوه أبو داود في سننه من حديث المقدام بن معد يكرب، كتاب السنة: باب لزوم السنة ٢/ ٦١٠، والإمام أحمد في المسند، ٤/ ١٣٠. والطبراني في الكبير، ٢٠/ ٢٨٣و٦٦٩، والبيهقي في السنن، كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، ٩/ ٣٣٤. وصححه العجلوني، (انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ٢/ ٤٢٣).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ٩٦.

(٣) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٤) سورة النساء، آية: ٨٠.

(٥) سورة الحشر، آية: ٧

- الآيات التي رتبت الإيمان على طاعة رسوله ﷺ والرضا بحكمه، والتسليم لأمره ونهيه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2]، وقوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[3].

- الآيات التي تبين أن السنة في مجملها وحي من الله عز وجل، وأن الرسول ﷺ لا يأتي بشيء من عنده فيما يتعلق بالتشريع، وأن ما حرم رسول الله ﷺ بسنته مثل ما حرم الله في كتابه، كقوله سبحانه: ﴿﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا﴾[4]، وقوله جل وعلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[5]، وقوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٣) سورة النور، آية: ٥١.

(٤) سورة الحاقة، آية: ٤٤-٤٧.

(٥) سورة التوبة، آية: ٢٩.

وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1].

- الآيات الدالة على أن الرسول ﷺ مبين للكتاب وشارح له، وأنه يعلم أمته الحكمة كما يعلمهم الكتاب، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾[3]، وقوله جل وعز: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[4]، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت مَن أرضى - مِن أهل العلم بالقرآن - يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ وهذا يشبه ما قال - والله أعلم - لأن القرآن ذُكر، وأُتْبِعَتْه الحكمة، وذكر الله مَنَّه على خلقه: بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة هنا إلا سنّة رسول الله ﷺ وذلك أنها مقرونة بالكتاب، وأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ وحتم على الناس إتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ. إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله: لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به...»[5]. وهذه النصوص

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٣) سورة النحل، آية: ٦٤.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٦٤.

(٥) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ص: ٣٤، ٣٥.

المتضافرة يتحقق بها هذا الأصل، وهو مقام السنة النبوية من الكتاب العزيز، وهي مكمل[1] لمصدرية الكتاب وقد علم النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه، وعليه بعثهم للبيان والحكم والفتوى، فقد روي أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال له: (**كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟**). قال: أقضي بكتاب الله؛ قال: (**فإن لم تجد في كتاب الله**)؟ قال: بسنة رسول الله. قال: (**فإن لم تجد؟**). قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب صدره، وقال: (**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله**)[2].

---

(١) قال الشوكاني: وأما ما يروي من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين: إنه موضوع، وضعته الزنادقة، وقال الشافعي: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم: قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا: وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه؛ لأنا وجدنا في كتاب الله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ ووجدنا فيه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ووجدنا فيه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ﴾. قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، قال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه، وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، والحاصل: أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. اهـ. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول،١/ ٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٢/ ٣٢٧، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي،٣/ ٦١٦، وأحمد في مسنده، ٥/ ٢٣٠، ٢٤٢، كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟). قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟). قال: بسنة رسول الله. قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟) قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله) اهـ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري:=

ومصطلح السنة أخذ تعددًا في بيان مقصوده بين أعراف أهل العلم -رحمهم الله - ولعل سبب هذا التنوع في مفهوم مصطلح السنة يعود لطبيعة محل البحث فيها عند أرباب كل تخصص.

فعند الفقهاء تطلق السنة ويقصد بها تارة ما يقابل الفرض، كقولهم: فروض الصلاة وسننها، ومنهم من يطلقها ويريد بها ما ليس بواجب، فيريد بها المندوب والمستحب، وقد يقصدون بها ما نقل عن النبي ﷺ من نوافل العبادات.

وأما المحدثون فيطلقون مصطلح السنة ويقصدون به: ما أضيف للنبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية.

وأما الأصوليون فيطلقون مصطلح السنة على: ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير(١).

وهذا التنوع في بيان مصطلح السنة يمكن أن يعود إلى أن محل عناية الفقهاء نتائج الأحكام المستنبطة من النص، وأنهم إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمةً أو إباحةً أو غير ذلك.

والأصوليون محل عنايتهم الأدلة لكونها محل الاستنباط؛ لذا فسروا السنة بما يعد خطابًا متعلقًا بفعل المكلف بخلاف الصفة الخلقية والخُلقية

= لا يصح. وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء؛ كالباقلاني وأبي الطيب والطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف لا يصح، (انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧)، وخلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ٢/ ٤٢٤، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ٩٥.

للنبي ﷺ؛ فهم بحثوا عن رسول الله الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وأما المحدثون فعنايتهم بالراوي والمروي قبولًا وردًّا؛ لذا اعتنوا بالجمع لكل ما يضاف للنبي ﷺ مما يتعلق بفعل المكلفين أو فعله عليه الصلاة والسلام وصفته. كما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًّا أم لا.

والمتفقه عندما يكون على دراية بدواعي هذا التعدد في بيان معنى السنة عند كل أصحاب تخصص فإنه سيستوعب طبيعة تلك المصطلحات في مدوناتهم وتعبيراتهم فلا يقع في خلط في التصور والحكم.

والذي يعنينا في هذا البحث هو ما كان متعلقًا من قول النبي أو فعله أو تقريره بفعل المكلف. وقد تعارف العلماء على تسمية هذا النوع من السنة النبوية بأحاديث الأحكام كما سيبين الباحث ذلك في المبحث الآتي.

المبحث الأول

المقصود بأحاديث الأحكام

بعد مراجعة الباحث لكتب المصطلح والأصول لم يظهر له من اعتنى ببيان المقصود بأحاديث الأحكام، ولعل ذلك يعود لظهور معناها لديهم في الذهن، وأن معناها متقرر في بديهيات تصوراتهم.

وقد عرف بعض المعاصرين أحاديث الأحكام باعتبارها لقبًا بعد تعريفهم مفردة الحديث والحكم، وهي على النحو الآتي:

التعريف الأول: «ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يتضمن خطابًا شرعيًّا يفهم منه طلب الفعل، أو الكف عنه، أو جعل شيء سببًا أو شرطًا لشيء أو مانعًا منه»[1].

التعريف الثاني: «علم يبحث في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، من حيث تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[2].

التعريف الثالث: «الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية»[3].

وهذه التعريفات لا تسلم من الانتقاد، ولكن منعًا للإطالة لن يطيل الباحث في العرض النقدي للتعريفات المذكورة، فالذي ظهر للباحث من انتقادات الآتي:

---

(١) مفاهيم إسلامية، مقال للدكتور علي مرعي، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء بالأزهر.

(٢) مجلة أم القرى، بحث: مدخل لدراسة أحاديث الأحكام، للدكتورة: نورة بنت حسن قاروت، السنة الحادية عشرة، ١٤١٩هـ، العدد ١٨، ص: ١٤١.

(٣) أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها، لمحمد الفرا، جامعة غزة، فرع الجنوب خان يونس، ص: ٢. «لم يطبع».

يمكن أن ينتقد التعريف الأول بالآتي:

أولًا: أطال المعرف في التعريف فنقله من الاختصار إلى أسلوب الشرح وهذا من قوادح الحدود التي يفترض أن تكون مختصرة.

ثانيًا: اشتراط أن يتضمن القول أو الفعل أو التقرير الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام خطابًا يفهم منه الطلب.. فيه قصر أحاديث الأحكام في السنة على القولية، فاقتران الفعل بالقول أو بالتقرير يصيرها سنة قولية، وهذا غير متحقق في كثير من أحاديث الأحكام الواردة في مدونات السنة، كما أن هذا يقصر أحاديث الأحكام على القولية دون الفعلية أو التقريرية، وهذا فيه تعارض بين أول التعريف وأوسطه.

ويمكن أن ينتقد التعريف الثاني بالآتي:

وصف المعرف أحاديث الأحكام بالعلم الذي يبحث في أقوال النبي ﷺ يخالف طبيعة أحاديث الأحكام؛ حيث إن أحاديث الأحكام نصوص شرعية تفيد العلم لكن ليست بذاتها قواعد للبحث، بل هي محل البحث لكي يفهم معناها أو يستنبط منها الأحكام.

ويمكن أن ينتقد التعريف الثالث بالآتي:

أولًا: وقوع الدور في التعريف؛ حيث عرف أحاديث الأحكام بأنها «أحاديث... المتعلقة بالأحكام الشرعية» والدور قادح في الحدود.

ثانيًا: الاختصار الذي يفتقر للتوضيح فقوله: «الأحاديث» دون ذكر الوصف الكاشف لما يتناوله معنى مفردة «الحديث» باعتبار عرف المعرف.

وبعد هذا العرض اليسير فيمكن القول بأن المقصود بأحاديث الأحكام:

«ما نقل عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير متعلقًا بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

شرح التعريف:

«ما نقل عن النبي ﷺ»: فيه بيان أن الحديث في العرف الخاص للعلماء يقتضي النقل.

«غير القرآن»: قيد احترازي حتى لا يدخل القرآن في معنى الحديث النبوي وإن كان منقولًا عن النبي ﷺ.

«من قول أو فعل أو تقرير»: ومن أمثلة ذلك:

مثال القول: ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام كقوله عليه الصلاة والسلام: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1]. وقوله: **(البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا)**[2].

ومثال الفعل: ما نقله الصحابة من أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، وقضائه بالشاهد واليمين.

ومثال التقرير: ما أقره الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا، أو بإظهار استحسان وتأييد.

فمن الأول: إقراره عليه الصلاة والسلام لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)...، ٣/ ١٥١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٤/ ٣٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان، ٣/ ١١٦٤.

العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: (لا يُصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)[١]. فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما ولم ينكر عليهما.

ومن الثاني: ما روي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل ضبًّا قُدِّم إلى النبي ﷺ دون أن يأكله، فقال له بعض الصحابة: أوَ يحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: (لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه)[٢].

«وكان متعلقًا بفعل المكلفين»: أي: الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك.

يخرج بذلك الأحاديث المتعلقة بوصف للكون وما فيه من جبال وأشجار وأنهار وشمس وقمر ونحو ذلك، وكذلك ما ورد من ذكر أحوال الماضين فهذه الأحاديث وأمثالها ليست بالنظر إلى ذاتها حكما شرعيًّا، ولكن إذا ضم إليها ما ورد من الأمر بالتصديق بما جاء به محمد ﷺ من الوحي، وما ورد من وجوب الاعتبار في أحوال الماضين، والاتعاظ بما جرى لهم صارت متعلقة بأفعال المكلفين فتكون حكمًا.

وكذلك الأحاديث المتعلقة بذوات المكلفين كأصل خلقهم، فمن حيث إنها متعلقة بذوات المكلفين لا يصدق عليها تعريف الحكم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ٧/ ٤٠٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو..، ٣/ ١٣٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد: باب الضب، مع الفتح ٩/ ٦٦٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب، ٣/ ١٥٤٣.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:١٩.

«بالاقتضاء»: المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

«أو التخيير»: وهو الإباحة، وهو تخيير الشارع بين الفعل والترك، والإباحة حكم شرعي، ولكنها قد تعرف بخطاب التخيير، وقد تعرف بسكوت الشارع عن الأمر والنهي، وقد تعرف بما سوى ذلك[1].

«أو الوضع»: المراد بالوضع: جعْلُ الشيءِ سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان.

---

(١) المرجع السابق، ص:٢٠.

المبحث الثاني

خصائص أحاديث الأحكام في كونها نصوصاً فقهية

ثمة خصائص لأحاديث الأحكام تخصها عن النصوص الفقهية الأخرى، وهي تشارك آيات الأحكام في كثير من الخصائص؛ لكونها صادرة عن مشكاة واحدة[1]، وما سيعرضه الباحث -بإذن الله- تحت هذا المبحث هو من الخصائص العامة للسُّنة والخاصة؛ لكونها أحاديث أحكام والتي رآها أهل العلم، وهي على النحو الآتي:

الخصيصة الأولى: المطابقة[2] بين أحاديث الأحكام وآيات الأحكام، وهذه المطابقة عائدة لكون الكتاب والسنة يشكلان المصدرية التشريعية للأحكام، وهذه المطابقة -بما ظهر للباحث- تشمل جملة من المجالات منها:

---

(١) يقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور: «على الأصول الثلاثة من التلقين والتمثيل والتمرين، التي جاء بها الوحي الإلهي، وكان استمدادها من القرآن والسنة. ولئن شاركت السنة القرآن في الأصل الأول بما قرراه من مبادئ، وبسطاه من دعوات، ورسخاه من قواعد، فإن السنة النبوية قد انفردت بتحقيق الأصلين الآخرين اللذين هما التمثيل والتمرين. وينبغي أن يعلم أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وإقراراته موفية بالأصول الثلاثة.

فالأقوال هي تلقين، وإلقاء للحقائق، وتعريف بالواجبات، وإرشاد للقواعد.

وأفعال النبي ﷺ هي تمثيل ليكون فيها النبي ﷺ المثال الصالح للأمة، فيما يأتي من الأعمال وما يترك، وما يحقق من امتثال الواجبات، وما يحقق من اجتناب النواهي. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأما الإقرارات فإنما هي عبارة عن أعمال غير النبي ﷺ من المؤمنين، التي تكون محلًا لمراقبته ورضاه عنها، إذا كانت مرضية، أو إنكاره إياها إذا كانت منكرة، فإن هذا يرجع إلى معنى التمرين». (محاضرة مسجلة عن التربية الإسلامية).

(٢) «المطابقة: هي أن يجمع بين شيئين متوافقين..» (التعريفات، ص: ٢٧٩).

المجال الأول: المطابقة في الحكم بحيث تأتي أحاديث الأحكام مطابقة لآيات الأحكام فتكون مؤكدة لما جاء فيها، والمطابقة في هذه الصورة تعزز الحكم الذي تضمنته ومقامه في التشريع وطبيعته في عموم الأحكام مثال ذلك:

الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة، والأحاديث الدالة على حرمة الشرك، وشهادة الزور ونحوها.

المجال الثاني: المطابقة في الصياغة والأسلوب والبيان، وهذا قد يظهر في أحيان كثيرة في الأحاديث القدسية وغيرها من الأحاديث، والمطابقة في صياغة الكليات، فإن كلام الله عز وجل محكم الصياغة بديع الأسلوب، والسنة أيضًا جاءت مليئة بالصيغ الجامعة المحكمة؛ لذا جاءت صياغة الكليات مؤسسة على أوجز عبارة وأدقها، وهي كذلك مستوعبة وشاملة، وبهذا وقعت المطابقة بين أسلوب آيات الأحكام وأحاديث الأحكام فهي مليئة بالكليات الشرعية[١].

المجال الثالث: المطابقة في تعزيز الكليات الشرعية وتأصيلها، وبهذا يتحقق بناء القواعد الشرعية على معاني الوحي ومقاصد التشريع، قال الشاطبي رحمه الله-: «فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة »[٢]، فقد أقرت السنة كما أقر القرآن مختلف الأحكام التي أكدت شرعية وقطعية تلك الكليات المعتبرة في كل أمة وملة، على نحو كلية حفظ العرض والنسل، التي تواترت على تثبيتها أدلة تشريع الزواج وتيسيره ومدحه، ومنع

(١) انظر: الكليات الشرعية في السنة من خلال سنن أبي داود، للدكتور: عبد الإله القاسمي، دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص:٤٩.

(٢) الموافقات، ٤/ ٢٧.

الزنا واللواط والسحاق، وسد المنافذ المؤدية إلى الشذوذ والانحراف، ومنع الخلوة، والحث على الصوم والطاعة والصبر عند انعدام الباءة، والحث على الستر والعفة والتحوط والحياء، وإقامة الحدود والتعزيرات، وغير ذلك من جزئيات الأدلة والأحكام المؤكدة لتلك الكلية القطعية الأصيلة، المعتبرة في كل الأمم وسائر الأعصار[١].

فعلى سبيل المثال:

قاعدة: «لا تكليف إلا بما يطاق»، وهذه القاعدة تعد من الكليات الشرعية التي تبرز مقصد رفع الحرج في الشريعة، وهي امتداد للمعنى الشرعي المودع في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «وهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى لعموم «نفسًا» في سياق النفي؛ لأن الله تعالى ما شرع التكليف إلا للعمل واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله، وما ورد من ذلك فهو في سياق العقوبات، هذا حكم عام في الشرائع كلها»[٣].

وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ **(دخل وعندها امرأة، قال: (من هذه؟). قالت: فلانة، تذكر من صلاتها قال: (مه، عليكم ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا)**[٤]. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «**(عليكم بما تطيقون)**: أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون من المداومة عليه، فمنطوقه الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي

---

(١) الاجتهاد المقاصدي، ص: ٧٩،٨٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) التحرير والتنوير، ٢/ ٥٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة، ٣/ ٢٧٩، ومسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته ٢/ ١٩٠.

النهي عن تكلف ما لا يطاق»[1].

المجال الرابع: المطابقة في إمكان ورود النسخ على أحاديث الأحكام كآيات الأحكام، وهذا النسخ لا يكون إلا بطريقها، فإن النسخ لا يثبت بالاجتهاد وآراء الرجال؛ لأن حقيقة النسخ تغيير للأحكام بتغير الأحوال والظروف، ممن يعلم مصالح خلقه تبارك وتعالى، ولما امتنع أن يكون للعلماء من الإحاطة بالمصالح والمفاسد في أحوال البشر كإحاطة علم الله تعالى، امتنع القول بالنسخ بالاجتهاد، لما يقع به من إبطال أحكام الشرع المتيقنة بالظن.

لكن للعلماء الاهتداء بمبدأ النسخ في مراعاة الظروف والمناسبات فيما مجاله الاجتهاد من الأحكام، فيفتي أحدهم في المسألة في ظرف يكون على خلافه في ظرف آخر، وهذا مما يحسن ملاحظته من المتفقه في تأمله للنصوص الفقهية الشرعية.

وهذه الصورة من التطابق تعمق القداسة للنصوص الفقهية الشرعية، وأنها غير قابلة لرفع حكمها بالذوق أو الاجتهاد أو العقل.

بل من تمام تلك القداسة للنصوص الفقهية الشرعية أن ما تشكل منها من القواعد الكلية ومقاصد التشريع لا يطرأ عليها النسخ، لأنها كليات، ولم يقع في جميع ما يُذكر مما وقع فيه النسخ من نصوص الكتاب والسنة نسخ لقاعدة كلية، إنما جميعها وارد في جزئيات الأحكام رعاية للمقاصد الكلية.

وكذا الأحكام الجزئية التي اقترن تشريعها بما دل على تأبيدها، كقوله

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ١/ ١٠٢.

تعالى في حديث فرض الصلوات ليلة المعراج: (هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي)[١]، وقوله ﷺ: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)[٢][٣].

الخصيصة الثانية: أن أحاديث الأحكام ضميمة لآيات الأحكام في بيان المعنى والحكم، فقد أوضح أهل العلم صور انضمام أحاديث الأحكام لآيات الأحكام، فإن بيان القرآن لأحكام التشريع حلاله وحرامه؛ إما بالوحي نصًّا ومعنى مباشرة، أو بضميمة الوحي معنى وهو السنة التي فيها بيان آخر لمجمل القرآن، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤].

قال ﷺ عن المقدام بن معد يكرب: (إني أوتيت القرآن ومثله معه)[٥].

قال الشاطبي - رحمه الله-: «.. وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدها دفعا لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولًا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها»[٦].

ثم يأتي دور الاجتهاد في نطاق النصوص الشرعية، وفي ضوء مبادئ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة:باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، وكتاب الأنبياء: باب ذكر إدريس عليه السلام،١/ ٣٨٨ - ٣٩٢، ومسلم في صحيحه،كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ١/ ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، ٣/ ٤، والنسائي في «الكبرى»، كتاب السير: باب متى تنقطع الهجرة،٥/ ٢١٧. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ٣٣.

(٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ٣٢٤-٣٢٦.

(٤) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الموافقات، ٤/ ٢٧.

التشريع، وروح الشريعة العامة، وضمن مقاصدها وأهدافها العامة. والاجتهاد يشمل كل مصادر التشريع الأخرى غير النصية من إجماع وقياس واستصلاح واستحسان وعرف وسد ذريعة واستصحاب وغير ذلك[١].

وقد ذكر أهل العلم من صور التكامل بين أحاديث الأحكام وآيات الأحكام، والتي عدها المتقدمون من السلف من باب النسخ، قال ابن القيم - رحمه الله-: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتنبيهه فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[٢].

وقال الشاطبي- رحمه الله-: «النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى بيان المجمل والمبهم نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد»[٣].

وهذا الإطلاق من السلف يبين مقدار التكامل بين نصوص أحاديث الأحكام وآيات الأحكام، كما لا يمكن أن يسد مسده اجتهاد مجتهد ونحوه. وإليك صوره:

---

(١) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، ١٤/ ٢٠٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٣٥.

(٣) الموافقات، ٣/ ١٠٨.

أولًا: بيان المجمل من آيات الأحكام، وهو كثير الوقوع، مثاله تفصيل أحكام الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمعاملات المالية، وغيرها.

ثانيًا: تخصيص العام من آيات الأحكام، كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، بقوله ﷺ: (**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**)[2].

وتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3]، بقوله ﷺ في البحر: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[4].

وتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ﴾[5]، بحديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - ﷺ - (يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض)[6] وهذا فيه تخصيص القرآن بفعل النبي ﷺ.

ثالثًا: تقييد المطلق الوارد في آيات الأحكام، كتقييد المطلق في قوله

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٩/ ١٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ٢/ ١٠٢٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) أخرجه مالك في موطئه: كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، ١/ ٢٢، وأحمد في مسنده، ٢/ ٣٦١، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، ١/ ٦٤، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور،١/ ١٠٠- ١٠١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، ١/ ١٧٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، ١/ ١٣٦. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح وقد توبع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم. قال: وسألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح».

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد،١/ ٢٤٣.

تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾[١]، فلفظ ﴿وَصِيَّةٗ﴾ مطلق ورد الدليل من السنة بتقييده بالثلث، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) فقلت: بالشطر؟ فقال: (لا) ثم قال: **(الثلث والثلث كبير - أو: كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[٢].

وكتقييد قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[٣] بما روي في السنة[٤]..

---

(١) سورة النساء، آية: ١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، ٥/ ١٠٠٧. ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث، ٥/ ٧١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٤) قال البيهقي -رحمه الله-: «قال مجاهد: في قراءة ابن مسعود: فاقطعوا أيمانهما، وبمعناه قال إبراهيم النخعي. وهذا يدل على أنه «إذا سرق ابتداء قطعت يده اليمنى، ثم تقطع من مفصل الكف، ويحسم».

وروي عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وعن رجاء بن حيوة، عن عدي، مرفوعًا أنه ﷺ «قطع يد السارق من المفصل».

وعن عمر بن الخطاب: «أنه كان يقطع من المفصل «وفي إسناد هذا الحديث مقال.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، نا أبو بشر الإسفراييني، نا أبو جعفر الحذاء، نا علي بن عبد الله المديني، نا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أتي النبي ﷺ بسارق سرق شملة، فقال: «سرقت؟ ما إخالك فعلت». فقال: بلى قد فعلت فقال: «اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به «قال: فقطع، ثم حسم، ثم أتي به، فقال: «تب إلى الله» وربما قال سفيان: «ويحك تب إلى الله» قال: «تبت إلى الله». قال: «اللهم تب عليه». ثم قال سفيان: وحدثنا هذا الحديث غير يزيد بن خصيفة.قال الشيخ: هكذا روي مرسلًا، وقد قيل عنه عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». (السنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ٢٧١،٢٧٠).

«وهذا وإن كان النقل بخصوصه لا يثبت به إسناد، لكنه لم ينقل غيره والرواية فيه ليست بساقطة، =

من تقييد القطع بالكف إلى الرسغ[1].

الخصيصة الثالثة: إنشاء أحكام ابتداء فثمة أحكام سكت القرآن عن بيانها وجاءت أحاديث الأحكام ببيانها، وقد عبر عنها الشافعي -رحمه الله- بقوله: «ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم»[2]، مثالها: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

الخصيصة الرابعة: تشكيلها للبناء الأصولي لمن تأملها، وهذا البناء من عدة جوانب منها:

الجانب الأول: أنها بينت العديد من العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية الجزئية، على نحو علة منع ادخار لحوم الأضاحي[3]،

= وهو المروي فعله عن أصحاب النبي ﷺ، وقد اعتضد بأصل شرعي؛ ذلك أن لفظ (اليد) يراد به الكف، كما يراد به إلى المرفق، كما يراد به إلى المنكب، والحد يسقط بالشبهة، كما لا يتجاوز به قدر اليقين، واليقين ههنا بقطع أدنى ما يسمى يدا، وبه يتحقق المقصود».(تيسير علم أصول الفقه، ص: ٢١٨)

(١) وظن البعض بأن الآية مقيدة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ (المائدة: ٦)، فلفظ (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، ومقيد في الآية الثانية، لكن حكم الأولى وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة، وحكم الثانية وجوب غسل الأيدي، وسببها القيام إلى الصلاة.فعلاقة التأثير منعدمة بين الحكمين، فلا يصح حمل المطلق على المقيد. (انظر: تيسير علم أصول الفقه، ص: (٢١٧-٢١٨).

(٢) الرسالة، ص: ٢٢.

(٣) حديث عائشة قالت: «دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، في زمان رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (ادخروا ثلاثا - وفي رواية: «لثلاث» - ثم تصدقوا بما بقي)، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء،٣/ ١٥٦١.

والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سد حاجتها من الغذاء، وعلة تشريع الاستئذان[١] والتي هي صيانة العرض وعدم هتك حرمات البيوت، مما ينجر عن الدخول المفاجئ من وقوع النظر فيما يحرم أو يكره[٢].

الجانب الثاني: تشكل منها بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة: «الضرر يزال»، المبنية من قول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣]، وكقاعدة: «العادة محكمة»، والتي ابتنت على قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[٤][٥].

---

(١) حديث سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع من جحر في حجرة النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرَى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل النظر). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، ١٢/ ٢٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣/ ١٦٩٨.

(٢) حجة الله البالغة، لأحمد شاه ولي الله الدهلوي، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٣٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية: باب الجعلة، ٤/ ٢٢٨، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة، ٢/ ٥٧٧، والبيهقي في سننه، كتاب الصلح: باب: لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ٦٩، ٧٠، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.
قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي».
أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني. (انظر: لسان الميزان، ٤/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمطار على ما يتعارفون بينهم، ٤/ ٤٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية: باب قضية هند، ٣/ ١٣٣٨.

(٥) انظر: للتوسع: القواعد الفقهية، للدكتور: يعقوب بن إبراهيم الباحسين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص:١٩٣-٢١٤.

الجانب الثالث: تدعيم البناء الفقهي والتنظير الأصولي، حيث تأسست بعض النظريات الفقهية والأصولية على ضوء الكثير من أحاديث الأحكام، والتي كانت لها علاقة ما بالمقاصد الشرعية، والقضايا والقواعد الأصولية، على نحو نظرية الضمان والضرورة والترخص والتيسير والالتزام والاستصلاح والعرف والقصود في الأفعال وغير ذلك، مما كان له الأثر الواضح في تطوير المجال المعرفي والقانوني وميدان التقاضي العائد على أهله وأربابه بالعدالة والخير والاستحقاق، وفي خدمة المقاصد الشرعية ومصالح الناس بوجه من الوجوه.

الجانب الرابع: تنطوي السنة الشريفة من جهة بعض نصوصها ومباحثها، على جوانب مقاصدية وأصولية مهمة دلت على أن الالتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله تعالى في الوجود، فهناك الكثير من النصوص والوقائع النبوية التي وردت مقرونة بعللها وحكمها وأسرارها ومقاصدها، من ذلك على سبيل المثال: إقراره ﷺ لقول معاذ بالرجوع إلى الرأي عند عدم النصوص من الكتاب والسنة، أو عند وجود النصوص الظنية التي لها معان كثيرة، والتي تحتاج إلى تحديد أقربها إلى المراد الإلهي والمقصد الشرعي، ولن يكون ذلك ممكنا إلا باعتماد الرأي الصحيح الذي يكون المقصد الشرعي أحد مستنداته ومرجحاته.. فإقراره عليه الصلاة والسلام لمعاذ بذلك يفيد أمورًا منها:

أولًا: اعتبار الرأي الصحيح في النظر الاجتهادي لإصدار الأحكام بعد النص.

ثانيًا: تأكيد مكانة الاجتهاد بالرأي عند انعدام وجود النص، أو عند وجود النص الظني الاحتمالي الذي تزاحمت عليه المعاني والمدلولات.

ثالثًا: شمول الاجتهاد بالرأي للعمل بالقياس «أي إلحاق النظائر بنظائرها المنصوص عليها في الكتاب والسنة»، وللعمل بالعرف والمصلحة والاستحسان، وما هو مناسب لتعاليم الدين ومقاصده دون أن يتصادم مع نص أو أصل شرعي[١].

وبعد هذا العرض لخصائص أحاديث الأحكام، فإن الباحث يلفت لقضية ذات أهمية، وهي أن العناية بخصائص النصوص الفقهية الشرعية والاجتهادية تجعل المتفقه يتصور طبيعة كل نص وقواعد التعامل معه سواء من خلال تفسيره أو تحليله أو الاستنباط منه، كما أن إدراك تراتيب العلماء في التعامل مع هذه النصوص يهيئ المتفقه لفهم كثير من مزاولات الفقهاء لعملية التدليل من حيث الاعتبار في الترجيح والتعارض.

---

(١) الاجتهاد المقاصدي، ص: ٨٦. وانظر: للتوسع: حديث معاذ بن جبل في أصول الاستدلال دراية أصولية، للدكتور: عبد العزيز بن محمد العويد، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

المبحث الثالث

بيان مقامات النبي ﷺ في بيان الشرع وأثرها في الأحكام

لقد بعث الله نبينا محمدًا عليه الصلاة والسلام لبيان الحق ورحمة الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «وقال النبي ﷺ: **(إنما أنا رحمة مهداة)**[2]؛ ولأن هذا من جملة إحسانه إلى الخلق بالتعليم والهداية، وبيان ما ينفعهم وما يضرهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[3]. فبين تعالى أن هذا من مِنَنِه على عباده المؤمنين»[4]. ومن بيان النبي عليه الصلاة والسلام ما كان بطريق الخطاب المفهوم الواضح المتجه لأفعال المكلفين في شأنهم كله بيانا للحق ورحمة بالخلق، قال الشاطبي - رحمه الله-: «إن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بينًا واضحًا لا إجمال فيه ولا اشتباه، ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال لناقض أصل مقصود الخطاب فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح تفضلًا أو انحتامًا أو عدم رعيها؛ إذ لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود».

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، ١/ ٩١. قال المناوي: «الحديث مرفوع وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبي» (الفيض ٢/ ٥٧٢).

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى، ٦/ ١٣١.

وهذا الوضوح من كمال رحمة الله بعباده ليتسنى لهم إقامة الشرع والسير وفق التشريع.

وهذا التشريع كما أنه يفيد نبوة محمد ﷺ فهو لا يسلبه بشريته التي خلقه الله عليها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾(١)، وقال جلّ ثناؤه: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾(٢)، تقرر هاتان الآيتان وغيرهما أن تحمل أعباء الرسالة لا يقتضي انخلاعه من لَبوس البشرية، بل من تمام المنة، وكمال الحكمة ألا يكون المرسَل إلا من جنس المرسَل إليهم(٣)، وعليه فإن بشريته ﷺ مجبولة على أفعال وتكتسب أفعالاً، ومع هذا كله كان له أكمل الأحوال وأسماها في بيان الشريعة من خلال مسؤولياته، قال القرافي رحمه الله-: «اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ:

- منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا.
- ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء.
- ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة.

---

(١) سورة الكهف، آية: ١١٠.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٩٣.

(٣) محتكمات الخلاف الفقهي، ص: ١٨٠، ١٨١.

- ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا:
  - فمنهم من يغلب عليه رتبة.
  - ومنهم من يغلب عليه أخرى.

ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكمًا عامًّا على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح، وإن كان منهيًّا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام -؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك»[(١)].

وما ذكره القرافي من تصنيف لمقامات النبي ﷺ تبين أن الأحوال الحافّة بأقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله تؤثرُ في طبيعة الحكم المستفاد، من جهة كونه تشريعًا أو غير تشريع، فإن كان تشريعًا؛ فمن جهة تحديد نوع الطّلب من حيث العموم، والخصوص، وقوته من حيث الإلزام وعدم الإلزام[(٢)].

وقد عدّ القرافي - رحمه الله- التعرف على مقامات النبي عليه الصلاة والسلام والتي يصدر عنها من تصرفه النبوي ضروريًّا لفهم أحاديث الأحكام فهمًا سليمًا. فهو منبع علم كثير ومدرك حسن للمجتهدين، فيقول بعد استعراض جملة من الأمثلة المختلف فيها في سياق المقامات والتي وقع

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر: محتكمات الخلاف الفقهي، ص: ١٨٠.

الخلاف فيها بين الفقهاء: «ونظائر هذه المسائل كثيرة في الشريعة، فتفقده تجده وتجد فيه علمًا كثيرًا ومدركًا حسنًا للمجتهدين». ويعتبر قاعدة التمييز بين التصرفات الصادرة عن مقامات النبي عليه الصلاة والسلام من القواعد النافعة التي يتخرج عليها شيء كثير في الشريعة[١].

وما لهذه المسألة من الأهمية والأثر في فهم أحاديث الأحكام تفسيرًا وتحليلًا فإن الباحث سيعرض في المطلبين القادمين ما يتعلق بمقامات النبي ﷺ، وأثرها في بيان الشرع وأحكامه.

المطلب الأول: ذكر مقامات النبي ﷺ في بيان الشرع.

البحث في مسألة مقامات النبي ﷺ يتناولها علماء الأصول في دائرة واسعة تتعلق بما يصدر عن النبي ﷺ من تصرفات هل يعد تشريعًا مطلقًا؟ ومن ثم يتعامل معها المكلف بدرجة واحدة، أم أنها تختلف التصرفات حسب المقام للنبي ﷺ الذي يصدر عنه هذا التصرف؟ ومن ثم يفرق بين التصرفات وفق المقامات.

وقبل الشروع في بيان مقامات النبي ﷺ، فإن الباحث سيشرع في بيان جملة من المسائل ذات صلة وأثر في الموضوع:

المسألة الأولى: أن هذا التقسيم أو التصنيف لتصرفات النبي ﷺ قد اهتم به الكثير من العلماء عبر القرون، وأهل الاختصاص في هذا علماء الأصول؛ وذلك لانصباب تخصصهم في الجوانب النصوصية المؤثرة في الحكم على فعل المكلف والمتعلقة به، وقد أبدعوا -رحمهم الله- أيما إبداع، وقد أسسوا

---

(١) انظر: جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية، للدكتور: سعد الدين العثماني، دار الكلمة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص: ١١١.

لذلك قواعد وضوابط؛ ليتحقق بذلك بناء مدخلي منهجي يعين على فهم السنة، والوقاية من حمل كلام الرسول ﷺ على غير وجهه الصحيح، تبريرًا للتقصير أو الغلو، كما له فائدته في تحليل النص النبوي الفقهي المعزز لفهم أحاديث الأحكام وفهم السنة عمومًا.

وثمة إشارة يبين بها الباحث من أسس هذا المسلك ومن أبدع في بيانه وتقسيمه:

فقد رأى أحد الباحثين بأن مِن أول مَن أسس هذا المسلك وهو تصنيف تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام الإمامَ مالكَ بن أنس من خلال منهج متكامل في التعامل مع الحديث النبوي، وينطلق أساسًا من اعتماد عمل أهل المدينة.

كما اشتهر من منهج الإمام مالك ترك العمل بالحديث بسبب معارضته لظاهر القرآن، أو لعمل أهل المدينة، أو القواعد العامة في إطار ضوابط يلتزم بها في ذلك، وعليه يحمل صنيع مالك في الإعراض عن بعض الأحاديث وعدم إدراجها في «الموطأ» ليس هو فقط بسبب ضعف سندها عنده، وشكه في ثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام، بل لأسباب أخرى من بينها تنوع المقام الذي يصدر عنه التصرف النبوي. وهذا النوع من الأسباب قد لا يجد الباحث تصريحًا لمالك حوله واعتبارها، لكن المعروف أن أغلب مفردات منهج الاستنباط والقواعد التشريعية الكلية لدى إمام المذهب من بلورة أصحابه وعلماء المذهب من بعدهم[١].

فمن أمثلة ما رآه المالكية من فقه مالك اعتبار المقامات للنبي ﷺ في تعامله مع الحديث النبوي:

---

(١) انظر: جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية، ص:٢٣، ٢٤.

المثال الأول: مسألة التسعير[١]:

فعن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: (**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة في دم ولا مال**)[٢]. وقد استند الجمهور[٣] على هذا الحديث إلى عدم جواز التسعير وتحديد الأثمان والأسعار بناء على ما تقدم من امتناع النبي ﷺ عن التسعير ويكون عدم التدخل هو الأصل. وأما مالك ومن ....

(١) التسعير: تحديد أثمان الأشياء. (معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي/ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص: ١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ، كتاب البيوع والإجارات: باب في التسعير، ٣/ ٧٣١، وأحمد في مسنده،٣/ ١٥٦، والترمذي في سننه، كتاب البيوع: باب ما جاء في التسعير٣/ ٥٩٧، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات: باب من كره أن يسعر٢/ ٧٤١. كلهم من حديث أنس - رضي الله عنه. قال الترمذي بعد تخريج حديث أنس: «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر عن رواية أنس: «إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان»، وأما رواية أبي هريرة فقد قال عنها: «إسناده صحيح»، (التلخيص الحبير ٣/ ١٤). وقال ابن عبد البر: «روي عن النبي ﷺ ما يمنع من التسعير من وجوه صحيحة لا بأس بها» ثم ساق بعدها روايتي أبي هريرة وأنس -رضي الله عنهما- (الاستذكار ٢٠/ ٧٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج، لمحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م، ٢/ ٣٨، وحاشيتي قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر،٢/ ١٨٦. والمغني، لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٦/ ٣١١ - ٣١٢، كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت،٣/ ١٨٧، الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م،٣/ ٣٣٨. والمحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث - القاهرة، ٩/ ٤٠.

وافقه[1] فذهبوا إلى أنه يجوز لولي الأمر والجهات المختصة التدخل في تحديد أسعار وأثمان السلع والخدمات؛ تحقيقًا للعدل، وتحصيلًا للمصلحة العامة، وحفاظًا على النظام العام؛ حيث اعتبر مالك التصرف الصادر من النبي عليه الصلاة والسلام في منع التسعير وفق مقامه كإمام للمسلمين، وعليه إذا اقتضت المصلحة العامة المنع فثمة الشرع، وإن اقتضت خلافه لزم التسعير شرعًا؛ لكون تصرف الإمام في الرعية مناطًا بالمصلحة.

فقد «روى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق»[2].

قال أبو الوليد الباجي تعليقًا: «ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس»[3].

---

(١) وافق مالكٌ الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وقال به بعض الحنابلة. (انظر: تبيين الحقائق، ٦/ ٢٨، والفتاوى الهندية،٣ / ٢١٤، والبناية في شرح الهداية ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦. والتاج والإكليل لمختصر خليل،٤/ ٣٨٠، والمنتقى للباجي ٥/ ١٨. ومجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٠٥، الطرق الحكمية، ص: ٢١٥، الإنصاف،٤/ ٣٣٨).

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م، ٥/ ٣٥١.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك، ٥/ ٣٥١.

المثال الثاني: حكم سلب[١] القتيل في الحرب:

عن أبي قتادة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال في إحدى غزواته: **(من قتل قتيلًا فله سلبه)**[٢].

اختلف العلماء حول الحكم الوارد في هذا الحديث هل هو شرع عام وحكم مستمر أم هو قرار صدر لمصلحة مؤقتة بوصف الإمامة أو بوصف القيادة العسكرية؟

فالجمهور[٣] على الأول، وأما مالك[٤] على الثاني، فقد قال يحيى بن يحيى الليثي بعد روايته الحديث في **الموطأ**: «سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين»[٥]، وهذا النص عن الإمام مالك صريح في اعتبار التفريق بين مقامات النبي ﷺ وأثرها في التشريع. وقد بين

---

(١) السلب: «ثياب القتيل - من الكفار - وسلاحه، ومركوبه وما عليه ومعه من قماش، ومال». (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، ٦/ ٢٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ٣/ ١٣٧٠.

(٣) الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور إلى أن المسلم إذا قتل أحدًا من المشركين في المعركة مقبلًا على القتال فله سلبه، قال ذلك الإمام أو لم يقل. وذهب الحنفية إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا اشترط له الإمام ذلك. (انظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٢٣٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢/ ١٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/ ٢٩٦، والقوانين الفقهية، ص: ٩٩، ١٠٠، وروضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٧٢، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٣/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٧).

(٤) وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر من الحنابلة. (انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٧).

(٥) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٣/ ٦٤٨.

هذا في قوله في «**المدونة الكبرى**»: «ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك ولا عمل به بعد حنين، ولو أن رسول الله ﷺ سن ذلك أو أمر به فيما بعد حنين، لكان ذلك أمرًا ثابتًا قائمًا ليس لأحد فيه قول، ثم كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ يبعث الجيوش، فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ثم كان عمر بن الخطاب بعده فلم يبلغنا أيضًا أنه فعل ذلك»[١] فميز مالك بوضوح بين ما سن رسول الله وأمر به «أمرًا ثابتًا»، مما «ليس لأحد فيه قول»؛ إذ قصد به التشريع العام، وبين هذا الأمر الذي ليس مما سن رسول الله ولا كان أمرًا ثابتًا[٢].

وهذان المثالان وغيرهما[٣] من شواهد من ذهب إلى أن مالكًا هو من أسس النظر لمقامات النبي ﷺ، وبنى عليها أثرًا في تعامله مع أحاديث الأحكام، وما صدر عنها من أحكام.

ومن العلماء الذين شاركوا في وضع العديد من المعالم المساعدة على تمييز أنواع التصرفات الصادرة عن مقامات النبي ﷺ وسياقات تصرفاته ومقدماتها ومقاصدها، - فيما يظهر للباحث - شهاب الدين القرافي؛ حيث ضبط الفرق بين أنواع تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام، وتظهر عنايته في ذلك من خلال تعدد طرحه وتوسعه في بيان المسألة تفريعًا وتمثيلًا وتفريقًا، وهذا مشاهد لمن وقف على كتابه «**الفروق**»، فقد خصص الفرق السادس والثلاثين للتمييز بين قاعدة «تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة»، كما عرض جملة من الأمثلة في

---

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، الطبعة الأولى،٢/ ٣١.

(٢) جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية، ص:٤٦.

(٣) انظر: للتوسع: المرجع السابق، ص: ٤١-٦٢.

هذا الموضوع في كتابه «**الذخيرة**» وقد أفرد كتابًا جعل عنوانه مختصرًا لمحتواه وهو كتابه «**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**» وقد بسط فيه القول وبين أثر ذلك التقسيم في فهم النصوص النبوية الفقهية ومردودها على البناء الفقهي الاجتهادي.

وما ذكر يدل على وجود عناية للعلماء[1] في هذا الباب، فقد كانوا يشيرون

---

(١) منهم على سبيل المثال:
القاضي عياض في القسم الثالث من كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» والذي عنون له بـ «فيما يجب للنبي ﷺ وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه وما يمتنع أو يصح من الأحوال البشرية أن يضاف إليه». (انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ٢/ ٩٥-١١٠).
أحمد بن عمر القرطبي في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، وذلك في أبواب متعددة ومتتالية. (انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/ ٢٨٠-٢٨٧).
النووي في باب وجوب امتثال ما قاله رسول الله ﷺ شرعًا، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي. (انظر: شرح مسلم: ١٥/ ١١٦).
وابن القيم في زاد المعاد في سياق الحديث عن غزوة حنين، (انظر: زاد المعاد؛ ٣/ ٤٨٩). وشاه ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة، حيث قسم الحديث إلى ما سبيله تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ (الحشر: ٧)، وما ليس من باب تبليغ الرسول، وفيه قوله ﷺ: (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) (انظر: حجة الله البالغة، ١/ ١٢٨).
ومن المعاصرين:
محمد رشيد رضا في تفصيله حكم اتباع الرسول ﷺ، عند تفسير قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، وتفسير قوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(المائدة: ٣)، (انظر: تفسير المنار. الأعراف ٩/ ٢٥٥، وتفسير المنار، المائدة،٦/ ١٢٨).
ومحمود شلتوت في تقسيمه السنة إلى تشريع وغير تشريع. (الإسلام عقيدة وشريعة: ٤٩٩-٥٠٥).
ومحمد الطاهر بن عاشور في حديثه عن انتصاب الشارع للتشريع. (انظر: مقاصد الشريعة: ٢٨-٣٩).

في مباحثهم[١] الأصولية[٢] والفروعية وشروحهم لأحاديث الأحكام لما يتعلق بتصرفات النبي ﷺ، ولكن القرافي رسم نظامها وبين تراتيبها. قال الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: «وأوّل من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه «**أنوار البروق في أنواء الفروق**»[٣].

---

(١) قال ابن القيم في مبحث غزوة حنين بعد كلام في حديث: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)، قال: «ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول ﷺ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعًا عامًّا إلى يوم القيامة كقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وقوله: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)، وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم. وقد يقوله بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة فتكون مصلحة الأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانًا ومكانًا وحالًا.

ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ، كقوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلبه)، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقًا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعًا عامًّا، وكذلك قوله ﷺ:(من أحيا أرضا ميتة فهي له)، هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام على القولين، فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما، والثاني: لأبي حنيفة، وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول»(زاد المعاد في هدي خير العباد،٢/ ٤٥٧).

(٢) قد تطرق علماء الأصول في مباحث السنة إلى موضوع وثيق الصلة بما نحن بصدده، وهو مسائل أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص: ٢٠٧.

المسألة الثانية: أن التعامل مع هذا المسلك نحو مقامات النبي ﷺ لا يقصد منه رد النصوص النبوية، وعدم إعمالها، واطراحها عن واقع الاحتجاج والاستدلال، بل هو من دلائل شمول الشريعة وسعتها للتعامل مع المتغيرات، فالنظر للمقام الذي صدر منه تصرف النبي محمد ﷺ يرسم القواعد والضوابط الشرعية الحاكمة في الوقائع المماثلة، وبإدراك ذلك تستوعب المناطات العامة[١] والخاصة[٢].

المسألة الثالثة: لا يمكن أن يستقل نظر المتفقه في هذه المقامات دون استيعاب للمنهج النبوي في بيان الشرع وإعماله في الوقائع والأحداث، والتمييز بين مراتب التشريع ومقاصده، كما أن تصور القواعد العامة للشريعة وأصولها من المتفقه في هذا السياق يعطي قدرًا من النضج في الفقه الاجتهادي وخاصة فيما يتعلق بهذه النصوص النبوية الفقهية الصادرة وفق مقامات النبي ﷺ؛ فبمثل هذه المعطيات العلمية الدقيقة يمكن الجمع بين النصوص النبوية وتصور سياقاتها ومقدماتها المؤثرة في بيان الشرع؛ ولأن اقتصار الفقيه على مجرد اللفظ قد يفضي به إلى استنباط حكم أو إصدار فتوى لا يستند أي منهما إلى دليل شرعي؛ لاقتصاره في استنباطه أحكام الشريعة وتحليله

---

(١) المناط العام: هو القاعدة التي يعرض عليها المكلفون بغض النظر عن الزمان والمكان، وذلك كتحقيق العدالة في الشهود والأوصاف الموجِبة للولاية العامة. فهذا النوع هو التنزيل الأولي الراجع إلى إعمال الأصل من غير نظر إلى ما احتف به من قرائن وملابسات. (الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن زايدي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص:٢٠٧).

(٢) المناط الخاص: هو ما ينطبق على الإنسان في خاصة نفسه، فيقوم المجتهد بالنظر في حال المكلف حتى يناط بجملة من القواعد، وتكثر هذه الإناطة وتقل بحسب شخصه وحاله وزمانه وقدرته وعجزه وهو عمل خطير دقيق، لأن التقوى قد تعلو هذا الاجتهاد فيزهر ويثمر وقد تجانبه فيكون مطية إلى الفساد والتحلل من التكاليف. (المرجع السابق).

للنصوص التي انبنت عليها تلك الأحكام المختزلة في اعتصار الألفاظ وتوجيه الرأي إليها.

المسألة الرابعة: تكمن أهمية اعتبار التصنيف والتمييز لتصرفات النبي عليه الصلاة والسلام، في كونها تعين في بيان إشكالات كثيرة لم تزل تُعَنِّت الخلق وتشجي الحلق؛ لأنها تفيد في رفع الخلاف ومعالجة التخليط وسوء الفهم(١).

المسألة الخامسة: القاعدة الكلية في تصرفات النبي ﷺ «أن الأصل فيها إرادة التشريع وتوجهها للعموم، والانتقال عن هذا الأصل يفتقر للدليل المعتبر شرعًا الذي يكشف المقصد من التصرف النبوي ومعناه» والدليل الناقل عن الأصل المذكور قد يظهر من إدراك سياقات الكلام ومقام الخطاب وما يحفه من قرائن.

المسألة السادسة: إن الناظر في تعامل الصحابة مع التصرفات النبوية الصادرة من مقاماته عليه الصلاة والسلام يظهر له أنهم رضوان الله عليهم كانوا يميزون بين ما كان من أوامر الرسول ﷺ صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه، فهم بهذا يفرقون بين الدلالات المترتبة على الخطاب النبوي باختلاف تلكم المقامات، ودلت على ذلك شواهد كثيرة منها الآتي:

الشاهد الأول: عن ابن عباس: «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: (**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟!**).

---

(١) انظر: جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية، ١٢٩.

فقال النبي ﷺ: (لو راجعته). قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: (إنما أنا أشفع) قالت: لا حاجة لي فيه»[١].

قال الغزالي - رحمه الله-: «.. فليس في قولها إلا استفهام أنه أمر شرعي من جهة الله تعالى حتى تطيع طلبًا للثواب، أو شفاعة لسبب الزوج حتى تؤثر غرض نفسها عليه.. اعتقدت أن الثواب في طاعته في الأمر الصادر عن الله تعالى وفيما هو لله لا فيما يتعلق بالأغراض الدنيوية..»[٢].

الشاهد الثاني: جاء في التحصيب أن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي، عليه السلام، ليكون أسمح لخروجه. وفيه عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب[٣] بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[٤].

قال ابن بطال - رحمه الله-: «يدل أنه ليس من مناسك الحج، وأنه لا شيء على من تركه، وهذا معنى قوله: ليس التحصيب بشيء. أي: ليس من المناسك التي تلزم الناس،.. قال الطحاوي: لم يكن نزوله عليه السلام بالمحصب لأنه سنة»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ على زوج بريرة، ٥/ ٢٠٢٣.

(٢) المستصفى من علم الأصول، ص: ٢٠٩-٢١٠.

(٣) التحصيب نزول المحصب وهو الشعب الذي يخرج منه إلى الأبطح في طريق منى وكل موضع جعلت فيه الحصباء - وهي صغار الحجارة - فهو محصب وأراد أن النزول فيه ليس بنسك من مناسك الحج وإنما نزل فيه رسول الله ﷺ اتفاقًا من غير قصد. (كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢/ ٣٥٣).

(٤) أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب المحصَّب، ٢/ ٦٢٦.

(٥) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٤/ ٤٢٩.

الشاهد الثالث: تردد عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في شأن تحريم الحمر الأهلية، هل كان لعلّة مؤقتة، أم حرم تحريمًا أبديًّا، حيث قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر؟»[١]، وفي نفس الموضوع جاء ما روي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي - قال: وبعضها نضجت - فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحُمُر شيئًا وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه نهى لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة»[٢].

فورود الاحتمالات في أذهني الصحابيين الجليلين يدل على تأمل التصرفات الناشئة عن مقامات النبي عليه الصلاة والسلام، وهذه الاحتمالات انبنت على أنه قد يقترن بالنهي ظروف تثير احتمال تعليله بعوارض إضافية بحيث ينصرف النهي عن ذات العين المنهي عنها، فالصحابي ابن أبي أوفى نقل احتمالات تعليلية عائدة إلى عوارض إضافية اقترنت بواقعة النهي فثارت الاحتمالات بين تعليل النهي بمعنى عائد إلى ذات المنهي عنه، أو إلى بعض الأحوال التي قارنت خطاب الشارع بالنهي، كأن تكون هذه اللحوم ورد عليها النهي لأن حقها التخميس وهي لم تخمس بعدُ فالانتفاع بها محرم، أو لعلها كانت جلّالة تعتاش على الأرواث، أو لعلها - كما قال ابن عباس - كانت حمولة الناس وطلبها للطُّعم يفضي إلى فنائها ووقوع الناس بالحرج لانقطاع وسيلة هامة للنقل في ذلك الأوان[٣]. وتلك الاحتمالات الواردة من الصحابيين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، ٤/ ١٥٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ٤/ ١٥٤٤.

(٣) الاحتمال وأثره على الاستدلال، لعبد الجليل زهير ضمرة، بحث لم يطبع.

الجليلين هو نوع من الممارسة لمسلك التحليل لأحاديث الأحكام، والبحث في مكونات النص النبوي الفقهي.

وهذه الشواهد تبين فقه الصحابة رضوان الله عليهم، ودرايتهم بأنواع تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام، ما كان منها تشريعيًّا، وما لم يكن تشريعيًّا، وما يقتضي الإلزام، وما لا يقتضي الإلزام، وما هو مناط عام أو مناط خاص[١].

ولعل الباحث بعد بيان تلك المقدمات التي ظهرت أهميتها له أن يعرض تقاسيم[٢] تصرفات النبي ﷺ الناشئة عن مقاماته ﷺ:

القسم الأول: تصرف مقطوع بأنه صدر منه ﷺ بمقتضى الحكم والسياسة.

مثاله: إقطاع الأراضي، وإقامة الحدود، وقيادة الجيوش، وقسمة الغنائم، وتوزيع أموال بيت المال في المصالح.

فهذا النوع لم يكن يقع من أحد إلا بإذنه ﷺ، فهو حق للحاكم لا يؤذن فيه للأفراد بلا خلاف يذكر بين أهل العلم. وكان ﷺ يتبع فيه حكم الشرع ويطبقه فيه تطبيقًا يكفل للخلق المصلحة الخالصة أو الراجحة، ويدفع المضرة أو يخففها عنهم. فإنه ﷺ وهو رسول الله كان يقوم بها على مقتضى ما أمره الله وفق المقاصد الشرعية، وقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٣]، وقال: ﴿ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٤].

---

(١) انظر: محتكمات الخلاف الفقهي.ص: ١٨٧.

(٢) انظر: تيسير علم أصول الفقه، ص:١٢٩-١٣٢. وترجيح الفقهاء، اللجنة الدائمة، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ٣٣/ ٢٠-٢٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

القسم الثاني: تصرف مقطوع بصدوره منه ﷺ على وجه القضاء.

مثاله: إلزام الديون، وتسليم الحقوق، وفسخ الأنكحة.

فهذا النوع لم يكن يقع من النبي - ﷺ إلا بحكم القضاء، فبهذا الاعتبار يفصل في الخصومات ويحكم فيها بمقتضى طرق الإثبات من البينات ودلائل الأحوال والأمارات، وما كان يجرؤ عليه أحد بغير إذنه، فهو حق للقاضي لا يؤذن فيه إلا لمن كانت له ولاية قضاء بلا خلاف يذكر عن أهل العلم. فيحكمون بين الناس على ما جاء عن رسول الله ﷺ لا بالهوى ومحض الرأي، وتراعى القرائن وما يحتف بالقضية من ملابسات، حتى يتحقق للقاضي التوصيف الدقيق والملاءمة لقواعد الشرع.

القسم الثالث: تصرف مقطوع بصدوره منه ﷺ على وجه الإفتاء وبيان الشرائع لعموم الأمة.

مثاله: بيان أحكام العبادات؛ كالصلاة والصيام ومناسك الحج.

فهذا عام في حق كل فرد، لا يتوقف امتثاله على إذن حاكم ولا قضاء قاض، وهو الأصل الغالب فيما صدر عن النبي ﷺ من السنن. وهذا واجب عليه هو معصوم فيه، وليس مختصا به، بل يرثه عنه العلماء فيجب عليهم البلاغ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إلا أنهم غير معصومين في بلاغهم وفهمهم له.

القسم الرابع: تصرف مقطوع صدوره منه ﷺ على وجه التشريع.

وهو أن يحكم حكمًا شرعيًا بوحي من الله تعالى، والأصل في هذا أن يكون حكمًا كليًا وتشريعًا عامًّا في الأعيان والأزمان إلا ما خصه الدليل،

وهذا القسم خاص به فلا يشاركه في التشريع أحد من الأمة لا الراعي ولا الرعية، وهو فيه معصوم.

القسم الخامس: تصرف صدر منه ﷺ ليس بصريح في إرادة واحد من الوجوه المتقدمة، فهو يحتمل الإلحاق بهذا أو ذاك منها، وهذا مما وقع فيه اختلاف العلماء.

مثاله:

المثال الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)**[(١)].

فمذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: هذا تصرف بالفتيا، فلكل أحد حق في إحياء الأرض الميتة من غير توقف على إذن السلطان.

وخالفهم أبو حنيفة، فقال: هذا تصرف بالحكم، فلا يحل لأحد إلا بإذن الإمام[(٢)].

المثال الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)**[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٣/ ٧، ٨، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام: باب إحياء أرض الموات، ٣/ ٥٧. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٧٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٥، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ١١، ١٢، والمنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٩، والبجيرمي على الإقناع ٣/ ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٩.

(٣) سبق تخريجه.

فذهب كثير من العلماء إلى أن هذا من النبي ﷺ تصرف بالفتيا، فهو حكم عام لكل أحد إن كان له حق عند غيره فظفر به أن له أن يأخذه.

وذهب مالك إلى أن هذا تصرف بالقضاء، وعليه اعتراضات ليس هذا محلها[١].

المثال الثالث: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)**[٢].

هذا تصرف بالإمامة عند كثير من أهل العلم فلا يستحق القاتل السلب إلا بإذن الإمام، خلافًا للشافعي، واختلفوا: هل هو حق لازم له، فيكون ذلك من قبيل الفتيا النبوية للحكام والأئمة، أم يفعله الإمام سياسة إن رأى مصلحة تستدعيه؟ فذهب مالك إلى أنه سياسة يفعله الإمام إذا رأى، وذهب غيره إلى أنه حق له يعطيه إياه الإمام إذا جاء ببينة، في تفصيل وبسط ليس هذا موضعه[٣].

---

(١) انظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٧/ ٣٩، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٣٨٧ هـ، حلب، ص: ٢٧، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩١ م، ٢/ ١٤٢، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٤/ ٤٦١. وزاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٣/ ٤٨٩- ٤٩١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة: الثانية،١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م. ٣/ ٢٣٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر. ٢/ ١٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ٢/ ٢٩٦، والقوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ص:٩٩-١٠٠، وروضة الطالبين للنووي، =

المطلب الثاني: أثر تعدد مقامات النبي ﷺ في الأحكام.

مما قرره أهل العلم العناية بموارد أحاديث الأحكام لما لها من أثر في التعرف على أنماط التصرفات النبوية، التي يدرك بها المتفقه حجم مراعاة النبي ﷺ الظروف والأحوال والمناسبات، والعلل والغايات، ولذلك تجد أن الربط بين السنة النبوية المدونة في كتب السنة المشهورة؛ من الجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم وبين السيرة النبوية من الأثر البالغ في هذا الشأن[١]، وكذلك تعامل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مع تصرفات النبي ﷺ مع الناس من حوله في كونه إمامًا لهم أو مفتيًا أو قاضيًا، وهذا كله في الجانب العملي، ولكن في جانب التنظير والتقعيد الفقهي المعين على فهم وتصور أحاديث الأحكام وتحليلها والاستنباط منها يحتاج لكبير عناية واهتمام من الباحثين، قال القرافي -رحمه الله- مشيرًا لأهمية ذلك: «ثمَّ تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة»[٢].

ولعل الباحث في هذا المطلب يشير إلى قدر من أثر معرفة أنماط تصرفات النبي ﷺ وفق مقاماته على الأحكام الفقهية ومقدماتها.

وقبل الشروع في المقصود لا بد أن يدرك المتفقه أن تعامله مع أحاديث الأحكام يجب أن ينطلق من قيمة راسخة وهي أن مجمع مقاصد الشارع وقواعد الشريعة هي أدلة الكتاب والسنة وافتقار الواقع لتلك الأدلة قائم إلى قيام الساعة، وأن الاستقلال بفهمها عن جادة السلف وأدواتهم مظنة مزلة، قال محمد بن الحسن: «العلم على أربعة أوجه: ما كان من كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه

= للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثانية،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٦/ ٣٧٢، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٣/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٧.

(١) انظر: تيسير علم أصول الفقه، ص:٣٥٢.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

الصحابة رحمهم الله وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه؛ فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبهه وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيرًا له»(١). قال الآمدي - رحمه الله- : «..أن الوثوق باجتهاد الصحابي لمشاهدة الوحي والتنزيل، ومعرفة التأويل، والاطلاع على أحوال النبي ﷺ، وزيادة اختصاص الصحابة بالتشدد في البحث عن قواعد الدين وتأسيس الشريعة، وعدم تسامحهم فيها أشد من غيرهم على ما قال عليه السلام: (**خير القرون القرن الذي أنا فيه**)(٢) أتم من الوثوق باجتهاد غير الصحابي»(٣).

وإليك بيان أثر معرفة مقامات النبي ﷺ على الأحكام ومقدماتها:

الأثر الأول: إدراك المقامات النبوية وما يصدر عنها من تصرفات تنكشف بها علل الأحكام التي تنبني عليها، فإن بعض الفقهاء يغفلون - أثناء تأملهم أحاديث الأحكام - مواقعَ العلل في موارد الأحكام، أو إيرادها من الصحابة في مقام الاستدلال في الفتوى أو القضاء أو الجدل الفقهي؛ ولهذا عد بعض الأصوليين أن من المسالك في باب العلة الاستدلال على العلية من تصرفات النبي ﷺ، قال الشوكاني -رحمه الله-:

«**المسلك الرابع**: الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ:

كذا قال القاضي - رحمه الله- في «**التقريب**» وصورته: أن يفعل النبي ﷺ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة منها، كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٥/ ٣٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة، (٤/ ١٩٦٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦.

فعلًا بعد وقوع شيء، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع، كأن يسجد ﷺ للسهو، فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهو قد وقع منه.

وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره، كرجم ماعز.

وهكذا الترك له حكم الفعل، كتركه ﷺ للطيب، والصيد، وما يجتنبه المحرم، فإن المعلوم من شاهد الحال أن ذلك لأجل الإحرام»[1].

وقد علم ذلك من تعامل الصحابة من خلال إيراد الاحتمالات والعلل حول تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الأحكام، فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في شأن تحريم الحمر الأهلية، هل كان لعلّة مؤقتة، أم حرم تحريمًا أبديًا، حيث قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر؟»[2]، وفي نفس الموضوع جاء ما روي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي - قال: وبعضها نضجت - فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحُمُر شيئًا وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه نهى لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة»[3].

الأثر الثاني: يبين المعاني المقاصدية للنصوص فإن الناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تمييز الأقوال والأفعال الصادرة عن النبي ﷺ والتفريق بين أنواع تصرفاته، واستيعاب مقامها من أجل تبين معانيها المقصودة شرعًا؛ لأن

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/ ١٢٤. وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

منها ما هو مكمل للوحي أو مفسر له، ومنه ما لا يتعلق بالتشريع، إنما تصرف من الرسول لا باعتباره مبلغًا عن الله وإنما كونه حاكمًا، أو بشرًا، فلا بد من اعتبار المقام الذي ورد فيه الحديث[١].

الأثر الثالث: تنتهض به القرائن المؤثرة في دلالات الألفاظ؛ فالنبي ﷺ مفسر للوحي بقوله وفعله وتقريره، وقد بين الفقهاء أثر معرفة أحوال النبي- عليه الصلاة والسلام- في بيان دلالات الألفاظ وهذا التبيين غالبًا ما يكون في مرتبة القرائن المجاورة للنص القولي. من ذلك على سبيل المثال: العموم، يقول الغزالي - رحمه الله- في بيان كيفية معرفة العموم: «.. أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد عرفوه [العموم] بقرائن أحوال النبي ﷺ وتكريراته وعادته المتكررة»[٢]، وكذلك صوارف الأمر للندب وصوارف النهي للكراهة تعرف بقرائن منها تصرفات النبي ﷺ.

ومثال ذلك: أن الحمد عند العطاس مأمور به؛ وذلك لقوله ﷺ: (**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله**)[٣]. وقد صرف عن الوجوب بإقرار النبي ﷺ لمن تركه، وذلك في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقيل له، فقال: (**هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله**)[٤]. فترك الإنكار من النبي عليه الصلاة والسلام على من ترك الحمد بعد العطاس دال على الاستحباب.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:٢٠٣-٢٣٠. وجهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية، ص: ١٢٨، ١٢٩.

(٢) المستصفى من علم الأصول، ص: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت؟، ٨/ ٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، ١٠/ ٥٠٤، ومسلم، كتاب الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ٨/ ٢٢٥.

الأثر الرابع: بتأمل تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام ترتسم أسرار الفقه وأبعاده وابتناء بعضه على بعض، قال ابن القيم -رحمه الله- في تعليقه على قضاء النبي ﷺ في قضية «ابن أمة زمعة» وأمره باحتجاب سودة عنه - رضي الله عنها- حين قال عليه الصلاة والسلام: (**احتجبي عنه يا سودة**).

مع قوله: (**هو أخوك يا عبد**)[١]. «وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث، ولا في النفقة ولا في الولاية؟ وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث، ولا في النفقة ولا في المحرمية وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها»[٢].

الأثر الخامس: إعمال الموازنة بين المصالح والمفاسد في التعامل مع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة منها: كتاب الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: «تعاهد ولدي»، ٥/ ٢٧٨.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣.

الوقائع والمستجدات التي تفتقر لنظر الشرع، وهذا غالبًا ما يكون في النصوص النبوية المتعلقة بفقه السياسة الشرعية، عن أبي وائل - رضي الله عنه- قال: «قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ- يوم الحديبية، ولو نرى قتالًا لقاتلنا؛ وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟! قال: (**بلى**).

قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟! قال: (**بلى**).

قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: (**يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدًا**). قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظًا، فأتى أبا بكر فقال: «يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟! قال: بلى. قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطى الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم: فقال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدًا. قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أوفتح هو؟ قال: (**نعم**). فطابت نفسه ورجع[1].

وقال الزهري - رحمه الله- مبينًا الفوائد المترتبة على هذا الصلح -: «ما فتح الله في الإسلام كان أعظم من صلح الحديبية؛ لأنه إنما كان القتال حين تلتقي الناس، فلما كانت الهدنة وضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس

(١) وصلح الحديبية أخرج حديثه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ٧/ ٣٨. ومسلم في صحيحه بألفاظ مطولة ومتعددة، كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية في الحديبية، ٥/ ١٧٤، ١٧٥.

بعضهم بعضًا، فالتقوا، وتفاوضوا الحديث، والمناظرة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئًا إلا دخل فيه، فلقد دخل في تينك السنتين في الإسلام مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك»(١).

وما ذكر يتبين منه أن الأحكام الواردة في سياق السياسة الشرعية توزن بقدر المصالح والمفاسد الواقعة أو التي قد تؤول، وأن المقصد في هذا النوع من الأحكام تحقيق الموازنة جلبًا للمصلحة وتكثيرها ودفعًا للمفسدة وتقليلها.

ومما ظهر للباحث بعد التأمل في حادثة صلح الحديبية الآتي:

أن المصالح الجانبية يجب ألا تقدم على المصالح الجوهرية، فإن بقاء اسم النبي مكتوبا بوصف الرسالة مصلحة جانبية لا أثر لها في أصل وصف النبي بالرسالة، ولكن المصلحة الجوهرية هي الصلح لما يترتب عليه من نشر الدعوة التي شُغِلَ عنها الصحابة برد العدو في مكة، وكذلك التفرغ لليهود الذين يسعون في خيانة النبي ﷺ، وكذلك إثبات أن محمدًا ﷺ صار له وجود وكيان في الواقع السياسي واعتراف الأعداء بهذا الكيان؛ لذا عقد معه الصلح.

فبالنظر لتصرفات النبي ﷺ وفي مقاماته المتعددة يظهر للمتفقه طبيعة هذه الأحكام، ومدى لزومها وعمومها، ومعايير التعامل مع النوازل في هذا الشأن.

وما ذكر الباحث من الآثار قد تكون محل وفاق أو اختلاف، ويبقى أن يعلم من له عناية برصد تصرفات النبي ﷺ وتأملها بأن الفقه التطبيقي لكليات الشريعة وأصولها وقواعدها هو ظاهر في هذا النوع من النصوص، بل إن قدرًا كبيرًا من الاستثناءات الواردة في سنة النبي ﷺ من أصول الشريعة تعلم من

(١) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ ١٦/ ٢٩١.

هذا النوع من النصوص، كما أن هذه الاستثناءات لا تعد تناقضًا في إعمال الشرع إنما هي من دلالات وتأصيل معنى المناط الخاص، وحوادث الأعيان التي لا عموم لها كما قرر ذلك علماء الأصول[١].

---

(١) ويمكن أن يمثل على ذلك بمسألة إرضاع الكبير: قال ابن تيمية: وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. «واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة» أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سالمًا يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك» وفي رواية لمالك في الموطأ قال: (أرضعيه خمس رضعات) فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به، مع أن عائشة روت عنه قال: (الرضاعة من المجاعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه. وقال: رضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث. (انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٦، وابن عابدين ٢/ ٤٠٣، والمغني ٧/ ٥٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ١٦٦، ١٧٥، وأسنى المطالب ٣/ ٤١٦، والقليوبي ٤/ ٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، والفواكه الدواني ٢/ ٨٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٦٠، والاختيارات ٢٨٣، والإنصاف ٩/ ٣٣٤).

المبحث الرابع

أثر المذاهب الفقهية في أحاديث الأحكام

إن من مهمات فقهاء المذاهب الفقهية التأصيل والتدليل للمذهب، والتأصيل يقوم على بناء المذهب من خلال تكوين أصوله وقواعده وضوابطه ومنهجه في الاستدلال والاعتبار، وغالبًا ما يكون هذا المسلك منبنيًا على منهج الإمام في تقريراته الفقهية واستدلالاته أو ما يستجد في نظر الأصحاب من تعامل مع الوقائع الحادثة وهذه تُرصد من خلال كتب الفتاوى والنوازل والأقضية، وكذلك الخلافيات في المسائل المتعلقة بالفروع.

وأما التدليل فيتحقق بإقامة الدليل والبراهين الشرعية على نتائج الأحكام الفرعية الصادرة من الأئمة أو اجتهاد الأصحاب من المجتهدين المنسوبين للمذهب أو المجتهدين فيه، وقد اعتنى المحدِّثون المنتسبون للمذاهب الفقهية بالتأليف فيما يعود على فروع المذهب بالتدليل؛ لربط أتباعه بالدليل وانتصارًا للمذهب وتجذيرًا لنتائجه. وقد يقع لبعضهم - رحمهم الله- شيء من التعصب في هذا الجانب، قال ابن تيمية - رحمه الله- في معرض كلام له: «..وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها وإنما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر.

فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع

بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره كما يفعله صاحب **شرح الآثار** أبو جعفر مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي؛ لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي»[١].

وهذا التعليق من شيخ الإسلام يكشف مقدار أثر المذهبية في التدوين العلمي ومنها تدوين أحاديث الأحكام، وكذلك شرح هذه النصوص، كما بين الباحث شيئًا من ذلك في أثناء المبحث المتعلق بآيات الأحكام. كما يجب ألا يفهم أن أثر المذاهب في تدوين أحاديث الأحكام وما يتعلق ببيانها - أثر سلبي، بل فيه من الإيجابية الكثير.

وفي المطلبين القادمين يعرض الباحث- بإذن الله- تفصيل ما أجمل في السطور الآنفة.

المطلب الأول: أثر المذاهب الفقهية في تدوين أحاديث الأحكام.

لم تخرج مسيرة تدوين أحاديث الأحكام عن المسار العام لتدوين السنة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام؛ لكونها من أصول السنة التشريعية التي جرى بها بيان النبي عليه الصلاة والسلام لجملة من الكليات والجزئيات، وبرز منها منهج النبي عليه الصلاة والسلام في تنزيل الدلائل على المسائل؛ لذا اعتنى بعض المحدثين باصطفاء أحاديث الأحكام تغليبًا، وضم غيرها لها كالإمام أبي داوود في سننه، فقد ذكر أبو داوود نفسه في رسالته إلى أهل مكة أنه قصد جمع أكبر قدر ممكن من السنن التي عليها مدار الأحكام فقال- رحمه الله-:

«فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه

(١) مجموع الفتاوى،٢٤/ ١٥٤.

إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق؛ لأنه يكبر على المتعلم ولا أعرف أحدًا جمع على الاستقصاء غيري»[١].

قال الدهلوي - رحمه الله -: «كانت همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل»[٢].

وقال الدهلوي: «..وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب[٣]»[٤].

---

(١) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ١/١٩. ومن حرصه على الاستقصاء في جمع الأحاديث المتصلة بالأحكام أنه قد يورد الحديث دون سند بعد أن يكون قد أورد حديثا مسندًا، كما في الحديث (١٦) وهو:

(حدثنا عثمان وأبو بكر قالا: حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه»: قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره «أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام»:

فالزيادة التي في الرواية الثانية قد أوردها هنا دون سند وبصيغة التمريض رغبة منه في الاستقصاء مع الاختصار؛ وذلك لأنه أوردها في باب التيمم بالسند وذلك في الحديث (٤) رقم ٣٣٠، ولكنه ذكر هناك ما يدل على ضعف هذا الحديث:

(٢) حجة الله البالغة، ١/ ٤٣٤.

(٣) ومن دلائل ذلك: أنه يعقد بابا في جواز الشيء وكراهته، وهذا كثير جدًّا، مثل: (باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة) والباب الذي يليه (باب الرخصة في ذلك)، ومثل (باب الوضوء من مس الذكر) والباب الذي يليه (باب الرخصة في ذلك).

وفي جمعه- رحمه الله- لكل ما ذهب إليه العلماء فوائد منها:

بيان أن بعض الأحاديث أقوى من بعض، لا سيما عندما يعلق على واحد مضعفًا إياه ويسكت عن آخر.

ومنها بيان أن الأمر جائز مع الكراهة وليس حراما، أو هو رخصة.

ومنها إتاحة الفرصة للإنسان لكي يوازن بين أقوال العلماء ويرجح ما ينصره الدليل ويعضده.

(٤) حجة الله البالغة، ١/ ٤٣٥.

إن تدوين أحاديث الأحكام لم ينفك عن التأثير المذهبي؛ لأن مرحلة التصنيف لأحاديث الأحكام تتوافق وقتًا مع وجود المذاهب وحضورها وقوتها في البيان من قبل الأصحاب وفقهاء المذهب مما أوجد بيئة تنعكس وتنصبغ - بسَمْتِها وسِمَتِها - على أتباع تلك المذاهب، قال ابن بدران - رحمه الله -: «اعلم أن أصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنونًا، وجعلوا لشجرتها المثمرة بأنواع الثمرات غصونًا، وشعبوا من نهرها جداول تروي الصادي، ويحمد سيرها الساري في سبيل الهدى وطريق الاقتداء، ففرعوا الفقه إلى المسائل الفرعية وألفوا فيها كتبًا... ثم أفردوا لما فيه خلاف لأحد الأئمة فنًّا وسموه بفن الخلاف.. ثم في تخريج أحاديث الكتب المصنفة في الفروع، ثم عمدوا إلى جمع الأحاديث التي يصح الاستدلال بها فجمعوها ورتبوها على أبواب كتب فقههم، وسموا ذلك: فن الأحكام.. فجزاهم الله خيرًا»[1]، وابن بدران - رحمه الله- يشير إلى عمدية الأصحاب في جمع الأحاديث لتأصيل الأحكام وإعدادها وتقريبها للناظرين والباحثين عن مستند فروع فقهاء المذهب، ورد فتاوى المذهب إلى أصولها من السنة حتى تقوى بها الحجة عند الخلاف والمناظرة. وهذا كما أنه من أغراض جمع أحاديث الأحكام وتدوينها فكذلك المقصد من شروحها كما سيبينه الباحث - بإذن الله- في المطلب القادم.

بل اعتنى بعض الأئمة الأربعة؛ كمالك بن أنس - رحمه الله - بتصنيف مدون وهو **الموطأ** الذي أبرز فيه أحاديث الأحكام وربطها بأصولها من خلال بيان آراء المجتهدين وأصحاب الفتوى في زمن من تقدمه من الفقهاء

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص: ٤٤٩.

المجتهدين؛ لذا عُدَّ مرجعًا للأحاديث الأساسية في مذهب مالك، قال ابن العربي - رحمه الله -: «هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله؛ إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها مسائله وفروعه»[١].

ومما يحسن الإشارة إليه أن المدونات المـُفرِدةَ لأحاديث الأحكام قصرها أصحابها على الجمع والترتيب أو التهذيب لكتب السابقين؛ كالجمع بين الصحيحين أو بين الكتب الستة، أو الجمع بين أحاديث من كتب مختلفة؛ كمصابيح السنة للبغوي، وجامع المسانيد والألقاب لأبي الفرج بن الجوزي، ومنتقى الأخبار لابن تيمية، وبلوغ المرام لابن حجر، والمحرر لابن عبد الهادي، وعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي. قال ابن عبد الهادي - رحمه الله- في مقدمته **للمحرر**: «فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية، انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين كمسند الإمام أحمد بن حنبل، وصحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، وجامع أبي عيسى الترمذي، وصحيح أبي بكر بن خزيمة،

وكتاب الأنواع والتقاسيم لأبي حاتم بن حبان، وكتاب: المستدرك للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، والسنن الكبير للبيهقي وغيرهم من الكتب المشهورة»[٢]:

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: الدكتور. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب، ١/ ٧٥.

(٢) المحرر في الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١/ ٧٩.

والباحث هنا لن يتعرض لعد كتب أحاديث الأحكام وتفصيل محتواها، وإنما الغرض من عقد هذا المطلب هو إبراز تأثير المذهب على هذه المدونات، والتي يمكن بيانها وفق الآتي:

أولًا: ترتيب الأبواب:

درج أهل الفقه والمصنفون على وجه العموم بـ «أن بوبوا في كتبهم أبوابًا موشحة الصدور بالتراجم، ومن فوائده أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع، واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبل وأفخم من أن يكون بيانًا واحدًا، ومنها أن القارئ إذا ختم سورة أو بابًا من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأهز لعطفه وأبعث على الدروس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله»[1].

ومن صنف في أحاديث الأحكام سار وفق هذا النسق، ولكن يغلب عليه نمط ترتيب الفقهاء، ولهم في ذلك تعليلات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله».. والناس: إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[2]. كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار،لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني، دراسة وتحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ١٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده،١/ ١٢٩، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، ١/ ٤١١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة: باب أن مفتاح الصلاة الطهور،١/ ٨، ٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة: باب مفتاح الصلاة الطهور، ١/ ١٠١، وقال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدي، يحتجون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ.

كما فعله مالك وغيره»[1]. وقال ابن بدران - رحمه الله- في معرض بيانه لجهود الحنابلة: «.. ثم عمدوا إلى جمع الأحاديث التي يصح الاستدلال بها فجمعوها ورتبوها على أبواب كتب فقههم، وسموا ذلك: فن الأحكام.. فجزاهم الله خيرًا»[2].

ومن المقاصد في هذا التوافق بين جادة الفقهاء في التبويب وجادة مدوني أحاديث الأحكام تقريب السنة لاتباع المذهب لتكميل الفروع ونتائج الأحكام بالدليل، وتسهيل الربط بين المسائل والدلائل، والتقريب بين منهج الرأي والأثر، والرد على التهم الموجهة للمذهب من عدم العناية بالسنة فقهًا واستدلالًا. قال ابن عبد الهادي- رحمه الله- في مقدمته **للمحرر**».. ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه،..»[3].

واستيعاب المتفقه لطبيعة هذا التبويب يعينه على تحليل النصوص الفقهية النبوية باعتبار اندراج بعض الأبواب في بعض الكتب وذلك بكشف علاقة تلك الأحاديث في كونها أصولًا في الأحكام، وعلاقة تقاطر[4] الأبواب وتراتيبها، وقد اعتنى ابن عبد البر ببيان التبويب وفقه المناسبة في كتابه **الاستذكار** الذي عني ببيان معاني **موطأ الإمام مالك**، مثاله قال ابن عبد البر-

---

(1) القواعد النورانية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق:أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ص٢١.

(2) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ٤٤٩.

(3) المحرر في الحديث، ١/ ٨٠.

(4) «تَقَاطَرَ القَوْمُ: جاؤوا أَرْسَالاً، وهو مَجاز مأَخُوذٌ من قِطَارِ الإِبِلِ: وكذا تَقَاطَرَتْ كُتُبُ فلانٍ» (تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣/ ٤٥٠).

رحمه الله-: «ووجه تبويب مالك لهذا الباب [باب العمل في الرعاف] بعد الذي قبله [باب ما جاء في الرعاف] أنه أعلم الخلاف في الباب الأول، وجعل هذا الباب يبين لك ما عليه العمل عندهم في الدم الخارج من الجسد إلا أنه لا وضوء فيه، وأنه لو كان حدثًا لاستوى قليله وكثيره كسائر الأحداث وهذا هو الحق وبالله التوفيق»[١].

ومثله ابن حجر في صنيعه مع **صحيح البخاري** في شرحه **فتح الباري**، كما اعتنى الفقهاء بذلك، وأبرز من اتسم بتعليل ترتيب الأبواب من الفقهاء فقهاء الحنفية[٢].

ثانيًا: الاتفاق في مسميات الأبواب.

إن مراعاة مدوني أحاديث الأحكام للتبويب الفقهي هو انعكاس لتأثرهم بما شاع وانتشر في واقعهم من تبويبات فقهية سيَّما أن تدوين هذه المدونات جاء وفق ترتيب الفقهاء؛ لكونهم أسبق في البناء والتبويب، وهذا بدوره أثر على مسميات وإطلاقاتها على بعض الأبواب وفقًا للتبعية الطبيعية في هذا السياق، منها باب القراض فهذا مشتهر عند الشافعية والمالكية وقد عنون به ابن حجر في **بلوغ المرام** خلافًا لصاحب **منتقى الأخبار** الحنبلي؛ فقد سماه الشركة والمضاربة، وكذلك إطلاق الأحباس على الأوقاف فهو مشتهر عند

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ٢/ ٢٧٢.

(٢) انظر: التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة، للدكتور: عبد العزيز بن سعود الضويحي، مجلة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ٢٠/ ١١٤، ١١٥.

المالكية خلافًا للحنابلة والشافعية؛ لذا ترى هذا الإطلاق في تبويبات **الموطأ** دون **المحرر** و**البلوغ** و**منتقى الأخبار**.

ثالثًا: إدراج الباب تحت الكتاب.

تنحصر القسمة العامة لأبواب أحاديث الأحكام إلى قسمين: قسم العبادات وقسم المعاملات، وهذا التقسيم يشتمل على جملة من الكتب وتحت الكتب أبواب، والمذاهب في هذا الموضوع يختلف إيرادهم لبعض الأبواب تحت بعض الكتب، فالبعض قد يجعل بابًا معينًا من قبيل العبادات فيدخله ضمن مشمول قسم العبادات، والآخر قد يراه من قبيل العادات أو المعاملات فيدخله ضمن مشمولها، وهذا انعكس بالطبع على مدونات أحاديث الأحكام، مثاله: باب السبق عده المالكية والشافعية ضمن كتاب الجهاد التابع لقسم العبادات، وهذا مراعى في كتاب **بلوغ المرام**.

وأما الحنابلة فقد جعلوه ضمن كتاب البيوع التابع لقسم المعاملات كما هو ظاهر في **المحرر** و**عمدة الأحكام**.

وهذا النمط من التأثير يعين على استيعاب سياقات النصوص وفق تصنيفها الذي يعامل في إطار أصول كل مذهب من حيث القيود والضوابط.

رابعًا: تقديم وتأخير الأحاديث:

من القرائن الموضحة لأثر المذهب الفقهي على تدوين أحاديث الأحكام تقديم بعض الأحاديث على بعضها؛ لبيان تقييد المطلق أو تخصيص العام، أو لتقديم القرينة الصارفة من الوجوب للندب وفقًا لمذهب المؤلف. من ذلك على سبيل المثال:

المثال الأول: قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «جعل مالك - رحمه الله - حديث[١] ابن عباس بعد حديث[٢] ابن عمر؛ لأنه عنده مفسر له، ومبين لمعنى قوله: (**فاقدروا له**)[٣] في حديث ابن عمر. وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: (فاقدروا) مذهبًا خلافًا لما ذهب إليه مالك في ذلك، والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الصحيح، وسنبين ذلك كله في هذا الباب بعون الله وفضله»[٤].

المثال الثاني: قال ابن حجر- رحمه الله- في بلوغ المرام: «باب صلاة الجماعة والإمامة عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله قال: (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)[٥].. وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم

---

(١) عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ: «ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدد (العدة) ثلاثين). (أخرجه مالك في موطئه، برواية يحيى الليثي، كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان،١/ ، ٣٨٦)، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين من طريق ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ: ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ٤/ ١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،٢/ ٧٦٠.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار،١٠/ ١٣، ١٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ١/ ١٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، ١/ ٤٥٠.

أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[١]»[٢].

قدم ابن حجر حديث ابن عمر على حديث أبي هريرة لأمرين:

الأمر الأول: بيان ما عليه بعض الشافعية من أن صلاة الجماعة سنة.

الأمر الثاني: بيان القول الآخر في المذهب بأن صلاة الجماعة فرض كفاية؛ لكون حديث ابن عمر قرينة صارفة لحديث أبي هريرة من فرض العين إلى فرض الكفاية وفق ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله[٣].

ومن تأمل هذا المسلك وربط بين السياقات المذهبية في أسفار الفقهاء وترتيب النصوص النبوية في مدونات الأحكام وتبويباتها أدرك مدى العلاقة بين فروع المذهب وأدلته، ومقاصد ترتيب الأحاديث في تلك المدونات.

ولكن يبقى التجاذب بين النظر الفقهي والنظر الحديثي في النص النبوي عمومًا والفقهي منه خصوصا محل إشكال في التدوين وأثر المذهب عليه، حيث إن النظر الفقهي للحديث النبوي غايته إنما هي استخراج الحُكم الشرعي منه، واعتباره دليلًا من أدلة الأحكام الشرعية.

وأما المحدث فغايته حفظ سنة النبي عليه الصلاة والسلام، ومعرفة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجماعة:باب وجوب صلاة الجماعة، ٢/ ١٠٤-١٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ٢/ ١٢٣.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، ١/ ١٠٣.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ١٢٥-١٣٥، والمهذب، ١/ ٩٣. قال ابن حجر في الفتح: «..الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.».(فتح الباري شرح صحيح البخاري،٢/ ١٢٧).

المقبول والمردود، أو تمييز ما صحت نسبته إليه وما لم تصح نسبته.

وبالمقارنة بين النظرين يظهر بأن النظر الحديثي في ممارسة الفقيه وسيلة إلى العمل أو عدم العمل، وذلك من خلال نظر شامل إلى جميع وجوه المسألة، وما يحيط بها من نصوص أخرى من الكتاب والسنة، ومن خلال فهمٍ للرواية على شتى مراميها بناءً على ما فهمه من روح الشريعة، وعلى ما استنبطه من قواعدها[١].

والنظر الفقهي لأحاديث الأحكام هو محور أساس في التحليل؛ لكون النظر الفقهي يلحظ في أثناء اعتباره للعمل بأحاديث الأحكام الواقع العملي على مستوى طبقة الصحابة والتابعين، قال الشاطبي- رحمه الله- في هذا الشأن: «كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولًا به فى السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًّا، أو لا يكون معمولًا به إلا قليلًا، أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون معمولًا به دائمًا أو أكثريًّا فلا إشكال فى الاستدلال به، ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم كان الدليل مما يقتضي إيجابًا أو ندبًا أو غير ذلك من الأحكام كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها؛ من فرض أو نفل والزكاة بشروطها والضحايا والعقيقة والنكاح والطلاق والبيوع، وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة وبينها عليه الصلاة والسلام بقوله أو فعله أو إقراره، ووقع فعله أو فعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائمًا أو أكثريًّا، وبالجملة

---

(١) انظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها، لعدنان علي الخضر، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص: ٨٧.

ساوى القول الفعل ولم يخالفه بوجه فلا إشكال فى صحة الاستدلال وصحة العمل من سائر الأمة بذلك على الإطلاق...

والثاني: ألا يقع العمل به إلا قليلًا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائمًا أو أكثريًّا فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلًا فيجب التثبت فيه، وفى العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل إما أن يكون لمعنى شرعي أو لغير معنى شرعي وباطل أن يكون لغير معنى شرعي..

والقسم الثالث: ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة إذ لو كان دليلًا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء فعمل الأولين - كيف كان- مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان [ترك العمل][1] فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى وليس ثم إلّا صوابٌ أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ وهذا كاف، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى»[2].

---

(١) قال الشيخ مخلوف- رحمه الله- معلقًا: «أي: ولو كان عملهم ترك العمل بمعنى الكف عنه». (الموافقات، بتحقيق:أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، هامش «٦»، ٣/ ٢٨٠).

(٢) الموافقات، ٣/ ٥٦-٧١.

وبهذا التقسيم الكاشف لجوادّ الفقهاء في ملاحظة إعمال الحديث واعتباره في ميزان الاحتجاج يظهر العمق التحليلي في التعامل مع أحاديث الأحكام، واعتبار القرائن المؤثرة في إعماله.

المطلب الثاني: أثر المذاهب الفقهية في شرح أحاديث الأحكام.

كما تبين فيما سبق أثر المذاهب في مسألة تدوين أحاديث الأحكام، والتي اتخذت مسارًا يلمس منه المتفقه عمق العلاقة بين النصوص الفقهية الشرعية والفروع الفقهية، ومدى ابتناء الثانية على الأولى، وأثر مقاصد المؤلف المكونة من مذهبه الفقهي في التدوين والتبويب.

وهذه الأمور تظهر بوضوح في تأمل أثر المذاهب الفقهية في شرح أحاديث الأحكام، وقبل بيان ذلك يذكر الباحث جملة من المسائل يحسن البدء بها هنا:

المسألة الأولى: أن أحاديث الأحكام مبثوثة في مدونات السنة عموما، ومجموعة ومرتبة في مدونات مخصوصة مقتصرة على أحاديث الأحكام، وقد تناول أرباب المذاهب الفقهية هذه المدونات بالشرح والبيان.

المسألة الثانية: أن إيراد أحاديث الأحكام ليس قاصرًا على مدونات السنة، بل إن جملة من مدونات الفقهاء اشتملت على أحاديث الأحكام تدليلًا على المسائل الواردة في المذهب، كشروح المتون والمدونات المعرِّفة بدليل المذهب أو المنتصرة له، ككتب الخلاف العالي. ويكثر في هذا النوع من المظان تساهل الفقهاء في نقل النصوص النبوية الفقهية، قال ابن رجب -رحمه الله-: «لا يكادون [الفقهاء] يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرًا، ويروون المتون بالمعنى

ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بالألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم.

وقد اختصر شريك حديث رافع في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى، فقال: (**من زرع في أرض بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**)[1].

وهذا يشبه كلام الفقهاء.

وكذلك روى حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ برطلين من ماء»[2].

وهذا رواه بالمعنى الذي فهمه؛ فإن لفظ الحديث «أنه كان يتوضأ بالمد» والمد عند أهل الكوفة رطلان...

والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهم من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا ترى كثيرًا من الفقهاء يتأولون الأحاديث الصحيحة بتأويلات مستبعدة جدًّا؛ بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأوله به غير مراد بالكلية؛ فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه: وقد سبق أن شريكًا روى حديث الوضوء بالمد بما فهمه من المعنى، وأكثر فقهاء الأمصار يخالفونه في ذلك»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، ٣/ ٢٦١-٢٦٢، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام: باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٣/ ٦٤٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون: باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٢/ ٨٢٣، وأحمد في مسنده، ٤/ ١٤١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في الغسل،١/ ١٧٧.

(٣) شرح علل الترمذي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض،الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص:٨٣٣، ٨٣٤.

وقال رحمه الله في المحدثين وليسوا بفقهاء: «الثقات الحفاظ إذا حدثوا من حفظهم، وليسوا بفقهاء: قال ابن حبان: «عندي لا يجوز الاحتجاج بحديثهم؛ لأن همتهم حفظ الأسانيد، والطرق دون المتون:.. ومن كانت هذه صفته وليس بفقيه، فربما يقلب المتن ويغير المعنى إلى غيره وهو لا يعلم، فلا يجوز الاحتجاج به إلا أن يحدث من كتابه أو يوافق الثقات».

وقد ذكرنا هذا عن ابن حبان فيما تقدم وبينا أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، ولعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ، نحو من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون؛ كشعبة والأعمش وأبي إسحاق ونحوهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم؛ لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك، والله أعلم.

وقد سبق قول الشافعي أن من حدث بالمعنى ولم يحفظ لفظ الحديث: إنه يشترط فيه أن يكون عاقلًا لما يحدث به من المعاني، عالمًا بما يحيل المعنى من الألفاظ، وأن من حدث بالألفاظ فإنه يشترط أن يكون حافظًا للفظ الحديث متقنًا له»[١].

وهذا التقعيد من ابن رجب - رحمه الله - وهو الفقيه البارع، والمحدث المتقن يبين مقدار الموازنة في أثناء النظر في فقهيات المحدث، أو في حديثيات الفقيه؛ لما لها من كبير الأثر في التعامل مع النصوص تفسيرًا وتحليلًا واستنباطًا.

المسألة الثالثة: أن أحاديث الأحكام منها ما يُنْقَلُ مطولًا أو مختصرًا،

---

(١) المرجع السابق، ص: ٨٣٧.

ويترتب عليه أثر في تفسيرها أو تحليلها أو الاستنباط منها، فنقل الحديث مطولا يظهر معه غالبًا سبب ورود الحديث الذي يتحقق معه جملة من الفوائد، منها: معرفة أن الحديث روي بالمعنى، ومعرفة مختلف الحديث ومشكله، ومعرفة تعدد السبب لحديث واحد، ومعرفة زمن ورود الحديث، ومعرفة مكان ورود الحديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة علل الأحكام الواردة في الحديث، ومعرفة مناطات الأحكام(١).

وأما الاختصار فمنه الاختصار المناسب الذي يدرك مختَصِرُهُ المعنى بحيث لا يختصر ما يخل به، وأما الاختصار المخل بالمعنى فهذا ظاهر البطلان والنقصان.

واختصار النص النبوي قد يترتب عليه جملة من الخلافات الفقهية ليس هذا محل ذكرها.

المسألة الرابعة: عرض الفقه من خلال شرح أحاديث الأحكام يخالف نسق عرضه في مدونات الفقهاء؛ لعناية شرح الأحاديث بالوصول للحكم المستنبط من الحديث وفق الدلالات المتقررة عند الأصوليين فليس ثمة عناية كبيرة ببيان صور المسائل التي يُصدِر بها الفقهاء مسائلهم قبل الشروع في بيان الحكم.

والفقهاء كذلك كثيرا ما يقررون الفروع الفقهية في مدونات الفقه وفق أصول الإمام أو المذهب، أما شراح أحاديث الأحكام فهم يقررون الفقه وفق القواعد الأصولية المقررة في المذهب، وهنا يظهر أثر المذهب الفقهي على شراح أحاديث الأحكام.

---

(١) انظر: سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير، للدكتور: محمد عصري زين العابدين،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص:٢٧٠-٢٨٣.

كما أن عرض الفقهاء الفقه في مدونات الفقه كثيرًا ما يعرض القواعد الفقهية؛ لكونها معاني كلية بعضها قد يكون من مفردات المذهب، وأما شراح أحاديث الأحكام فكثيرا ما يعرضون القواعد الأصولية المساندة في الاستنباط أو المبررة للاستنباط.

وهذه الفروق بين الجادتين في عرض الفقه سببها اختلاف المقصد من التأليف في هذين المجالين.

وما ذكره الباحث من المسائل يلحظها من تتبع شروح أحاديث الأحكام، ووقف على مسالك الشراح فيها.

إن تأثير المذاهب الفقهية في شروح أحاديث الأحكام قد تشابه كثيرا مع ما اتسمت به تفاسير آيات الأحكام، وهذا التشابه مرجعه في كون أن هذه النصوص المفسرة والمشروحة حاكمة لا محكومة، وأن القواعد المعتبرة في تفسيرها واحدة في الأغلب، كما أن الدور الذي يقوم به المفسرون والشراح لا يخرج عن كشف المعاني وبيان الأحكام التي تعتبر أصول إمام المذهب، وقواعد المذهب في التعامل مع هذين النوعين الشرعيين من النصوص الفقهية.

لذا سيبين الباحث جملة من السمات والملامح المذهبية الفقهية وأثرها في شروح أحاديث الأحكام وذلك وفق الآتي:

السمة الأولى: التصريح بالانتساب إلى المذهب.

كثيرًا ما ينص شراح أحاديث الأحكام بانتسابهم إلى المذهب كقولهم: «مذهبنا» وهذا التصريح يفيد كثيرًا المتفقه عند تأمله لتقريرات الشارح ومدى توافقها مع أصول مذهبه الفروعية والأصولية، ومن خلالها يقيس دقة فقهه واستنباطه، واستيعابه لعلاقة النصوص بفروع مذهبه، ومن مثال هذا التنصيص الآتي:

المثال الأول: قال العيني- رحمه الله -: «وقال الشيخ محيي الدين: وفيه[1] استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما؛ وهو مذهبنا ومذهب آخرين.

قلت: ومذهبنا أيضًا إذا لم يقصد التعيين؛ وليس في هذه المسألة خلاف بيننا وبَيْن الشافعي؛ فالذي يُثبت الخلافَ هو من قصور فهمه؛ لأن أبا حنيفة إنما كره الملازمة إذا لم يَعْتقد الجواز بغيره، والشافعي أيضًا يكره مثل هذا، وأما إذا اعتقد الجواز بغيره ولازمَ على سورة مُعيّنة إما لأنها أيسرُ عليه، أو اقتداء بفعله- عليه السلام- فلا يكره، فلم يكن في الحقيقة خلاف»[2].

المثال الثاني: قال الزرقاني - رحمه الله- «.. وإرسال الإمام إلى المرأة ليسألها عما رميت به، وقد صحح النووي وجوبه، وهو ظاهر مذهبنا، واحتج له ببعث أنيس، لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب؛ لاحتمال أن سبب البعث ما وقع بين زوجها، وبين والد العسيف من الخصام، والمصالحة على الحد، واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به، ولم ينكر عليه زوجها، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور»[3].

المثال الثالث: قال النووي- رحمه الله-: «.. إذا قال لزوجته: أنت عليَّ

---

(١) عن ابن عباس: «أن رسول الله كان يَقرأ في صلاة الجمعة بسورة (الجمعة) و(إذا جاءك المنافقون)»، (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ٦٤/ ٨٧٩).

(٢) شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م، ٤/ ٤٠٤.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٤/ ٢٢٩.

حرام فمذهب الشافعى أنه إن نوى طلاقها كان طلاقًا، وإن نوى الظهار كان ظهارًا، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان للشافعى أصحهما يلزمه كفارة يمين والثانى أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهبا..»[١].

المثال الرابع: قال ابن رجب- رحمه الله-: «واختلفوا في المأموم: هل ينوي بسلامه من الصلاة الرد على إمامه، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: لا ينوي ذلك، ونص عليه أحمد في رواية مُهنا وغيره، وهو اختيار ابن حامدٍ من أصحابنا؛ لأن السلام ركن من أركان الصلاة، لا يخرج منها بدونه، على ما تقدم، والصلاة لا يردّ فيها السلام على أحدٍ، بل هو مبطلٌ للصلاة؛ لأنه خطاب آدمي، هذا مذهبنا، وقول جمهور العلماء»[٢]:

السمة الثانية: إقامة الأدلة المساندة في بيان الحكم ومنها الأدلة المختلف فيها بين المذاهب، فالشراح كثيرًا ما يستدلون بأصول الأدلة المعتبرة في مذهبهم، أو يفسرون أو يعللون بها تصرف النبي عليه الصلاة والسلام أو قوله، مثال ذلك:

المثال الأول: قال العيني- رحمه الله- في **عمدة القاري**»قلت: عند أصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة أوجه. **الأول:** البيع والشرط كلاهما جائزان، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه فلا يفسده بأن يشتري أمة

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، =
= دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٠/ ٧٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٥/ ٢٢٧.

بشرط أن تخدمه أو يغشاها، أو دابة بشرط أن يركبها ونحو ذلك.

النوع الثاني: كل شرط لا يقتضيه العقد ولكن يلائمه بأن يشترط أن يرهنه بالثمن رهنًا، وسماه أن يعطيه كفيلًا وسماه، والكفيل حاضر فقبله، وكذلك الحوالة، جاز استحسانًا خلافًا لزفر.

النوع الثالث: كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولكن ورد الشرع بجوازه: كالخيار والأجل، أو لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بأن اشترى نعلًا على أن يحذوه البائع، أو قلنسوة بشرط أن يبطنه. جاز استحسانًا خلافًا لزفر...»[١].

المثال الثاني: قال القرطبي- رحمه الله- في **المفهم**: «وقوله: **(ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك)**[٢]؛ يعني برفقته: الموافقين له في سوق الهدي ومن يتعلَّق به: وإنما منعه النبي ﷺ ورفقته من أكلها سدًّا للذريعة؛ لأنه لو لم يمنعهم من ذلك لأمكن أن يبادروا إلى نحرها، أو يتسبَّبوا إلى ذلك ليأكلوها، فلما منعهم من المحذور المتوقع انسدَّ ذلك الباب. وهذا وأشباهه من المواضع الواقعة في الشريعة حمل مالكًا على القول بسدِّ الذرائع. وهو أصل عظيم لم يظفر به إلا مالك بدقَّة نظره، وجودة قريحته»[٣]:

المثال الثالث: قال الخطابي - رحمه الله - في معالم السنن: «قلت والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره بآية الغنيمة وهو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٤/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، ٤/ ٩٢.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستور، وأحمد السيد، ومحمد إبراهيم، ويوسف بدوي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٣/ ٤٢٥.

قوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

فحمل حكم الفيء عليها في إخراج الخمس منه ويشهد له على ذلك أمران أحدهما أن العطف الآخر على الأول لا يكون إلّا ببعض حروف النسق، وحرف النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية وهي قوله: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾[2]. وإنما هو ابتداء كلام، والمعنى الآخر أن المسمين في الآية الآخرة وهي قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾[3]. لو كانوا داخلين في أهل الفيء لوجب أن يعزل حقوقهم، ويترك إلى أن يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الظاعن، ويحفظ عليه حتى يحضر، ولم يكن يجوز أن يستأثر الحاضرون بحقوق الغُيّب إلّا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يتابع الشافعي على ما قاله فالمصير إلى قول الصحابي، وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر). أولى وأصوب.

وما أحسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك إلّا ما غلبه من ظاهر الآية وأعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم والله أعلم»[4].

المثال الرابع: قال ابن رجب - رحمه الله- **في فتح الباري:** «.. ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين؛ لما فيه من سد الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهد، ولم تعرف الحال،

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) سورة الحشر، آية: ٨.

(٣) سورة الحشر، آية: ١٠.

(٤) معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، ٣/ ١٨.

خشي من ذلك الفتنة»[١]:

السمة الثالثة: اعتبار أصول الأئمة أو الأصحاب في الباب الفقهي المناسب لموضوع الحديث والبناء عليها وتعليل الأقوال بها، مثال ذلك:

المثال الأول: قال الملا القاري - رحمه الله: «ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي[٢]، وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟! ويقول: فائدة الاشتراط تعجيل التحلل؛ لأنها لو لم تشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدي محله، وهذا على أصل أبي حنيفة فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هديه بالحرم، إلا أن يشترط»[٣].

المثال الثاني: قال ابن عبد البر - رحمه الله - في **التمهيد**: «وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة، ومن قال بقوله أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر والمتروك منه الأقل جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٤١٢.

(٢) عن الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل). (أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج: باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ٢/ ١٦٩، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك: باب الإحصار، ٢/ ١١١، والنسائي في سننه، كتاب الحج: باب من أحصر بعدو، ٥/ ١٩٨-١٩٩. وفي سنده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل كما قال في حاشية جامع الأصول، ٣/ ٣٥٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ٥/ ١٨٦١،١٨٦٢).

كثير من أصول مسائله ومذهبه»[١].

المثال الثالث: قال الخطابي - رحمه الله -: «إذا كان النبي ﷺ يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية[٢] فقد دل على تعلق ذمته به.

وفيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مباديها في حال الكفر، فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة وهذا على أصل الشافعي ومذهبه، وعند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث»[٣].

المثال الرابع: قال ابن رجب - رحمه الله-: «وقد يستدل به[٤] على أن من نذر أن يصلي صلاة، ونوى في نفسه أكثر من ركعتين، فهل يلزمه ما نوى، أم لا؟

وقد نص أحمد على أنه يلزمه ما نوى، ورجحه طائفة من أصحابنا، وبناء على أن من أصل أحمد الرجوع في الأيمان والنذور إلى المقاصد والنيات»[٥]:

السمة الرابعة: تعزيز بيان الأحكام بالقواعد الفقهية أو الأصولية سواء

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ ٢٠/ ١٢٦.

(٢) عن ابن عمر عن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: (يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: (أوف بنذرك).»أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف: باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما، ٤/ ٢٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ٣/ ١٢٧٧».

(٣) معالم السنن، ٤/ ٦٢.

(٤) يريد حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ١/ ٣٢٧».

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٢٢٢.

المتفق عليها أو المقررة في المذهب استقلالًا، وذكر هذه القواعد في شروح أحاديث الأحكام يشارك في تأصيل تلك القواعد، وكشف جوانب من تطبيقاتها، مثال ذلك:

المثال الأول: قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في كتابه **الإحكام شرح عمدة الأحكام**، شرحًا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر)[١]: «اختلفوا في أن الأفضل تقديم الوتر في أول الليل أو تأخيره إلى آخره؟ على وجهين لأصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز ذلك، وحديث عائشة يدل على الجواز في الأول والوسط والآخر، ولعل ذلك كان بحسب اختلاف الحالات وطروء الحاجات، وقيل: بالفرق بين من يرجو أن يقوم في آخر الليل وبين من يخاف ألا يقوم والأول تأخيره أفضل والثاني تقديمه أفضل، ولا شك أنا إذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله، لكن إذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة، وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ومن جملة صورها: ما إذا كان عادم الماء يرجو وجوده في آخر الوقت فهل يقدم التيمم في أول الوقت؛ إحرازًا للفضيلة المحققة أم يؤخره إحرازًا للوضوء؟

فيه خلاف: والمختار في مذهب الشافعي أن التقديم أفضل، فعليك بالنظر في التنظير بين المسألتين والموازنة بين الصورتين»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: ساعات الوتر،٢/ ٥٦٤،ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، ٣/ ٢٧٤.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، ١/ ٣٠٢.

المثال الثاني: وقال في موضع آخر: «والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم، وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين؛ وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة: فيعطى أحكامًا مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة، والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمعة وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطي الفرع حكمًا بين حكمين فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقًا فيلتحق بعتبة»[(١)].

المثال الثالث: قال المناوي - رحمه الله -: «(**إنما يبعث الناس**) من قبورهم (**على نياتهم**)[(٢)]. فمن مات على شيء بعث عليه؛ إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر. فيه أن الأمور بمقاصدها وهي قاعدة عظيمة مفرع عليها من الأحكام ما لا يخفى، وفي رواية: (**إنما يحشر الناس على نياتهم**). وفي رواية لابن ماجه أيضًا بدون إنما»[(٣)].

السمة الخامسة: التخريج والإلحاق الفقهي إما على أصول المذاهب أو على صور الخلاف، وهذا المسلك يتحقق به إدراك المعاني العامة للأحكام

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ١٥/ ٤٤، قال محققو المسند: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك وليث -وهو ابن أبي سليم-. وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٩) من طريق يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٦٢٤٧) عن بشر بن الوليد، كلاهما عن شريك النخعي، بهذا الإسناد.وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩)، وسلف في «المسند» برقم (٤٩٨٥): وذُكر له شاهدان هناك عن عائشة وأم سلمة».(هامش «٢»، ١٥/ ٤٤).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ٣/ ٧.

الناتجة عن استنباط الفقيه لها من خلال دلالات النصوص النبوية الفقهية، أو الإلحاق بمعانيها، وهذا بلا شك من مباني الملكة الفقهية التي تتسم بحسن التصور لمعاني الشرع وعلله، وقد يكون في ذلك شيء من الاستطراد، ولكنه يعين المتفقه على كشف العلاقة بين المعاني المعتبرة في تقريرات الفقهاء المنبثقة عن النص النبوي الفقهي دلالة أو إلحاقًا، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال ابن بطال- رحمه الله-: «معنى قوله: (شهرا عيد لا ينقصان)[(١)]، ليس على نقصان العدد، ولكنه على نقصان الأحكام، والوجه عندنا أنهما لا ينقصان، وإن كانا تسعا وعشرين فهما شهران كاملان؛ لأن فى أحدهما الصيام، وفى الآخر الحج، والأحكام فى ذلك متكاملة غير ناقصة،.. قيل: قد يكون فى أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون فى آخر رمضان؛ وذلك أنه قد يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصان يوم، فإذا كان ذلك، وقع وقوف الناس بعرفة مرة اليوم الثامن من ذى الحجة، ومرة اليوم العاشر منه، وقد اختلف العلماء فى ذلك... وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم أنهم إن أخطؤوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر أنه يجزئهم، وإن قدموا الوقوف يوم التروية لم يجزئهم، وأعادوا الوقوف من الغد، وهذا يُخرّج على أصل مالك فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تبين له أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزئه، ولا يجزئه إذا أوقعه قبل رمضان، كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزئه»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان،٤/ ١٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب: بيان معنى قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان، ٢/ ٧٦٥.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٤/ ٣٠-٣١.

المثال الثاني: قال ابن دقيق العيد - رحمه الله-: «وقوله: [أنس بن مالك رضي الله عنه] إلى حصير قد اسودّ من طول ما لبس[(١)]. أُخِذَ منه: أن الافتراش يطلق عليه لباس ورتب عليه مسألتان: **إحداهما:** لو حلف لا يلبس ثوبًا ولم يكن له نية فافترشه: أنه يحنث، **والثانية:** أن افتراش الحرير لباس له فيحرم على أن ذلك - أعني افتراش الحرير - قد ورد فيه نص يخصه»[(٢)].

المثال الثالث: قال ابن رجب - رحمه الله -: «وفي الحديث[(٣)]: دليل على أن بيع الأرض التي في بعضها قبور صحيح؛ فإن النبي «طلب شراء هذا المربد».

---

(١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصلي لكم) قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف». (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان،٢/ ٣٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد باب: جواز الجماعة في النافلة، ١/ ٤٥٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ١٩٢، ١٩٣.

(٣) عن أنس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأُ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأٍ من بني النجار فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا). قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب (خرب)، وفيه نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: (اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة)، (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر القبر ولم يأمره بالإعادة، ١/ ٢١٣).

وهذه المسألة على قسمين:

أحدهما: أن يكون المقبور في الأرض يجوز نبشه ونقله، كأهل الحرب، ومن دفن في مكان مغصوب، فهذا لا شك في صحة البيع للأرض كلها، وينقل المدفون فيها، كما أمر النبي «بنقل عظام المشركين من المربد»:

والثاني: أن يكون المقبور محترمًا لا يجوز نبشه، فلا يصح بيع موضع القبور خاصة:

وهل يصح في الباقي؟ يُخرّج على الخلاف المشهور في تفريق الصفقة»[١]:

هذا ما ظهر للباحث من السمات التي تعكس حضور الفقه المذهبي وتأثيره في شروح أحاديث الأحكام.

وختم المسطور في هذا المبحث أن من تأمل مرقوم أفهام الفقهاء، وبراعة رواية ونقد المحدثين ترسخ في مكنون علمه أن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب[٢].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٤١٤.

(٢) معالم السنن، ١/ ٣.

المبحث الخامس

مظان أحاديث الأحكام

إن مظان أحاديث الأحكام على تنوعها عرضًا وتبويبًا وغرضًا سواء كانت مستقلة في بيان أحاديث الأحكام أو تبعا لغيرها، تفيد المتفقه في التعرف على متعلقات تلك النصوص النبوية من حيث أسانيدها، ومتونها، وما يكمل ذلك من الوقوف على العلل بكافة أحوالها، وكذلك الترتيب والتبويب وأسراره، وأسباب ورود الحديث وإيراده، وغير ذلك من المعالم والفوائد التي تكشف مدارك الأحكام وأصول التشريع وسنن إعماله، كما أن النظر في السنة وسبرها لا يستقل الناظر فيها عن أدوات تفسيرها والاستنباط منها وتحليلها.

ولا يخفى على الباحثين في فقه السنة النبوية طبيعة مظان نصوصها وما يتمايز به بعضها عن بعض؛ لذا فإن الباحث يصنفها وفق الآتي:

أولًا: ما ألفه أتباع المذاهب استدلالًا للمذهب.

المذهب الحنفي:

«**الهداية شرح بداية المبتدي**»، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، وقد خرج أحاديثه الإمام الزيلعي في كتابه: «**نصب الراية إلى أحاديث الهداية**».

المذهب المالكي:

«**الموطأ**»، للإمام مالك بن أنس، وقد درس أسانيده وحكم عليها الإمام ابن عبد البر في كتابه الحافل: «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**».

المذهب الشافعي:

«**المهذب في فقه الإمام الشافعي**» لأبي إسحاق الشيرازي.

المذهب الحنبلي:

«**منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**»، لإبراهيم بن ضويان، وقد خرج أحاديثه المحدث ناصر الدين الألباني في كتابه «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**».

ثانيًا: ما ألفه أتباع المذاهب من أحاديث الأحكام.

إن جملة من المحدثين كانوا يتبعون عددًا من المذاهب فاعتنوا بجمع أدلة الأحكام التي يعتمد عليها في تقرير المذهب، وقد تولى شرحها أهل العلم، وبسطوا الشرح واختصره بعضهم فمنها على سبيل المثال:

المذهب الحنفي:

لم يقف الباحث على من اعتنى من الحنفية بإصدار مؤلف في أحاديث الأحكام استقلالًا حسب بحثه لما بين يديه من الكتب والمصادر في المذهب.

المذهب المالكي:

«**الموطأ**»، للإمام مالك بن أنس.

المذهب الشافعي:

«**السنن الكبرى**»، للإمام البيهقي وتهذيبه للإمام الذهبي.

«**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»، لابن حجر العسقلاني.

المذهب الحنبلي:

«**منتقى الأخبار**»، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية.

«**عمدة الأحكام**»، لعبد الغني المقدسي.

«المحرر»، لابن عبد الهادي.

ثالثًا: موسوعات شروح كتب السنة وشروح أحاديث الأحكام.

لقد حفلت كتب السنة بأقلام عدد من الشراح الذين درجوا في شروحهم لهذه الكتب بذكر مسائل الخلاف، والترجيح سواء موافقة لدلالة الأحاديث المعتبرة في المذهب، أو الترجيح لما يظهر للشارح من قول، وإن كانت مسالك هؤلاء الأئمة خاضعة في قواعدها الأصولية إلى أصول الفقه المذهبي، ولهذا يجد الباحث عددًا لا بأس به من الشروح التي تبرز أدلة المذهب الذي ينتمي إليه الشارح، منها على سبيل المثال لا الحصر:

المذهب الحنفي:

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، لبدر الدين محمد العيني.

المذهب المالكي:

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لأبي عمر يوسف بن عبد البر.

«الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار»، لأبي عمر يوسف بن عبد البر.

«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي»، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.

المذهب الشافعي:

«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني.

«**المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**»، ليحيى بن شرف النووي.

المذهب الحنبلي:

«**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

«**تهذيب سنن أبي داود**»، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية.

هذا بعض ما يتعلق بشروح موسوعات السنة، وأما بعد:

فهذا عدد لبعض شروح أحاديث الأحكام، منها على سبيل المثال:

«**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**»، لمحمد بن علي الشوكاني.

«**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**»، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، وعليه **حاشية العمدة على إحكام الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

«**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**»، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المشهور بابن الملقن.

«**كشف اللثام بشرح عمدة الأحكام**»، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني.

«**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**»، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

«**البدر التمام شرح بلوغ المرام**»، للحسين بن محمد المغربي.

«**فتح العلام شرح بلوغ المرام**»، لصديق حسن علي خان.

«**طرح التثريب في شرح التقريب**»، لزين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي.

«الإلمام في أحاديث الأحكام»، لابن دقيق العيد، شرحه المؤلف في كتاب: **الإمام شرح الإلمام**.

رابعًا: كتب الخلاف العالي.

تعد كتب الخلاف العالي من أوسع الدواوين لعرض الأدلة من السنة على أقوال المذاهب، واختيارات الأئمة المتقدمين، ومنها على سبيل المثال:

المذهب الحنفي:

«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، لأبي بكر بن مسعود الكاساني.

المذهب المالكي:

«الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار»، لأبي عمر يوسف بن عبد البر.

«الذخيرة»، لأحمد بن إدريس القرافي.

المذهب الشافعي:

«المجموع شرح المهذب للشيرازي»، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.

المذهب الحنبلي:

«المغني شرح مختصر الخرقي»، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.

المذهب الظاهري:

«المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار»، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي.

وبنهاية هذا المسرد لمظان أحاديث الأحكام ينتهي البيان فيما يتعلق بالنصوص الفقهية الشرعية، وبعدها بإذن الله يدلف الباحث في الفصول القادمة لبيان النصوص الفقهية الاجتهادية.

تمهيد

الصحابة والصحابي إطلاقان لهما الاعتبار والأثر في المدونات الشرعية عمومًا، وهذا الاعتبار والأثر ليس قاصرًا على الجوانب العلمية بل حتى العملية، وهذا الدور مقامه في الشريعة كمقام الوسائل من الغايات، فإذا عظمت الغاية عظمت الوسيلة الموصلة إليها؛ ولهذا السبب اعتنى المحدثون والفقهاء الأصوليون في تحديد مفهوم الصحبة ومن ينطبق عليه وصف الصحابي.

والباحث في هذا المقام سيعرض ما يتعلق بمفهوم الصحابي وفق ما حرره أهل العلم؛ تحقيقًا للتصور الجلي قبل الشروع في المسائل المذكورة في البحث والمتعلقة بهذا الشأن. وسيكون العرض وفق الآتي:

أولًا: معنى الصحابي في لسان أهل اللغة:

الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب والجمع الصحب، كما يقال راكب وركب. ومن الباب: أصحب فلانٌ، إذا انقاد. وأصحب الرجلُ، إذا بلغ ابنه. وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره مصحب. ويقال أصحب الماء، إذا علاه الطحلب[1].

ويقال: صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصِحاب.. والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين، ويطلق مجازًا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة؛ فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وكل شيء لازم شيئًا فقد

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: «صحب»، ٣/ ٣٣٥.

استصحبه.. واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتًا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. والصاحبة تأنيث الصاحب وجمعها صواحب وربما أنث الجمع فقيل صواحبات(١).

كما تلحقه ياء النسب فيقال: صحابي، وجمعه: صحابة، والمراد: من لقي رسول الله ﷺ مؤمنًا ومات على الإسلام(٢)، فالصحابي لغةً مشتق من الصحبة، وليس مشتقًا من قدر خاص منها، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلًا كان أو كثيرًا، مثل مكلم ومخاطب، وهو جار على كل من وقع ذلك منه قليلًا كان أو كثيرًا، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأمثال(٣).

ثانيًا: مفهوم الصحبة في الواقع العرفي:

يطلق لفظ الصحبة في الواقع العرفي على من كانت ملازمته للشيء طويلة، أو الترابط والملابسة له عميقة، ولذلك كان إطلاق الصحبة في العرف متوجهًا لمن كثرت صحبته، قال ابن الأثير - رحمه الله -: «العرف يخصص اسم الصحبة بمن كثرت صحبته»(٤).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: «صحب»، ١/ ٣٣٣.

(٢) المعجم الوسيط، مادة: «صحب»، ١/ ٥٠٧.

(٣) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٤/ ٧٨، ٧٩.

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار البيان، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ١/ ١٣٤.

وبمثله حدها الجرجاني في كتابه «التعريفات»[١]، وقال الزركشي -رحمه الله-: «إن العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها»[٢].

وبناء على هذا التفاوت في تحديد مفهوم الصحبة بين استعمال أهل اللغة واستعماله في العرف تفاوتت تعريفات المحدثين والأصوليين لمفهوم الصحابي، وسوف يعرض الباحث في الفقرة الآتية شيئًا من ذلك:

ثالثًا: مفهوم المحدثين للصحابي:

قال ابن الصلاح -رحمه الله -: «فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة.

قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثًا أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة؛ وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة»[٣].

ومبنى هذا التوسع في مشمولات هذا الإطلاق هو اعتبار المعنى اللغوي؛ فقد أدخلوا في مفهوم الصحابي الأعمى، وغير البالغ، والأعرابي الذي رآه مرة وخرج من المدينة، قال الفتوحي - رحمه الله-: «الصحابي: من لقيه، أي: لقي النبي ﷺ، من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى «أو رآه يقظة» في حال كونه ﷺ «حيًا» وفي حال كون الرائي «مسلمًا ولو ارتد» بعد ذلك «ثم أسلم

(١) التعريفات، ص:٧٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٣٠١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق:الدكتور: مصطفى البغا، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص: ١٧٣.

ولم يره» بعد إسلامه «ومات مسلمًا» وهذا هو المختار في تفسير الصحابي» وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه والبخاري وغيرهم»[١].

رابعًا: بيان الأصوليين لمفهومهم للصحابي بقولهم:

هو كل من طالت مجالسته للرسول ﷺ عن طريق التتبع له والأخذ عنه، بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة[٢].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه [إطلاق الصحابي] اسم لمن اختص بالنبي عليه السلام وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه؛ ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه من أصحابه، وكذا إذا أطال المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التتبع له والأخذ عنه[٣].

ومجموع عبارات جمهور الأصوليين متفقة على أن شروط الصحبة هي: طول المكث، وكثرة المجالسة والملازمة للنبي عليه الصلاة والسلام؛ استنادًا إلى المعنى العرفي للصحبة والصاحب، وأن الرؤية لا تكفي وحدها لجعل الرائي صحابيًّا[٤].

وبعد النظر في مفهوم الصحابي لدى المحدثين والأصوليين وما ترتب على ذلك من توسيع وتضييق للمفهوم، يمكن القول بأن إطلاق الصحابي له

---

(١) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين الفتوحي، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م،٢/ ٤٦٥.

(٢) سلم الوصول شرح نهاية السول، لمحمد بخيت، بهامش نهاية السول، للأسنوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٤٣هـ٣/ ١٧٩.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٥٦٠.

(٤) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للدكتور: مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ١٩٩٢م، ص: ٥٣٠.

مفهومان: مفهوم عام، ومفهوم خاص اعتبر فيهما طبيعة عناية المحدثين والأصوليين وتخصصهم.

فالمحدثون يعنون الصحابي الراوي لحديث النبي ﷺ، فكل من رأى النبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على إسلامه وجب قبول روايته، والحكم بصحة سماعه من رسول الله ﷺ، وقد وجدوا بالاستقراء والتتبع أن الذين ثبت لهم ذلك كلهم عدول، فقرروا أنه لا حاجة للبحث في عدالتهم، وأن روايتهم مقبولة، سواء أكانوا ممن لازموا النبي ﷺ أم من الأعراب الذين رأوه مرة واحدة بعد إسلامهم.

وأما الأصوليون فإنهم يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية، وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن لازم النبي ﷺ فترة طويلة، وأخذ عنه وأفاد من علمه وخلقه وسيرته، وأما من رأى النبي ﷺ مرة فإنه لا يكتسب بهذه الرؤية فقهًا وعلمًا يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة، ولذلك لا يمكن أن يقال إن رأيه حجة، وهم إنما عرفوا الصحابي الذي وقع الخلاف في حجية قوله[1].

فالمحدثون لما كان محل عنايتهم ناقل الأحاديث والآثار والأخبار من السنة النبوية؛ كان المفهوم العام وفق مفهومهم للصحابي المجرد عن القيود، والأصوليين لما كان محل عنايتهم في هذا الشأن من لازم النبي عليه الصلاة والسلام، وطالت صحبتهم له، ونهلوا من معين علمه، وشهدوا أسباب النزول، وتفقهوا في الدين، وأسسوا المدارس الفقهية الاجتهادية من خلال فتاويهم وأقضيتهم وسياستهم الشرعية، فهم محط لأخذ الأحكام وقواعد الفقه وطرائق

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:١٨٤.

الاستنباط، وهذه القيود اقتضت المفهوم الخاص للصحابي[١].

ومحل البحث من هذين المفهومين هو مفهوم الأصوليين للصحابي في كونه ضابطًا؛ لاعتبار قول الصحابي نصًّا فقهيًّا اجتهاديًّا له مكوناته وأثره في بناء الفقه وبيان طرائق الاجتهاد.

وليس معنى هذا إهمال مفهوم الصحابي عند المحدثين فهو معتبر في نقل السنة ومقام التفضيل الوارد في نصوص الشرع المبين.

(١) انظر: قول الصحابي وحجية العمل به، لأنس بن محمد بن رضا القهوجي، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص: ٤٩، ٥٠.

الفصل الثالث

أقوال الصحابة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بأقوال الصحابة.

المبحث الثاني: قول الصحابي وأثره في نصوص الأحكام.

المبحث الثالث: خصائص أقوال الصحابة في كونها نصوصًا فقهية.

المبحث الرابع: مظان أقوال الصحابة.

المبحث الأول

المقصود بأقوال الصحابة

حقيقة أقوال الصحابة في سياق البحث:

وبعد العرض الموجز في الفقرات السابقة، فإن مقصود الباحث أن حقيقة أقوال الصحابة في سياق البحث: هي آراؤهم الاجتهادية المحكية، والكاشفة للمعاني الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والناتجة عن فتاواهم - سواء كانت بيانًا ابتدائيًّا أم جوابًا عن سؤال- أو أقضيتهم أو سياستهم الشرعية.

ويتبين من هذه الحقيقة أن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا رضوان الله عليهم كلهم أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ من جميعهم وإنما كانوا على اختلاف في درجة الإفتاء والفقه في الدين؛ فمنهم العامة الذين لم يُعرفوا بفقه ولا دراية وإذا نزلت بأحدهم نازلة سأل فيها أهل الذكر، وكان منهم المجتهدون الأوّلون وهم الفقهاء من أصحاب الرسول الذين اجتهدوا في حياة الرسول[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان تفاوت فقه الصحابة بين بعضهم البعض: «أفتى أبو هريرة في دقائق مسائل الفقه مع فقهاء الصحابة؛ كابن عباس وغيره من أشهر الأمور، وأقواله المنقولة في فتاويه تدل على ذلك، وإذا كان عمر وعلي أفقه من عمران بن حصين وأبي موسى الأشعري، لم يخرجا بذلك من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي، لإلياس دردور، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠هـ ١/ ١٢١.

من أبي هريرة وعبد الله بن عمر ونحوهما: لم يخرجا بذلك من الفقه»[١].

وقد قسم ابن القيم تبعًا لابن حزم طبقات الصحابة في الفتوى بقوله: «ثم قام بالفتوى بعده [ﷺ] برك الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه - ﷺ - ألين الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط»[٢].

كما أن مذاهب الصحابة ليست متساوية قوة؛ فأعلاها مذاهب الخلفاء الراشدين، ثم مذاهب الفقهاء الذين اشتهروا بالفقه وعرفوا به، ثم الصحابة الذين لا يحفظ عنهم في الفقه إلا المسألة والمسألتان ولم يشتهروا به.

وهذه قسمة منطقية صحيحة، فإن العبرة في المتابعة إنما هي الفقه والعلم، والخلفاء الأربعة أعلم هذه الأمة بعد نبيها ﷺ والأئمة الذين تصدروا للناس يعلمونهم ويفتونهم من الصحابة؛ كمعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين؛ فوق من لم يكن له بذلك اشتغال[٣].

وقد فصل ذكرهم رحمه الله في سفره الزاخر «إعلام الموقعين عن رب العالمين»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٤/ ٥٣٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٩، ١٠.

(٣) تيسير علم أصول الفقه، ص:٢١٧.

(٤) قال رحمه الله: «المكثرون من الصحابة: والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. =

....

= وقال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم، قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في عشرين كتابًا، وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

المتوسطون في الفتيا منهم: قال أبو محمد: والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل؛ فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتي كل واحد منهم جزء صغير جدا، ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

المقلون: والباقون منهم مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث، وهم: أبو الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي، والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبـو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وقرظة بن كعب، ونافع أخو أبي بكرة لأمه، والمقداد بن الأسود، وأبو السنابل، والجارود، والعبدي، وليلى بنت قانف، وأبو محذورة، وأبو شريح الكعبي، وأبو برزة الأسلمي، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، والحولاء بنت تويت، وأسيد بن الحضير، والضحاك بن قيس، وحبيب بن مسلمة، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وثمامة بن أثال، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأبو الغادية السلمي، وأم الدرداء الكبرى، والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابصة بن معبد الأسدي، وعبد الله بن جعفر البرمكي، وعوف بن مالك، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن أوفى، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عبسة، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأبو قتادة عبد الله بن معمر العدوي، وعمي بن سعلة، وعبد الله بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهري، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن بن سهل، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن مقرن، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهيل، وأبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن أرقم، وجرير بن عبد الله البجلي، وجابر بن سلمة، وجويرية أم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وحبيب بن عدي، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين، ومالك بن الحويرث، =

وهذا التصنيف لطبقات المفتين من صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام، يؤكد على أهمية إدراكها من قبل المتفقه؛ فإن دراسة فقهيات الصحابة وتحليلها وتأمل مبانيها وقواعدها في الاجتهاد يصقل عقل المتفقه المستيقظ ويعطيه ملكة فقهية عميقة.

مقام أقوال الصحابة من النصوص الفقهية الاجتهادية:

مما لا يخفى على المتفقه أن الصحابة هم المباشرون للنقل عن رسول اللَّه ﷺ وهم قد حضروا التنزيل، وشاهدوا الوحي، وسمعوا الشرع من فِي رسول الله ﷺ فهم أعلم بمراد الشارع من كلامه، وأعرف بمقاصد الشريعة من غيرهم، فقد أدركوا من القرائن وعلل الأحكام ما يفوت غيرهم، وهم قد استوعبوا حقائق الألفاظ ودلالاتها، وفهم سياقات الوحي. فبهذه وغيرها من الشمائل والدلائل الفقهية المكونة لعقولهم الفقهية ومناهجهم في تنزيل

= وأبو أمامة الباهلي، ومحمد بن مسلمة، وخباب بن الأرت، وخالد بن الوليد، وضمرة بن الفيض، وطارق بن شهاب، وظهير بن رافع، ورافع ابن خديج، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن حزام، وشرحبيل بن السمط، وأم سلمة، ودحية بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشماس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، ورويفع بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد.

وأبو محمد روينا عنه وجوب الوتر قلت: أبو محمد هو - مسعود بن أوس الأنصاري نجاري بدري- وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعروة بن الحارث، وسياه بن روح أو روح بن سياه، وأبو سعيد المعلى، والعباس بن عبد المطلب، وبشر بن أرطاة، وصهيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصري فهؤلاء من نقلت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - ﷺ - وما أدري بأي طريق عد معهم أبو محمد الغامدية وماعزا، ولعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أقرا عليها، فإن كان تخيل هذا فما أبعده من خيال، أو لعله ظفر عنهما بفتوى في شيء من الأحكام». (إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ١٠-١٢).

الأحكام، جعلت مقولهم المنقول مقدمًا على كافة نقول من دونهم.

وقد كونت تلك الحصافة الفقهية والعبقرية الاجتهادية مركزية تجتمع عليها مناهج الفقهاء من التابعين ومن بعدهم كالأئمة الأربعة ومن جاء بعدهم من المحققين.

ومعالم مقام منصوص أقوال الصحابة في منظومة النصوص الفقهية الاجتهادية كثيرة يشير الباحث لأهمها باعتبار مناسبتها لأغراض البحث ومفاهيمه:

المعلم الأول: تعد أقوال الصحابة وفقهها من أصول البناية للفقه والفقيه؛ لذا اعتنى بنقل فتاويهم وأقضيتهم من جاء بعدهم من التابعين وغيرهم؛ فقد بنوا فقههم وجل أحكامهم من فقه الصحابة ومناهجهم في الاستنباط والتعامل مع النصوص، فكانت نصوص الصحابة مقدمة عند بعض الفقهاء على الأخذ بالحديث المرسل والضعيف والقياس(١).

وإليك بعض النقولات عن الأئمة الأربعة الموضحة مقام نصوص وأقوال الصحابة في بنائهم الفقهي اجتهادًا وتقريرًا:

نُقل عن أبي حنيفة - رحمه الله- قوله: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٤١٠-٤١١.

المسيب فعليّ أن أجتهد كما اجتهدوا»[١].

وقال الإمام مالك -رحمه الله-: «إنما الناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره»[٢].

قال الربيع - رحمه الله -: قال الشافعي رضي الله عنه: «ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحدهم» وقال في موضع آخر: «والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب

---

(١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت،الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ص: ٦٣.

وقد جاء في المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص:٣٠٢: «قال: أبو يوسف: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فاذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١/ ٤٢.

والسنة»[١].

قال ابن القيم: «الأصل الثاني من أصل فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئا يدفعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئًا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين؛ عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد، وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحدا رد شهادة العبد، حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا.

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول»[٢].

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: الدكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ص: ١٠٩، ١١٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢٥.

قال ابن بدران- رحمه الله- معقبًا على كلام ابن القيم:» فكانت فتاواه لذلك من تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله قلت لأبي عبد الله حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت قال أبو عبد الله رحمه الله عن الصحابة أعجب إلي ومن ثم صارت فتاواه إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى إن المخالفين لمذهبه في الاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة». (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص:١١٥، ١١٦).

المعلم الثاني: اعتبار نصوصهم من الصور الكاشفة للحقائق الشرعية واللغوية في بيان ألفاظ الوحي؛ فتفسيرهم للنصوص من الكتاب والسنة من جهة ما تدل عليه ألفاظها في استعمال اللسان؛ فهو حجة، وهو أعلى وأقوى مما يذكر عن آحاد أئمة اللغة بعدهم، لأنهم كما لا يخفى أهل اللسان، فكيف وقد انضم إلى ذلك معرفتهم بمراد الشارع فيما يستعمله من تلك الألفاظ؟ وهذا غير الآراء في المسألة الفقهية التي تستفاد بالرأي والنظر[١].

المعلم الثالث: غلبة الجانب التطبيقي في نصوصهم الفقهية على الجوانب النظرية؛ وذلك لوضوح أصول الاستدلال والقواعد الضابطة للاجتهاد في أذهانهم - رضي الله عنهم- ولقربهم من النبي ﷺ، فكانت الملازمة له ﷺ مثرية للجانب التطبيقي في ممارستهم الفقهية، وكان بروز الجانب التنظيري في نصوصهم رضي الله عنهم يلحظ في حال المجادلات الفقهية بينهم، أو الفتاوى، أو الأقضية المسببة، ومن هذا التنظير بيان القياس، وإقامة الفارق في حال ورود الإلحاق بين مسألة ومسألة، وذكر بعض الأدلة كالاستحسان، والمصلحة المرسلة وغيرها والتي سيبينها الباحث بإذن الله في الباب الثالث من هذا البحث.

المعلم الرابع: مدلول ألفاظ الصحابة في نصوصهم الفقهية معتبر من جهة السياق والتعبير؛ فبيان الصحابي إذا كان مما لا يقال مثله بالاجتهاد فقد نزله الفقهاء منزلة المرفوع، ومن ذلك الإخبار بأسباب النزول، وما يتعلق بالمعاني التعبدية وغير ذلك، وسوف يأتي مزيد تفصيل -بإذن الله- في خصائص أقوال الصحابة في كونها نصوصًا فقهية.

وبعد هذا المبحث يشرع الباحث في بيان أثر قول الصحابي في نصوص الأحكام من خلال المبحث الآتي.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه، ص:٢١٩.

المبحث الثاني

قول الصحابي وأثره في نصوص الأحكام

إن من أصول مسائل علم الأصول ما يتعلق بقول الصحابي وأثره في نصوص الأحكام من الكتاب والسنة، وتلك العناية بأثر قول الصحابي في نصوص الأحكام تنبني على حجية قول الصحابي[1]، وحيث إن محل البحث

---

(١) ويمكن تقسيم المسألة إلى أربعة أقسام:
القسم الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات ونحوها.
وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة؛ لأنه لا بد أن يكون سمعه الصحابي من النبي ﷺ؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف، ولكن الأئمة يختلفون في مدى الاحتجاج به قلة وكثرة لعدم الاتفاق على ضابط معين يحدد ما لا مجال للرأي فيه. فقد يرى بعضهم أن هذه المسألة مما لا مجال للرأي فيها فيعمل بقول الصحابي فيها، ويرى الآخر أنها مما يدخله الاجتهاد فلا يعمل بقول الصحابي فيها. ومن هذا النوع قضاء الصحابة في النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنةٍ، وفي الغزال بعنز. فقد أخذ الأئمة بذلك. وكونه من التقديرات يدل على أنه مما سمع من النبي ﷺ وليس مما قضي فيه بالاجتهاد.
وقد يقول قائل إن تقدير المثل في جزاء الصيد متروك للاجتهاد فيكون قضاؤهم هذا من باب الاجتهاد.
القسم الثاني: قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي وقد تقدم الكلام فيه.
والشهرة قد يستدل عليها بكثرة خوض الصحابة في المسألة، وقد يستدل عليها بكون الصحابي من الخلفاء الأربعة والمسألة مما تعم به البلوى ويقع لكثير من الناس. مثل جعل عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا توجب البينونة الكبرى.
القسم الثالث: قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، فإنه ليس بحجة، ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى قول آخر، بل يتخير من أقوالهم ماهو أقرب للدليل.
هكذا قال كثير من الأصوليين، والذي يظهر من صنيع الفقهاء أن منهم من يستدل بقول الصحابي ولو خالفه غيره إذا رأى رجحانه بقياس أو غيره.
وقولهم: لا يخرج عن أقاويلهم إلى غيرها يؤيد ذلك؛ لأن هذا حال الفقيه عند تعارض أحاديث الرسول ﷺ فإنه لا يخرج عما دلت عليه، فإن أمكنه الجمع بينها جمع، وإلا أخذ بما يسنده النظر وتعضده أدلة أخرى.
=

....

= ويمكن أن يحمل قول الأصوليين: إن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة، على أنه لا يكتفى به، ومن اكتفى به فهو مقلد للصحابي لا مستدل بقوله. والله أعلم.
القسم الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع.
فمن العلماء من يرى حجيته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم.
ومنهم من يرى أنه ليس بحجة، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد، وجماعة من أتباع المذاهب الأخرى، ولابن القيم كلام في رد هذه النسبة وتقرير أن مذهب الشافعي لا يختلف عن مذاهب الأئمة الثلاثة في ذلك. ولكن علماء الشافعية كلامهم صريح في نقل مذهب الشافعي المتقدم، وهم أعلم برأي إمامهم، علاوة على ما في الرسالة والأم من تصريح بحصر الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
واستدل من ذهب لحجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، بأدلة منها:
الدليل الأول:قول الرسول ﷺ كما في الصحيحين: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». (وقد سبق تخريجه).
وجه الدلالة من الدليل: فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وهي تقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.
أُجيب عن الدليل: والاستدلال بحديث: «خير الناس قرني» لا يكفي؛ لأن الخيرية لا توجب حجية قول كل واحد إذا انفرد، بدليل أن التابعين أيضًا مشهود لهم بالخيرية في الحديث، ولم يقل أحد إن رأي التابعي حجة يترك لها القياس الصحيح. =

= الدليل الثاني: أن قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف يحتمل أن يكون نقلًا عن رسول الله ﷺ فيقدم على الرأي المحض.
أُجيب عن الدليل: باحتمال كون ما قاله رواية لا يدل على الحجية؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.
الدليل الثالث: أن الصحابة شاهدوا الرسول ﷺ وحضروا نزول الوحي وهم أعرف الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا بد أن يكون قولهم مقدمًا على قول غيرهم.
أُجيب عن الدليل: بأن مشاهدتهم الرسول ﷺ ونزول الوحي بلغتهم فلا شك أنها ميزة لهم ولكنها لا تكفي لأن يعد قول الواحد منهم دليلًا.
واستدل الذين رأوا عدم الحجية بعدة أدلة منها:
الدليل الأول: أن الصحابة غير معصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا، وقول من لم تثبت عصمته لا يكون حجة. =

معني بدراســة قول الصحابي من كونه نصًّا فقهيًّــا له مكوناته وأثره في نصوص الأحكام، لا باعتباره دليلًا؛ لذا سيقصر الباحث الحديث في الإطار المشار إليه، ولن يتعرض لمسألة الخلاف في حجية قول الصحابي.

وتناول الباحث لأثر قول الصحابي في نصوص الأحكام يدور حول الآثار التي ذكرها الفقهاء في مداولاتهم وجدلياتهم الأصولية بغض النظر عن الخلافات الناشئة في هذا الموضوع.

= **الدليل الثاني**: أن التابعين قد أثر عنهم مخالفة آحاد الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفته من التابعي، ولأنكر الصحابي على من خالفه من التابعين، وإذا جاز للتابعي مخالفة الصحابي جاز لغيره ذلك.

والراجح: أن مذهب الصحابي وحده لا يعد حجة إلا إذا غلب على الظن اشتهاره بين الصحابة وعدم إنكاره، كأن يكون من الخلفاء الراشدين الذين هم في موضع القدوة لغيرهم، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعها وتعم بها البلوى.

وأما إذا اختلف الصحابة على أقوال فالخروج عن أقاويلهم يقتضي تخطئتهم جميعًا، وهي بعيدة، فالواجب أن يختار من أقوالهم ما يسنده النظر والدليل.

وهنا دقيقة ينبغي التنبه لها، وهي أن القول بعدم حجية قول الصحابي لا يدل على المنع من تقليده لمن لا قدرة له على الاجتهاد، أو لمن لم ينظر في المسألة بعدُ وحضره وقت العمل. والله أعلم بالصواب (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:١٨٥-١٨٨، «بتصرف»)، وانظر في المسألة: المسودة، ص: ٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠، والإحكام لابن حزم، ٢/ ٨١٧، والروضة، ص:١٦٥، وشرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٥، والتبصرة، ص: ٣٩٥، والبرهان، ٢/ ١٣٥٨، والإحكام للآمدي، ٤/ ١٤٩، والمحصول، ٢/ ٣/ ١٧٨، ونهاية السول، ٣/ ١٧٣، وتيسير التحرير، ٣/ ١٣٢، والعضد على ابن الحاجب، ٢/ ٢٨٧، والتمهيد للأسنوي، ص: ١٥٣، وأصول السرخسي، ٢/ ١٠٥، وكشف الأسرار، ٣/ ٢١٧، ٢١٩، وتأسيس النظر، ص: ١٠٥، ومختصر البعلي، ص: ١٦١، ومختصر الطوفي، ص: ١٤٢، وإعلام الموقعين، ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، والقواعد والفوائد الأصولية، ص: ٢٩٥، وأخبار أبي حنيفة، ص: ١٠، وأصول مذهب أحمد، ص: ٣٩٤، ٣٩٥، والمدخل إلى مذهب أحمد، ص: ١٣٥، وفواتح الرحموت، ٢/ ١٨٦، والمعتمد، ٢/ ٥٣٩، وأثر الأدلة المختلف فيها، ص: ٣٣٨-٣٤٠، وتخريج الفروع على الأصول، ص: ١٧٩، والجدل لابن عقيل، ص: ٨.

وبناء عليه فإن أثر قول الصحابي يصنف وفق التصنيف الآتي:

أولًا: تفسير الصحابي لنصوص الأحكام «الكتاب والسنة»:

يعد تفسير الصحابي وبيانه للنصوص الفقهية الشرعية من الكتاب والسنة معتبرًا ومقومًا في ميزان أهل العلم قال ابن القيم - رحمه الله-: «إنه أولى بالقبول من تفسير مَن بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه، فعليهم نزل وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علمًا وعملًا، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل»[1]. ولا شك أن تفسير الصحابي يجلي الحقائق الشرعية واللغوية لتلك النصوص، كما أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التفسير مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ كبيان أسباب النزول، وتفسير بعض الكلمات أو الآيات.

المثال الأول: فعن سعيد بن المسيب - رحمه الله- قال: «جاء صَبِيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ١﴾[2]؟ فقال: هي الرياح، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن ﴿فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا ٤﴾[3] قال: هي الملائكة، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن ﴿فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا ٣﴾[4] قال: هي السفن، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١/ ٢٤٠.

(٢) سورة الذاريات، آية:١.

(٣) سورة الذاريات، آية:٤.

(٤) سورة الذاريات، آية:٣.

قلته»[1].

المثال الثاني: عن عبد الله بن معقل قال: «قعدت إلى كعب -رضي الله عنه- وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية: ﴿ رَأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ ﴾ فقال كعب رضي الله عنه: نزلت فيّ، كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: (ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟) فقلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿ رَأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ ﴾ قال: (صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعامًا لكل مسكين). قال: فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة»[2].

القسم الثاني: التفسير فيما له مجال بالرأي والاجتهاد واللغة.

قال ابن كثير- رحمه الله- في مقدمة تفسيره: «إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، لا سيما علماءهم وكبراءهم كالأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين المهديين»[3].

قال الزركشي - رحمه الله-: «اعلم أن القرآن قسمان: أحدهما ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره وقسم لم يرد، والأول ثلاثة أنواع: إما أن يرد

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٧/ ٤١٣، وأخرجها الآجري في أخلاق العلماء، من طرق عن علي- رضي الله عنه- الطبعة المغربية، ص: ١٢٦. قال محقق الموافقات، مشهور حسن سلمان: «وبعضها إسناده صحيح»،٢/ ٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، ٤/ ٢١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٨.

التفسير عن النبي ﷺ أو عن الصحابة أو عن رؤوس التابعين؛ فالأول يبحث في صحة السند، والثاني ينظر في تفسير الصحابي، فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتمادهم، وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك..»[1].

وقد عدَّ أهل العلم أن من صور تفسير الصحابي للنص تخصيصه لعامِّه أو تقييده له، ولكن لأهميته أفرد الباحث له الفقرة الآتية.

ثانيًا: تخصيص الصحابي لعموم نصوص الأحكام أو تقييد مطلقها:

من المتقرر أن النص العام يكون من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، وإذا كان النص من السنة قد يكون الراوي هو الصحابي المخصص، وقد يكون غير الراوي؛ لذا قرر العلماء قاعدة: «الراوى أوعى أو أعلم بما روى»[2] وهذه القاعدة كثيرًا ما تستحضر في سياق مخالفة الصحابي[3] لروايته، فإن كانت المخالفة من جميع الوجوه بحثت في باب النسخ[4]، وأما إذا كانت المخالفة

---

(١) البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، ٢/ ١٧٢.

(٢) لأنه لا يتصور أن يقصد الصحابي المخالفة لذاتها بل لا يقع منه ذلك إلا لعلمه بنص مبين أو مخصص أو مقيد أو ناسخ ونحو ذلك.

(٣) «والمراد بالمخالفة هنا: هو: ما يقوله الصحابي أو يفعله، أو يفتي به مضادًا بذلك أو مغايرًا أو مناقضًا لما دل عليه الحديث النبوي الشريف:
أو تقول بعبارة أخرى: إن المراد: بمخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: أن يدل الحديث الشريف على معنى معين أو راجح، ثم يفعل الصحابي أو يقول أو يفتي بما يضاد أو يناقض أو يغاير ذلك المعنى المعين أو الراجح»:(مخالفة الصحابي للحديث الشريف دراسة نظرية تطبيقية، أ.د: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص: ٢٩).

(٤) لا يتصور من الصحابي مخالفة النص من جميع الوجوه وهو عالم بالمخالفة دون أن يخبر بأن هذا=

من بعض الوجوه فإما أن تكون المخالفة مخصصة أو مقيدة بحسب طبيعة العموم[١].

ومن أمثلة ما ذكر:

المثال الأول: تخصيص الصحابي لعموم الحديث في حال كونه راوي الحديث:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[٢]:

فهذا عام في الرجال والنساء؛ لأنه فيه صيغة عموم متفقًا عليها هي: مَنْ الشرطية:

فهذا الحديث قد رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - ولكنه خالفه فخصص الحديث بالرجال - فقط - دون النساء، فقد كان مذهب ابن عباس أن المرأة المرتدة لا تقتل، حيث روي عن ابن عباس قوله: «النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، لكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه»[٣].

= الحديث منسوخًا؛ وعليه فلا تعد هذه الصورة مخالفة لعلمه بالناسخ، خلافًا لما ذكره الزركشي في البحر المحيط،٤/ ٣٦٧، بقوله: «إن الصحابي إذا ادعى نسخ الحديث فإنه يعد مخالفًا له».

(١) انظر:إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ص:٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله، ٦/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعًا من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الحدود والديات: باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت،٤/ ١٢٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود: في المرتدة ماذا يصنع بها؟ ٩/ ٤٧٠، وأخرجه موقوفًا على ابن عباس، وكذا البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد: باب قتل المرتد عن الإسلام إذا ثبت عليه، ٨/ ٢٠٣.

قال الألباني -رحمه الله- عن المرفوع: «موضوع أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٧/ ١١٨)=

المثال الثاني: تخصيص الصحابي لعموم الحديث في حال كونه غير راوي الحديث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **(ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)**[١].

وقد روى أبو هريرة ذلك في عهد مروان بن الحكم، فقال مروان لزيد بن ثابت: «ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به الفرس الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة»، وهذا معدود في تخصيص الصحابي لعموم الحديث، وفي هذه الصورة هو غير راوي الحديث، حيث خصص زيد بن ثابت عموم الحديث؛ وليس براوٍ له.

= من طريق عبد الله بن عيسى الجزري: أخبرنا عفان: أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره: وقال الدارقطني: «عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة»: وأقره الذهبي في «الميزان»، وذكر أن هذا الحديث من مصائبه، ووافقه العسقلاني: وقال الجوزقاني في كتابه «الأباطيل والمناكير» (٢/ ١٧٠): «هذا حديث باطل»، ثم ذكر كلام الدارقطني: وعاصم - وهو ابن أبي النجود - في حفظه ضعف: وقد خولف الجزري في رفع هذا الحديث؛ فقال عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٧٧/ ١٨٧٣١): عن الثوري عن عاصم به، موقوفًا على ابن عباس: وهذا إسناد حسن في الظاهر، لكن قد أخرجه الدارقطني من طريق أبي يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه: أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود به، فبين سفيان - وهو الثوري - وعاصم أبو حنيفة، وفيه ضعف من قبل حفظه، وقد أشار إلى هذا سفيان نفسه كما يأتي عن البيهقي: لكن العطار هذا؛ قال الذهبي: «لا يدرى من ذا؟»: وأقره الحافظ في «اللسان»: قلت: لكنه لم يتفرد به؛ فقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٣٩/ ٩٠٤٣): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة به. أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٣)، وعقب عليه بما رواه بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ فقال: «أما عن ثقة فلا». (انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٧/ ١٩١، ١٩٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ٢/ ١٢٠.

المثال الثالث: تقييد الراوي لمطلق الحديث:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**)[١]. «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»[٢].

قال ابن عبد البر - رحمه الله-: «قد صح عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وهو أعلم بما روى»[٣].

وما ذكر من فعل ابن عمر فهو تقييد لمطلق حديث الإرخاء.

ثالثًا: حمل الحديث على غير ظاهره:

والمراد بذلك أن الحديث يكون له ظاهر ويأتي الصحابي فيحمل الحديث على غير ظاهره؛ كأن يحتمل الحديث معنيين فيحمله الصحابي على أحدهما ونحو ذلك، قال الآمدي - رحمه الله- في هذا الشأن: «إذا روى الصحابي خبرًا، فلا يخلو إما أن يكون مجملًا أو ظاهرًا أو قاطعًا في متنه.

فإن كان مجملًا مشتركًا بين محامل على السوية، كلفظ القرء ونحوه، فإن حمله الراوي على بعض محامله، فإن قلنا: إن اللفظ المشترك ظاهر العموم في جميع محامله، كما سيأتي تقريره، فهو القسم الثاني وسيأتي الكلام فيه.

وإن قلنا: بامتناع حمله على جميع محامله فلا نعرف خلافًا في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ، أنه لا ينطق باللفظ المجمل، لقصد التشريع وتعريف الأحكام، ويخليه عن حالية أو مقالية تعيِّن المقصود من الكلام.

---

(١)، (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: باب تقليم الأظافر، ٧/ ١٦٠.

(٣) الاستذكار، ٨/ ٤٣٠.

والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه»[١].

وصور حمل الصحابي الحديث على غير ظاهره كثيرة يمنع من ذكرها خشية الإطالة، وقد ذكر العلماء جملة من أسبابها ليس هذا محل ذكرها[٢]، **مثاله:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**)[٣]، فالحديث يحتمل معنيين: إما التفرق بالأبدان أو التفرق بالقول، قال الترمذي - رحمه الله- في سننه: «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له البيع.

..والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: (**ما لم يتفرقا**). يعني: الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن النبي ﷺ وهو أعلم بمعنى ما روى وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له..»[٤].

هنا يؤكد الباحث بأن ما ذكر وأشير إليه في الفقرات السابقة كان لبيان ما ورد في الباب دون الخوض في الخلافيات؛ لما يترتب عليها من دخول في

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان،٢/ ١١٥.

(٢) للتوسع: انظر: قول الصحابي وحجية العمل به، ص:٣٨٥-٤٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار، ٣/ ٦٤.

(٤) سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٢/ ٥٢٦.

مسألة الاعتبار من عدمه، وهذا الأمر ليس من أغراض الباحث في البحث؛ لأن المقصود بيان قول الصحابي وأثره على نصوص الأحكام في إطار كونها نصوصًا فقهية وليس في كونها أدلة مع بقاء ذلك معلومًا ومعمولًا به في أصل العلم ومسائله.

المبحث الثالث

خصائص أقوال الصحابة في كونها نصوصاً فقهية

لا يغيب عن المتفقه الواعي لأدوار الفقه، وما مر به من مراحل تميز فقه الصحابة الكرام، الذي كان من أسس التكوين للفقه والفقيه؛ لما اتسموا به من العناية والرعاية والإعمال للشريعة وأصولها في الواقع والأنفس، وهذا المسلك الرائد في الاهتمام يقوم على أصلين؛ الإخلاص والاتباع؛ لأن هذين الأصلين هما أسس التوفيق للفقيه في بنائه الفقهي القائم على العلم والعمل، العلم المبني على الدلائل، والعمل الموظف للقواعد والمسائل، ومن نظر في فقه الصحابة الملفوظ والمحكي عنهم بدا له مركزية هذا الفقه في فقه من جاء بعدهم؛ لذا جاءت أهمية إبراز خصائص أقوال الصحابة المتعلقة بفقههم، وعدها من حيث مبناها ومعناها في جملة النصوص الفقهية الاجتهادية، وهذه الخصائص تنتظم في الآتي:

الخصيصة الأولى: السهولة والإيجاز مع وضوح المعنى:

إن ارتباط الصحابة بالنبي ﷺ جعلهم يختصون بالفضل والفضيلة في المقام والمنزلة، وكذلك في البيان والعبارة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أوتي جوامع الكلم مما انعكس على ملفوظ الصحابة وبيانهم للفقه وغيره، فقد جمعوا بين الإيجاز في العبارة والسهولة في اللفظ والوضوح في المعنى، وهذا بدوره يعين على حفظ العلم من خلال صياغة الجمل الكلية التي ينضوى تحتها عميق الفقه؛ لذا كانت عباراتهم صياغات تقعيدية وكانت مواردها تظهر عند تأصيل مبدأ، أو تعليل أحكام، ومثال تلك العبارات قول عمر - رضي

الله عنه-: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[1]. فهذه العبارة من عمر - رضي الله عنه- تعتبر من جملة القواعد الفقهية النافعة في بيان الأحكام وتقريرها، بل ورسمت منهجية الشرط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي.

الخصيصة الثانية: المعيارية في مضمونها:

أقوال الصحابة يعدها الفقهاء معيارًا لضبط الفقه سواء في فروعه أو أصوله، وهذه المعيارية تُعوِّد على ممارسة الفقيه الاجتهاد وكذلك في دراسة الفقه وتحليله، مثال ذلك قول عمر رضي الله عنه في وصيته لأبي موسى الأشعري في كتابه له: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم، إذ أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، معلقًا مجزومًا به،٧/ ٧٦، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: باب في الرجل يزوج المرأة ويشترط لها دارها،٦/ ١٠١، قال فيه: «حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر- رضي الله عنه-: مقاطع الحقوق عند الشروط». وأخرجه البيهقي في سننه،كتاب الصداق:باب الشروط في النكاح، ٧/ ٢٤٩، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في الشرط في النكاح،١/ ٢١١. كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: (شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجُهَا دَارَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذًا يُطَلِّقْنَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ)، وصححه الألباني، (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦/ ٣٠٢).

لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى، واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا بشهادة الزور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويكسب بها الذخر، فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا، وخزائن رحمته، والسلام»[(١)]. فمن تأمل هذه العبارات الكلية في هذا النص أدرك ما اختصت به أقوال الصحابة ومنصوصاتهم الفقهية؛ فهي تحمل منهجًا معياريًّا فقهيًّا في القضاء والفصل بين الناس، والمتأمل في عبارته يقف على كثير من الكليات الفقهية، والأصول التشريعية، اقتبسها عمر من مشكاة النبوة، وصدر فيها عن ثاقب فهمه، وواسع نظره.

الخصيصة الثالثة: أولويتها في تراتيب الأدلة والاعتبار في الاستدلال:

قد ذُكر في المبحث السابق مقام أقوال الصحابة وطبيعتها ومعالمها مما أكد وضعها في مراتب الأدلة، بل هي من أصول الاستدلال لدى الفقهاء المتقدمين، وهذه الأولية لنصوص الصحابة الفقهية مبنية على بنائها وأسسها

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك: باب كتاب عمر -رضي الله عنه- لأبي موسى الأشعري، ٥/ ٣٦٧، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي: باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١٠/ ١١٥. وصححه الألباني، (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٨/ ٢٤١).

المكونة من النصوص الشرعية، وهذا الاعتبار لنصوص الصحابة الفقهية له صور، منها:

الصورة الأولى: تنزيل بعض أقوالهم منزلة المرفوع من حديث النبي ﷺ، منها:

أولًا: قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو: «نهينا عن كذا». مرفوع مسند عند أصحاب الحديث. وهو قول أكثر أهل العلم. وأقوى منه قول الصحابي: أُحل لنا كذا، أو حُرم علينا كذا، فإنه ظاهر في الرفع حكمًا[١].

ثانيًا: تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول، أو نحو ذلك[٢].

وتنزيل أقوال الصحابة في بعض الحالات منزلة المرفوع؛ لكون ما يقررونه في تلك الحالات فيما لا مجال للرأي فيه، وإن كان ذلك خارجًا عن اجتهاد الصحابي لكنه من خصائص أقوالهم، فثمة قرائن تلحق أقوالهم بالمرفوع، تعود على السياق أو طبيعة الموضوع الذي تضمنه قول الصحابي، واستيعاب ذلك من قبل الفقيه يؤسس في ملكته الفقهية جعل فقهيات الصحابة وفق نصابها.

---

(١) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار،لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الصنعاني، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،١/ ٢٤٣-٢٤٥.

(٢) قال ابن تيمية- رحمه الله-: «وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يَجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله؟ أو يَجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسندٍ؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند. وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذَكر سببًا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند».(مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٤٠).

الصورة الثانية: اعتبار نقولهم لأسباب ورود الحديث:

إن الربط بين السنة ومناطاتها من أهم أدوات الفقيه، وهذا غالبًا لا يتأتى للفقيه إلا بسبر أقوال الصحابة ومنقولاتهم لأسباب ورود أحاديث الأحكام، كما هو الحال في أسباب نزول السور أو الآيات من القرآن الكريم، والسر في أهمية العناية بأقوال الصحابة الناقلة لأسباب وردود الحديث؛ أن هذه الأسباب تبرز الداعي لوجود الحديث زمن صدوره عن النبي ﷺ، وهذا الأمر لا يمكن أن يحصّل من أقوال غير الصحابة استقلالًا[1].

الصورة الثالثة: العناية بموارد استدلال الصحابة وأسباب ودواعي إيراد الصحابة للنصوص الفقهية الشرعية:

إن تتبع الفقهاء المتقدمين لموارد استدلال الصحابة، الواردة في أقوالهم واجتهادتهم المحكية، وكذا أسباب إيرادهم للنصوص الفقهية الشرعية يتجلى بوضوح في تعزيزهم ما يذهبون إليه من الأحكام، وهو شاهد على دقائق فقه الصحابة ومدارك أحكامهم.

الخصيصة الرابعة: المقاربة والمراعاة للنصوص الفقهية الشرعية دون النظر في اجتهادات بعضهم البعض أو مَن دونهم:

والمقصود بذلك أن أقوال الصحابة الفقهية في بنائها تقارب بين نصوص الفقه الشرعية وما انبعث منها من أصول وكليات، وتراعيها كذلك عند تحقيق المناطات الخاصة والعامة بخلاف من دونهم من الفقهاء الذين يراعون ويقاربون بين النصوص وأصول المذهب أو الإمام في أثناء تقريراتهم الفقهية، ومسلك الصحابة في هذا الباب يلاحظه من تأمل نقاشاتهم ونقدهم الفقهي لبعضهم، من ذلك:

---

(١) انظر للتوسع: سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير، ص ٤٨، ١٢٩-١٥١.

ما بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: «يا عجبًا لابن عمرو؛ هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن: أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ- من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات»[(١)].

خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ألا لا تغالوا في صُدُق النساء؛ فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟! قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صُدُق النساء والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثًا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا، فليفعل الرجل في ماله ما بدا له»[(٢)].

الخصيصة الخامسة: اعتبارها من القرائن المؤثرة في نصوص الأحكام:

ثمة قرائن تكون متصلة بالنص وأخرى مجاورة له، يتحقق بها الكشف عن الأحكام الواردة في النص؛ كأن تخصص العام أو تقيد المطلق أو تبين المجمل، أو تصرف الأمر للندب، والتحريم للكراهة، أو تميز الرخصة من العزيمة ونحو ذلك، وهذا معتبر في أن تكون هذه القرائن لفظية من جنس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة،١/ ١٧٩.

(٢) أخرجه مختصرا عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، بسم الله الرحمن الرحيم، باب غلاء الصداق، ٦/ ١٨٠، وأخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق، ١/ ١٩٥، والبيهقي في سننه، كتاب الصداق: باب لا وقت في الصداق أكثر أو أقل، ٧/ ٢٣٣. وقد ضعفه الألباني وأعل طرقه.(انظر: إرواء الغليل في تخريج منار السبيل،٦/ ٣٤٨).

نصوص الأحكام، وفي أحايين تكون لفظية من غير جنس نصوص الأحكام، وهذا لا يكون إلا في أقوال الصحابة؛ لما لهم من ملازمة للرسول ﷺ وعهدهم بنزول الوحي، وضبطهم لعوائد الشرع وأصوله وقواعده ومقاصده. وسوف يجلي الباحث ذلك -بإذن ربه- بشكل أوسع في مظنته من هذا البحث.

هذا ما ظهر للباحث من خصائص، هي من وسم أقوال الصحابة، امتازت بها ابتداء وإن كانت أقوال من بعدهم تبعًا لهم ومشاركة في بعض تلك الخصائص.



المبحث الرابع

مظان أقوال الصحابة

قال ولي الله الدهلوي- رحمه الله-: «على من رام التحقيق إلا من وجه واحد؛ وهو أن يجعل المحقق الموطأ نصب عينيه ويجتهد في وصل مراسيله، ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة والتابعين بتتبع كتب أئمة المحدثين، ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين في المذاهب؛ من تحديد مفهوم الألفاظ، وتطبيق الدلائل، وتبيين الركن والشرط، والآداب، واستخلاص القواعد الكلية الجامعة المانعة، ومعرفة علل الأحكام وتعميمها وتحقيقها وفقًا لعموم العلة وخصوصها وأمثال ذلك، ويجتهد في فهم تعقبات الإمام الشافعي وغيره؛ كتعقبات الإمام محمد في موطئه، وكتاب الحجج، ثم يجتهد في تطبيق المختلفات أو ترجيح الأحسن منها، ويتمكن من تحصيل اليقين بدلالة الدلائل على تلك المسائل ويغالب الظن للرأي لمعرفة أحكام الله تعالى»[1].

وكلامه رحمه الله قابل للتعدية لكل المدونات المعنية بالمقاطيع والموقوفات من أقوال الصحابة؛ فإن الوقوف عليها له بالغ الأهمية في صقل الفقه وتعميقه؛ وما ذاك إلا لما اتسموا به من إدراك نزول الوحي، ومعرفتهم بلغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأعرف الناس بمعاني اللغة من حقيقة ومجاز، وإطلاق وتقييد، وعموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم، وهم إضافة إلى ما سبق قد عرفوا أسباب النزول، والظروف التي قيلت فيها

---

(١) قال أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشيخ ولي الله الدهلوي ذلك في مقدمة كتابه «المصفى شرح الموطأ» بالفارسية ما معناه بالعربية قال - بعدما ذكر حيرته بسبب اختلاف مذاهب الفقهاء، وكثرة أحزاب العلماء وتجاذبهم كل واحد عن الآخر إلى جانب. نقلًا عن «تسهيل دراية الموطأ في كتاب المسوى شرح الموطأ»، لولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص:٢٩.

الأحاديث القولية، وشهدوا الحوادث التي قضى فيها الرسول ﷺ، إلى ذلك سلامة النية وحسن القصد في طلب الحق من غير هوى ولا تعصب[1].

ومن أجل هذا فقد حرص علماء الإسلام على تدوين فقه هؤلاء الصحابة الكرام، بل امتد الجهد حتى بلغ عصرنا هذا؛ حيث صدر عدد من الموسوعات في فقه الصحابة، ودراسته في رسائل علمية وأطروحات أكاديمية، ولعل من المناسب أن تصنف مظان أقوال الصحابة في المسائل الفقهية على النحو الآتي:

أولًا: المصنفات المسندة:

مما لا شك فيه أن الصحابة هم الأصول العليا لأسانيد أحاديث رسول الله ﷺ؛ لذا كان لآرائهم القِدح المعلَّى في نقولات علماء الحديث سواء في المسانيد أو المعاجم أو الصحاح أو المصنفات، وإضافة إلى ذلك ما ورد من مصنفات فقهية مسندة تُعنى بنقل آراء الصحابة في المسائل الفقهية فعلى سبيل المثال لا الحصر:

«**الموطأ**»، للإمام مالك بن أنس.

«**سنن أبي داود**»، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني

«**سنن الترمذي**»، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي.

«**المصنف**»، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

«**المصنف في الأحاديث والآثار**»، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

«**شرح المعاني والآثار**»، لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٥ «بتصرف».

«جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد إبراهيم بن المنذر.

«المحلى»، لابن حزم الأندلسي.

وهذا النوع من المصنفات يحتاج إلى كثير عناية للحكم على الأسانيد وتقويمها في ميزان علماء الحديث[١].

ثانيًا: المصنفات غير المسندة:

وهذا النوع من المصنفات هو الأكثر في نقله لآراء الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين - سواء من شروح كتب السنة المطولة، أو مدونات فقه الخلاف العالي، ومن هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر:

«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر.

«نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» لمحمد بن علي الشوكاني.

«المجموع شرح المهذب»، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي.

---

(١) ويقترح الباحث على طلاب الدراسات العليا في السُّنة أن يعتنوا بدراسة أسانيد موقوفات الصحابة - رضي الله عنهم- ضمن مشاريع بحثية، وقبل ذلك تدوين القواعد والمعايير للتصحيح والتضعيف لآثار الصحابة.

«**المغني شرح متن الخرقي**»، لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

وبختم هذا المبحث يختم الفصل الذي تضمن بيانًا عن أقوال الصحابة، وما يتعلق بها من مسائل منصبة على كونها محلًّا للتحليل الفقهي، ومن عُمد النصوص الفقهية الاجتهادية.

الفصل الرابع

أقوال الأئمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال التابعين.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة الأربعة.

المبحث الأول

أقوال التابعين

يعتبر علماء الإسلام الذين شاركوا في بناء الفقه وتقريبه من خلال نشره بالتعليم، وتوظيفه في النوازل الحادثة مكنز بيان للشريعة وأحكامها، فهم مارسوا الاجتهاد في محله وهم أهله. قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «قد امتن الله تعالى على هذه الأمة بعلماء أجلاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تفقهوا في دين الله وتعمقوا في فهم النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله، وأظهروا ما فيها من أحكام، حتى أوضحوا للناس معالم الطريق على هدى وبصيرة، فرضي الله عنهم أجمعين بقدر ما اجتهدوا وبذلوا»[(١)].

ولن تنشر جهود هؤلاء الأئمة البارعين إلا بدراسة فقههم وتحليله، وتتبع مسالكهم في تقرير الأحكام من خلال أقوالهم الواردة في سياق الفتوى أو القضاء أو التدوين العلمي لمخرجاتهم الفقهية، المحكية عنهم من قِبل تلاميذهم، الذين سبروا علومهم وأصولهم، فرسموها من خلال قواعد وضوابط علمية انتظمت بها أصولهم وفروعهم مما أنتج تأصيلًا راسخًا وعلمًا نافعًا.

إن رسوم الفقه ومبادئه تبدو للمتفقه من خلال التعمق في أغوار فقه هؤلاء الأئمة الكبار، المكون من استيعابهم لأطراف ثلاث هي: الواقع «المسائل»، والدليل، وأدوات التنزيل.

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص: ٣.

ومعرفة مساحة ذلك وزنته عند هؤلاء الأئمة تنهض بتحليل المنقول من أقوالهم الاجتهادية، في توضيح الأحكام والحكم على النوازل من خلال الاستدلال، والإلحاق والتقعيد ونحو ذلك.

ومن تمام البيان التعريف بطبيعة هؤلاء الأئمة وتمييز جنسهم ووصفهم، فإليك ما يوضح الصورة ويقرب المفهوم:

أولًا: معنى الأئمة في لسان اللغة: جمع إمام، من أَمَّ بمعنى قصد، والإمام كل من ائتمّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين فهو من يقتدى به.

والإمام: كل من اقتُدي به وقُدم في الأمور. والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين

ومعنى ذلك كله، أن هذه الكلمة تفيد معنى التقدم والقصد إلى جهة معينة، والهداية والإرشاد، والقيادة، وأهلية أن يكون المرء قدوة(١).

ثانيًا: إن المعنى العام للأئمة لم يخرج عن المعنى اللغوي، ولكن ثمة اصطلاحات متعددة للمقصود بالأئمة تختلف باختلاف المطلقين(٢)، ومنشأ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: «أمم»،١/ ٢٨، المعجم الوسيط، مادة: «أمم»، ١/ ٢٧، التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص: ٣٤،١٤.

(٢) يطلق اصطلاح «الأئمة» على الأنبياء عليهم السلام من حيث إنه يجب على الخلق اتباعهم، قال الله تعالى عقب ذكر بعض الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ كما يطلق على الخلفاء «أئمة» لأنهم رتبوا في المحل الذي يجب على الناس اتباعهم وقبول قولهم وأحكامهم: وتوصف إمامتهم بالإمامة الكبرى، كما يطلق أيضًا على الذين يصلون بالناس وتقيد هذه الإمامة بأنها الإمامة الصغرى؛ لأن من دخل في صلاتهم لزمه الائتمام بهم، قال عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تختلفوا على إمامكم). (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٧٥، ٧٦).

هذا الاختلاف يعود على محددات مفهوم الإمام في بعض الأعراف العلمية، فهو يطلق عند الفقهاء على مجتهدي الشرع أصحاب المذاهب المتبوعة، وإذا قيل: «الأئمة الأربعة» انصرف ذلك إلى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد(١). كما أن جملة من المذاهب قد يطلقون لفظ «الإمام أو الأئمة» وقد اصطلحوا على ذلك وفق عرفهم المذهبي الخاص(٢).

ويطلق عند الأصوليين على من لهم سبق في تدوين الأصول بطرائقه الثلاث: طريقة المتكلمين، كالجويني والغزالي: وطريقة الحنفية، كالكرخي والبزدوي، والطريقة الجامعة بينهما، كابن الساعاتي والسبكي، وأمثالهم:

ويطلق عند المفسرين على أمثال مجاهد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير:

ويطلق في علم القراءات على القراء العشرة الذين تواترت قراءاتهم، وهم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف(٣). ويطلق مصطلح «أئمة» عند المحدثين على أهل الجرح والتعديل؛ كعلي بن المديني ويحيى بن معين وأمثالهما: وإذا قيل عندهم: «الأئمة الستة» انصرف ذلك إلى الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه: وعد بعضهم مالكًا بدلًا من ابن ماجه، وبعضهم أبدله بالدارمي(٤).

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ١/ ٣٠.

(٢) عند المالكية يُشار بهم إلى ابن محرز، والقاضي عياض من المتأخرين، وابن سلمة من المتقدمين، أما الأحناف فعندهم مصطلح الأئمة مقيد بالثلاثة ويريدون بهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. (انظر: كشف النقاب الحاجب، ص: ١٧٦، البحر الرائق ١/ ٤٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، المكتبة التجارية، ١/ ٨، ٩، ٥٤.

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١/ ١٨٠ وما بعدها.

ثالثًا: أن المعتبر من تلك الإطلاقات الواردة في أعراف العلوم المتنوعة لا يختص بهذا البحث منها إلا إطلاق الفقهاء القاضي بأن إطلاق «الأئمة» يقصد بهم: من بلغوا رتبة الاجتهاد ولهم مذاهب متبوعة ولو اندرست.

والتابعون هم طورهم الأول، ثم يأتي بعدهم أتباعهم وهكذا، وقد امتاز هؤلاء الأئمة بمزايا علمية تكاملت به شخصياتهم الفقهية، مما جعلهم حاضرين في عين العناية، والاهتمام من قبل فقهاء عصرهم، مما جعل حضورهم أولويًا في بيان الأحكام، واعتبار أقوالهم في المحيط الفقهي، فميزهم غيرُهم بالدراسة والعناية واستخراج أصولهم العلمية في الاجتهاد، فانجذب لذلك الطلاب، ولازموهم والتزموا أقوالهم ونشروها، وهذا الجهد في نشر أقوال هؤلاء الأئمة اعتراه شيء من التفاوت؛ فمنهم من سار فقهه في الناس، ومنهم من اندرس فقهه فصار معدودًا في خبايا الزوايا.

ومن هؤلاء الأئمة النبلاء الذين علا ذكرهم ودرج مصطلحهم في عرف الفقهاء على سبيل المثال:

الفقهاء السبعة الذين كانوا مراجع العلم في مدينة رسول الله ﷺ، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وغيرهم من الأئمة المعتبرين في المسيرة الفقهية مسلكًا وسلوكًا كالأئمة الأربعة المشهورين «أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل».

المطلب الأول: المقصود بأقوال التابعين.

قبل الشروع في تحديد المقصود بأقوال التابعين يعرض الباحث المعنى

اللغوي والاصطلاحي لإطلاق لفظة «التابعي»، وفق الآتي:

أولًا: المعنى اللغوي:

التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو. يقال: تبعت فلانًا إذا تلوته واتبعته. وأتبعته إذا لحقته. والأصل واحد. ويقال: تبع فلانًا بحقه طالبه به، وتبع المصلي الإمام حذا حذوه واقتدى به، وتبعت الأغصان الريح مالت معها[1].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

ثمة رأيان في تحديد معنى التابعي في الاصطلاح هما[2]:

الرأي الأول ذهب إلى أن التابعي: هو من صحب صحابيًّا.

وهذا الرأي لا يعتبر التابعية تثبت بمجرد الرؤية، بل لا بد من اللقي والمصاحبة التي يتحقق منها المكث الطويل، والتأثر وإمكان النقل واستيعاب الفقه.

وأما **الرأي الثاني** ذهب إلى أن التابعي: هو من لقي صحابيًّا وإن لم يصحبه.

وهذا الرأي اكتفى بمجرد الرؤية دون المصاحبة وطول المكث.

والمقوم في ميزان الفقهاء من هذين الرأيين هو ما ذهب له الرأي الأول

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ١/ ٣٦٢، المعجم الوسيط، ١/ ٨١. مادة «تبع».

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص: ١٩١، ١٩٢. والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ص: ٣١٧، ٣١٨.

من اشتراط اللقي والمصاحبة للصحابي؛ لأن المقصود في عرف الفقهاء لمفهوم التابعي ما يتحقق به نقل فقه الصحابة وملازمتهم الذي من خلاله تنكشف طرائقهم الفقهية ومعاييرهم في الاعتبار لقواعد الفقه وأصوله، ومبادئ الشريعة ومقاصدها.

وعليه فإن المقصود بأقوال التابعين: هي آراؤهم الاجتهادية المحكية، والكاشفة للمعاني الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والناتجة عن فتاواهم - سواء كانت بيانًا ابتدائيًّا أم جوابًا عن سؤال- أو أقضيتهم أو سياستهم الشرعية.

المطلب الثاني: خصائص أقوال التابعين في كونها نصوصًا فقهية.

إن للتابعين مقامًا في منظومة الفقه والفقهاء، أخذوا بها السبق في علو المنقولات، ودقائق الفقه النبوي المنقول عن تقريرات الصحابة الفقهية، الناشئة عن فتاويهم أو أقضيتهم، أو مخرجات تصرفاتهم في سياقات السياسة الشرعية، وهذا التقارب الزمني انعكس على التقارب المنهجي؛ فكان التابعون صنو الصحابة في الفقه والمنهج لا الحجية والاعتبار، في تراتيب الأدلة والاستدلال.

فإذا ذُكر الصحابي في مضامين المسائل والمباحث العلمية ذكر التابعي على جهة التبعية والتقريب. وهذا من أسباب امتياز أقوال التابعين الفقهية على أقوال من دونهم، فمن أوجه الامتياز والخصيصة في أقوالهم باعتبارها نصوصًا فقهية الآتي:

الخصيصة الأولى: المقاربة لفقهيات الصحابة:

إن أقوال التابعين كثيرا ما تكون في سيرها وفق منهج الصحابة في

أقوالهم صياغة ومضامين؛ وما ذاك إلا لعمق التواصل في التلقي والتعلم، فانتقل فقه الصحابة للتابعين منهجًا، مما كان لصبغته أثر في حركية الاجتهاد؛ لذا من تتبع جملة من المسائل، التي كانت محل تجاذب في الفقه في عهد الصحابة، وتتبع ذات المسائل في عهد التابعين وجد أن الخلاف تابع لطبيعة الخلاف في عهد الصحابة، وهذا مؤشر على المقاربة بين أقوال الصحابة والتابعين(١)، وهذا لا يعني الاكتفاء بأقوال التابعين في المسألة، بل لا بد من اعتبار أقوال الصحابة على جهة العموم، قال ابن القيم- رحمه الله-: «جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوي الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن

---

(١) فعلى سبيل المثال مسألة القبلة للصائم تجد أن الذين قالوا بالرخصة فيها من التابعين قد تابعوا من قال بها من الصحابة في الحكم والبيان، من خلال بيان الرخصة بحكاية فعلهم له: «حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن علي قال: لا بأس بالقبلة للصائم. حدثنا وكيع، عن عبد الله بن مبشر، عن زيد بن غياث قال: سئل سعيد عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأخذته منها وأنا صائم. حدثنا ابن مبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها ما لم يعدُ ذلك. حدثنا حفص عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها. حدثنا حفص، عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها. حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم فرخصا فيهما. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم؟ فقال لا بأس بها، وأنها تزيد سوءًا. حدثنا وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأقبل الكلبية وأنا صائم». (مصنف ابن أبي شيبة،٢/ ٤٧٤، ٤٧٥).

كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص»[١]. وتلك المقاربة تفيد المتفقه في معرفة مدرك الصحابة في المسألة من خلال أقوال التابعي، وإبراز علل الأحكام ونحوها.

الخصيصة الثانية: بروز الاجتهاد في أقوال التابعين، وهذا الاجتهاد انطلق من خلال النوازل التي حلت في واقعهم رحمهم الله؛ لاتساع رقعة العالم الإسلامي، وانتشار الرأي في البناء الفقهي، وحلول بعض الفتن، وانتشار الخلاف الذي يعد من الأطوار الأولى للفقه المقارن؛ وهذه الأسباب وغيرها جعلت أقوال التابعين تحمل في طياتها نتائج اجتهادات في وقائع حادثة، فعن شريح القاضي قال: «قال لي عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح»[٢].

الخصيصة الثالثة: المعيارية في ترجيح الخلاف الفقهي، الذي جرى بين الصحابة، وهذا الترجيح يكون في المسائل معقولة المعنى، فقد بدا في منهج جملة من التابعين التدقيق في الأسس التي بني عليها التشريع، فظهر لهم أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأنها مبنية على علل ضابطة، فصارت العلل حاضرة في تأملهم في أقوال الصحابة والمقارنة بينها، فما كان ظاهر العلة قدم حكمه لعلته، وما لا فلا.

وهذا المسلك نشأ بنشوء مدرسة الرأي التي لم تكن قاصرة على إقليم دون إقليم، بل هو منهج اتُّخذ واندرجت فيه جملة من الاجتهادات للتابعين

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ٩٠.

(٢) المرجع السابق،١/ ١٥٦.

تغليبًا للرأي في النظر الاجتهادي(١).

الخصيصة الرابعة: شمول أقوال التابعين الخلاف العالي أو الفقه المقارن من خلال حكاية الخلاف عن الصحابة، أو حكايته عمن عاصرهم، ومثاله:

المثال الأول: عن الضحاك قال: «اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها؛ قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء. وقال الآخر: ما دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها»(٢).

المثال الثاني: عن سعيد بن المسيب قال: «اختلف فيه- في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا- أهل المدينة؛ فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه وأي ذلك فعل فلا بأس»(٣).

فبيان التابعين للخلاف الفقهي يفيد المتفقه في تحليل نصوص الصحابة وطبيعة خلافهم، كما يضيف له بعدًا في إدراك حجم الخلاف قوة وضعفًا.

المطلب الثالث: مظان أقوال التابعين.

إن أقوال التابعين تعد في الدرجة الثانية بعد أقوال الصحابة، كما أوضح الباحث ذلك في المطالب السابقة، وهم الذين نقلوا فقه الصحابة وبلّغوه للأمة؛ لذا كان لهم عناية بالغة لدى من ذُكر من أهل العلم في المصنفات المبينة لأقوال الصحابة في الفصل السابق، فلا حاجة للتفصيل هنا، ولكن ثمة تنبيه أن التفاضل قد ظهر واضحًا بين التابعين في العلم والفتوى، وفي أواخر

(١) انظر: منهج البحث والفتوى في الفقه، ص:٢٢-٢٩، والمدارس الفقهية في عصر التابعين «أهل الحديث» و «أهل الرأي» دراسة نقدية في مراجع تاريخ الفقه الإسلامي الحديثة، للدكتور حميدان الحميدان، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٤/ ٧١-١٢٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة،٤/ ٨٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٣٢٥.

عهدهم بدأت المدارس الفقهية بالظهور مع أتباع التابعين، وملاحظة ذلك من قِبل المتفقه حتمية علمية ترشد إلى مقدار التمايز بين فقههم وأسبابه.

وفي أواخر هذا العهد صدرت المدونات، والمرويات عن التابعين وأتباع التابعين، فنُقِلت من خلال كتب الخلاف العالي، والتي أشار إليها الباحث في الفصل السابق.

المبحث الثاني

أقوال الأئمة الأربعة

المطلب الأول: المقصود بمصطلح الأئمة الأربعة.

إن مصطلح الأئمة الأربعة من المصطلحات التى تعدد المقصود بها في الأعراف العلمية، وينكشف المقصود بالمصطلح بطريقين الطريق الأول السياق، والطريق الثاني عرف المطلِق للمصطلح؛ فمن تحدث في سياق التاريخ الإسلامي، أو كان المتحدث من أهل علم التاريخ وأطلق اصطلاح الأئمة الأربعة فإنه يتوجه للخلفاء الأربعة: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأرضاهم.

وإذا أطلقه الفقيه في سياق الفروع وتقرير المذاهب حمل الإطلاق على جهة الأولوية في الاستعمال للأئمة الأربعة أرباب المذاهب الإسلامية: أبي حنيفة، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم.

وسياق البحث الذي بين يدي القارئ سياق فقهي بلسان باحث في الفقه، وعليه فيقصد بالأئمة الأربعة في هذا المبحث هم الفقهاء المعروفون، أئمة المذاهب الفقهية المنتشرة المعتبرة، والمقصود من هذا الإطلاق معلوم من الفقه بالضرورة أنهم الفقهاء المذكورون آنفًا، وقد اصطلح مدونو فقه المذاهب الأربعة على هذا، فإذا قيل الأئمة الأربعة: فإن المراد بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[1].

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٩٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٨، والمدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ١/ ٢٤٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب=

وقد أشار بعض أهل العلم إلى عوامل انتشار أقوال هؤلاء الأئمة حتى صارت مذاهب فقهية معتبرة، فمما ذكر أن من عوامل اشتهار الأئمة الأربعة وكثرة أتباعهم واشتهار مذاهبهم، أنها حفظت ودونت، قال الزركشي- رحمه الله-: «الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم، ولا كثرت الوقائع عليهم»[(١)].

وبيَّن ابن حجر الهيتمي - رحمه الله- سبب تقليد الناس للمذاهب الأربعة فقال: «لأن مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها، وتخصيص عامها بخلاف غيرهم، ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملًا أو مقيدًا لو انبسط كلامه فيه لظهر خلاف ما يبدو منه»[(٢)].

وقد أراد الله تعالى لهذه المذاهب أن تحفظ أصولًا وفروعًا وقواعد، قال ابن رجب الحنبلي- رحمه الله- في رده على من اتبع غير المذاهب الأربعة: «فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه، بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلهم يعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة

= الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م،١/ ٢٧، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين «هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، لأبي بكر «المشهور بالبكري» بن محمد شطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٢٤، والحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٢٣٨، والشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢/ ١١.

(١) البحر المحيط، ٨/ ٣٧٥.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية،٤/ ٣٠٧.

الأحكام إليهم. وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام، ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين»[١].

المطلب الثاني: المقصود بأقوال الأئمة الأربعة.

إن الناظر في فقه الأئمة الأربعة بعين البصيرة، والمتتبع لمخرجاتهم الفقهية سواء الفروعية أو الأصولية، وما دون في ضوء ذلك من القواعد والأصول، المتعلق بسيرهم الاجتهادي وتعامله مع الأدلة وتراتيبها يدرك من أول وهلة عمق هؤلاء الأئمة في فقههم، وعبقريتهم في استيعاب المعاني الشرعية، ونصوصها الفقهية، ومقاصد الشريعة، ودقة فهمهم، وربطهم بين ذلك، مع إلمام بمنهاج السلف الصالح، وطبيعة الواقع الذي يعيشونه، وتبعه تأصيل في البناء الفقهي.

فبهذا وغيره تكوَّن لديهم مخزون من الكليات والفروع الفقهية من خلالها بُنيت مذاهبهم وقامت أصولهم.

وإن من محال فقههم أقوالهم الحاوية لآرائهم الاجتهادية المحكية، والكاشفة للمعاني الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع، والناتجة عن فتاواهم - سواء كانت بيانًا ابتدائيًّا أم جوابًا عن سؤال- أو تقريراتهم الفقهية المتعلقة بالقضاء أو السياسة الشرعية.

وهو المقصود بأقوال الأئمة الأربعة في سياق البحث.

---

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م، ٢/ ٦٢٤.

المطلب الثالث: خصائص أقوال الأئمة الأربعة في كونها نصوصًا فقهية.

قبل الشروع في المقصود سيوضح الباحث جملة من المسائل تتعلق بأقوال الأئمة وطبيعة تدوينها، على النحو التالي:

المسألة الأولى: أن أقوال الأئمة الأربعة الفقهية تعد من البحوث العلمية التي يتم فيها النظر في الأدلة الشرعية الكلية؛ كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة، وهذا النظر مباشر لمعرفة واستناط الحكم الشرعي للمسألة، أو المسائل التي هي موضوع البحث، ويتم ذلك وفق قواعد معينة ثابتة توصلوا إليها بأنفسهم، ولم يأخذوها عن مجتهد آخر بطريق التقليد أو المحاكاة[1].

المسألة الثانية: من الأئمة الأربعة من دون أقواله بنفسه، وجعلها في مصنف يشتمل على أحكام فقهية عديدة، تعرض لها بالبيان؛ كالإمام الشافعي في كتابه الإمام «**الأم**»، ومنهم من دونت أقواله وجمع طلابه آراءه في مدون واحد كالإمام مالك بن أنس وذلك في سفره الفقهي الموسوعي «**المدونة**»، ومن ذلك أيضًا كتب «ظاهر الرواية» لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة؛ فقد جمع فيها المسائل التي أجاب عنها الإمام أبو حنيفة، وعرض شيئًا منها على أبي يوسف، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل فقد دون عنه طلابه مسائله، منها: «مسائل عبد الله، ومسائل ابن هانئ، ومسائل أبي داود، ومسائل الكوسج، ومسائل حرب الكرماني، ورواية صالح، ورواية المرُّوذي». قال ابن القيم - رحمه الله- في هذا السياق متحدثًا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «وكان - رضي الله عنه - شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدًّا، فعلم الله

(١) انظر: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ص: ٥١.

حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخَلَّال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرنًا بعد قرن فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم»(١).

المسألة الثالثة: أن التدوين الفقهي قد ابتدأ في عصر الأئمة الأربعة؛ لذلك كانت طلائع هذا التدوين تتسم بسمتين:

السمة الأولى: التدوين الفقهي المختلط بالسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين المعنية بالفقه، من ذلك: كتاب «**الموطأ**» للإمام مالك بن أنس، وكتاب «**الجامع الكبير**» لسفيان الثوري، وكتاب «**اختلاف الحديث**» للشافعي.

السمة الثانية: التدوين الفقهي المجرد من السنن والآثار، وهذا ظاهر في مدونات الحنفية، مثل كتاب «**الخراج**» لأبي يوسف، وكتب «ظاهر الرواية» لمحمد بن الحسن.

وبعد هذه الإشارات اليسيرة يشرع الباحث في الحديث عن خصائص أقوال الأئمة الأربعة في كونها نصوصًا فقهية، مستعينًا بالله ومتوكلًا عليه سبحانه. مع استحضار أن هذه الخصائص في عامة أقوالهم أو في أقوال بعضهم دون بعض.

الخصيصة الأولى: مشابهتها لأقوال الصحابة، وهذا يعود إلى بناء فقههم على أقوال الصحابة، واعتمادهم على آثارهم في النظر والاستدلال، بل إن أقوال الصحابة حاضرة في أصولهم ومنهاجهم في الاجتهاد، فعلى سبيل المثال: قال ابن القيم - رحمه الله- واصفا منهج المقاربة للصحابة لدى

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢٣.

الإمام أحمد: «إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه»[(١)].

الخصيصة الثانية: نشوء مصطلحات في أقوالهم؛ حيث عرفوا - رحمهم الله- برسوخهم في العلم، وسعة اجتهادهم، فكانوا أمثلة واضحة على شخصية المجتهد المطلق، الذي تمكن من العلم وأصوله، واستوعب ما يساند الفقيه في تكون الاجتهاد، وبناء الملكة الفقهية العالية، فمن كان هذا سِمتُه فإن بناء المفاهيم الاجتهادية وتأصيلها ستكون من عوائده، وسيوفق لصناعة المصطلحات التي تنضوى تحتها مفاهيم علمية، ذات أثر من الفروع والأصول الفقهية، فإن المصطلح عنوان المفاهيم، وقد عرف الأئمة الأربعة في أثناء عطائهم الفقهي بمصطلحات صار لها العناية بالبيان والشرح من الأصحاب بعدهم؛ فأبو حنيفة عرف بمصطلح «الاستحسان[(٢)]» الذي تأسس عليه جملة من الفروع الفقهية[(٣)]، بل أطلق عليه بعض الفقهاء «استحسان أبي حنيفة»[(٤)].

وهذا الإمام مالك بن أنس استقر في مقوله مصطلح «عمل أهل المدينة»

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢٣.

(٢) عرف الحنفية الاستحسان بأنه: كل دليل في مقابلة القياس الظاهر. أو أنه: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. (انظر:التحرير مع شرحه التيسير ٤/ ٧٨، والمبسوط ١٠/ ١٤٥).

(٣) انظر بيان رأي الحنفية في: تيسير التحرير ٤/ ٧٨، وأصول السرخسي،٢/ ١٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢٩٠ وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه،٢/ ٨٩١.

حتى اعتبره أصحابه من الأدلة التي يرفع بها الخلاف، ويبنى عليه الأحكام[(١)]، والشافعي جاء في أقواله مصطلح «النص» فإنه يطلقه ويريد به النص والظاهر. قال الجويني: «فأما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصًا في مجاري كلامه»[(٢)]، وقد اعتبر الأصحاب ذلك وبنوا عليه جملة من التصورات، واعتبارات الدلالة لبعض ظواهر النصوص[(٣)]. وأما الإمام أحمد فقد كان من عوائده الاصطلاحية كقوله: «لا يصلح، لا ينبغي، أستقبحه، أو هو قبيح، أو قال: لا أراه» وقد اختلف الأصحاب في تحرير تلك المصطلحات على أقوال[(٤)].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م، ص:٣٣٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه، ١/ ٢٧٩.

(٣) طريقة الأصوليين بعد الشافعي لهم مسلكان:
الأول: تعريف النص بأنه ما لا يقبل الاحتمال بأي وجه من الوجوه. **الثاني**: تعريفه بأنه ما لا يقبل الاحتمال العاري عن الدليل، ولكن الاحتمال المصحوب بالدليل يقبله. وقد اختار الغزالي الأول وتابعه عليه جماهير المتكلمين، فالنص عندهم ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وبالتالي لا يقبل التأويل. مثاله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقوله ﷺ لأبي بردة في شأن أضحيته: (لن تجزئ عن أحد بعدك). تعريفهم للظاهر: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية،أي راجحة،ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا﴾، فهو ظاهر في وجوب الإشهاد، ولكنه يحتمل الندب.(انظر: البحر المحيط في أصول الفقه،١/ ١٩٨، ٣٧٣، والبرهان في أصول الفقه، ١/ ٢٧٩).

(٤) كقوله لا يصلح، لا ينبغي، أستقبحه، أو هو قبيح، أو قال: لا أراه، فهو للتحريم. وقال البهوتي: «لكن حمل بعضهم «لا ينبغي» في مواضع من كلامه على الكراهة». وإن قال: «هذا حرام» ثمّ قال: «أكرهه»، أو: «لا يعجبني»، فحرام، وقيل يكره. وإن قال: «أكره»، أو: «لا يعجبني»، أو: «لا أحبه»، أو: «لا أستحسنه»، ففيه وجهان: إحداهما: هو للتنزيه. والثاني: أن ذلك للتحريم. وقال المرداوي والبهوتي: «الأولى النظر إلى القرائن... فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه، وقال في تصحيح الفروع: «وهو الصواب، وكلام أحمد يدل عليه». (انظر: الفروع ١/ ٦٦، والمسودة ص٥٢٩-٥٣٠، والإنصاف ١٢/ ٢٤٨، وكشاف القناع ١/ ٢١، وتصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ١/ ٦٧-٦٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي٢/ ١٤، وما بعدها).

والشاهد من ذلك كله أن أقوال الأئمة الأربعة تضمنت في صياغاتها وعرضها قدرًا من المصطلحات التي كانت شاهدة على بداية نشوء المصطلحات العلمية في العرض الفقهي.

الخصيصة الثالثة: التوسع في بيان الفقه، وهذا ظاهر فيمن تأمل حوارات أبي حنيفة والشافعي؛ فقد كانا على دراية ودربة في بيان الخلاف الفقهي؛ لوجود المخالفين في بعض المسائل الأصولية، وخاصة فيما يتعلق بأصول المسائل الفقهية؛ لذا اتسمت أقوالهما بالبيان المفصل القائم على البيان بالدليل، والتعليل والإجابة على ما يورده المخالف، وهذه الخصيصة منهجت عرض الخلاف العالي وخاصة ما ورد في كتاب «**الأم**» للشافعي. فمقول الشافعي في هذا الكتاب يعد من المنهج الاستدلالي الذي يقوم على مسلك الاستقراء للنصوص، وتتبع معانيها، ثم يزاول بعد ذلك المنهج التطبيقي في إعمال القواعد الأصولية المتقررة لديه؛ ليستكمل بذلك المنهج الفقهي العملي، والحامل في طياته إبراز اعتراض المخالف والجواب عنه[1].

الخصيصة الرابعة: أقوال الأئمة الأربعة تعد نصوصًا فقهية أولية؛ فهي كلية في تقريراتها، وعامة ومطلقة، لذا فهي محل للتخريج والتخصيص والتقييد من قبل الأصحاب، قال الدهلوي - رحمه الله- متحدثًا عن موقف الأصحاب من أقوال ومنقول الأئمة، وبيان عنايتهم ورعايتهم لها من خلال تفسيرها، والبناء عليها: «فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج؛ وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القول، وأصحهم نظرًا في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج

(١) انظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، للدكتور:عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص: ٣٥٦.

إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها... وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج... فأداروا حكمه على غير المصرح به، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلومة بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان، ويتكلفون في تحصيل ذاتياته، وترتيب حد جامع مانع له، وضبط مبهمه وتمييز مشكله، وربما كان كلامهم محتملًا بوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين، وربما يكون تقريب الدلائل خفيًّا، فيبينون ذلك، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك»[(١)]. وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله- في معرض بيانه لسبب تقليد الناس للمذاهب الأربعة فقال: «لأن مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم؛ ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملًا أو مقيدًا لو انبسط كلامه فيه لظهر خلاف ما يبدو منه»[(٢)].

الخصيصة الخامسة: تعدد الروايات لأقوالهم في المسألة الواحدة، وهذا التعدد يدل على أنه ثمة اعتبارات مؤثرة في تقريرات الإمام، وهذه الاعتبارات؛ إما أن تعود للصناعة الفقهية الموضوعية، أو أن تعود لطبيعة الرواية، أو التخريج من قبل الأصحاب، أو أن تعود لمبادئ منهجية يراها الإمام مؤثرة في تغير الاجتهاد ومدلول ذلك دقة فهمهم وسعة علمهم[(٣)]. فهذا الإمام

(١) حجة الله البالغة، ١/ ١٥٢.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/ ٣٠٧.

(٣) قال الدكتور: بكر أبو زيد - رحمه الله-: «فكانت الحال في هذا المذهب كالشأن في أي مذهب:=

الشافعي له أقوال في الجديد وأخرى في القديم، وقد يكون له في المسألة الواحدة قولان[١]، وكذلك أحمد بن حنبل له عدد من الروايات[٢].

= من وجود روايتين، أو قولين، فأكثر لإمام واحد في مسألة واحدة، لكن في وقتين مختلفين أو أوقات: وهذا لا إنكار فيه، ولا اعتراض عليه، أما في وقت واحد فلا يقع. ففي المذهب الحنفي، قال أبو يوسف، المتوفى سنة (١٨٢ هـ) - رحمه الله تعالى-: «ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة، إلا وهو قول قد قاله أبو حنيفة، ثم رغب عنه».

وتعدد الأقوال والآراء في: «المذهب الحنفي» طبيعة له، يقتضيها الجنوح إلى الرأي، وعن الاختلاف في المذهب المالكي، حكى البقاعي، عن شرف الدين يحيى الكندي، أنه سئل: ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ قال: «لكثرة نظاره في زمن إمامه»:

ولا عجب فقد نقل عن الإمام مالك- رحمه الله تعالى- إلى العراق نحو سبعين ألف مسألة، فاختلف الناس في مذهبه لاختلاف نشرها في الآفاق: وعن الاختلاف في المذهب الشافعي، فمعلوم ما للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من القول القديم، ثم القول الجديد، بعد نزوحه إلى مصر، وقد ألف محمد بن إبراهيم المناوي الشافعي ت سنة (٧٤٦هـ) -رحمه الله تعالى- كتابه في ذلك: «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد».

وأشار النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) - رحمه الله تعالى- في مقدمة «المجموع: ١/ ٤، ٥: «إلى ما في كتب المذهب الشافعي من الاختلاف الشديد بين الأصحاب، وطريق تعيين المذهب. فهذه الثروة الفقهية المباركة تكونت من «فروع اجتهادية» على رواية واحدة عن الفقيه الواحد، أو فيها اختلاف في المذهب على روايتين فأكثر، أو مخالفة التلاميذ لشيخهم، والأصحاب لإمام المذهب. أو خلاف عال مع الأئمة المجتهدين أو بعضهم. أو فرع اجتهادي مخرج من أصحاب ذلك الإمام على أصول مذهبه، وقواعده، اتفاقًا بين الأصحاب، أو اختلافًا في التخريج وكل هذه الأنماط مشمولة باسم: «الاختلاف الفقهي بمعناه العام». (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ١/ ١٥، ١٦).

(١) وقع ذلك للشافعي - رحمه الله- في ثمانية عشر موضعًا (انظر:تحفة المحتاج ١/ ٤٦)

وأما بالنسبة لمسألة المعمول به منهما قال في مغني المحتاج: «وإن كان في المسألة قولان جديدان فالعمل بآخرهما، فإن لم يعلم فيما رجحه الشافعي فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالًا للآخر عند المزني، وقال غيره: لا يكون إبطالًا بل ترجيحًا، وهذا أولى، واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسألة، وإن لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه». (١/ ٢٢).

(٢) إن أوسع المذاهب في الروايات مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ومن الأسباب في ذلك أنه لم يدون=

الخصيصة السادسة: دقة ألفاظهم وعمق معانيها، قال ابن رجب- رحمه الله- في معرض ثنائه على الإمام أحمد وفقهه: «ومن تأمل كلامه في الفقه وفهم مأخذه ومداركه فيه، علم قوة فهمه واستنباطه. ولدقة كلامه في ذلك، ربما صعُب فهمُه عَلَى كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو عَلَى مذهبه، فيعدلون عن مآخذه الدقيقة إِلَى مآخذ أُخر ضعيفة يتلقّونها عن غير أهل مذهبه، ويقع بسبب ذلك خللٌ كثير في فهم كلامه، وحمله عَلَى غير محامله.

ولا يحتاج الطالبُ لمذهبه إلا إِلَى إمعانٍ وفهم كلامه»[1].

المطلب الرابع: تخريج الفروع على ما ينسب للأئمة هل يعد نصًّا فقهيًّا؟

يعد التخريج الفقهي منهجًا من مناهج تفريع الأحكام الشرعية العملية، وهذا التفريع يكون منطلقًا من نصوص المذهب وقواعده وفق مسالك التفريع الفقهي[2].

= مذهبه، وقام مذهبه على الرواية عنه، وكثرة الرواية عن الإمام أحمد لسعة علمه؛ فإنه تأخر عن الأئمة، ولذلك اطلع على أقوالهم، وتارة يقول بقول قائل ثم يرجع إلى قول غيره، ثم يرجع إلى قول ثالث، ثم تستبين له سنة، فيقول بقول خارج عن أقوال الثلاثة؛ لاستبانة السنة وصحتها عنده، ثم تستبين عنده سنة تقتضي التفصيل فيفصل، ثم يتورع ويتوقف فتتعدد عنه الرواية من فقهه رحمه الله وكثرة ورعه، وقد يعدل رحمه الله عن رأيه، فيأتي من ينقل عنه ويروي قولين في الموضع الواحد، كما كان الإمام أحمد يروي أقوال الصحابة، وأحيانًا يختار منها، وأحيانًا يتركها بدون اختيار، فينقل الرواة عنه هذه الآراء على أنها آراؤه وأقواله: ومن أوسع المذاهب في الروايات مذهبه، ولذلك تجد مذهب الحنابلة قد يجمع المذاهب الأخرى من كثرة رواياته ويزيد عليها. (انظر للتوسع: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، للدكتور: فايز بن أحمد حابس، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ٢/ ٦٣٠.

(٢) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، للدكتور: نوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص: ٦٢.

وأقوال الأئمة معتبرة في نصوص المذهب، بل إن قواعد المذهب متكونة منها غالبًا.

وفي هذا المطلب، ومن خلال هذا المنهج التخريجي الفقهي سيعرض الباحث -بإذن الله- مدى إمكان إنزال نتائج التخريج على نصوص الإمام منطوقها ومفهومها، أو على أفعال الإمام، أو لوازم أقواله منزلة منصوصه.

كما يود الباحث قبل الشروع في المقصود لفت النظر لقضيتين:

القضية الأولى: أن الحديث عن التخريج له مرحلتان:

المرحلة الأولى: الحديث عن التخريج في كونه منهجًا فقهيًّا داخلًا في ممارسة المجتهد لبناء وتفريع المسائل؛ إما من الأدلة على حد قول من فسر معنى التخريج بالقياس، أو التخريج على أقوال الأئمة، وأصولهم، أو أفعالهم، أو لوازم أقوالهم وأفعالهم على حد قول من فسر التخريج بالتفريع، وهذه المرحلة محضة في عمل الفقيه، وهي مرحلة عملية من مراحل الاجتهاد، وليست هي المقصود في هذا المبحث.

المرحلة الثانية: الحديث عن نتائج التخريج في كونها نصوصًا تنزل منزلة قول الإمام المخرج على قوله أو أصوله.

وهذه المرحلة هي مقصود الباحث في هذا المبحث عن سؤالٍ هو: هل نتائج التخريج على قول الإمام تعد نصًّا ينسب للإمام ومن ثم فهي تخضع للتحليل في كونها قولًا له؟

القضية الثانية: أن التخريج طريقة من طرق التحليل لنصوص الفقهاء ومعنى ذلك كما أن التخريج وسيلة للتفريع والبناء للفروع الفقهية فهو كذلك طريقة كاشفة لطبيعة العلاقة بين الفروع الفقهية وكاشفة لتكَوُّن الكليات

الفقهية، وهذا ما سيعرض له الباحث في الباب الثالث من هذا البحث بإذن الله تعالى.

وهذه القضية منخول عملي لتعريف تخريج الفروع على الأصول سواء كانت هذه الأصول نصوصا فقهية شرعية أو نصوصًا فقهية اجتهادية؛ إذ إن تعريف تخريج الفروع على الأصول: «هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[(١)].

الفرع الأول: تخريج الفروع على نصوص الأئمة أو ما يجري مجراها.

إن تنوع طرح الفقهاء وتفرقه فيما يتعلق بمباحث التخريج الفقهي وفق اصطلاح الفقهاء من الفروعيين والأصوليين، جعل بعض من كتبَ في معنى التخريج أن يقسمه على ثلاثة أقسام: الأول: تخريج الأصول من الفروع، والثاني: تخريج الفروع على الأصول، والثالث: تخريج الفروع من الفروع، وهذا التقسيم وصفي لتأسيس علم ونظرية التخريج عند الفقهاء بشقيها الفروعي والأصولي، وجميع هذه الأقسام لها نتائج ومخرجات فقهية تأصيلية وكشفية، كما أن لها مصادر ومحالًا للتخريج، من هذه المصادر ما يتعلق بنصوص الأئمة أو ما يجري مجراها من المفاهيم الناشئة عن الدلالة اللفظية وغيرها، والتي سيُعرضُ شيء منه في الفروع القادمة بإذن الله تعالى.

والتصور عن قسم التخريج الفقهي في هذا الفرع يتلخص في الآتي[(٢)]:

أولًا: كشف آراء الأئمة في المسائل التي لم يُر فيها عنهم نصٌّ؛ وذلك

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ص: ٥١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص: ١٨٧.

من خلال مسلك إلحاق تلك المسائل بالمسائل التي للإمام فيها نص وفق علة جامعة بينهما في ذلك الحكم.

ثانيًا: إدراج المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة ضمن عموم نصوصهم أو مفاهيمها.

ثالثًا: أخذ الأحكام من غير منطوق الأئمة ومفاهيم أقوالهم كأخذها من أفعالهم أو تقريراتهم.

ومن هذا التقريب للطبيعة العملية للتخريج يتبين أن التخريج مرحلة من مراحل الاجتهاد تضم مسالك منها: القياس، والتفريع، والاستنباط. وهذه المسالك معتبرة في تكوّن الأحكام الشرعية، ولكن يبقى السؤال قائمًا: هل تنزل تلك الأحكام المخرجة منزلة نص الأئمة؟

وهنا لا بد من بيان مكونات منصوص الأئمة المتضمن أحكامًا فقهية، وهذه المكونات بمجموعها يدرك المتفقه منها طبيعة النصوص الفقهية للأئمة وغيرهم ممن سبقهم أو أُلحق بهم.

والفقهاء والأصوليون في إطلاقاتهم وتعبيرهم عن النصوص حين يقولون: «نص عليه» هو ما دّل عليه بألفاظه صراحة. ومن تعبيرهم معنى النصّ. ما دّل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة، وهذا المقصود موافق لاصطلاح جمهور الأصوليين في تقسيم الألفاظ من حيث دلالتها على المعنى؛ حيث إنهم جعلوا دلالة اللفظ على المعنى قسمين: الأول منهما: دلالته عليه بمنطوقه وهي الدلالة اللفظية التي تؤخذ من عبارات المتكلّم، وثانيهما: دلالته عليه بمفهومه وهي الدلالة بمفهوم اللفظ فهي دلالة معنوية التزامية[1].

(١) انظر: المرجع السابق، ص/ ١٩١-١٩٢.

وعليه فإن منصوص الإمام يثبت له من طريق منطوقه، والمنطوق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح المستفاد من صريح اللفظ. وقد يقال: ما دل عليه اللفظ في محل النطق[(١)].

ومعنى قولهم: في محل النطق، أي: في العبارة المنطوق بها. فهو يدل عليه بالمطابقة أو التضمن، ويسمى الثابت به كما عند الحنفية في تعبيرهم عنهم بـ «ثابتًا بعبارة النص».

ومن أمثلة ذلك في منصوصات الأئمة:

المثال الأول: قال محمد بن الحسن: «قلت: أرأيت المرأة ترتد عن الإسلام كيف الحكم فيها؟ قال: قال أبو حنيفة: لا تقتل ولكنها تحبس أبدًا حتى تسلم»[(٢)].

وهذا النص عن أبي حنيفة صريح من منطوقه على أن المرأة المرتدة عن الإسلام لا تقتل بل تحبس حتى ترجع للإسلام.

المثال الثاني: قال مالك بن أنس - رحمه الله-: «...ليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها...»[(٣)].

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين للمنطوق في: إرشاد الفحول، ص: ١٧٨، وتيسير التحرير، ١/ ٩١، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه، ١/ ٢٣٥، والآيات البينات، ٢/ ٢، وشرح العضد، ٢/ ١٧١، ونشر البنود، ١/ ٨٩، ٩١، والإحكام للآمدي، ٣/ ٦٦، وفواتح الرحموت، ١/ ٤١٣، ومنهاج العقول، ١/ ٣٠٩، ٣١١.

(٢) السير الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن، تحقيق: مجيد خدوري، دار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، ص: ٢٠٤.

(٣) موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ص: ٥٠٢.

وهذا منطوق مالك صريح في أن العقيقة في مذهبه حكمها الاستحباب لا الوجوب.

المثال الثالث: قول الشافعي- رحمه الله-: «والنية لا تقوم مقام التكبير، ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده...»[١].

فهذا نص صريح في مذهب الشافعي على لزوم التكبير للصلاة، وأن النية لا تقوم مقامه، ولا تنعقد الصلاة من غير تكبير لا توافقه النية.

المثال الرابع: قال أحمد بن حنبل: «لا يعطى من الزكاة الولد وإن سفل، ولا يعطى الجد وإن ارتفع»[٢].

وهذا النص من أحمد بن حنبل منطوقه صريح في عدم إعطاء الفروع ولا الأصول من الزكاة.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح: فهو ما دل عليه اللفظ، بغير دلالتي المطابقة والتضمن، بل بدلالة الالتزام، وهذا معنى قولهم ما يجري مجرى النص، والتي تشمل دلالات الاقتضاء، والإشارة والتنبيه أو الإيماء[٣].

والمنطوق غير الصريح قسمان:

القسم الأول: ما كان مقصودًا للمتكلم، وهو دلالة الاقتضاء إذا توقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، وأما إذا اقترن المنطوق بحكم يفهم

---

(١) الأم، ١/ ١٢١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٣/ ١٠٤٧.

(٣) انظر: شرح العضد ٢/ ١٧٢، وتيسير التحرير ١/ ٩٢ وما بعدها، وفواتح الرحموت ١/ ٤١٣، وإرشاد الفحول ص١٧٨.

منه التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب، فهي دلالة الإيماء أو التنبيه.

القسم الثاني: ما كان غير مقصود للمتكلم وهو دلالة الإشارة.

وبناء على هذا فقد اعتبر العلماء أن ما خرج وفق هذه الدلالات معدود فيما جرى مجرى النص، وعليه فيصح نسبة ذلك للأئمة وتنزل منزلة المنصوص من أقوالهم.

وثمة أمثلة في هذا ليستكمل بها عقد هذا الفرع:

المثال الأول: قال أبو حنيفة -رحمه الله- في شأن صلاة كسوف الشمس: «إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أربعًا، وإن شاؤوا أكثر من ذلك».

فلم يصرح أبو حنيفة- رحمه الله- بكون صلاة الكسوف نافلة، ولكن ذلك عرف من نصه إيماء؛ لأن كلامه يفيد التخيير. قال الكاساني - رحمه الله-: «والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات»[١].

المثال الثاني: قال سحنون - رحمه الله-: «سألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي؟ إنكارًا لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال؟ أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا؟ قال: وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكًا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله»[٢].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ٢٨٠، وانظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ١٩٥.

(٢) المدونة، ١/ ١٦١.

في هذه المسألة لم يجب ابن القاسم سحنونًا عن سؤاله وإنما أجابه بمسائل عن مالك كره فيها الحلف والدعاء بالأعجمية، معملًا دلالة الإشارة في ذلك الموصلة لرأي مالك كراهية افتتاح الصلاة بالأعجمية.

المثال الثالث: في مسألة عِدة من انقطع حيضها لمرض أو إرضاع ونحوه، جاء عن الشافعي فيها ثلاثة أقوال: أحدها في الجديد والباقيان في القديم[١]:

القول الأول: تعتد بالأقراء أو تيأس «أي تصل إلى سن اليأس»، وأقصاه اثنان وستون سنة، فتعتد حينئذ بالأشهر. وهو قوله في الجديد.

القول الثاني: تتربص غالب مدة الحمل «تسعة أشهر». وهذا أحد قوليه في القديم.

القول الثالث: تتربص أكثر مدة الحمل «أربع سنين». وهذا القول الثاني في القديم.

وقد ذكر الشربيني - رحمه الله- قولًا رابعًا مخرجًا على أحدى قولي الشافعي في القديم؛ هو القول القاضي بأن تتربص أكثر مدة الحمل «أربع سنين» حيث قال: «وفي قول مخرج على القديم: إنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل»[٢]، ووجه هذا التخريج مبني على دلالة الاقتضاء؛ إذ مثل هذه المدة يمكن فيها ظهور علامات الحمل كما هو الحال في الأربع السنوات.

المثال الرابع: قال المرداوي- رحمه الله-: «ذكر كثير من الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور:

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٥/ ٨٢، ٨٣.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٨٣.

الأولى: أن يساوم إنسانًا في ثوب أو نحوه، ويقطع ثمنه ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه وإلا رده فيتلف، ففي هذه الصورة يضمن إن صح بيع المعاطاة والصحيح من المذهب صحة بيع المعاطاة، وقطع بالضمان في هذه الصورة في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرها، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال ابن أبي موسى: يضمنه بغير خلاف.

وقال ابن رجب: وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا إنه لم ينعقد البيع بذلك، وفي كلام أحمد إيماء إلى ذلك...»[1].

الفرع الثاني: تخريج الفروع على مفهوم نصوص الأئمة.

كما تبين في الفرع السابق أن دلالات المنطوق الصادرة عن الأئمة بقسميه معتبرة في تنزيلها منزلة المنصوص من أقوالهم، ولكن هل ينزل مفهوم نصوص الأئمة منزلة منصوصاتهم؟

يحسن قبل الشروع في بيان ذلك الإشارة إلى أقسام المفهوم؛ ليتصور طبيعة المفهوم في نصوص الأئمة.

المفهوم في الأصل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة: وهو إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه الأولى منه أو المساوي[2].

---

(١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٦/ ٢٨٨.

(٢) ومن أمثلة مفهوم الموافقة:

المثال الأول: المفهوم الأولى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء٢٣]، فإنه يدل بطريق =

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: والمقصود به: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه.

ويسمونه «دليل الخطاب»؛ لأن الخطاب دل عليه، وله أنواع[1].

= الأولى على تحريم الضرب والشتم.

المثال الثاني: المفهوم المساوي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠]، فإنه يدل على تحريم الأكل بمنطوقه، وعلى تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم بمفهوم الموافقة المساوي، فلا يجوز التصدق بمال اليتيم ولا إنفاقه في الجهاد ونحوه. (انظر: العدة ١/ ١٥٢ وما بعدها، والمسودة ص٣٥٠، والتمهيد للأسنوي ص: ٦٥، والبرهان ١/ ٤٤٩، وتيسير التحرير ١/ ٩٤، ومختصر الطوفي ص: ١٢١، والإحكام للآمدي ٣/ ٦٦، واللمع ص: ٢٥، وإرشاد الفحول ص: ١٧٨، وفواتح الرحموت ١/ ٤١٤، ونشر البنود ١/ ٩٥، وشرح العضد ٢/ ١٧٢، وروضة الناظر ص: ٢٦٣، والتعريفات للجرجاني ص: ١١٧، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٢٤٠، والآيات البينات ٢/ ١٥، والمستصفى ٢/ ١٩١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٥٤).

(١) أنواع مفهوم المخالفة:

النوع الأول: مفهوم الصفة:

هو أن يدل اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف.

ويدخل في «الصفة» كل قيد ليس بشرط أو غاية أو حصر أو عدد أو لقب، فهذه الخمسة سيأتي بيان دلالاتها مستقلة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٢] المنطوق: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، والمفهوم: منع تحرير رقبة كافرة.

النوع الثاني: مفهوم الشرط: هو أن يدل اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [سورة النساء، آية: ٤]، المنطوق: إباحة ما طابت به نفس الزوجة من مهرها، والمسكوت: حرمة ذلك بغير طيب نفس منها.

النوع الثالث: مفهوم الغاية:

هو أن يدل اللفظ المقيد بغاية على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٩]، المنطوق: وجوب قتال الفئة الباغية لغاية أن تفيء، والمفهوم: ترك قتالها بعد أن تفيء. =

وثمة خلاف فقهي حيال تخريج آراء الأئمة من طريق مفهوم نصوصهم، والخلاف يمكن حصره في الآتي:

أولًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم جواز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الأئمة، وهو قول لبعض الحنفية[1]، وأبي أسحاق الشيرازي[2] ....

= **النوع الرابع**:مفهوم الحصر بـ (إنما):

هو إثبات الحكم لشيء بصيغة ونفيه عما عداه بمفهوم تلك الصيغة.

وهو قد يقع بغير (إنما)، لكن هذا الذي يصح اندراجه منها تحت (أنواع المفهوم):

مثاله: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه]، المنطوق: اعتبار الأعمال بالنيات، والمفهوم: عدم اعتبارها بغير النيات.

النوع الخامس: مفهوم العدد:

هو أن يدل اللفظ المقيد بعدد على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك العدد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ ﴾ (سورة المائدة، آية: ٨٩]، المنطوق: وجوب صيام ثلاثة أيام، والمفهوم: ما نقص عن ذلك أو زاد عليه.

النوع السادس: مفهوم اللقب:

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على انتفاء ذلك الحكم عن غيره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ (سورة الفتح، آية: ٢٩]، مفهومه: غير محمد ليس رسول الله.

(انظر: التمهيد للأسنوي ص٦٧، والآيات البينات ٢/ ٢٦، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٢٤٨ وما بعدها، وتيسير علم أصول الفقه، ص:٣١٨-٣٢٠).

(١) انظر: رد المحتار، ١/ ١١٠، ١١١، والتقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م،١/ ١١٧.

(٢) لم أجد بعد البحث للشافعية قولاً في هذه المسألة فيما بين يدي من المراجع سوى قول أبي إسحاق الشيرازي، وإن كان كلام الشيرازي جاء في سياق الحديث عن القياس لا المفهوم، ولكن الخلاف في المفهوم أوسع من الخلاف في القياس؛ لذلك فإن قيام المانع من النسبة للإمام في هذا الباب أولى. ولعل عدم وجود رأي للشافعية في هذه المسألة في حال ثبوت ذلك؛ لاعتبارهم لقاعدة الإمام الشافعي: «لا ينسب لساكت قول» وما يتعلق بمفاهيم أقوال الأئمة، وإمكان نسبة نتائجها للأئمة هو من هذا الباب. والله أعلم.

.......[١].

القول الثاني: جواز الاحتجاج بمفهوم الموافقة، ومنعه الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام الأئمة. وهو قول القاضي أبي عبد الله المقَّري من المالكية[٢]، وغلام الخلال من الحنابلة[٣].

القول الثالث: جواز الاحتجاج بمفهومي الموافقة والمخالفة في كلام الأئمة. وهو قول محمد بن الحسن ومتأخري الحنفية[٤]، وأكثر المالكية[٥]. وعامة الحنابلة[٦].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول: أن الخلاف وقع في اعتبار القول بمفهوم الكتاب والسنة فمن باب أولى وقوعه في كلام الناس؛ إذ إن علة المنع من اعتبار

---

(١) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م، ص: ٥١٧، وشرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ٢/ ١٠٨٤.

(٢) قواعد المقَّري، ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) انظر: صفة الفتوى، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق:محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص: ١٠٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ١/ ٧٥، ورسم المفتي، لابن عابدين، دار عالم الكتب، ص: ٤١، ٤٢.

(٥) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الدكتور: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ١٩٨١م، ٦/ ٣٧٦.

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص: ١٩١، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٩٧.

إعمال مفهوم الكتاب والسنة متحققة في كلام الناس[١].

دليل القول الثاني: أن كلام الأئمة قد يكون خاصًّا بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، وعليه فلا يكون مفهوم كلامه بخلافه؛ ولهذا له أن يعقب كلامه بخلافه، ولو كان مراده ضده لبينه غالبًا[٢].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن كلام الشارع مغاير لكلام البشر، فإن التنصيص في كلام الشارع، لا يلزم منه أن يكون فائدته النفي عما عداه؛ لأن كلامه معدن البلاغة، وقد يكون مراده غير ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[٣].

فإن فائدة التقييد بالحجور؛ كون ذلك هو الغالب في الربائب، وأما كلام الأئمة فهو خال من هذه المزية، فيستدل بكلامهم على المفهوم لأنه المتعارف بينهم[٤].

الدليل الثاني: جريان العادة بين العلماء في كتبهم أنهم يذكرون القيود والشروط ونحوهما؛ تنبيهًا على إخراج ما ليس فيه ذلك القيد أو الشرط، وأن حكمه مخالف لحكم المنطوق[٥].

الدليل الثالث: أن الأئمة عارفون لقواعد الاستنباط، واللسان العربي وأصول مذاهبهم، وقواعده التي منها النص، والظاهر والمفهوم، وهذه المعرفة

---

(١) انظر: المعيار، ٦/ ٣٧٦.

(٢) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص: ٢٢٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) انظر: رد المحتار، ١/ ٧٥، ورسم المفتي، ص: ٣١.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

صيرت كلامهم ونصوصهم وفق تلك القواعد مبنًى ومعنًى[١].

الدليل الرابع: قياس الأخذ بالمفهوم في كلام الأئمة على أخذه في كلام الله تعالى، ويمكن القول بأن الجامع هو أن كلام الشارع وكلام الأئمة وسيلة لبيان الشرع[٢].

ثالثًا: الترجيح:

وبعد ذكر الأقوال وعرض أدلة كل قول فقد ظهر للباحث الآتي[٣]:

أولًا: قوة القول الثالث القاضي بجواز الاحتجاج بمفهومي الموافقة والمخالفة في كلام الأئمة؛ لما ذكر أصحابه من أدلة وتعليلات.

ثانيًا: يشترط للأخذ بمفهوم كلام الأئمة عدم نصهم على خلافه، فإن نصَّ على خلاف المفهوم من كلامه؛ فيقدم المنطوق على المفهوم، كما هو الحال إذا تعارض المنطوق والمفهوم من نصوص الشرع.

ثالثًا: إعمال الشروط التي ذكرها علماء الأصول للأخذ بمفهوم المخالفة في نصوص الشارع.

رابعًا: إعمال القرائن الكاشفة لقصد المجتهد من نفي الحكم عما عداه، وعدم وجود ما يعارض ذلك المفهوم في المذهب.

وعليه فإنه لا مانع من أن ينزل مفهوم نصوص الأئمة منزلة منصوصاتهم ونسبة ذلك لهم، وخاصة إذا كان ذلك من طريق تلاميذ الإمام ممن عرفوا بالتقوى والعدل، والخبرة بما رَوَوْه. وأعرف بمذهب إمامهم، وأكثر إدراكًا

(١) انظر: المعيار، ٦/ ٣٧٦.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة، ص:١٩٢.

(٣) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص:٢٢٣.

لمراميه من خلال القرائن التي تحف بظروف المسألة، وطريقة تعبير الإمام عنها[١].

وهذ النوع من الاستعمال، وتخريج الفروع على مفاهيم نصوص الفقهاء كثيرًا ما يقع في المصنفات في بيان الأحكام الواردة في المتون، وقد يقل في بيان الأحكام من خلال التعامل مع نصوص الأئمة الأربعة؛ لكون العادة المتبعة، والدارج عليها من الفقهاء إبراز نتائج تخريج الفروع على مفاهيم الأئمة الأربعة، ونسبتها إما للأئمة مباشرة وهذا قليل، وإما نسبتها للمذهب وهذا كثير، مع عدم تصريح من الأصحاب في بيان مصادر تخريج تلك الفروع هل هو على مفاهيم نصوص الأئمة أم غير ذلك، وجميل لو أُعِدت دراسة توضيحية لمصادر تخريج الفقهاء للفروع، تبرز إجراءات ذلك التخريج. وسوف يكشف الباحث - بإذن الله- شيئًا من تلك الدراسة من خلال بيان تحليل النصوص الفقهية بطريق التخريج؛ وذلك ضمن الباب المتعلق ببيان طرق التحليل للنص الفقهي.

ومن أمثلة الأخذ بالمفهوم من نصوص الأئمة ومتون الفقهاء، الآتي:

أولًا: أمثلة الأخذ بالمفهوم من نصوص الأئمة:

المثال الأول: البناء على مفهوم الإمام من الأصحاب:

توقف الإمام أحمد- رحمه الله- في رواية صالح في الرجل يملك ذا رَحِم هل يعتق عليه؟ حيث سأل الإمام أحمد بقوله: «قلت: الرجل يملك ذا رحم محرم؟ قال: فيها اختلاف»، والمنصوص عن أحمد بلا خلاف أنه إن ملك أباه أو ولده عتق عليه، واختلفت الرواية عنه في عتق عمودي النسب

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٢٠٦.

بالملك فنقل عنه روايتان[١]:

الرواية الأولى: أنه لا يعتق بالملك إلا عمودَا النسب. وقد أخذها الأصحاب من مفهوم الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وقد سأله فقال: «قلت: ملك أخاه؟ فقال: دعها، ولكن إذا ملك أباه عتق عليه»؛ لذا قالوا: مفهومه أن الأخ لا يعتق عليه.

والرواية الثانية: أن من ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه مطلقًا من غير حصر ولا استثناء.

المثال الثاني: البناء على مفهوم نص الإمام من غير الأصحاب:

قال القاضي عياض- رحمه الله-: «لقوله [مالك بن أنس] فيه [**الموطأ**]: وذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى من أعمرها إذا لم يقل: لك ولعقبك.

والمشهور عن مالك ما تقدم، وهو قول أبى ثور وداود، وتأول معظم علمائنا قوله فى **الموطأ**، أى: فإذا قال: ولعقبك فلا ترجع إليه إلا بعد انقراضه على شهود ومذهبه:

فإن قال: أعمرتك ولم يقل: ولعقبك، رجعت إذا مات لربها عند هولاء إذا كان حيًّا، أو لورثته بعده.

وهو مفهوم قول الشافعى فى هذا القول الذى نقله عنه ابن المنذر، والمشهور عنه مثل قول أبى حنيفة؛ أن لفظ (الإعمار) تمليك»[٢]:

ثانيًا: أمثلة على إعمال مفاهيم المتون في بيان الأحكام من قِبل الشراح:

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة، ص:١٩٠-١٩٥، وكشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، ٤/ ٥١٢.

(٢) إكمال المعلم شرح مسلم، ٥/ ١٨٥.

المثال الأول: قال ابن عابدين - رحمه الله-: «[قوله: رعاية للحقين]؛ حق الوقف وحق صاحب السكنى؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلًا بحرٌ [قوله: فلا عمارة على من له الاستغلال إلخ] مفهوم قول المتن فعمارته على من له السكنى، وهذا معلوم أيضًا من قوله: يبدأ من غلة الوقف»[1].

المثال الثاني: «سأل سحنون ابن القاسم عما إذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك - رضي الله عنه - إذا لم يتعمد فهل تؤكل في قول مالك - رضي الله عنه - أم لا؟ فقال: لم أسمع من مالك - رضي الله تعالى عنه - شيئًا ثم قال من رأيه: وأرى إن أضجعها وسمى الله وأجهز على الحلقوم والودجين أن تؤكل، وهو كرجل ذبح فقطع رأسها قبل أن تزهق نفسها.

واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك - رضي الله تعالى عنهما - أم لا، فبعضهم حمل قول ابن القاسم على الخلاف؛ إذ مفهوم قول مالك - رضي الله عنه - إن تعمد قطع رأسها لا تؤكل كقول مطرف وابن الماجشون، وقد نص ابن القاسم على أنها تؤكل وهو الظاهر، وحمل بعضهم قول ابن القاسم على الوفاق، ورد قول مالك لقول ابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - وجعل مفهوم قول مالك - رضي الله عنه - معطلًا»[2].

المثال الثالث: جاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: «لو كانت البلد التي لقيه بها يعتاد حمل المسلم فيه منها إلى مكان التسليم، فإنه يكلف الأداء كما لو أسلم في حنطة يؤديها بالقاهرة ثم وجده بالصعيد، فيجب عليه

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٣٧٣.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٢/ ٤٣٧.

الدفع؛ لأنه وفر عليه مؤنة الحمل إلى القاهرة قال: وهو ظاهر وإن لم أر التصريح به. اهـ. ولا يخفى عليك أن هذا الذي بحثه آخرًا مفهوم قول الشارح: ولم يقنع المسلم به، بل طلبها»[١].

المثال الرابع: قال في الإنصاف: «اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض وتارة تكون في النفل... وقال بعض الأصحاب تصح في التراويح إذا لم يكن غيره قارئًا وجهًا واحدًا قال في **القواعد الأصولية**: تنبيه مفهوم قول **المصنف**: لبالغ صحة إمامته بمثله وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال في **المنتخب** عن ابن الشيرازي: لا تصح إمامته بمثله»[٢].

الفرع الثالث: تخريج الفروع على أفعال الأئمة.

الأفعال من وسائل البيان والتبليغ إذا كانت في سياق التعليم، ودلت القرائن على إرادة البيان بها، وما كان هذا حاله اعتبر ونزل الفعل منزلة القول، وهذا هو الذي جعل الفقهاء يطرقون مسألة التخريج على أفعال الأئمة؛ لكونها وسائل بيان ولعلمهم بأثر أفعالهم كما هو أثر أقوالهم.

وقد اختلف الفقهاء في دخول الترك في مهية الفعل، والمقصود بالترك هنا هو الترك من القادر على الفعل وإعراضه عنه قصدًا: والذي عليه أكثر الأصوليين اعتبار الترك فعلًا.

ومما يعزز اعتبار الفعل نوع بيان هو أن الترك للفعل مع وجود المقتضي

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مذيل به حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، وحاشية العلامة الشربيني، ٣/ ٦٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ٢/ ٢٦٧.

معدود عند البعض بيانًا[١].

ورغم ما أشير إليه فإن الخلاف قائم بين الفقهاء في مسألة التخريج على أفعال الأئمة، ويتبع ذلك صحة نسبة ذلك التخريج لمذهب الإمام. وإليك ذكر الخلاف في المسألة:

أولًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن فعل الإمام يعد مذهبًا له، ويترتب عليه صحة نسبته إليه. وهذا القول هو أحد الوجهين عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو قول ابن حامد[٤]، والشاطبي[٥].

القول الثاني: أن فعل الإمام لا يعد مذهبًا له، ولا تصح نسبته إليه. وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وهو اختيار ابن فرحون من المالكية[٨].

ثانيًا: أدلة الأقوال والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قيام المجتهدين مقام النبي ﷺ، ومن ذلك بيان الشرع

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٢٢٣.
(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/ ١٥٣.
(٣) انظر: تهذيب الأجوبة، ص: ٤٥، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٩٧.
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: الموافقات، ٤/ ٢٤٦.
(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/ ١٥٣.
(٧) انظر: تهذيب الأجوبة، ص: ٤٥، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٩٧.
(٨) انظر: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبي فارس والدكتور: عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص: ١٠٤.

بالفعل؛ لذا فلا يمكن أن يقوم المجتهد بفعل لا دليل عليه وخاصة مع ورعه وتدينه[١].

نوقش الدليل الأول: عدم قيام الدليل القاضي بأن المجتهد يقوم مقام النبي عليه الصلاة والسلام في التشريع، وأن ما يفعله ينزل منزلة فعل النبي عليه الصلاة والسلام، إنما المقصود هو أن يسير المجتهد في تعامله مع النصوص والنظر في النوازل وفق المنهج النبوي، على ضوء ما قرره الصحابة من قواعد وأصول في ذلك[٢].

الدليل الثاني: اعتبار العلماء أفعال الصحابة دليلًا على مذاهبهم كما هي أفعال النبي ﷺ؛ حيث اعتبر فعله في منزلة قوله في الدلالة على الأحكام ونسب إليه عليه الصلاة والسلام ما دل عليه فعله[٣].

نوقش الدليل الثاني: عدم التسليم بأن فعل الصحابة دليل على مذاهبهم؛ لكون هذا يفتقر للقرائن والأحوال المحتفة بأفعال الصحابة حتى تدل أفعالهم على مذاهبهم، ومع عدم القرائن ونحوها فإن أفعال الصحابة في دلالالتها على مذاهبهم داخلة في محل النزاع؛ لكون الإنسان قد يفعل الأمر وهو غير معتدٍّ به[٤].

الدليل الثالث: أن التأسي الواقع من الناس لمن يحبون يقضي بتنزيل أفعالهم منزلة أقوالهم، بل قد يقدمون الفعل على القول، وهذا سر مبثوث في

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٢٢٦، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ص: ١٠٣.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٢٢٨.

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة، ص: ٤٦.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٢٢٨، ٢٢٩.

النفوس وطبائعها[١].

نوقش الدليل الثالث: بأن هذا المعيار لا ينهض لأن يكون دليلًا على أن فعل الإمام يمثل مذهبه؛ لكون أفراد الأفعال الصادرة من المجتهد تفتقر للقرائن والأحوال، التي بها يدل فعل الإمام على مذهبه[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأئمة بشر لا ينفكون عن سنة الله في البشر بوقوع الخطأ والنسيان والعصيان، ومن كان هذا حاله فلا يقبل أن يطرد في أفعاله أن تكون دليلًا على مذهبه، وعليه فلا يمكن نسبتها إليه[٣].

نوقش الدليل الأول: بأن هذه السنة الربانية كما أنها تقع في الأفعال فهي تقع في الأقوال، فجميعها محل لتلك السنة الربانية، واستثناء الأقوال من هذه السنة تحكم لا دليل عليه[٤].

الدليل الثاني: أن المجتهد أو الإمام قد يفعل الفعل لا يقصد به الاعتبار والتصديق؛ لكون بعض الأحوال قد تعتريه، كتعارض الأدلة أو وجود الضرورة أو الحاجة للفعل مما لا يصح ترتيب مذهبه عليه، لكونه استثناء، أو لتكافؤ الأدلة في نظر الإمام مما يستوجب التقليد، والمقلد بلا شك لا يعد فعله مذهبه ولا ينسب له[٥].

نوقش الدليل الثاني: أن ما ذكر لا يعدو أن يكون احتمالًا وهذا الاحتمال

---

(١) انظر: الموافقات، ٤/ ٢٤٨- ٢٥١.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٢٢٩، والموافقات، ٤/ ٢٤٨، هامش: ٧.

(٣) انظر: صفة الفتوى، ص: ١٠٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ١٩/ ١٥٢.

(٤) انظر: الموافقات، ٤/ ٢٤٨، هامش: ٧.

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة، ص: ٤٥، ٤٦، والتخريج عند الفقهاء والأصولين، ص: ٢٢٨.

لا يخرجها عن كونها دينًا[١].

ثالثًا: الترجيح:

وبتأمل الأقوال في المسألة، وما استدل به كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات، فقد ظهر للباحث الآتي:

أولًا: أن التخريج على أفعال الإمام أو المجتهد، ونسبتها مذهبًا له تفتقر للقرينة الكاشفة لمقصد الإمام أو المجتهد من الفعل، وهذه القرينة قد تكون مصاحبة للفعل؛ كأن يكون المقام والسياق الذي جاء فيه الفعل بيانيًّا، أو مجاورة له كإفادة من لازمه وفقه أصوله وقواعده في الأبواب ونحو ذلك.

ثانيًا: أن يكون اعتبار أفعال الإمام دليلًا على مذهبه في إطار ضيق محدود، ولا يتوسع فيه دفعًا للغلو والمبالغة في التعظيم، وصيانة للإمام والمجتهد من أن ينسب له ما لا يعتقده.

وبعد هذا العرض للمسألة يعرض الباحث جملة من الأمثلة في هذا الباب وفق الآتي:

المثال الأول: قال ابن مفلح - رحمه الله-: «القنوت سُنَّة زاد ابنُ شهاب في ظاهر المذهب: ويمسح وجهه بيديه... فعله أحمد، اختاره صاحب المغني والمحرر وغيرهما كخارج الصلاة عند أحمد»[٢].

المثال الثاني: قال البهوتي - رحمه الله-: «[ويستحب تشييع غاز ماشيًا إذا خرج] إلى الغزو، [ولا بأس بخلع نعله] أي المشيع [لتغبر قدماه في سبيل

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة، ص: ٤٦.

(٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ٢/ ٣٦٤.

الله؛ فعله أحمد] فشيع أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يده»[١].

المثال الثالث: وقال أيضا: «[ويسمي الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل قطع]، وقد يقال مثله في أكل كل لقمة؛ فعله أحمد وقال: أكل وحمد خير من أكل وصمت»[٢].

المطلب الخامس: القول في اعتبار لازم مذهب الإمام.

الحديث عن لازم مذهب الإمام، والذي يطلق عليه البعض[٣] مآل المذهب، ولازم القول، ومآل القول، هو من أغمض المباحث الكلامية والأصولية وأدقها؛ من حيث عدم وضوح معناه وصوره، بل إن الممارسة من بعض أتباع المذاهب أدت لإشكالات كبيرة[٤].

يقول ابن القيم كاشفًا خطر ذلك: «..المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال،

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، ٣/ ٣٩

(٢) المرجع السابق، ٥/ ١٧٤.

(٣) كما عُبر عن التخريج على لازم المذهب بعدة ألفاظ منها: «ثمرة الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية، هل تكون مذهبًا للمجتهد أم لا؟»، «فائدة الخلاف: هل تكون مذهبًا للمجتهد، أم لا؟»، «أثر قول المجتهد في الخلافيات: هل يعتبر قولا له، أم لا؟»، «ما ينبني على الخلاف من أحكام فقهية: هل تكون مذهبًا للمجتهد، أم لا؟»، «أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية». ومؤدى هذه التراجم والتعريفات واحد؛ إذ هو من باب اختلاف العبارات؛ لاختلاف الاعتبارات
معناه: إذا قال المجتهد قولًا في مسألة خلافية، فهل يلزمه ما تولد عن هذا الخلاف من لازم قوله، وثمرة خلافه، فيكون له حكمان في مسألتين:
حكم قاله، وحكم يلزمه على إثر قوله، فيكون بمثابة ما قاله؟ (انظرا: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ١/ ٢٨٤).

(٤) لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الباقي بدوي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص: ٩٩.

ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتي ويحكم به والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نص على خلافه»[٥]:

وقبل بيان القول في اعتبار لازم قول الإمام أو مذهبه هل يعد مذهبًا له وينسب إليه وينزل منزلة قوله؟

يعرض الباحث تعريفًا موجزًا لمعنى اللزوم على النحو الآتي:

أولًا: معنى اللزوم في اللغة: من لزم الشيء عن الشيء لزومًا، ويدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما فهو يعني: الثبوت والدوام. ولزم كذا من كذا، أو يعني أنه نشأ عنه وحصل منه[٦].

ثانيًا: معنى اللزوم في الاصطلاح «في استعمال الفقهاء»: بمعنى الواجب[٧].

واللزوم عند أهل المناظرة كونُ الحكم مقتضيًا لحكم آخر بأن، يكون إذا وُجد المقتضي وُجد المقتضى وقت وجوده.

ثالثًا: المقصود بلازم مذهب الإمام: هو ما يقتضيه قول المجتهد عقلًا، أو شرعًا، أو عرفًا، ولم يَنُصَّ عليه صراحة[٨].

فما يؤدي ويؤول إليه قول الإمام من معانيَ وأحكام بمقتضى العقل أو

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٢/ ٦٠٩.

(٦) انظر: لسان العرب، مادة: «لزم»، ١٢/ ٥٤١، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: «لزم»، ٥/ ٢٤٥، والمعجم الوسيط، مادة: «لزم»، ٢/ ٨٢٣.

(٧) التعريفات الفقهية، ص:١٨٧، ١٨٨.

(٨) لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، ص: ١٠١.

الشرع أو العرف يعتبر لازم قوله وجميع ذلك مشروط بعدم ورود ما يدل عليه بطريق المطابقة أو التضمن، ومثال ذلك:

المثال على ما يقتضيه الكلام عقلًا: قول القائل: اصعد السطح، فإنه يدل على نصب السلم بطريق الالتزام.

المثال على ما يقتضيه الكلام بالشرع: الأمر بالصلاة؛ فإنه يدل على تحصيل الطهارة بطريق الالتزام.

المثال على ما يقتضيه الكلام عرفًا: دلالة لفظ حاتم على الجود؛ لأنه يمتنع تصور حاتم بدون تصور الجود.

ويتضح مما ذكر أن مسألة لوازم القول ليست مباشرة في الدلالة من اللفظ؛ لذا فلازم القول قد يكون صحيحًا وقد يكون باطلًا، وقد يكون مرادًا من القائل، وقد لا يكون مرادًا، وهذا بدوره يؤثر في اعتبار لازم قول الإمام مذهبًا له وصحة نسبته إليه في حال عدم تصريحه بالتزامه؛ لذا جرى الخلاف في هذه المسألة كما سيتبين - بإذن الله - في العرض الآتي:

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الإمام إذا صرح بالتزامه ما يلزم من قوله فإنه ينسب له.

واختلفوا في أن الإمام إذا سكت ولم يصرح بالتزامه ما يلزم من قوله على ثلاثة أقوال:

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن لازم المذهب يعد مذهبًا، ويترتب عليه القول بجواز التخريج عليه ونسبة القول المخرج إلى الإمام. نسبه شيخ الإسلام للأثرم

والخرقي[١].

القول الثاني: أن لازم المذهب لا يعد مذهبًا. وهو قول العز بن عبد السلام[٢]، وابن القيم[٣]، وابن تيمية في أحد قوليه[٤]، والزركشي[٥]، وابن حجر الهيتمي[٦]، وزكريا الأنصاري[٧].

القول الثالث: التفريق بين اللازم البين واللازم الخفي، فينسب إلى المجتهد اللازم البين، ولا ينسب إليه اللازم الخفي. وهو قول بعض المالكية[٨].

القول الرابع: التفصيل وهو:

إذا كان لازم قول الإمام الحق، فيجب التزامه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره؛ إذ إن كثيرًا مما يضيفه الناس إلى المذاهب من هذا النوع.

وأما إذا كان لازم قول الإمام الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٢٨٩.

(٢) انظر: القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق: الدكتور: نزيه حماد ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ١/ ٣٠٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥/ ٣٠٦، ١٦/ ٤٦١، ٢٠/ ٢١٧.

(٥) انظر: البحر المحيط، ٢/ ١١٦.

(٦) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٩/ ٨٦.

(٧) انظر: حاشية العطار، ٢/ ٤٠٣.

(٨) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، ٩/ ٢٠٩ و٢٤١. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ٤/ ٤٦٥. وبلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/ ٤٤٦.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٤١-٤٣.

ثالثًا: أدلة الأقوال والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قياس لازم نص الإمام على لازم نص الشارع، فكما يؤخذ بلازم نص الشارع يؤخذ بلازم نص الإمام[١].

نوقش: بقيام الفارق بين أطراف القياس، والفارق هو: أن لازم نص الشارع حق؛ لأنه لا يجوز عليه التناقض، بخلاف الإمام فإنه محل قابل للغفلة والنسيان والذهول عن لوازم كلامه[٢].

الدليل الثاني: أن الإمام لو لم يلتزم بلازم قوله؛ لكان متناقضًا[٣].

نوقش: بدليل الوقوع؛ حيث إنه قد ثبت ما لا يرد عليه شك أن يقول الإمام أو المجتهد الشيء ويخفى عليه لازمه، بخلاف الشارع الحكيم[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إمكان الغفلة والنسيان والذهول من الإمام أو المجتهد عن لوازم كلامه، وهذا مانع عن تأصيل [أي: جعلها أصلًا] إعمال لوازم نصوص الإمام أو المجتهد[٥].

نوقش: بأن هذا غير متصور في اللوازم البينة، ولكن قد يتصور في اللوازم الخفية، وفي حال حصوله فهو مغتفر ولا يضر الإمام أو المجتهد ذهوله

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٢٥٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩/ ٤٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

وغفلته وسهوه والحال هذه وما دام أن اللازم حقٌّ؛ لأن لازم الحق حق[١].

الدليل الثاني: أن اللوازم يختلف الملزمون في تحديدها، مما يجعل بعضها من قبيل الخطأ، وما كان هذا شأنه فإنه مظنة لنسبة الباطل لغير من قال به وقصده[٢].

نوقش: بأن هذا متصور في اللازم الخفي دون اللازم الواضح؛ إذ إن الخطأ متصور في تحديد الخفي لا تحديد الواضح، والخطأ في التحديد لا يتصور في اللوازم البينة فهي محل الاعتبار[٣].

الدليل الثالث: لو كان لازم المذهب مذهبًا، لما أنكره المخالف غاية الإنكار في حال ما إذا قُرر عليه[٤].

نوقش: أن هذا الإيراد مدفعٌ لكون اللازم الذي ينكره المخالف في حال ما إذا قُرر عليه هو اللازم الباطل أما الحق فهو يلتزمه[٥].

أدلة القول الثالث:

دليل القول الثالث: أن اللازم البين لا يخفى على العالم، فلا يقول القول إلا وهو حاضر في ذهنه؛ فلذلك يضاف إليه، بخلاف اللازم الخفي فإنه قد يغفل عنه[٦].

---

(١) انظر: لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، ص: ١٨٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص: ١٨٤، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٢٨٩.

(٣) انظر: لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، ص: ١٨٤.

(٤) انظر: الاعتصام،لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ٢/ ٦٤.

(٥) انظر: لازم المذهب و أثره في الفقه الإسلامي، ص: ١٨٧.

(٦) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم «النونية»، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢/ ٣٩٤.

نوقش الدليل من عدة أوجه[١]:

الوجه الأول: أن العالم قد يذهل عن اللازم البين القريب.

أُجيب عنه: بأنه يبعد ذهول العالم أو المجتهد عن اللازم البين، وإلا لم يكن بينًا.

الوجه الثاني: أن العالم يجوز ألا يعتقد اللازم البين.

أُجيب عنه: بأن هذا يتصور في اللوازم الخفية، ويبعد أن يكون في اللوازم البينة.

الوجه الثالث: قد يكون اللازم ليس بلازم في حقيقة الأمر، ولكن يَظُنُّ الملزم أن ذلك مما يلزم المجتهد أو العالم.

أُجيب عنه: أن الخطأ في تعيين اللازم إنما يكون بسبب خفاء اللازم، بخلاف اللازم البين فإنه يبعد الاختلاف في تحديده.

أدلة القول الرابع[٢]:

الدليل الأول: أن لازم القول الصحيح حق فلا يمتنع إضافته إلى المجتهد؛ إذ لا ضرر يلحقه في ذلك. أما اللازم الباطل فلو صحت نسبته إلى المجتهد للزم تكفير كثير من علماء الأمة الذين قالوا أقوالًا لازمها الكفر. وهذا باطل فيبطل ملزومه.

الدليل الثاني: أن التناقض ليس مستحيلًا على المجتهد، وليس أمرًا مستبعدًا، بل هو لا يكاد يسلم منه أحد من الفقهاء، وإذا ثبت ذلك احتمل أن يكون المجتهد لا يقول بلازم قوله فكيف ينسب إليه؟!

---

(١) انظر: للأوجه والإجابة عليها في «لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، ص:١٩٦-١٩٧».

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية،٢٩/ ٤٢.

رابعًا: الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وبيان الأدلة والمناقشة ظهر للباحث الآتي:

أولًا: رجحان القول الرابع القاضي بالتفصيل وهو: إذا كان لازم قول الإمام الحق فيجب التزامه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره؛ إذ إن كثيرًا مما يضيفه الناس إلى المذاهب من هذا النوع.

وأما إذا كان لازم قول الإمام الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد.

ثانيًا: ثمة شروط لا بد من مراعاتها عند إرادة نسبة اللازم للإمام، وهي:

الشرط الأول: أن يكون اللازم حقًّا.

الشرط الثاني: أن يكون اللازم بينًا ظاهرًا؛ بحيث يبعد خطأ المخَرج في تحديده.

الشرط الثالث: ألا ينسب إلى مذهب من يصرح بخلافه، إلا على جهة بيان تناقضه.

ثالثًا: أن عمل الفقهاء في تخريجهم على مذاهب أئمتهم هو على وفق القول المرجح في المسألة غالبًا، قال بكر أبو زيد- رحمه الله-: «وإذا تأملت ما عليه العمل في كتب المذاهب الفقهية؛ وجدت المعول عليه، حتى عند الذين يقولون بعدم اعتباره - هو اعتباره؛ لجريان تقريره في المذهب.

وسواء سلمنا بجواز نسبته إلى المجتهد عن طريق اللزوم لقوله أم لم نسلم فهو من أهم مسائل العلم، وأبهجها للنفوس؛ إذ يترقى بمعرفتها المتفقه

إلى اتفاق الأقوال، وضبط الفتيا والله المستعان»[١].

ولبيان ما عليه العمل عند الفقهاء من حيث تخريج مذاهب أئمتهم على لوازم أقوالهم، إليك الأمثلة:

المثال الأول: قال عبد العزيز البخاري- رحمه الله-: «إن قيل لما جاز الاكتفاء بالمعنى عنده [يعني أبا حنيفة] في الصلاة من غير عذر لا بد من أن يكون ذلك قرآنا؛ إذ لا جواز للصلاة بدون القرآن بالإجماع.. قلنا إنما جاز الاكتفاء عنده بالمعنى؛ إما لقيام المعنى المجرد في حالة الصلاة؛ قيام النظم والمعنى، أو لقيام العبارة الفارسية الدالة على معنى القرآن مقام النظم المنقول كما قال أبو يوسف ومحمد في حالة العذر، فيكون النظم المكتوب المنقول موجودا تقديرا وحكما... هو [يعني أبا حنيفة] يسلم أن المعنى بدون النظم ليس بقرآن، ولكنه لا يسلم أن جواز الصلاة متعلق بقراءة القرآن المحدود بل هو متعلق بمعناه»[٢]. وهذا النقل يفيد بأن القول القاضي بجواز قراءة المصلي للقرآن بالفارسية مع قدرته على القراءة بالعربية أخذ من لازمه مذهبًا لأبي حنيفة أنه يرى أن القرآن اسم للمعنى لا النظم.

المثال الثاني: قال سحنون - رحمه الله-: «قلت: أرأيت عروض الزوج هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك؟ قال [ابن القاسم]: قال مالك: يلزم الزوج النفقة، فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيه ماله»[٣].

المثال الثالث: قال أيضًا: «قلت: أفيجيز [يعني مالك بن أنس] بيع السباع أحياء؛ النمور والفهود والأسود والذئاب وما أشبهها؟ قال [ابن القاسم]: ما

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ١/ ٢٨٦.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ٢٥-٢٦.

(٣) المدونة، ٢/ ١٧٨.

سمعت من مالك فيها شيئًا؟ ولكن إن كانت تشترى وتذكى لجلودها، فلا أرى بأسًا؛ لأن مالكًا قال: إذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأسًا.

قال ابن القاسم: وإذا ذكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس»[١].

وفي المثالين السابقين يظهر اعتبار ابن القاسم للازم قول الإمام مالك بن أنس.

المطلب السادس: مظان أقوال الأئمة الأربعة.

ثمة مدونات فقهية جمعت أقوال ومذاهب الأئمة الأربعة، ولكن هذه المدونات تنوعت في مدلولاتها على أقوال الأئمة، ونصوصها، فصار بعضها غير معتمد والبعض الآخر معتمدًا، وهذا يجعلنا نقسم مظان أقوال الأئمة الأربعة إلى أقسام ثلاثة وهي على النحو التالي:

القسم الأول: المظان الناقلة لمنصوص الأئمة الأربعة:

بناء على أن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، فلا يحل أن يضاف إليه ما لم ينقله، ولذا قال الإمام الشافعي: «لا ينسب لساكت قول» كما بين ذلك الباحث فيما سبق.

ولذا فقد حرص أتباع الأئمة من تلاميذهم، وطلابهم أن ينقلوا منصوصاتهم في الأحكام، ومن هذه المدونات والمصادر على سبيل المثال:

مذهب أبي حنيفة:

«المبسوط» لمحمد بن أحمد السرخسي الحنفي.

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٥٥٢.

«**كتب ظاهر الرواية**» للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.

مذهب مالك بن أنس:

«**الموطأ**» للإمام مالك بن أنس.

«**المدونة**» في مذهب المالكية، لعبد السلام أبي سعيد سحنون بن سعيد.

مذهب الشافعي:

«**الأم**» للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

مذهب أحمد بن حنبل:

«**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» برواية أبي داود.

«**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» برواية ابنه عبد الله.

«**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» برواية ابنه صالح.

القسم الثاني: مظان أقوال الأئمة من غير منصوصهم إنما هي بطريق الرواية والتخريج على أقوالهم:

تعددت المصادر التي تُعنى بذكر الروايات، أو التخريجات لمذهب الأئمة، والتدليل عليها والتعليل لها، حتى يحرر مذهب الإمام على أصوله المقررة في أقواله المنصوصة؛ ولنشر فقهه وعلمه بين الخليقة، حتى توسعوا في ذلك.

وعلى هذا فإن المصادر التي سوف نذكرها قد كان لأصحابها الاعتماد والعمدة في نقل تخريجات المذهب وتحليلها وهي على سبيل المثال:

المذهب الحنفي:

«**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» للإمام الكاساني.

«وقاية الرواية في مسائل الهداية» لبرهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول.

«المختار في الفروع الحنفية» لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي.

«مجمع البحرين وملتقى النهرين» مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي.

«رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» لمحمد أمين المشهور بابن عابدين.

المذهب المالكي:

«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

«الذخيرة» للإمام القرافي المالكي.

«مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي.

المذهب الشافعي:

«المهذب» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

«نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني.

«الوسيط في فروع المذهب» لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

المذهب الحنبلي:

«**كتاب الروايتين والوجهين**» للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسن بن الفراء البغدادي.

«**الكافي**» لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة.

«**المحرر**» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم، ابن تيمية.

القسم الثالث: مظان المدونات الناقلة والمحررة للمذهب.

وهذه المصادر تلقتها أقلام أتباع المذاهب بالقبول والتقييد، والنقول، وإليك أصول متونها وبعض شروحها وهي على النحو التالي:

أولًا: كتب المذهب الحنفي:

١- «**الهداية**»: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وهو شرح لبداية المبتدي له أيضًا، جمع فيه بين كلام محمد بن الحسن في «**الجامع الصغير**» وبين مختصر القدّوري.

من شروحه:

«**فتح القدير**» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. ولم يكمله رحمه الله؛ حيث وصل إلى باب الوكالة، فأكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده في كتاب «**نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**».

«**البناية في شرح الهداية**» لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالعيني.

٢- «**مختصر القدُوري**»: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري.

من شروحه:

«اللباب في شرح الكتاب» لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي.

٣- **«كنز الدقائق»**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

٤- **«المختار للفتوى»**: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي.

شرحه المؤلف في كتاب **«الاختيار لتعليل المختار»**.

٥- **«مجمع البحرين وملتقى النهرين»**: لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الساعاتي البعلبكي، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي في الخلاف مع زوائد، وقد شرحه المؤلف نفسه[1].

ثانيًا: كتب المذهب المالكي:

١- **«الرسالة»**: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني.

من شروحها:

«كفاية الطالب الرباني» لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي المصري، وعليه حاشية علي الصعيدي العدوي.

«الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن زيد القيرواني»، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري.

---

(١) لمعرفة ما يتعلق بالمذهب الحنفي ينظر كتاب: «المذهب الحنفي: مراحله وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته» لأحمد بن محمد النقيب، من مطبوعات مكتبة الرشد، الرياض.

٢- **«مختصر خليل»** لأبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي.

من شروحه:

«مواهب الجليل في شرح خليل»، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب.

«شرح الخرشي»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي.

«جوهر الإكليل على مختصر الإمام خليل»، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري[١].

ثالثًا: كتب المذهب الشافعي:

١- **«متن الغاية والتقريب»** ويسمى: **«متن أبي شجاع»** أو **«غاية الاختصار»**، لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني العباداني.

من شروحه:

«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني.

«فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي، وعليه حاشية إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري.

---

(١) ولمعرفة ما يتعلق بالمذهب المالكي ينظر كتاب: **«اصطلاح المذهب عند المالكية»**، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي. من مطبوعات دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٢- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

من شروحه:

«تحفة المنهاج بشرح المنهاج»، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي.

«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، لمحمد بن محمد الشربيني الخطيب.

«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير[١].

رابعًا: كتب المذهب الحنبلي:

١- «المقنع»، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

«المبدع شرح المقنع» لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح.

«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وقد اختصره في كتاب: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع».

٢- «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، لشرف الدين أبي النجا موسى بن

(١) ولمعرفة ما يتعلق بالمذهب الشافعي ينظر كتاب: «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي»، للدكتور: أكرم يوسف عمر القواسمي. من مطبوعات دار النفائس، الأردن.

أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الحجاوي.

من شروحه:

«الروض المربع شرح زاد المستقنع»، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، وعليه حاشية عبد الرحمن بن قاسم.

٣- «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات»، لابن النجار الفتوحي.

من شروحه:

«معونة أولي النهى بشرح المنتهى»، لابن النجار الفتوحي.

«دقائق أولي النهى شرح المنتهى»، لمنصور بن يونس البهوتي.

٤- «دليل الطالب لنيل المآرب»، لمرعي بن يوسف الكرمي، وهو مختصر من «منتهى الإرادات».

من شروحه:

«منار السبيل شرح الدليل»، لإبراهيم بن ضويان.

٥- «الإقناع لطالب الانتفاع»، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.

من شروحه:

«كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي[1].

---

(١) لمعرفة ما يتعلق بالمذهب الحنبلي ينظر كتاب: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب»، للدكتور بكر أبو زيد.

ولمعرفة مصطلحات المذاهب الأربعة ينظر كتاب: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري.

الفصل الخامس

مدونات المذاهب الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بمدونات المذاهب الفقهية.

المبحث الثاني: مصادر استمداد المذاهب الفقهية وأثرها في نصوصها.

المبحث الثالث: أقسام مدونات المذاهب الفقهية.

تمهيد

الفقه الإسلامي أحد علوم الإسلام العريقة؛ بدأت نشأته منذ بزوغ نور الإسلام، وإشراقة الإيمان، تكونت أصوله وقواعده ومصطلحاته عبر قرون وأجيال، وفي أصقاع شتى من العالم، لا يستطيع إدراك ذلك كله إلا الدارس الذي انكب على دراسته في مختصراته، ومطولاته على أساتذة التخصص، الذين أدركوا أسراره، وهضموا مفاهيمه، وعرفوا مصطلحاته، وتأملوا مكنون مدوناته، فاستوعبوا المضمون والصياغة، وكشفوا العلاقة بين أصوله وفروعه، فارتقوا بنظرهم في النوازل بسلم التخريج والتقعيد[١].

وقد استعمل اللهُ الفقهاءَ لحفظ الفقه فحفظوه في أوعية متصلة وأخرى منفصلة، الأولى عقولهم العبقرية وقلوبهم الواعية، والثانية مدوناتهم المسطورة، شاركت في البناية والعناية فكانت مدونات موطأة بفصول ذات أصول، ظهر فيها بدائع في بيان الشرائع وعميق ترتيبها، فصار الفقيه بها غنيًّا مُغنيًا، يمهد للعلماء الفقه من خلال مجموع محلى، هو كافٍ مكتفٍ بالنصوص الفقهية الشرعية، ومستذكر للنصوص الفقهية الاجتهادية، فتحصل له بذلك ذخيرة فقهية، متنقل بين ذلك ليفسر ويحلل ويستنبط المعاني من الآثار.

وقد كان للفقهاء كبير الاهتمام بالكتابة والكتاب الفقهي، فتميزت أساليبهم فيها بالدقة المتناهية في تركيبه، واختيار ألفاظه، وعباراته مع الوضوح والبيان. كما تنوعت طرائق التأليف والتدوين للفقهاء؛ فنوع تحققت به مصلحة تأصيل المذهب وتقعيده، ونوع بتأسيس الفقيه وبناء المتفقه بإعطائه الدربة وتدريبه، ونوع عُني بتقريب الفقه بالتفنن في تصنيفه وتقاسيمه، ونوع في تقرير الفقه

---

(١) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: ١٦٣.

وأصوله ودليله من خلال الخلاف العالي. فبهذا صارت المدونات الفقهية محلًّا للدراسة والتحليل؛ ليتحقق بذلك تعميق نظر المتفقه في الربط بين نصوص الفقهاء ومكوناتها سواء التأصيلية أو الصياغية.

والباحث في هذا الفصل سيسعى -بإذن ربه- لتجلية طبيعة المدونات الفقهية في كونها نصوصًا فقهية اجتهادية، وأنها من مواطن التحليل الفقهي الذي يكشف علاقة تلك المدونات بالبناء الفقهي.

المبحث الأول

المقصود بمدونات المذاهب الفقهية

إن من الممهدات لبيان المقصود بمدونات المذاهب الفقهية أن يعلم القارئ معنى «المدونات» والتي هي جمع مدوَّنة، وهي اسم مفعول من الفعل «دوَّن» واسم الفاعل منها «مُدوِّن»، ويقال دوَّن الكتب: إذا جمعها ورتبها. وفيه معنى التقريب ليكون الشيء مقاربًا أو دانيًا.

وهذا المعنى ظاهر في معنى المدونات؛ حيث يجمع فيها العلم ويرتب قصدًا لتقريبه وتدنيته؛ لأخذه والاستفادة منه، ومن شواهد هذا الاستعمال عند الفقهاء وسم كتاب سحنون الذي قرب فيه فقه مالك وأصحابه بـ «المدوَّنة»[1].

ومن هنا يمكن رسم المقصود بمدونات المذاهب الفقهية وكشفها: بأنها مجمع ما كتبه علماء المذاهب من المسائل ونتائج الأحكام، وفق ما عليه المذهب وإمامه، في تقرير الأحكام وبنائها، يُراعى فيها مساقٌ مرتب.

وعليه فإن مدونات المذاهب الفقهية جهدٌ فقهيٌّ، فهو جهد انطلق بهمم فقهاء، سعت للنهوض بمذاهبها تعليمًا وإعمالًا، وهو فقهيٌّ في صياغته ومساقه، فقد استقل بأعراف واصطلاحات اجتمعت عليها معارف فقهاء المذاهب فاختص بها بعضهم عن بعض في جوانب، واشتركوا في البعض الآخر وهو الغالب.

ومن إتمام بيان المقصود بالمدونات الفقهية للمذاهب الحديث باختصار عن مركزيات ثلاث:

المركزية الأولى: بيان مراحل التدوين الفقهي في عصر نشوء المذاهب الفقهية وامتدادها.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٣١٧، والمعجم الوسيط، ١/ ٣٠٥، مادة: «دون».

إن وقوف المتفقه على مرحلة التدوين في هذا العصر الفقهي ضرورة صناعية فقهية؛ لأن إدراكها يوضح دواعي التأليف ومدى علاقته بتأسيس المذهب ومقامه في مدونته. ويمكن أن تفهم مرحلة التدوين وفق الأطر الآتية:

الإطار الأول: كتابة المذاهب ومحور هذه الكتابة يقوم على تدوين فقه الأئمة الأربعة؛ لكون نصوصهم الفقهية تعد من النصوص الأولية التي يفهم من خلالها فقه الإمام، وترسم أصوله الفقهية ومنهجه في الاستدلال والتعليل؛ ولذلك اتسم هذا النوع من التدوين بعلو فقهه وفقهائه؛ لاتصالهم بالأئمة واستيعاب نصوصهم، ولكونهم أقرب فقهاء المذهب لمنهج الإمام في التلقي والاجتهاد. وقد حمل عبء هذا الدور من فقهاء المذاهب أمثال: محمد بن الحسن من الحنفية، وعبد الرحمن بن القاسم من المالكية، والمزني من الشافعية، وأحمد بن محمد الخلال من الحنابلة. فلفتوا بهذا الجهد الأنظار، وصار مطلبًا لعلماء الأمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الأئمة، وبرز في مذاهبهم المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذاهب وخطوطها العريضة، ومصطلحاتها الدقيقة، وآثارها النفيسة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين.

كل هذا بالإسناد، والتلقي، طبقة بعد طبقة، وجماعة عن جماعة[1].

الإطار الثاني: مرحلة الاستدلال للمذاهب، وهذه المرحلة تعد من المراحل التي ظفرت بتأصيل المذاهب وتسنيد [أي: بيان المستند] نتائج أحكامها، والباعث لهذا التأصيل أمران:

---

(١) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي، إشراف: أ.د: محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ٥/ ٢٠٧. والمدخل المفصل لفقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ص: ١٣٥.

الأمر الأول: الانتصار للمذهب؛ حيث حشد الفقهاء النصوص والشواهد على الفروع الفقهية في مذاهبهم.

الأمر الثاني: المناظرات والمجادلات الفقهية، وهذا النوع من المسالك في بيان الفقه يستدعي إبراز أصول المذهب، والإمام في تعامله مع النصوص الفقهية الشرعية وكذا الاجتهادية.

وهذا الإطار كان له انعكاسات على بعض العلوم كعلم الأصول، وعلى الدراسات المقارنة، مما تولد عن ذلك علم القواعد الفقهية.

لهذا كانت مرحلة الاستدلال مرحلة نماء للفقه في جميع المذاهب، ومن شواهد ذلك ازدياد المؤلفات في كتب المقارنات، حتى توسعت في طرحها لتشمل المقارنات الفقهية على مستوى مقارنة الأصول، بالأصول، والفروع بالفروع، وقد تجلى الجانب التطبيقي لذلك من خلال جملة من المدونات المذهبية المعنية بالخلاف العالي، من أمثال: «بدائع الصنائع» للكاساني عند الحنفية، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد عند المالكية، و«المجموع شرح المهذب» للنووي عند الشافعية، و»المغني» لابن قدامة عند الحنابلة[١].

الإطار الثالث: مرحلة تعليم المذاهب، وهذه المرحلة أخذت مسارًا إعداديًّا لفقهاء المذهب من جهة، ومن جهة أخرى نشر المذهب من خلال التلقين والتعليم، وهذا استوجب مسارًا منهجيًّا في الحراك الفقهي، اتخذ جانب التدوين القائم على الاختصارات والشروحات والحواشي الموضحات، فكان الفقه يدور في فلك فروع المذهب ونتائج أحكامه وضبط جزئياته.

---

(١) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٢٧١- ٢٧٣.

فاعتنى الفقهاء في هذه المرحلة ببيان المتون على منهجين:

المنهج الأول: تشقيق المسائل، والتفريع القائم على مدلولات ألفاظ المختصرات وتأمل مفاهيمها.

والمنهج الثاني: التأصيل لهذه المدونات واستجلاب الأدلة والتعليلات المعززة للمذهب[1].

المركزية الثانية: أغراض كتابة المدونات المذهبية الفقهية ومقاصدها، فإنه من المهم لمن يطالع أي مصنف فقهي مذهبي أن يقف على مقصد المؤلف من تدوينه؛ لأن وضوح مقاصد التأليف تعين المتفقه على استيعاب مضامين الكتاب، وأثره في سياق مدونات المذهب. وملاحظة المقصد من التأليف غالبًا ما تكون مسطورةً في مقدمة تلك المدونات ومن شواهد تلك المقاصد ترتيب مساق المدون ونحو ذلك[2]، قال الخرشي- رحمه الله-: «واعلم أنه قد اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة»[3]، وثمة مقاصد ودواعٍ وراء كتابة المدونات الفقهية، وهذه الدواعي والمقاصد منها ما يتعلق بالفقه بوجه عام، ومنها ما يتعلق بطبيعة التأليف الفقهي المذهبي، ودور هذا المدوَّن في تحرير المذهب أو التفريع عليه أو تأصيله أو تقعيده، وهذا الوجه الخاص هو الغرض المنشود لبيانه في هذه المركزية، فإليك جملة من الأغراض والمقاصد من التأليفات الفقهية المذهبية على النحو الآتي:

الغرض الأول: ترتيب النصوص الفقهية الأولية من مرويات الأئمة ترتيبًا

(١) انظر: المرجع السابق، ٥/ ٢٧٣.

(٢) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص:١١٧.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٨٥.

يجعل مسائلها متآلفة. ويكون منها مؤلفات متناسقة من غير تصرف فى عبارات واضعيها. كما وقع فى ترتيب كتب محمد بن الحسن وغيره من المؤلفين الأولين.

الغرض الثاني: شرح هذه المؤلفات بإيضاح معانيها، وإيراد دلالتها من الكتاب والسنة، وذكر الروايات المختلفة فى المسائل تأصيلًا.

الغرض الثالث: اختصار المؤلفات المبسوطة، بحذف ما تكرر فيها، وإيراد مسائلها بعبارات موجزة جامعة؛ ليسهل على الطلاب تحصيل الفقه المذهبي بحفظ جزئيات الأحكام.

الغرض الرابع: شرح هذه المختصرات شروحًا مبسوطة أو متوسطة أو وجيزة على قدر الحاجة، وأخيرًا التعليق على هذه المختصرات وشروحها بما يكشف عن غوامضها ويصحح أخطاءها، ويخصص عامَّها، ويقيد مطلقها، وغير ذلك مما يتعلق بها. وعرفت هذه التعليقات باسم الحواشي؛ لأنها كانت تكتب فى حواشي أوراق الشروح. ثم وجد أخيرًا بجانب الحواشى تقريرات؛ هي تعليق على ما جاء بهذه الحواشى وشروحها.

الغرض الخامس: الاستدراك على المختصرات الأولى بمختصرات أخرى تقضي على ما أخذ على الأولى، وتضيف إلى مسائلها ما قصرت فى إيراده أو ما حدث بعدها من المسائل. وكانت لهذه المختصرات شروحها والتعليق عليها، ثم ما اشتق منها من المختصرات.

الغرض السادس: تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد يكون بإيراد المذاهب والأقوال مجردة، أو مع إشارات موجزة للدلائل بدون توسع فيها.

الغرض السابع: العناية بآيات الأحكام والتأليف فى تفسيرها خاصة وفق أصول وقواعد الاستنباط عند المذهب، وبيان آراء المجتهدين فيما استنبط منها. ونظير ذلك ما يتعلق بأحاديث الأحكام والسير فى بيانها على نحو ما ذكر في آيات الأحكام.

الغرض الثامن: تدوين القواعد الكلية وأصول المسائل التى انبنى عليها التفريع فى المذاهب المختلفة، وكانت متفرقة فى كلام الأئمة المجتهدين، ومنشورة فى مختلف الأبواب.

الغرض التاسع: الجمع بين المسائل المتشابهة مختلفة الأحكام، وبيان ما بينها من الفروق، التى دعت إلى اختلاف أحكامها، وهذا النوع من المدونات يُعَدُّ من المرتقيات بالملكة الفقهية ومهارة الاستنباط. وهي المسماة في عرف الفقهاء بـ» كتب الفروق الفقهية والتقاسيم، وكتب الأشباه والنظائر والاستثناءات».

الغرض العاشر: التدريب الفقهي وبناء الدربة فيه؛ وذلك فيما يتعلق بالعناية والحرص على تثبيت الأحكام الدقيقة فى الأذهان، من خلال كتب الألغاز الفقهية.

الغرض الحادي عشر: الانتصار للمذهب الفقهي فى مسألة أو مسائل معينة، بتحقيق ما ورد عنها فى كتب مذهب بعينه، أو فى الكتاب والسنة والآثار. وغالبًا ما يتقرر ذلك من خلال الجدليات الفقهية، والمناقشات، من أمثلته: مناقشة الشافعى لمحمد بن الحسن، ومناقشات المالكية للشافعي، للحنفية كتاب «الانتصار لأهل المدينة» لابن الفخار القرطبي المالكي، ومناقشة الحنابلة لغيرهم كما في كتاب «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني.

الغرض الثاني عشر: توثيق الفتاوى في النازلات والواقعات، بقصد تقريب فقه الفقهاء في المذهب، ممن عرفوا بالتخريج والاجتهاد في المذهب، وهذا النوع من المؤلفات يعطي الدربة في التعامل مع النوازل، وتنزيلها على الدلائل وفق القواعد والضوابط المنهجية المستخلصة من ممارسة إمام المذهب أو أصحابه المشهود لهم في ميدان التفريع والبناء على قواعد المذهب وأصوله.

وهذه الأغراض تعود مصالحها إلى أمرين هما:

الأمر الأول: عود مصالحها على متفقهة المذهب من المبتدئين أو المتوسطين أو المنتهين؛ فإن طبيعة المسائل التي تعرض للمبتدئين تختلف في التنوع والبناء الفقهي من حيث التدليل والتعليل وذكر الخلاف توسيعًا وتضييقًا[(١)]، ومن أمثلة تلك المدونات، مدونة ابن قدمة - رحمه الله- كتابه «العمدة» حيث جاء في مقدمته: «فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد؛ ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات، سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين»[(٢)]. والملاحظ في منقول ابن قدامة سمة نصوص المدونات المؤلفة للمبتدئين أنها لا تعنى بالتوسع الفقهي

---

(١) قال المرداوي - رحمه الله-: «فإن كتاب «المقنع» في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه، ونور ضريحه من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعا، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجمًا، وأغزرها علمًا، وأحسنها تفصيلًا وتفريعًا، وأجمعها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملها ترتيبًا، وألطفها تبويبًا. قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب. فهو كما قال مصنفه فيه: «جامعًا لأكثر الأحكام» ولقد صدق وبر ونصح. فهو الحبر الإمام. فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف، وجد ما قال حقًا وافيًا بالمراد من غير خلاف...»(الإنصاف،١/ ٣).

(٢) العدة شرح العمدة، لابن قدامة المقدسي، بعناية: خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ص: ١٧.

المذهبي، ولا الخلاف العالي؛ فهي تتخذ الأسلوب السهل في العرض والصياغة، مع مراعاة أمهات المسائل الفروعية في الأبواب الفقهية. بخلاف ما قد اتبعه ابن قدامة في مدوناته الفقهية المذهبية الأخرى، والممرحلة وفق منهجية روعي فيها التدرج في التأصيل والتفصيل لمخرجات الأحكام الفروعية في المذهب. قال بكر أبو زيد - رحمه الله-: «وقد راعى ابن قدامة- رحمه الله تعالى- في تأليفها طبقات التلقي والطلاب للمذهب، فجعلها: «العمدة» للمبتدئين على رواية واحدة. ثم: «المقنع» لمن ارتفع عن درجتهم فعدد فيه الرواية، وجرده من الدليل؛ ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل[1]. ثم «الكافي» للمتوسطين، بناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدد الرواية في المذهب للتمرين. ثم: «المغني في شرح الخرقي» وفيه الدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، ومآخذ الخلاف، وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات»[2].

---

(١) يقول ابن بدران في بيان مقصد ابن قدامة في منهجه في تأليفه للمقنع: «... إن موفق الدين راعى في مؤلفاته أربع طبقات؛ فصنف (العمدة) للمبتدئين، ثم ألف (المقنع) لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريًّا عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالًا إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح، ثم صنف للمتوسطين (الكافي) وذكر فيه كثيرًا من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها ولم يجعلها قضية مسلمة، ثم ألف (المغني) لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد؛ فمن كان فقيه النفس حينئذ مرن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلًا لذلك وتوافرت فيه شروطه وإلا بقي على أخذه بالتقليد فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها». (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، ص ٤٣٦).

(٢) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ٢/ ٧١٩.

إن تأمل هذه الإشارات المنهجية يعزز مهارة التحليل الفقهي للنصوص، فإن النصوص الفقهية لبعض المدونات المذهبية وخاصة المؤلفة بغرض بيان الأصول والقواعد، من خلال عرض الخلاف وكشف أسبابه، وما ينبني عليه من الآثار والثمار معتبرة في تكون ملكة التحليل، من ذلك غرض ابن رشد - رحمه الله- في كتابه «بداية المجتهد»؛ حيث قال في مقدمته: «فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول القواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين»[1].

الأمر الثاني: عود مصالحها على المذهب وبناء أصوله وتقرير فروعه وتأسيس قواعده ونحو ذلك، وهذا جار في مناهج التدريس والتأليف للمدونات المذهبية، قال الرجراجي - رحمه الله- في مقدمة كتابه «مناهج التحصيل» في سياق بيانه لتعامل فقهاء المالكية في بيان «المدونة» حيث نص بقوله: «وقد كان للقدماء رحمة الله عليهم في تدريس «المدونة» اصطلاحان:

اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي.

فالاصطلاح العراقي: جعلوا مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل برسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٥.

وأما اصطلاح القروي: فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، والتحرر عما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات، واختلاف المقالات مع ما انضاف لذلك من تتبع سياق الآثار، وترتيب أسانيد الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع- وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»(١).

وهذا الإمام الجويني - رحمه الله- في مقدمة نهاية المطلب يؤكد عنايته بخدمة المذهب، والعمل في صالح تأصيله، وبناء قواعده؛ حيث قال: «... وأبتهل إليه سبحانه في تيسير ما هممت بافتتاحه من تهذيب مذهب الإمام المطَّلبي الشافعي رضي الله عنه، يحوي تقريرَ القواعد وتحريرَ الضوابط، والمعاقد في تعليل الأصول، وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصّل منها والمجموع»(٢).

وقد عُني المرداوي- رحمه الله- في كتابه «الإنصاف» بخدمة كتاب المقنع متوصلًا بذلك إلى خدمة المذهب، فقال في مقدمته: «...إلا أنه [يقصد ابن قدامة في المقنع] - رحمه الله تعالى - أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح. فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح. فأحببت إن يسر الله تعالى أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب، وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه»(٣).

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبي فضل الدمياطي، دار ابن حزم،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م،١/ ٣٨.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ١/ ٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/ ٣.

وهذا الإجمال إلماحة منهجية حول المقاصد والأغـراض، من بناء المدونات الفقهية المذهبية، ولكن ثمة خصائص تميزت بها النصوص الفقهية عند المتقدمين من الفقهاء والمتأخرين منهم في المدونات الفقهية، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولًا: خصائص مدونات المتقدمين:

الخصيصة الأولى: أن نصوصهم نصوص في الغالب تقعيدية وتأصيلية؛ فإن علومهم كلية في العموم وقد باشروا إعمالها وتحقيق مناطها وفق قواعد تفسير النصوص وفهمها، وأخرى وفق قواعد الاستنباط، فأذهانهم لذلك مستعدة، قال ابن عابدين- رحمه الله- مادحًا مسلك المتقدمين: «... فالمتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل»[١]، وبين الشاطبي - رحمه الله - قبلُ بقوله: «... أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين»[٢].

الخصيصة الثانية: سلاسة العبارات ووضوحها مع جزالة في المعنى والدلالة على المقصود دون تشقيق. قال ابن رجب - رحمه الله-: «...ففي كلام السلف والأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه على مأخذ الفقه ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر، يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب: وفي كلامهم من رد الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة؛ بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم، بل ربما لم يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمنه كلام السلف والأئمة مع اختصاره وإيجازه، فما سكت من سكت من كثرة الخصام

(١) حاشية رد الحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»،١/ ٢٩.

(٢) الموافقات، ١/ ٩٧.

والجدال من سلف الأمة جهلًا ولا عجزًا ولكن سكتوا عن علم وخشية للّه»[١].

ثانيًا: خصائص مدونات المتأخرين:

الخصيصة الأولى: الضبط لنصوصهم من خلال العبارة المختصرة والترتيب المناسب للمساق الفقهي في الأبواب، خلافًا لمدونات المتقدمين الذين لم يعتنوا بذلك؛ لمزاحمة ما هو أولى، ولعدم قيام الموجِب من ظهور المذاهب واختصاصها ببعض القواعد والمسالك، قال ابن عابدين - رحمه الله -: «إذا كانت العلوم منحًا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين، ما عسر على كثير من المتقدمين. وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل»[٢].

الخصيصة الثانية: بروز جانب التقعيد المذهبي؛ من خلال العناية باستخلاص ضوابط المذهب واستخراج القواعد، وحصر عدد من المدونات في فقه الإمام والأصحاب؛ طلبًا وقصدًا لتحرير المذهب وهو نَخْل مصنفات أئمته وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الإمام وأصوله، حتى يصح أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى الإمام، وتُعتبر مذهبًا له.... ومن هؤلاء المحررين النووي فهو أهل هذا الشأن؛ فجهده وجهاده في الفقه - مع الرافعي- هو تحرير المذهب، أي تنقيحه، وتحديد ما يصح أن ينسب إلى الشافعي، ويسمى مذهبًا له، وتمييزه عن غيره من تخريجات، واجتهادات لمجتهدي المذهب على طول القرون التي سبقت

---

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ٣/ ٢٠.

(٢) حاشية رد الحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، ١/ ٢٩

عصره[١].

الخصيصة الثالثة: نشوء المصطلحات والاصطلاح الفقهي، فمع تشعب المدونات وانتشار المذاهب، وبداية استقرار أصول المذاهب وأبنيتها الفقهية ظهرت العناية بمدونات المذاهب الفقهية، وتهذيب نصوصها من خلال إيجاد مصطلحات ذات مدلول خاص بكل مذهب، وتعد من مفاتيح فهم جملة من الإطلاقات الواردة في المتون أو نصوص الأصحاب، وحتى تأسس ما يطلق عليه «لغة الفقهاء» أو«المصطلح الفقهي»، ولفظ: «المصطلح الفقهي» في أي مذهب يشمل نوعين من المصطلح لدى الفقهاء:

النوع الأول: صيغ متداولة للأحكام الفقهية نفسها، وهي المعروفة باسم: «الحدود» و«التعاريف» و«لغة الفقهاء»:

والمؤلفات المفردة في هذا كثيرة، وقد طبع منها كتب في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وسيأتي ذكرها في مظانها من هذا البحث بإذن الله.

ومثال ذلك: لابن الجوزي بهذا الاسم كتاب: «لغة الفقهاء». كما طبع في مصطلحات الحنابلة كتابان هما «المطلع»، و«الدر النقي».

النوع الثاني: اصطلاح بألفاظ، ورموز ومبهمات، يستعملها فقهاء كل مذهب، ويتواطؤون عليها؛ رغبة في الاختصار لكثرة التكرار بغرض الدلالة على الرواية في المذهب، ومنزلتها، وما يتبعها للأصحاب من وجوه، وتخاريج، ونحوها، ومراتبها الحكمية في المذهب، أو اختصارًا لاسم علم، أو كتاب، وهي التي اشتهرت بهذا الاسم: «المصطلحات الفقهية»، وعند الحنفية باسم: «رسم عقود المفتي» أي: «العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به».

---

(١) مقدمة تحقيق نهاية المطلب، للدكتور: عبد العظيم محمود الديب، ص: ١٢٣.

وهذا النوع الثاني هو المراد بالخصيصة الثالثة في مدونات المتأخرين، وله أقسام ثلاثة، وهي:

القسم الأول: المصطلحات الدالة على نقل المذهب، ومرتبته الحكمية بالكلمة، أو الرمز بحرف.

القسم الثاني: المبهمات في أسماء الأعلام بالكلمة، أو الرمز بحرف.

القسم الثالث: المبهمات في أسماء الكتب بالكلمة، أو الرمز بحرف.

وهذه الرموز الحرفية، والمصطلحات الكلامية مظان كواشفها تكون في مؤلفات مفردة، ومقدمات الكتب الفقهية، وموضعهما من الكتب الأصولية في مباحث: الاجتهاد، والتقليد. ومن خلال كتب التراجم وخاصة: «طبقات الحنابلة» وذيوله.

وهذا يلفت نظر المتفقه ألا ينظر في كتاب إلا بعد قراءة مقدمته، وألا يحكم على كلامه إلا بعد معرفة اصطلاحه(١).

هذه أصول الخصائص في هذا الباب وغيرها من الصفات مندرجة تحتها وملحقة بها تفريعًا.

المركزية الثالثة: المؤثرات العلمية في بناء المدونات الفقهية، فلا يشك المعتني بالنظر في المدونات الفقهية المذهبية أن ثمة مؤثرات شاركت في تشكل المدونات الفقهية، مما أوجد أثرًا كبيرًا في الترتيب والصياغة، ويعود ظهور هذا التأثر إلى مدى العلاقة بين أئمة المذاهب الأربعة، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- إلى مقدار التأثر أو المشابهة بين الأئمة الفقهاء

(١) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ١/ ١٦٢-١٦٥. «بتصرف يسير»

المتبوعين بقوله في مواضع مبينًا تأثر أحمد بأصول غيره من الفقهاء: «.. أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع: كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله: ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب»[1].

وقال في موضع: «موافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما: ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما...»[2]. وهذا التوافق والتشابه انعكس على أصحابهم في عرض الفقه وتدوينه. والباحث بصدد بيان مقدار تأثر المذاهب الفقهية ببعضها، وانعكاسه على مخرجاتها الفقهية، على مستوى النصوص لا على أصل الفقه وقواعده عمومًا، ويمكن كشف ذلك التأثر من خلال مستويين هما:

المستوى الأول: المحاكاة في التدوين:

فقد ظهرت آثار المذاهب على بناء مدوناتها الفقهية، وهذا التأثر يعطي المتفقه، والناظر في نصوص الفقهاء، التي بنيت على ذلك تبصرًا علميًا في المواطن المشتركة والمختلفة، في تقريرات الفقهاء من خلال هذه المدونات؛ فمن تلك المدونات ما وقع من محاكاة لمنهج محمد بن الحسن صاحب

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٧/ ٢٩.

(٢) المرجع السابق، ٣٤/ ١١٣.

أبي حنيفة من قبل مدون «المدونة»؛ حيث كان تكوين «المدونة» قائمًا على عرض المسائل التي اشتملت عليها كتب محمد بن الحسن في الفقه العراقي؛ وذلك بإنشاء أجوبة عليها من فقه مالك وتلاميذه، كابن القاسم و أشهب وغيرهما[(١)].

المستوى الثاني: ترتيب المساق الفقهي في كتب المذاهب:

في ترتيب فقهاء المذاهب الفقهية للأبواب: يلاحظ أنهم جميعًا يقدمون العبادات على المعاملات، وإن كان البعض منهم يبدأ بكتاب التوحيد مباشرة، والكثرة تبدأ بالعبادات، كما أنهم يقدمون المعاملات على الحدود والجنايات، إلا أن الخلاف يكمن في الترتيب بين الأبواب[(٢)]. وهذا التوافق عمومًا بين المذاهب في ترتيب الأبواب يعود إلى تأثر المذهب بكتب معينة في مذهب آخر، مثال ذلك:

تأثير كتب محمد بن الحسن في مدونات جملة من المذاهب، وكذا المزني، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «... وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا باب قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك، تجدهم هكذا، فإن الخرقي نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب»[(٣)].

ومن ذلك أثر الغزالي- رحمه الله- على بعض المذاهب، أشار ابن عابدين - رحمه الله- بأن الغزالي لم يقف أثر كتبه على فقهاء الشافعية،

---

(١) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: ١٠١.

(٢) موسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٢٨٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤/ ٤٥٠-٤٥١.

بل تعدى إلى غيرهم[١]، ويؤكد ذلك ابن عرفة - رحمه الله- في قوله في مساق حديثه عن مسألة في الشهادات: «لا أعلم هذا المعنى لأحد من أهل المذهب إلا لابن شاس ولفظه: ويملك الآخذ بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري، ويقضي القاضي له بالشفعة عند الطلب، وبمجرد الإشهاد على الأخذ وبقوله: أخذت وتملكت، ثم يلزمه إن كان علم بمقدار الثمن، وإن لم يكن علم لم يلزمه.

قال - رحمه الله -: وهذا تبع فيه الغزالي في وجيزه على عادته في إضافته كلام الغزالي للمذهب»[٢].

---

(١) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، دار المعرفة، ٢/ ٣٣٤.

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ ص:٣٦٧.

المبحث الثاني

مصادر استمداد المذاهب الفقهية وأثرها في نصوصها

إن الفقه الإسلامي فقه يتمدد بتمدد الوقائع والأحداث؛ لكونه علمًا عمليًا يُعنى بأفعال المكلفين، كما أن هذا الفقه العريق العميق ينهض من خلال نصوص تشريعية وكليات شرعية تجري مجرى النص في الضبط والأثر؛ لابتنائها على عوائد الشارع وطرائقه في تشريع الأحكام؛ من خلال إعمال النبي ﷺ لتلك النصوص في وقائع الناس وفي جميع الجوانب، وقد خط ﷺ بذلك خطًّا يوضح أصول الأحكام وإجراءات التعامل معها، وهذه العناية أسست معنى أصليًّا لدى الصحابة وهو ضرورة إقامة الأحكام على الأدلة والأصول الشرعية، فورث ذلك العلماء والفقهاء كابرًا عن كابر، وعليه دونت المدونات الفقهية المذهبية، وانضم لذلك طرائق الأئمة في فهم النص وإعماله من خلال إنزال الدلائل على المسائل والواقع، وهذه المصادر بنوعيها الأصلي والفرعي محط استمداد لبناء المذاهب، وتبعًا لذلك أثرت تلك المصادر على نصوص هذه المذاهب المبثوثة في مدوناتهم.

وسوف يعرض الباحث من خلال المطالب القادمة -بإذن الله- تصنيف مصادر استمداد المذاهب الفقهية بنوعيها الأصلية والتبعية، وأثرها على نصوصهم.

المطلب الأول: مصادر استمداد أصلية.

كما هو مستقر في معارف الفقهاء بأن المذاهب لم تستقل في التكون والبناء، بل هي قائمة على أصول موضوعية وأخرى إجرائية، وقد عرفت هذه

الأصول بمصادر الاجتهاد، ولكن من هذه الأصول ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي، وفي هذا المطلب لعله يتضح المقصود بالمصادر الأصلية في البناء المذهبي؛ لأنه بمعرفة تلك الأصول يتحقق منه تمييز مكونات المذاهب وما له الأولوية منها في الاتباع والحاكمية على ما عداها، كما أن المسائل الأصولية الفقهية الصادرة عنها والفروع الفقهية المبنية عليها تُعد من دلائل مصادر الاستمداد الأصلية، قال الشاطبي - رحمه الله- موضحًا لضابط اعتبار المسائل من الأصول وعدمه: «كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا فى ذلك فوضعها فى أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه وإلا أدى ذلك إلى أن تكون سائر العلوم من أصول الفقه»[(١)].

وبهذا الضبط من الشاطبي يرتسم للمتفقه بأن مواطن التعرف على مصادر استمداد المذاهب هو ما تحقق منه بناء فروعها، وبناء الفروع يقوم على اعتبار ما دوّن في علم الأصول؛ لكون مسائله مقدمات للنتائج الفقهية الفرعية، وعليه فيمكن القول بأن مصادر استمداد المذاهب الأصلية هي مباحث الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتي يطلق عليها الأدلة الشرعية، وهي متنوعة الأقسام وفق جملة من الاعتبارات[(٢)]، وقد أسس الأئمة أرباب المذاهب

---

(١) الموافقات، ١/ ٤٢.

(٢) **الأدلة الشرعية تنقسم بثلاث اعتبارات:**

الاعتبار الأول: من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه، وأقسامه ثلاثة:-

القسم الأول: أدلة متفق عليها، وهي القرآن (الكتاب)، والسنة.

القسم الثاني: أدلة فيها اختلاف ضعيف، وهي الإجماع والقياس. =

مذاهبهم على تلك المصادر واستمدوها منها، قال ابن الصلاح -رحمه الله- : «المفتي المستقل وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها، فتيسرت والحمد لله، عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها، ويكفيه اقتباس الأحكام منها؛ وذلك يستفاد من علم أصول الفقه...»[١].

ولهذا يجب ألا ينفك نظر المتفقه عند تأمله لنصوص المذاهب من أن يستوعب مصادر تلك النصوص المذهبية من حيث الدليل والاستدلال، وهذا النظر لن يبلغ أشده إلا بكثرة الممارسة من خلال رد نتائج أحكام المذاهب

= **القسم الثالث: أدلة فيها خلاف قوي**، وهي قول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وسد الذرائع.

الاعتبار الثاني: من حيث طرق معرفتها، وتنقسم إلى قسمين:-

القسم الأول:أدلة نقلية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف.

القسم الثاني:أدلة عقلية، وهي القياس، والمصالح المرسلة، وسد الذريعة، والاستحسان، والاستصحاب. وليس مرادهم أنها عقلية محضة، بل هي عقلية مستندة إلى نقل.

الاعتبار الثالث: من حيث القطعية والظنية.

وتنقسم إلى قسمين:-

القسم الأول: الدليل القطعي: ما دل على الحكم من غير احتمال ضده.

القسم الثاني:الدليل الظني: ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالًا مرجوحًا.

وهذه الاعتبارات لها الأثر الكبير عند أهل العلم من حيث الاستدلال بها، والترجيح، والترتيب لمستندات آرائهم في الأحكام، وقد فاضت كتب الخلاف العالي، بل وأبرزت معاقد الخلاف عند هذه الاعتبارات، والباحث يدرك ذلك عندما يستطلع حوارات المذاهب ومناظراتهم.(انظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية، ص: ٧٥-٧٦).

(١) أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص: ٨٦.

إلى مصادرها الأصلية؛ لأنها من كواشف الخلاف.

كما أن الاستدلال يقوم على تلك المصادر الأصلية، وهذا كقاعدة شرعية ضرورية الديانة: أن الدليل هو ما جاء عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. ومعلوم أن الإجماع الذي تنبني عليه اجتهادات الأئمة الأربعة هو إجماع الصحابة أو إجماع الطبقة الأولى من الأمة في المسائل التي ضبط الإجماع فيها[١]، بمعنى: أنه ربما زعم الإجماع على مسائل من الفروع ليس أمرها على باب الإجماع المحقق، ولما أدرك من أدرك من الأصوليين هذا المعنى تكلموا فيما سمي بالإجماع الفقهي والإجماع الظني، أو ما يسمى بالإجماع السكوتي[٢].

والإجماع إذا صح وانضبط فإنه مبني على الكتاب والسنة، بمعنى: أنه لا يمكن أن يجمع العلماء على مسألة إلا وفيها نص من الكتاب أو السنة على الحكم، سواء كان هذا النص خاصًّا أم بتواتر دلالة عامة؛ لهذا كانت المذاهب الفقهية تقوم على هذه المصادر الأصلية التي لا يمكن أن يستقل من يروم الحديث في العمليات إلا بالدوران معها، وتغيي معانيها ومضامينها.

المطلب الثاني: مصادر استمداد تبعية.

بعد ظهور المقصود بالمصادر الأصلية لاستمداد المذاهب الفقهية، لا بد من بيان المصادر التبعية، والمصادر التبعية على نوعين:

النوع الأول: مصادر تبعية اجتهادية جرت مجرى الدليل.

النوع الثاني: مصادر تبعية اجتهادية مذهبية.

---

(١) انظر: الرسالة، ص:٢١٩-٢٢١.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٩١، ١٩٢، وكشف الأسرار ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، وشرح تنقيح الفصول، ص: ٣٣٠، والمسودة، ص: ٣٣٥، ٣٣٦.

والمراد بالمصادر التبعية الاجتهادية التي جرت مجرى الدليل المصادر التي اعتبرها بعض الأئمة من الأدلة، وهذه الأدلة المختلف فيها كونت جزءًا مهمًّا في بناء فقهيات المذاهب ومدوناتهم، وهذه الأدلة لما لم يعتبرها بعض الأئمة - لا يعني الرفض التام لها في عرضه الفقهي أو بنائه، كما أنه لا يلزم أن يكون من نطق أو استعمل بعض هذه الأدلة أنه كان يراها حجةً لازمة؛ بل ربما اعتبرها حجةً محركةً إلى الحكم، مستظهرة له.

وهذه الأدلة المختلف فيها لم يعتبرها الأئمة في بناء مذاهبهم، وأصحابهم في إعمالها في تقريراتهم، إلا لكونها منبثقة عن الأصول الشرعية، ومنهج النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام، وهذه الأدلة كلها مسالك اجتهادية؛ وهي الاستصلاح، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وإجماع أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وسد الذريعة، والاستقراء.

وأما المراد بالمصادر التبعية الاجتهادية المذهبية فهي ما استقل بها كل مذهب عن المذهب الآخر، وكانت متعلقة بتحرير المذهب وفق مسالك الأصحاب، وهذه المصادر غالبًا ما تظهر في الموازنات بين الروايات ومنصوصات الإمام، والتخريج على أصول الإمام أو المذهب.

وكذلك من المصادر القواعد الضابطة للاجتهاد في المذهب، وما تولد عن فقهيات المذهب من قواعد وضوابط فقهية.

والذي يظهر للباحث أن المصادر التبعية الاجتهادية المذهبية تدور على ثلاثة مصادر هي:

أولًا: أقوال الأئمة.

ثانيًا: التخريج على ما صدر عن الإمام، أو ما تقرر في المذهب.

ثالثًا: فتاوى الأصحاب وأقضيتهم.

فمن تأمل تلك المصادر تحصّل له مباني المذاهب ونصوص الأصحاب، وأدرك بها سُبُلَ الصناعة الفقهية.

«وقد اعتنى فقهاء المذاهب بهذه المصادر ضمن عنايتهم بالمذهب؛ حيث قاموا بعمل مداخل فقهية لكل مذهب، تضبطه أصلًا، وفرعًا، وترسم طريقه، رواية وتخريجًا، وتعرف بكتبه، ومراتبها، وعلمائه، ومراتبهم، وطبقاتهم فيه، اجتهادًا، وتقليدًا... إلى آخر ما هنالك من معارف، ومعالم، تعني المتفقه، وترسم طريقه فيه؛ حتى يعرف المذهب المعتمد على التحقيق، ومسالك الترجيح فيه، وتخطو به خطوات سريعة إلى الدربة على التفقه في السنة والتنزيل، والنقلة إلى فقه الدليل: ويكون في مأمن من الاختلال والغلط، وجنوح الفكر واضطرابه، وموقف الحائر العاثر المجازف بالعزو وحكاية المذاهب.

فلا يقول قائل: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، أو هذا الراجح فيه رواية، أو تخريجًا، إلا عن علم وبصيرة، وإدارة لفروعه على أصوله، وأحكامه على محكماته، قد قبض على زمام الأصول، واستعد للجلوس على منصة التقرير للفروع»[(١)].

المطلب الثالث: أثر مصادر الاستمداد في نصوص المذاهب الفقهية.

إن المُراجِع لنصوص الفقهاء يظهر له أثر تلك المصادر على نصوص المذاهب؛ فهي عمود البناء وأسس التقعيد والتنظير والتفريع بطريق التدليل والتعليل، بل إن هذه المصادر قد أوجدت تمايزًا بين المذاهب في محتوى مضامين نصوصها وأصولها؛ فالحنفية برزت في الفقه التقديري والافتراضي مما أنشأ نصوصًا فقهية استشرافية، والمالكية في مراعاة الخلاف وما جرى به

---

(١) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ١/ ١٧. «بتصرف».

العمل، فارتفع بذلك الحرج، والشافعية في الاستقراء تقريرا للكليات فنهض بذلك قانون الفقه، والحنابلة اعتبار أقوال الصحابة في تراتيب الأدلة فتحقق بها حسن المسلك والمنهج، وهكذا[١].

وإليك ذكر جملة من أثر تلك المصادر في نصوص المذاهب الفقهية على النحو التالي:

أولًا: أثر مصادر الاستمداد الأصلية:

تعد تلك المصادر من معايير القبول والرد، وهي أصول الأدلة ومدار بناء الأحكام، ولذلك اعتنى أصحاب المذاهب بتأليف المدونة المبينة لأدلة المذهب من الكتاب والسنة، وقد سبق عدها وعرض شيء منها في مبحث مظان أقوال الأئمة الأربعة.

وهذا المسلك في التأليف من أثر تلك المصادر في بناء المذاهب، وهذه النصوص المذهبية المُدوِّنة للدليل قررت المذاهب وحررتها وفقًا لتلك المصادر؛ تقوية للمذاهب وتعزيزًا لمقاربتها لنصوص الشارع في البيان.

ثانيًا: أثر مصادر الاستمداد التبعية الاجتهادية التي جرت مجرى الدليل:

وهذه المصادر التبعية هي محط التنوع والتباين غالبًا بين نصوص المذاهب؛ لتجاذب الخلاف المذهبي من حيث اعتبارها أو تقديمها في البناء الفقهي والتعارض في تقرير الأحكام.

وثمة أمثلة في هذا يحسن بالمتفقه تأملها والعناية بالتعرف على أثرها في الاختيار والخلاف الفقهي، ومن جوادّ ذلك وطرائقه التحليل بالمقارنة بين المذاهب في تعاملها مع تلك المصادر، وسوف يتعرض الباحث لها بالبيان في الباب الثالث بمشيئة الله.

---

(١) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٥٠٣-٥١٦. والصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: ٩٠.

وإليك جملة من الأمثلة في بيان أثر تلك المصادر في نصوص المذاهب وفق الآتي:

أولًا: الحنفية والاستحسان:

جاء في **العناية شرح الهداية**: «الاستصناع هو أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول: اصنع لي شيئًا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما، ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم، وهو لا يخلو إما أن يكون فيما فيه تعامل، وإليه أشار بقوله: شيئًا من ذلك أي: مما تقدم من طست وقمقم وخفين أو لا. والثاني لا يجوز قياسًا واستحسانًا كما سيجيء، والأول يجوز استحسانًا والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع المعدوم، وقد نهى ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، وهذا ليس بسلم؛ لأنه لم يضرب له أجل، وإليه أشار قوله: بغير أجل.

وجه الاستحسان الإجماع الثابت بالتعامل؛ فإن الناس في سائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير، والقياس يترك بمثله كدخول الحمام، ولا يشكل بالمزارعة فإن فيها للناس تعاملًا..»[1].

ثانيًا: المالكية واعتبار شرع من قبلنا:

جاء في **التاج والإكليل لمختصر خليل**: «(وضمن بائع مكيلًا لقبضه بكيل كموزون ومعدود) ابن شاس: القسم الثالث من الكتاب في حكم البيع قبل القبض وبعده، ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه.

وقال ابن عرفة: ضمان ما فيه حق توفية قبلها من بائعه، ويتم بعدما عد على مبتاعه، واستقرارها كيلًا أو وزنًا في وعاء مبتاعه (والأجرة عليه)؛ سمع

(١) ٧/ ١١٤.

ابن القاسم: الصواب والذي يقع في قلبي أن أجر الكيالين على البائع، وقد قال إخوة يوسف: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ ﴾[1]. ابن رشد: هذا المعلوم من قوله الذي عليه أصحابه، واستدلاله بالآية صحيح على القول أن شرع من قبلنا لازم لنا. ابن العربي: لا خلاف أن شرع من قبلنا شرع لنا في المسائل الخلافية»[2].

ثالثًا: الشافعية والأخذ بأقل ما قيل:

جاء في **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: «(في كامل النفس) وهو المسلم الحر الذكر غير الجنين أي: مُعْقِب تلف معصوم يوجب الضمان في النفس الكاملة (لدى الموت) أي: عنده وإن كانت ناقصة عند الإصابة، أو بعدها كأن جرح ذميًّا، أو مسلمًا فارتد، ثم أسلما وماتا.

قوله: (مائة) بدل من الضمان أي: معقب التلف يوجب في النفس الكاملة الضمان مائة من الإبل، (قد خمست) عشرين (بنت مخاض مجزئة) أي: كافية بأن تكون سليمة من العيوب (وولدي لبونة) أي: وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون (و) عشرين (حقة و) عشرين (جذعة في الخطأ) أي: خمست في القتل الخطأ؛ وهو ألا يقصد الفعل؛ كما لو زلق فسقط على غيره، أو يقصده دون الشخص؛ كما لو رمى إلى هدف فأصاب إنسانًا، أو إلى إنسان فأصاب آخر، وكذا لو قصد إنسانًا ظنه شجرة، أو أراد ضربه بالسيف صفحًا فأخطأ وأصابه بحده، وقوله: مجزئة من زيادته وكذا قوله: (استحقه) أي استحق القتيل ما ذكر لخبر الترمذي وغيره بذلك من رواية ابن مسعود، قالوا: وأخذ به الشافعي؛ لأنه أقل ما قيل، واختار البلقيني على أصل الشافعي في الأخذ

---

(١) سورة يوسف، آية: ٨٨

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، ٦/ ٤١١.

بأقل ما قيل وجوب عشرين بني مخاض بدل بني اللبون»[١].

رابعًا: الحنابلة وقول الصحابي:

جاء في **الإنصاف:** «...(وفي العسل العشر. سواء أخذه من موات أو من ملكه) هذا المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب، وذكر في الفروع أدلة المسألة، وقال: من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: أنه لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابي»[٢].

ولعل من هذه النماذج يظهر للقارئ من خلالها أثر المصادر التبعية على نصوص المذاهب، ودور الأصحاب في تقرير المذهب وتأصيله والاختيار بين الروايات على وفق تلك المصادر.

ثالثًا: أثر مصادر الاستمداد التبعية الاجتهادية المذهبية:

إن أثر هذه المصادر غالبًا لا يكون إلا في رواق المذهب، وهي مصادر فاعلة في ترسية المذهب، وإحكام أصوله وقواعده، والتفريع والبناء عليه.

وكما ذكر الباحث سابقًا بأن مدار هذه المصادر على الآتي:

أولًا: أقوال الأئمة.

ثانيًا: التخريج على ما صدر عن الإمام أو ما تقرر في المذهب.

ثالثًا: فتاوى الأصحاب وأقضيتهم.

ولذلك سيعرض الباحث نماذج من نصوص المذاهب يتجلى بها أثر تلك المصادر على المذهب ونصوصه:

---

(١) ٥/ ١١.

(٢) ٣/ ١١٦-١١٧.

أولًا: نماذج لمصدرية أقوال الأئمة في نصوص المذهب:

النموذج الأول: جاء في **العناية شرح الهداية**: «.. (وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يَتِدَ فيه وتدًا، ولا أن ينقب فيه كوة بغير رضا صاحب العلو)، وليس لصاحب العلو أن يبني على علوه ولا أن يضع عليه جذعًا لم يكن له، ولا يحدث كنيفًا إلا برضا صاحب السفل (عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: جاز لكل واحد منهما أن يصنع ما لا يضر به، وقيل هذا تفسير لقول أبي حنيفة -رحمه الله-) يعني أن أبا حنيفة إنما منع عما منع إذا كان مضرًّا، وأما إذا لم يكن مضرًّا فلا يمنع كما هو قولهما، فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر به الآخر فصلا مجمعا عليه؛ لأن التصرف حصل في ملكه فيكون المنع بعلة الضرر لصاحبه»[1].

النموذج الثاني: جاء في **التاج والإكليل لمختصر خليل**: «(وإن ظنهم سفرًا فظهر خلافه أعاد أبدًا إن كان مسافرًا) قال مالك فيمن دخل مع قوم يظنهم سفرًا فإذا هم مقيمون قال: يعيد أحب إليَّ. قال سحنون: وذلك إذا كان هذا الداخل مسافرًا:

ابن رشد: قول سحنون تفسير لقول مالك: لأنه لو كان مقيمًا لأتم صلاته ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر والإتمام، لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك.

وقول مالك: يعيد أحب إليَّ. يريد في الوقت، وبعده أتم صلاته بعد سلام الإمام، أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن الموّاز وقاله ابن القاسم..»[2].

---

(١) ٧/ ٣٢١.

(٢) ٢/ ٥٠٨.

النموذج الثالث: جاء في **نهاية المطلب**: «ولو ترك المتوضئ الترتيب ناسيًا؛ فالمذهب أنه لا يُعتدّ بوضوئه. وكان شيخي يحكي قولًا آخر في القديم؛ أن الناسي معذور في ترك الترتيب، وكان يبني هذا على قول الشافعي؛ في أن من ترك قراءة الفاتحة ساهيًا هل يُعذر؟»[١].

النموذج الرابع: جاء في **الإنصاف**: «وقال المصنف في **المغني**: يحتمل أن الخرقي أراد بالمرعى: الراعي؛ ليكون موافقًا لقول أحمد، ولكون المرعى هو المسرح»[٢].

ثانيًا: نماذج لمصدرية التخريج على ما صدر عن الإمام أو ما تقرر في المذهب في نصوص المذهب:

النموذج الأول: جاء في **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**: «فإن جاء رجل وادعى نكاحها وأقرت المرأة به وقالا: يعني المرأة والذي حضر: هذا هو الذي أقرّ به الزوج الثاني، وأنكر الثاني ذلك فالقول قول الزوج الثاني، لأنه أقر بمجهول والإقرار للمجهول لا يصح، فإذا جاء رجل وادعى كان هذا بمنزلة ابتداء الدعوى من غير تقدم الإقرار، فيكون القول في إنكار نكاحه قول الزوج الثاني.

قال: ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قياس قولهما يستحلف، فإن حلف فهي امرأة الثاني، وإن نَكل فرق بين المرأة والزوج الثاني وقضى بها للذي حضر. وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن يستحلف الزوج الثاني ههنا بلا خلاف؛ لأن الدعوى ههنا في التفرقة. ألا ترى لو نكل الزوج الثاني يفرق بينه وبين المرأة، والاستحلاف يجري في دعوى

---

(١) ١/ ٨٦

(٢) ٣/ ٧١

الفرقة بلا خلاف؛ فإن المرأة إذا ادعت الطلاق على الزوج وأنكر الزوج الطلاق يستحلف بلا خلاف.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: هذا هو الصحيح أن الزوج الثاني يحلف بالإجماع؛ لأنه استحلاف على الفرقة، وأبو حنيفة رحمه الله يرى ذلك، ومحمد رحمه الله في «**الكتاب**» يقول: في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، ولم يقل في قول أبي حنيفة رحمه الله فيكون هذا تخريجًا على قول أبي حنيفة رحمه الله، ويجوز أن محمدًا أخطأ في هذا التخريج فلا يسلم هذا التخريج على قول أبي حنيفة رحمه الله»[1].

النموذج الثاني: جاء في **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام** «.. الطعام في معنى الدراهم والدنانير الموقوفة للسلف إذا وقف لذلك، لأنه مثلي مثلهما والمنفعة في كليهما في استهلاكه، فما المانع من أن يوقف الطعام للسلف كالعين تخريجًا على قول مالك في **المدونة**»[2].

النموذج الثالث: جاء في **نهاية المطلب**: «ولو أقر المفلس بأن عينًا من الأعيان - التي اطرد الحجر عليها ظاهرًا وكانت في يده مغصوبةٌ، وهي لفلان، فقد نص الشافعي في كتبه القديمة على قولين في إقراره بالعين: **أحدهما** - أنه لا ينفذ في الحال، وإن مسّت الحاجة إلى صرفها إلى ديونه، صرفت إليها. **والثاني** - أن إقراره ينفذ في العين، وهي مصروفة إلى المقر له بها؛ فإن عبارة المفلس صحيحة، ولا تهمة في قوله.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م، ٣/ ١٥٩.

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة، ٢/ ١٣٧.

فقال الأئمة: يجب طرد القولين في الإقرار بالدَّين المرسل: أحدهما - أن المقر له لا يضارب الغرماء بالدين. والثاني - أنه يضارب تخريجًا على قبول إقراره بالعين ناجزًا. وهذا القول يتجه في القياس. وفي الجملة لا فرق بين الدين والعين»[١].

النموذج الرابع: جاء في **الإنصاف**: «..إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز. وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء، ولها ثلاثة أحوال. وفي هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، على أصح الوجهين، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح، على ما تقدم. أحدها: أن تنسى الوقت والعدد، وهو مراد المصنف هنا، فالصحيح من المذهب أنها تجلس غالب الحيض. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب، وقال الزركشي: هو المختار للأصحاب... وجعلها المصنف في **الكافي** تخريجًا. وحكى القاضي في شرحه الصغير فيها وجهًا: لا تجلس شيئًا، بل تغتسل لكل صلاة، وتصلي وتصوم، ويمنع وطؤها. وتقضي الصوم الواجب. وخرج القاضي رواية ثالثة من المبتدأة: تجلس عادة نسائها. وأثبتها في الكافي رواية. فلذلك قال الزركشي لما حكي في الكافي الرواية الثانية تخريجًا وتخريج القاضي رواية، وهو سهو.

بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد. والثالثة مخرجة وقيل: فيها الروايات الأربع يعني التي في المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة وهي طريقة القاضي. وخرج فيها روايتي المبتدأة. وقدمها في الحاويين وجزم به في نهاية ابن رزين، ونظمها. وهي طريقة ضعيفة عن الأصحاب. وفرقوا بينها وبين المبتدأة بفروق جيدة. وقدم في الفروع هذه الطريقة.

---

(١) ٦/ ٤٠٠.

لكن قال: المشهور انتفاء رواية الأكثر»[١].

ثالثًا: نماذج لمصدرية فتاوى الأصحاب أو أقضيتهم في نصوص المذهب:

النموذج الأول: جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان «وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم، هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه أم لا، وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟ وجوابه: أنه لا يضمن ربه شيئًا مطلقًا، أشهدوا عليه أم لا، أخذا من مسألة الكلب بل أولى، وكذا ذكره المصنف في معينه.

لكن رأيت في فتواه أنه أفتى بالضمان في مسألة النحل، فراجعه عند الفتوى، وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر لذلك على ما هو ظاهر المذهب.

وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى»[٢].

النموذج الثاني: جاء في البهجة في شرح التحفة: «ولا يتوقف قبول شهادته [أي: الشاهد على إعسار المعسر] على بيان مستند علمه في ذلك من طول العشرة في الحضر والسفر في التعديل والصبر على الجوع والبرد في الإعسار ونحو ذلك، وهو واضح إن كان الشاهد بذلك من أهل العلم وإلَّا فلا بد من سؤاله عن مستند علمه، فإن تعذر سؤاله لموته أو غيبته سقطت: قال أبو العباس الملوي: وهو الذي جرت عليه الفتوى من فقهاء العصر حتى لا يستطاع صرفهم عنه، وهو الذي قال به اليزناسي كما في أحباس المعيار

(١) ١/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) ٧/ ١٨٥.

أنه المذهب معترضًا على ابن سهل بما يعلم بالوقوف عليه»[١].

النموذج الثالث: جاء في **المجموع شرح المهذب**: «وقد أورد المصنف وجهين في الأرض التي يغطيها الماء وعلم انحسار أو احتمال تبخرها وجفافها، أحدهما: عدم صحة العقد لعدم إمكان استيفاء المنفعة حالًا، والثانى: وهو قول أبي اسحاق المروزي وهو الصحيح والذى عليه الفتوى من أئمه المذهب أنه يصح؛ لأنه يعلم بالعادة المطردة إمكان الانتفاع والله أعلم»[٢].

النموذج الرابع: جاء في **الإنصاف**: «تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - أن العبد إذا ملَّكه سيده مالًا: أن في ملكه خلافًا؛ لقوله: «وقلنا: إنه يملكه «واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا يملك بالتمليك، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، قاله ابن رجب في **قواعده** و**قواعد ابن اللحام**، وقال: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب. قال في **التلخيص** في باب الديون المتعلقة بالرقيق: والذي عليه الفتوى أنه لا يملك، قال في **الفروع** في آخر باب الحجر: اختار الأصحاب: أنه لا يملك، والرواية الثانية: يملك بالتمليك،..»[٣].

فهذه النماذج المتعلقة بمسألة مصدرية فتاوى الأصحاب في نصوص المذاهب، وأما ما يتعلق بالأقضية فسوف يتعرض الباحث - بإذن الله- إلى شيء منها في الفصل المتعلق بالأقضية.

---

(١) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م، ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) ١٥/ ١١.

(٣) ٣/ ٦-٧.

المبحث الثالث

أقسام مدونات المذاهب الفقهية

إن العلوم والمعارف الحافلة، والتي يكون لها امتدادات تقوم على أصولها لا يتصور أن يحجم أربابها عن التدوين لتلك العلوم والمشاركة في صياغة مضامينها في قوالب نصية تقدم للمستفيد، ويُشارك بها لنشر تلك العلوم وتوعية الواقع نحوها.

والفقه ليس بدعًا من هذه العلوم، والفقهاء ليسوا غرباء في هذا المسلك، بل إن الفقهاء حازوا قصب السبق في التدوين للفقه، مما شكَّل تفننًا واضحًا في الصياغة للفقه وتقديمه؛ فقد قدموا الفقه بنصوصه الأولية، وقدموه في قواعد وضوابط فقهية، وقدموه مختصرًا ومشروحًا، وقدموه مصنفًا وفق وسيلة [أصول الفقه] وغاية [الفقه]، قدموه مجموعًا في أسلوب متنيٍّ وفي أسلوب مفصل لبيان النظائر والأشباه، والفروق والتقاسيم ونحو ذلك من التعدد، فكانوا أهل إبداع لا ابتداع.

ومن شواهد ذلك فن تصنيف المدونات اعتمادًا وتنويعًا، ولعل الباحث من خلال المطلبين القادمين يقف - مستعينًا بالله- على تلك الشواهد لبيانها.

المطلب الأول: تقسيم مدونات المذاهب باعتبار الاعتماد.

إن المذهب الحقيقي واعتماده مسألة ذات بال وصناعة؛ لكون المذهب حقيقة هو ما يمكن أن ينسب لإمام المذهب، وذات صناعة؛ لكونه يلزم منه علم بالرواية والدراية فيما يتعلق بالمنقولات عن الإمام طريقًا وفقهًا. ومثله المذهب الاصطلاحي المتعلق بإضافة المذهب إلى الإمام من جهة القياس، ولازم المذهب، وفعله، وما إلى ذلك مما تراه في طرق معرفة المذهب ومما

صار للأصحاب من مسالك وطرق في فهم كلامه، وتنزيل رواياته، والتخريج عليها، فهي محل خلاف في نسبتها لمذهب إمام المذهب، ثم إن الأصحاب- أحسن الله إليهم- رسموا لكلا الوجهين معالم، وأثبتوا لها أصولًا، ورسموا لها طرقًا، يتفرع منها اجتهادهم في الاختيار والترجيح، والتحقيق، والتنقيح للمعتمد من المذهب، ثم التخريج من محققي المذهب؛ فآلت الكيفية التي يعرف بها المذهب المعتمد إلى طريقين:

الطريق الأول: أخذ المذهب ومعرفته من كتب الإمام، وكتب الرواية عنه.

الطريق الثاني: أخذ المذهب ومعرفته من طريقة الأصحاب في كتبهم المعتمدة في المذهب[١].

كما يتحصل من ذلك: أن مذهب «الإمام» ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه. وأما المخرج على قول الإمام في المسائل الاجتهادية فهو «المذهب»، وهذا الضابط مستصحب في جميع المذاهب الأربعة[٢].

ونظرًا لهذه الدقة في الاعتبار عُني الفقهاء من المذاهب بتصنيف كتب معتمدة لمعرفة مذهب الإمام، أو المذهب وفق الضابط المشار إليه آنفًا، فكان لكل مذهب مسلك في مدوناته وتقسيمها من حيث التوصل للمعتمد في مذهبهم. ويمكن عرض ذلك التقسيم واعتباراته على النحو الآتي:

أولًا: تقسيم مدونات الحنفية باعتبار الاعتماد:

إن الناظر في جهود الحنفية في التأليف يلمس الثروة العلمية الهائلة التي قامت عليها، وكيف كان التدوين الفقهي الحنفي في المصاف الأولى في

(١) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ١/ ٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١/ ٣٦، ٣٧.

توثيق الفقه وتدوينه، كما كان لهم سمة في طبيعة مؤلفاتهم وفقهها خطت طبيعة التقسيم لمدوناتهم من حيث الاعتماد خطوات، وهي كالآتي:

القسم الأول: كتب ظاهر الرواية:

هذه الكتب تسمى «الأصول»، و«ظاهر المذهب»، وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن من «الجامعَيْنِ»[(١)]، و«السِّيَرَيْنِ»[(٢)]، و«الزيادات»[(٣)]، و«المبسوط»[(٤)]، وسمتها أن محمد بن الحسن أسندها عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو عن أبي حنيفة مباشرة، وتحقق اعتمادها من خلال أمرين:

الأمر الأول: في كونها ظاهر منصوص أبي حنيفة.

الأمر الثاني: في كونها اشتهرت برواية متواترة.

القسم الثاني: كتب «النوادر» أو «غير ظاهر الرواية»:

وهذه الكتب لم تروَ بطريق متواتر، ولم تشتهر عنه ككتب الأصول، لذا سميت بـ«النوادر» أو «غير ظاهر الرواية»، فهي ليست في منزلة كتب ظاهر الرواية في الاعتماد، وقد رأى بعض أهل العلم أن كتب الأصول عند الحنفية كالصحيحين في الحديث، ومرتبة كتب النوادر كالسنن الأربع.

---

(١) يقصد بهذا الاصطلاح: كتاب الجامع الكبير، والجامع الصغير.

(٢) يقصد بهذا الاصطلاح: كتاب السير الكبير والسير الصغير.

(٣) سمي بذلك لاشتماله على مسائل زائدة على ما في الكتب الأخرى.

(٤) ويطلق عليه الأصل، وله نسخ كثيرة مشتهرة، فقد كان محمد بن الحسن يمليه على طلبته،ويعد أول كتاب فقهي صنف جمع أبواب الفقه كلها، وهو أول مصنفات محمد بن الحسن.(انظر:الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، للدكتور: عبد الإله بن محمد الملا، ضمن بحوث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد: ٦٢، سنة:شعبان، ١٤٢٦، ص: ١٩٢. وتدوين الفقه الحنفي وأثره على تدوين فقه المذاهب، للدكتور:محمد السيد الدسوقي، ص: ١٤).

وقد تقدم أحيانًا بعض الروايات في النوادر على ما في الأصول إذا كانت أقوى في المدرك، وكانت الرواية صحت ولو بطريق الآحاد[١].

وهذه الكتب هي: «كالرقيات[٢]»، و«الكيسانيات[٣]»، و«الجرجانيات[٤]»، و«الهارونيات»[٥].

وهذه المدونات من جهد محمد بن الحسن مما يؤكد أثره ومنزلته في المذهب[٦]. وأصبحت مؤلفاته عماد المذهب وعمدته، وكل من جاء بعده من الفقهاء والشراح الأحناف عيال عليه، يدورون في فلك مؤلفاته؛ ليس لهم إلا التفسير أو التلخيص والترجيح والاجتهاد في بعض المسائل التي جدت، مقتفين في اجتهادهم ما اشتملت عليه كتب محمد من آراء وقواعد أصولية،

---

(١) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٤٩٢.

(٢) هي المسائل التي فرعها رحمه الله في الرقة لما كان قاضيًا فيها.

(٣) هي المسائل التي رواها عن محمد شعيب بن سليمان الكيساني، وتسمى «الأمالي» حيث كان يمليها على تلاميذه.

(٤) هي المسائل التي يرويها عن محمد علي بن صالح الجرجاني.

(٥) هي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد.

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته: «(وقد قالوا الفقه) أي: الفقه الذي استنبطه أبو حنيفة أو أعم. (زرعه) أي: أول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود، (وسقاه) أي: أيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي. (وحصده) أي: جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، (وداسه) أي: اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم، (وطحنه) أي: أكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سلبه إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان، (وعجنه) أي: دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف، (وخبزه) أي: زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها؛ بحيث لم تحتج إلى شيء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيباني، (من خبزه) بالضم: أي خبز محمد الذي خبزه من عجين أبي يوسف من طحين أبي حنيفة، ولذا روى الخطيب عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه».(١/ ٢٥-٣٥، «بتصرف»).

ومن ثم كان الاختلاف أحيانًا بين فقهاء الأحناف المتأخرين أن الرواية عن محمد كانت تختلف ألفاظها فينبني عليه اختلاف آرائهم[١].

القسم الثالث: كتب «الفتاوى»:

وتسمى كتب «الواقعات» وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب.

فكتب الفتاوى مخلوطة بآراء المتأخرين، لذا هي أقل درجة من النوادر، فإن ما بها ليس له إسناد يضيفه إلى قائله، ولا أصحابها في درجة أبي حنيفة وصاحبيه في الفقه، ولا في العلم والإتقان[٢].

ثانيًا: تقسيم مدونات المالكية باعتبار الاعتماد[٣]:

يمتاز المذهب المالكي بمروره عبر مراحل تمايزت مدوناته عبر تلك المراحل، فأصبح لكل مرحلة مدونات لها مكانتها وحقها من الاعتماد عند المالكية، ولذا يمكن تقسيم المدونات المعتمدة عند المالكية على النحو الآتي:

القسم الأول: المدونات الأساسية والأولية:

وهذه المدونات تعد من مبرِّزات النصوص الأولية لمالك وكبار أصحابه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٧.

(٢) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٤٩٣. وأثر تدوين المذهب الحنفي على التدوين الفقهي، ص:١٨.

(٣) انظر: الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، لياسين بن سيدي بن أحمد القيم علوين، ص:٦-١٧. والمذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته- خصائصه وسماته، لمحمد المختار المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص: ٢٤٣-٣٧٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، ١٣٤٠هـ ٤/ ٣٨- ١٥٦. وموسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٤٩٤-٤٩٦.

من الفقهاء البارعين؛ من مثل ابن القاسم وأشهب وغيرهم، وهي عمود المذهب من المدونات والأصل فيه هو:

«الموطأ»: لإمام المذهب مالك بن أنس الأصبحي- رضي الله عنه- و«المدونة» وهي مقدَّمة على غيرها وفي الرتبة بعد «الموطأ» مباشرة عند المالكية. وهي للإمام سحنون بن سعيد التنوخي-رحمه الله- و«الواضحة في السنن والفقه»: وهي في المرتبة بعد «المدونة» وهي للحافظ عبد الملك بن حبيب السلمي، و«المستخرجة من الأسمعة»: أو «العتبية» وهي للإمام محمد بن أحمد العتبي، و«المَوَّازيّة»: للإمام محمد بن إبراهيم المعروف «بابن المَوَّاز».

القسم الثاني: المدونات المطوِّرة والخادمة:

والمراد بهذا أن ثمة مدونات قد برزت في المذهب المالكي واعتمدت؛ لكونها معنية بشرح وبيان وتطبيق المدونة وما فيها من المسائل والدلائل الفقهية؛ حيث عكف جملة من فقهاء المالكية إلى العناية بالمدونة وروايات الأصحاب عن مالك، والتي اتسمت بأمرين:

الأمر الأول: العناية بالجانب التنظيري:

وهذه المدونات هي المتخصصة في بيان الجانب النظري والتنظيري والمعنية بالتقعيد والضبط للمذهب أصولًا وتفريعًا، ومنها:

كتب الإمام أبي بكر الأبهري «شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير»، و«التفريع» للإمام عبيد الله بن الحسين بن الجلَّاب ويسمى أيضًا «مختصر الجلَّاب»، ومؤلفات ابن أبي زيد القيرواني، «الرسالة، والنوادر والزيادات، ومختصر المدونة».

و«عيون الأدلة» للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف «بابن القصّار»، وكتب القاضي عبد الوهاب بن نصر. و«تهذيب المدونة»: لخلف بن سعيد الأزدي القيرواني، الشهير «بالبراذعي»، وكتاب «الجامع لمسائل المدونة والأمهات»: للإمام المجتهد أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، وكان يسمى «مصحف المذهب» لصحة مسائله.

و«مؤلفات ابن رشد «الجد» أبي الوليد محمد بن أحمد «البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات». و«مؤلفات المَازَري»، أبي عبد الله محمد بن علي «التعليقة على المدونة، وشرح التلقين». و«التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة»، للقاضي عياض اليحصبي، وعليه المعول في حل ألفاظ «المدونة» وتحليل رواياتها وتسمية رواتها.

الأمر الثاني: العناية بالجانب التطبيقي وتوظيف فقه المذهب:

إن المدونات في هذا الجانب اتسمت بإعمال الفقه المذهبي وتوظيفه في الجوانب القضائية، والفتاوى من خلال الحكم في الواقعات الناشئة في الخصومات، والحكم على الواقعات الناشئة في سؤالات الناس ونوازلهم.

وللإشارة فإن هذه الكتب تمثل في مجموعها كل المدارس المالكية الفقهية باختلاف فروعها، هذا **أولًا**.

ثانيًا: أن هذه الكتب ترتبط في جلها ارتباطًا مباشرًا بعضها ببعض ويتسلسل ارتباطها إلى أمهات كتب المذهب ودواوينه. فمن هذه المدونات:

«وثائق المجموعة»: لمحمد بن أحمد المعروف «بابن العطّار»، ويعول عليه الناس في عقد الشروط. و «الوثائق والشروط»: لأحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمْداني. و»المقنع في أصول الأحكام»: لأبي أيوب سليمان بن

محمد بن بطّال البطليوسي، وعليه مدار المفتين والحكام. و«الإعلام بنوازل الحكام»: لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، والمشهور «بنوازل ابن سهل».

القسم الثالث: المدونات التي استقر بها المذهب:

إن استقرار المذهب يقوم على أصلين؛ الاستقرار في التنظير، والاستقرار في التطبيق والإعمال، والمدونات في الفقه المالكي تمتاز بعنايتها بالمتقدم منها وتطويره؛ من حيث التفريع والتحرير، ويتحقق ذلك كله كما ذُكر سالفًا في التنظير القائم على التقعيد والضبط للمذهب، والتطبيق المُعمل لمناطات المذهب في الواقعات، ولمنهج الأصحاب في التخريج على المذهب.

وبناء عليه فيمكن عرض الكتب المعتمدة في هذا الجانب، والتي تحقق بها الاستقرار للمذاهب وفق الآتي:

أولًا: الاستقرار في الجانب النظري:

إن المدونات وفق غرض الاستقرار للمذهب في الجانب النظري كثيرة جدًّا، وهذا يعود على انتشار المالكية في الأقطار؛ فقد كان لهم طرائق في التعامل مع مدوناتهم، وهذا شكل كمًّا ظاهرًا في المدونات، فمن هذه المدونات:

«الجامع بين الأمهات»: للإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف «بمختصر ابن الحاجب». و«شرح أبي الحسن الصغير على الرسالة»: لعلي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي. و«تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب» لعبد السلام بن محمد الهواري، وهو من أتقن الشروح وأوفاها. و«مختصر الشيخ خليل بن إسحاق»، وهو أكثر المؤلفات الفقهية صوابًا، وهو ديوان من دواوين المالكية العظام للفتاوى والأحكام. و«المختصر الفقهي» لابن عرفة،

محمد بن محمد الورغمي، وهو عمدة من أراد التوسع في الفقه المالكي. و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»: لمحمد بن محمد الشهير بالحطاب، و«شرح مختصر خليل»: لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير. و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمختصر خليل»: لمحمد بن عرفة الدسوقي.

ثانيًا: الاستقرار في الجانب التطبيقي:

كما شاركت المدونات النظرية في استقرار المذهب المالكي فكذلك الحال المدونات التطبيقية، وهذا النوع من المشاركة يستقر به العمل وعليه يجري، فمن تلك المدونات:

«العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام»: لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون. و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»: لإبراهيم بن علي بن فرحون. و«جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»: للبرزلي. و«المعيار المعرب والجامع المغرب»: لأحمد بن يحيى للونشريسي.

ثالثًا: تقسيم مدونات الشافعية باعتبار الاعتماد:

يمتاز المذهب الشافعي أن إمام المذهب قد خط خطًّا واضحًا في بيان منهجه في الأصول والفروع، بل إنه - رحمه الله- قد دون في ذلك منهجًا تأصيليًّا وهو «الرسالة» ومنهجًا تطبيقيًّا من خلال كتابه النفيس «الأم»؛ فقد أسس فيه منهجًا تطبيقيًّا للقواعد الأصولية، وبناء الأحكام الفروعية على أساسها في صورة متكاملة، تبين العلاقة بين الفقه والأصول، وتوضح بصورة علمية طريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في أسلوب سلس،

وبيان واضح[1].

وهذه البراعة المنهجية التي اتسم بها الإمام الشافعي اختصرت جهود الأصحاب في تحرير أصول الشافعي ومنهجه في بناء الأحكام، مما قلص المدونات التي تعنى بتحرير منهج الشافعي، وإنما الذي ظهر نسبة المذهبين للشافعي المذهب القديم والمذهب الجديد، والمقصود بهما:

المذهب القديم: هو منهجه في المرحلة العراقية: فبعد خروجه من المدينة وذهابه إلى العراق نشر آراءه وأقواله وفتاواه، والتي عرفت فيما بعد بالمذهب القديم، وفي هذه المرحلة غالبًا ما كانت فتاواه موافقة لمذهب أهل المدينة؛ إذ كان يعد نفسه من أصحاب مالك، وكان يجله أكثر من غيره.

والمذهب الجديد: وهو منهجه في المرحلة المصرية: وفي هذه المرحلة اعتصرت وتمحصت في ذهن الإمام الكثير من القضايا، فراجع أصوله الأولى، فرجع عن بعضها؛ كالاحتجاج بعمل الصحابي، وراجع فتاواه وأقواله فتراجع عن معظمها، وضرب عليها، وشدد على من روى عنه فتاواه الأولى.

وهذا التعدد في المنهج أوجد جدلية بين الأصحاب في تحرير مذهب الشافعي وأقواله من حيث انتماؤها لأحد المذهبين.

والمقصود من ذكر ذلك بيان أن منصوصات الشافعي معتبر فيها المكان والزمان، وإدراك ذلك من المتفقه يعينه على تحليل أقواله في مدونة «الأم» وما ينقله عنه الأصحاب.

وبناء على ما امتاز به الشافعي ومذهبه، فإن تقسيم مدونات المذهب

---

(١) انظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، للدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص: ٣٥٦.

الشافعي باعتبار الاعتماد سيكون على النحو الآتي:

القسم الأول: المدونات الأولية التأسيسية في المذهب القديم:

«كتاب الحجة»: وهو كتاب في الفروع الفقهية مرتب على أبواب الفقه، وسماه الزعفراني الحجة؛ لأن مقصد وضعه الرد على فقهاء الرأي من الحنفية وغيرهم من فقهاء العراق.

وهذا الكتاب قد انسحب عليه ما انسحب على المذهب القديم إلا ما نصره الدليل[1].

القسم الثاني: المدونات الأولية التأسيسية في المذهب الجديد:

«كتاب الأم»، وقد تحدث عنه الباحث في الجزء التمهيدي من البحث مما يغني عن ذكره هنا دفعًا للإطالة.

القسم الثالث: المدونات المعتمدة وفق الطريقتين العراقية والخرسانية:

تعد الطريقتان العراقية والخراسانية منهجين في العرض للمذهب والتحرير، قال النووي- رحمه الله-: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين

---

(١) استقر رأي الشافعية على أمرين:
الأول: أن القول القديم يعتبر مذهبًا في حالتين: **الأولى:** إذا عضده نص حديث صحيح لا معارض له. الثانية: إذا لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.
الثاني: فيما عدا ذلك فكل مسألة فيها قولان للشافعي: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، وهو المذهب حينئذ؛ وذلك لأن القديم مرجوعًا عنه، والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع.
قال النووي: «واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوعًا عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص فيه، الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة.. وإنما أطلقوا: أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك». (المجموع شرح المهذب،١/ ٧٠٧).

لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا»[١].

وعليه فإن المدونات المندرجة تحت معيار هذا القسم على نوعين:

النوع الأول: مدونات على الطريقة الخراسانية، منها:

«مصنفات أبي علي السنجي» حيث شرح مختصر المزني، و«شرح تلخيص ابن القاص»، و«التعليقة، والفتاوى» للقاضي حسين، و«السلسلة» للجويني.

النوع الثاني: مدونات على الطريقة العراقية، منها:

«تعليقة» الشيخ أبي حامد الإسفراييني، و«الذخيرة» للبندنيجي، و«المجموع، والأوسط» للمحاملي.

القسم الرابع: المدونات المعتمدة الجامعة بين الطريقتين:

وبهذه المدونات استقر المذهب على منهجية معينة صارت بعدها المدونات تدور عليها، وأصل هذه المدونات كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»[٢]، وتتالت المدونات في ظله؛ حيث اختصر الغزالي «نهاية المطلب»

---

(١) المجموع شرح المهذب، ١/ ٧٠٩.

(٢) «إن نهاية المطلب كانت الخطوة الأولى المبكرة في تحرير المذهب، قبل الرافعي والنووي، يشهد لذلك ما يأتي: قولُ الإمام في خطبته: «... وأبتهل إليه سبحانه في تيسير ما هممت بافتتاحه من تهذيب مذهب الإمام المطَّلبي الشافعي رضي الله عنه، يحوي تقريرَ القواعد وتحريرَ الضوابط، والمعاقد في تعليل الأصول، وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصّل منها والمجموع» فهو يؤكد أن عمله هذا تهذيبٌ لمذهب الإمام، وتقرير للقواعد.

ثم زاد هذا الأمر إيضاحًا، فقال: «وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته، وما ذكر فيه وجه غريب =

في كتبه المتتابعة: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، وهكذا..

وبعد ذلك حمل عبء تحرير المذهب عالمان من علماء الشافعية هما: الرافعي والنووي -رحمهما الله- فإليهما يرجع الفضل -بعد الله- في تحرير المذهب وتنقيحه، وهما العمدة في معرفة ما هو من المذهب، وتمييزه مما ليس منه، فهما شيخا المذهب في لسان من بعدهما من طبقات المذهب، فحيث قيل: «الشيخان» فهما الرافعي والنووي، وإليهما ينتهي الاجتهاد؛ فالراجح ما رجحاه، والمَفْتِيُّ به ما اعتمداه؛ ولم يخرُج مَنْ بعدهما على قولهما، حتى شاع بين المتأخرين قول ابن حجر الهيتمي:

«... ومن جوّز اعتماد المفتي ما يراه في كتابٍ فيه تفصيل لا بدّ منه - ودل عليه كلام النووي في المجموع وغيره- وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحرّي، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد؛ فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد: ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع

= منقاس ذكرتُ ندورَه وانقياسه، وإن انضمَّ إلى ندوره ضعف القياس نبهت عليه بأن أذكر الصواب قائلًا: «المذهب كذا»» فهو يذكر خلاف الأصحاب، والوجوه المعتمدة في المذهب، منبهًا إلى ما يخرج بندوره وضعف قياسه عن المذهب.

ثم تابع التأكيد لهذا المنهج قائلًا: «وإن جرت مسألة لم يبلغني فيها مذهب الأئمة، خرّجتها على القواعد، وذكرت مسالك الاحتمال فيها على مبلغ علمي وفهمي».

فهو يؤكد أن المسائل التي لا يجد فيها حكمًا لأئمة المذهب سيخرّجها على (القواعد) أي قواعد المذهب.

ويشهد لما نحاوله من إثبات أن هذا الكتاب كان أسبقَ في تحرير المذهب الاسمُ الذي اختاره له الإمام (نهاية المطلب في دراية المذهب)، فهو اسم معمودٌ مقصودٌ لأداء معنًى وتحقيق غاية، صرح بذلك الإمام قائلًا: «وقد استقرّ رأيي على تلقيبه بما يشعر بمضمونه، فليشتهر بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب) فمضمونه: (علم المذهب درايةً)»:(مقدمة نهاية المطلب، للديب، ص: ٢٢٨، ٢٢٩).

كثرتهم لا يفرّعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبًا، وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبرُ كتبهم.

هذا كله في حكمٍ لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين، ولم تزل مشايخنا يوصون به، وينقلونه عن مشايخهم، وهم عمن قبلهم، وهكذا -أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، فإن اختلفا، فالنووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فالرافعي»[(١)].

وهذا كلام واضح مُبينٌ دالٌّ على أن تحرير المذهب، وتمييز ما هو منه عما سواه انتهى إلى الإمامين الرافعي والنووي[(٢)].

وبعد ما ذُكر يمكن أن يُجمل القول في الكتب المعتمدة تحت هذا القسم في الآتي:

«المحرر، والعزيز شرح الوجيز» للرافعي. و«المنهاج، والروضة» للنووي. و«تحفة المحتاج شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي. و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» للرملي. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري. و«مغني المحتاج شرح المنهاج» للخطيب الشربيني[(٣)].

رابعًا: تقسيم مدونات الحنابلة باعتبار الاعتماد:

كان الإمام أحمد -رحمه الله- يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، حرصًا منه على ربط الفقهاء بالنقل، ويزرع في قلوبهم التمسك بالأثر؛ لذا لم يؤلف كتابًا في الفقه، وغاية ما كتب في ذلك رسالة يسيرة في الصلاة، كتبها إلى إمام صلى وراءه، وقد أساء في صلاته.

---

(١) تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم: ١/ ٣٩.

(٢) مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب، للديب، ص:٢٢٦.

(٣) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٤٩٨، ٤٩٩.

وقد كان تلاميذ الإمام يتلقون عنه فيسمعون بيانه وفتاويه فيكتبونها وينشرونها حتى بلغت الآفاق[١].

وقد كان لمذهب الإمام أحمد والحنابلة أصول قامت عليها فروعهم الفقهية، كما أوضح الباحث ذلك في مناسبة سابقة، وهذه الفروع دونت في نصوص مدونات متنوعة، عبر مراحل تدوين المذهب، ومنها النصوص المعتمدة، وعليها المدار في تحرير المذهب وترجيحه[٢]، وعليه فيمكن تقسيم مدونات الحنابلة باعتبار الاعتماد على النحو الآتي:

---

(١) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ص: ١٨٩.

(٢) «واعلم أن الترجيح باعتبار الشيوخ المعتمدين فيه والكتب المعتمدة في المذهب:
قد قال كل في هذا الباب قولًا فسمى شيخًا، أو شيوخًا، وعين كتابًا، أو كتبًا، وهي تكتسب الانتقال من شيخ إلى آخر ومن كتاب إلى آخر، وذلك بالنسبة للزمان من فترة إلى أخرى، في طباق الأصحاب وهذا التعيين لأعيان العلماء المعتمد ترجيحهم في المذهب، ولأسماء الكتب المعتمدة فيه، هو معتمد من حيث الجملة، وفي الغالب، لكنه غير مطرد؛ بل قد يكون ما صححه الشيخ المسمى غير صحيح في المسألة، والمسألتين، والصحيح ما صححه غيره، وإن كان دونه، وهكذا في الكتب.
ولهذا فإن شيخ المذهب في زمانه العلاء المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) لما سمى طرفًا من ذلك في مقدمة «تصحيح الفروع: ١/ ٥٠، ٥١» قال: «وهذا الذي قلته من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر، أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة باعتبار النصوص، والأدلة، والعلل، والمآخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب، وربما كان الصحيح مخالفًا لما قاله الشيخان، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا المعصوم ﷺ هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم، وعرفه» انتهى.
ومحصل كلامهم أن معرفة المعتمد في المذهب تحقيقًا وتصحيحًا، وتدقيقًا وترجيحًا، تعرف من جهتين: الشيوخ المعتمدين، والكتب المعتمدة..». (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

القسم الأول: مسائل الإمام أحمد:

لقد هيأ الله- سبحانه- للإمام أحمد أصحابًا، كتبوا عنه من أقواله، وآرائه، وفتاويه: الجم الغفير والخير الكثير، قيل: بلغت نحو ستين ألف مسألة، وقد بلغ الكاتبون لها عنه: العدد الكثير، ومما طبع منها:

«مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله. و«مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح. و«مسائل الإمام أحمد» لأبي داود. و«مسائل الإمام أحمد» لإسحاق بن هانئ. و«مسائل الإمام أحمد» لأبي القاسم البغوي: عبد الله بن محمد، المعروف بابن بنت منيع. و«مسائل الإمام أحمد» للكوسج. و«مسائل الإمام أحمد المستخرجة من الطبقات لابن أبي يعلى»[1].

القسم الثاني: كتب الروايات في المذهب:

بعدما دون علم أحمد، وفقهه وثبت في الدفاتر والكتب والطروس، بقي لأهل العلم تناقل هذه الكتب وتلقيها بالإسناد إلى مؤلفيها، بالإجازة، والسماع على ما هو مدون في كتب الفهارس، والمشيخات، والأثبات. من هنا فما بعد في طبقات علماء المذهب تفنن الناس في تدوين المتون في المذهب على الرواية، فمنهم من انتخب رواية واحدة وعقدها على أنها هي المذهب، ومنهم من ألف على الروايتين[2]. ومن المعتمد منها: «مختصر الخرقي». و«الروايتين» لأبي يعلى. و«العمدة والكافي والمقنع» جميعها لابن قدامة.

حتى قيض الله شيخ المذهب في زمانه العلامة المرداوي علاء الدين علي بن سليمان - رحمه الله تعالى- فصارت هذه الكتب الناقلة للرواية،

(١) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ٢/ ٦٥٢. «بتصرف يسير»

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٦٧٤. «بتصرف يسير»

واختيارات الأصحاب من بطون الكتب أمامه، مثل كتب الرواية الناقلة مشافهة أمام الخلّال، فمن ذكر بعده إلى زمن الحسن بن حامد، فألف المرداوي- رحمه الله تعالى- كتابه الحافل في جمع الروايات والتخاريج، والأوجه، والاحتمالات، والأقوال في المذهب باسم: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» فضم بذلك الروايات، وجمع شمل المذهب فيها، وجعل المختار منها ما قاله الأكثر منهم فصار بهذا «ديوان المذهب» ويصح أن يُطلق عليه: «مكنسة المذهب في الروايات «كما أطلق ابن رجب على كتاب «الفروع»: مكنسة المذهب، أي من حيث كثرة الفروع[1].

القسم الثالث: المدونات الخادمة «الجمع، والاختصار، والشرح»:

وقد اعتنى الحنابلة بالمدونات المتقدمة من خلال استخلاص المذهب، روايةً وتخريجًا، نثرًا ونظمًا، وشرحًا، وجمعًا، وتعليقًا، وحاشيةً، وهكذا في مجموعات مباركة من المؤلفات المختصرة، والمتوسطة، والمطولة، منها:

أولًا: الجمع:

«التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي. و«منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للفتوحي. و«غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» لمرعي.

ثانيًا: الاختصار:

«زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي، و«أخصر المختصرات» للبلباني.

---

(١) المرجع السابق،٢/ ٦٧٥. «بتصرف يسير»

ثالثًا: الشرح:

«المغني بشرح الخرقي» للموفق ابن قدامة. و«الشرح الكبير» ويقال: «الشافي في شرح المقنع» لابن أبي عمر. و«العدة شرح العمدة» للبهاء المقدسي. و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي. و«الممتع في شرح المقنع» للمنجا. و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح.

أما بعد ختم هذا المطلب فإن من لوازم القول أن العلم بالمعتمد من المدونات في المذاهب الفقهية من أصول فهم جادة المذهب وتحليل نتائجه، فالمعتبر من المدونات غالبًا يكون عليه المعوّل في التدليل والتعليل وفي الترجيح والتحرير، فهي نواصي المذهب وكواشف قواعده وأصوله.

وما ذُكر من تقسيم محض اجتهاد من الباحث، قصد به الإشارة والإحاطة والتنبيه، وما في مدونات مداخل المذاهب سعة وتوسع من تكّون المذهب حتى استقراره، وما بين ذلك من أصول وتأصيل.

المطلب الثاني: تقسيم مدونات المذاهب الفقهية باعتبار النوع.

إن أقلام المدونين من فقهاء المذاهب حافلة بفنون الصياغة والعرض خدمة للمذهب وتقريبًا له، فاستوعب المتمذهبون والمتفقهون تقرير المذهب وتحريره من خلال منهجية الأصحاب ومن انتظم في سلكهم وارتضى مسالكهم، بل تعدى الأمر إلى مقارنة المذاهب والمقاربة بينها إن لم يكن في المنهج فلا يخلو أن يكون في قواعد الأحكام ونتائجها.

وفي هذا المطلب بيان مدونات المذاهب الفقهية باعتبار النوع ليس على جهة العد والرصد، بل الغرض الوقوف على مقاصدها ومباني تدوينها، فهي

ثمرة منشودة لمن يزاول تحليل النصوص الفقهية من طريق المدونات المذهبية.

وقبل الشروع في المقصود يذكر الباحث المقاصد الأولى في تدوين المدونات، فمن منخول قول ابن خلدون- رحمه الله- حيث قال: «ثمّ إنّ الناس حصروا مقاصد التأليف الّتي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها، فعدّوها سبعة:

أوّلها: استنباط العلم بموضوعه وتقسيم أبوابه وفصوله وتتبّع مسائله، أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقّق ويحرص على إيصاله بغيره؛ لتعمّ المنفعة به فيودع ذلك بالكتاب في المصحف، لعلّ المتأخّر يظهر على تلك الفائدة.

وثانيها: أن يقف على كلام الأوّلين وتآليفهم فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له في فهمها فيحرص على إبانة ذلك لغيره ممّن عساه يستغلق عليه، لتصل الفائدة لمستحقّها.

وثالثها: أن يعثر المتأخر على غلط أو خطأ في كلام المتقدّمين ممّن اشتهر فضله، وبعد في الإفادة صيته، ويستوثق في ذلك بالبرهان الواضح الّذي لا مدخل للشكّ فيه، فيحرص على إيصال ذلك لمن بعده.

ورابعها: أن يكون الفنّ الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول بحسب انقسام موضوعه فيقصد المطّلع على ذلك أن يتمّم ما نقص من تلك المسائل ليكمل الفنّ بكمال مسائله وفصوله، ولا يبقى للنقص فيه مجال.

وخامسها: أن تكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتّبة في أبوابها ولا منتظمة، فيقصد المطّلع على ذلك أن يرتّبها ويهذّبها، ويجعل كل مسألة في بابها.

وسادسها: أن تكون مسائل العلم مفرّقة في أبوابها من علوم أخرى فيتنبّه بعض الفضلاء إلى موضوع ذلك الفنّ وجميع مسائله، فيفعل ذلك، ويظهر به فنّ ينظّمه في جملة العلوم الّتي ينتحلها البشر بأفكارهم.

وسابعها: أن يكون الشيء من التآليف الّتي هي أمّهات للفنون مطوّلًا مسهبًا فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك، بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرّر، إن وقع، مع الحذر من حذف الضروريّ لئلّا يخلّ بمقصد المؤلّف الأوّل»[١].

وهذه المقاصد وغيرها سار وفقها المدونون الفقهاء في تصنيفهم وتدوينهم، وقد كانت في الأعم الأغلب تدور مع الأغراض والمقاصد الآتية:

أولًا: الأصول:

والمراد بها: النصوص الأولية التي يبني عليها الأصحاب أصول الإمام وأصول المذهب، وهي محل التخريج وأصله، فالحنفية يعتبرون كتب «ظاهر الرواية» هي الأصل وعليه مدار مذهب الإمام وأصل التخريج، وكذا «الموطأ» عند المالكية و «المدونة»، وعند الشافعية كتاب «الأم» ومدوناته الأخرى، وعند الحنابلة مجموع «مسائل الإمام أحمد». وكل ما ذكر محل عناية لدى فقهاء المذاهب، وهذه الأصول لها سمتها، وقد تعرض لها الباحث بالبيان في فصل أقوال الأئمة.

وهذه الأصول يجب أن تكون حاضرة لدى المتفقه عند تحليله لنصوص المذهب؛ فإن الوقوف عليها يتحقق منه الآتي:

---

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ص: ٧٣١، ٧٣٢. «بتصرف».

أولًا: معرفة مدار المذهب في الحكم الوارد في النص محل التحليل.

ثانيًا: التوصل لدليل أو تعليل المذهب في المسألة أو النص محل التحليل.

ثالثًا: توثيق نشوء المسألة وتطورها بداية من تدوينها في المدونات «الأصول» إلى تدوينها في النص محل التحليل.

رابعًا: كشف بداية الاصطلاح الفقهي ونشوئه من خلال الوقف على مظانه في المدونات «الأصول».

ثانيًا: المختصرات:

المختصرات في الفقه الإسلامي ضرب من صناعة التدوين في العلوم، تتميز بدقة الأسلوب، وإيجاز العبارة، وتختلف أهدافها عن تدوين الكتب المتوسطة، والموسعة[١]، قال النووي- رحمه الله-: «اختلفت عبارات العلماء في معنى المختصر.

فقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ أصحاب العراقيين في تعليقه على حقيقة الاختصار: ضم بعض الشيء إلى بعض.

قال: ومعناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير.

قال: وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، ولم يذكر صاحب الشامل غير هذا الثاني، وذكرهما جميعًا المحاملي في المجموع.

وقال صاحب الحاوي: قال الخليل بن أحمد: هو ما دل قليله على كثيره، سمي اختصارًا لاجتماعه، كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور، ومخصر الإنسان لاجتماعه ودقته»[٢].

---

(١) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧٦.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ٩٠-٩١.

ويقصد بالمختصرات: المؤلفات التي عني أصحابها بتدوين المسائل مختصرة؛ إما بتقليل المسائل أو بتقليل ألفاظها مع تأدية المعنى(١).

وهذه المختصرات على ما ورد عليها من بعض التحفظات(٢) من قِبل بعض العلماء، لكن تبقى مدونًا هامًّا في استقراء ما اختزل أو جمع في عبارة من الفقهاء حول موضوع مشمول بنص فقهي محلًّا للتحليل، فإن المختصرات كثيرًا ما يكون في بعضها صياغات كلية، ولذلك تجد بعضها يعبر عن نتيجة حكم بضابط أو قاعدة، وهذا بلا شك يعين المتفقه على إدراك تكون الكليات، وكذلك انطباق القواعد على الجزئيات، وذلك مع الرجوع إلى شروحها المعتمدة، وهذا مسلك من مسالك التحليل وهو دراسة النص الفقهي بطريقة التفكيك أو التركيب. وهذا معدود في إيجابياتها(٣).

ومن أمثلة تلك المختصرات:

«بداية المبتدي» للمرغيناني. و«الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني. و«مختصر المزني» للمزني. و«مختصر الخرقي» لأَبي القاسم الخِرَقي.

ثالثًا: الشروح وما في معناها:

يراد بالشروح وهي جمع شرح، والشرح كما في لغة المصنفين: هو

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص: ٣٣١، والمذهب الحنبلي، ١/ ٢٢٠.

(٢) ولابن خلدون رأي في هذا النوع من المناهج في التأليف يقوم على ذم طريقة الاختصار حيث قال: «ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم، يولعون بها ويدونون منها برنامجًا مختصرًا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها، باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن. فصار ذلك مخلًّا بالبلاغة وعسيرًا على الفهم... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل». (مقدمة ابن خلدون، ص:٣٣١).

(٣) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧٧-٢٧٩. والصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: ١٤٤-١٤٧.

الكتاب الذي يوضع على كتاب آخر؛ بحيث يوضح عباراته ويفصل ما أجمل فيه ويتوسع في مسائله[١].

والمراد بما في معناها: الحواشي، ويقصد بها مضافة للكتب: ما وضع على الكتاب من تعليقات وملاحظات وزيادات وإيضاح للمراد من بعض ألفاظه ومسائله، وليست كالشروح.

ولعل سبب تسميتها بذلك لأجل أنها تدون على هامش النص الأصلي وحاشيته، ثم سمي المكتوب حاشية من باب تسمية الشيء بمحله[٢].

ومما يدخل في معنى الشرح وهو من متممات الحواشي ما يسمى بالتقريرات؛ وهي نتيجة لما يرد على الحواشي من تعليقات أثناء الدرس، وتأمل الفقيه ونظره سواء كان هو صاحب الحاشية أم غيره[٣].

ومما يجب على المتفقه في أثناء تعامله مع الشروح والحواشي، عند قيامه بتحليل النصوص الفقهية الواردة في المدونات الفقهية ملاحظة دور الشروح والحواشي في بيان النص الفقهي ذي العلاقة بالنص محل التحليل، فإن غالب دورها يتلخص في الآتي:

أولًا: الشروح:

الدور الأول: كشف المصطلحات الفقهية الواردة في المتن، وذلك تحريرًا لصورة المسألة المضمنة في المتن المشروح.

---

(١) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٥٢٩، والمناهج والأطر التأليفية في تراثنا الإسلامي، للدكتور: لمحمد لطفي الصباغ، ص: ٣٦.

(٢) انظر: المناهج والأطر التأليفية في تراثنا الإسلامي، ص: ٥٢، والصياغة الفقهية في العصر الحاضر، ص: ١٥٣، وموسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٥٢٩.

(٣) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحاضر، ص: ١٥٤.

الدور الثاني: التحليل اللفظي للنص الأصلي وتفكيك عباراته من خلال بيان المحترزات، وبيان دلالات الألفاظ من منطوق ومفهوم.

الدور الثالث: تقييد مطلقات المتن، وذكر محتملات المتن وتوجيهها.

الدور الرابع: توضيح المصطلحات الخاصة بصاحب المتن.

الدور الخامس: تفصيل الخلاف الوارد في المسألة وذلك إما أن يكون على مستوى المذهب والخلاف الواقع في رواقه، وإما الخلاف العالي بين المذاهب الأخرى.

الدور السادس: إبراز الدليل أو التعليل المعزز للأقوال.

الدور السابع: إيراد القواعد ذات العلاقة سواء الأصولية أو الفقهية.

الدور الثامن: التعرض لأسباب الخلاف أو بيان ثمرة الخلاف وما ينبني عليها.

الدور التاسع: إظهار الفروق بين المسائل إما بطريق العلة أو غيرها.

الدور العاشر: عرض المسائل المناسبة لمساق المسألة أو المتن المعروض.

ومن أمثلة ما ذُكر:

«المبسوط» للسرخسي، و«الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل» للدردير، و«الحاوي الكبير» للماوردي، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي.

ثانيًا: الحواشي:

الدور الأول: كشف الغموض الوارد في الأصل.

الدور الثاني: تحرير عبارة الأصل.

الدور الثالث: تحرير المذهب المدون في المتون أو الشرح.

ثالثًا: التقريرات:

غالبًا ما يكون دورها متممًا للحواشي.

ومن الأمثلة على ما ذُكر:

«حاشية ابن عابدين» لابن عابدين. و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدسوقي. و«حاشية البيجرمي» سليمان بن محمد بن عمر. و«حاشية الروض المربع على زاد المستقنع» لعبد الرحمن بن قاسم.

وما أشير إليه من تقسيم للمدونات المذهبية الفقهية باعتبار النوع، قصره الباحث على ما يمكن أن يكون له أثره في ممارسة التحليل للنص الفقهي، وما ذكره المصنفون في هذا الشأن قد بلغوا بتقسيم المدونات المذهية وفق الاعتبار المذكور إلى ما يربو على ما ذكره الباحث، وهذا باعتبار أنواع التأليف على جهة العلوم[1].

(١) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٥٢٥-٥٥٥، والصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: ١٢٩-١٦٠، والمناهج والأطر التأليفية في تراثنا، ٣١-٦٣.

الفصل السادس

القواعد الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: مقومات القواعد الفقهية في كونها نصوصًا فقهية.

المبحث الثالث: مظان القواعد الفقهية.

تمهيد

من النتائج العملية والعلمية للعقلية الفقهية تلك القواعد الفقهية والأصولية المشاركة في بناء الفقه، وهي صيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متطاول من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون الوضعي أيضًا[1]، فكثير منها يعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم؛ لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي، ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء[2].

قال القرافي - رحمه الله- موضحًا أثرها: «هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها.. يظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت.. واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من

---

(١) وهناك دراسات منشورة تشير إلى أن بعض القوانين الغربية مثل القانون الإسباني، والقانون الفرنسي «قانون نابليون» مفخرة الثورة الفرنسية، وغيرها قد تأثرت بشكل أو بآخر بالفقه المالكي الإسلامي، كما أثبته كتاب «المقارنات التشريعية»، لعبد الله علي حسين، المطبوع بالقاهرة الذي قدّمه للملك فاروق، ملك مصر (تطوير القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم، وأثر ذلك في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد عبد الرحمن المرعشلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة: ١٤٢٨هـ العدد: ٧٠، ص:١٨٣، وانظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور: محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص:١٠٧).

(٢) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص: ١٩.

طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[١].

من خلال تأمل ما جاء في مسطور الإمام القرافي -رحمه الله- يستخلص المتأمل خلاصات ثلاث:

الخلاصة الأولى: أن القواعد الفقهية مدار للاجتهاد الفقهي وكاشفة له.

الخلاصة الثانية: أن القواعد الفقهية محل للتخريج لكون مناطها عامًّا.

الخلاصة الثالثة: أن القواعد الفقهية حكم كلي تكَّون من معانٍ جزئية متناظرة في معنى أحكامها.

ومن هذه الخلاصات الثلاث يتضح بأن القواعد الفقهية عنوان لمعنى جامع لأفراد متعددة من المعاني المتوافقة أو المشتركة، وعليه فيمكن دراسة القواعد الفقهية من جانبين:

الجانب الأول: الجانب التكويني، باعتبار أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ حيث إنها تقوم بجمع أشتاتها، وتربط بين ما تناثر منها.

الجانب الثاني: الجانب التفكيكي، باعتبار أن القواعد معنى كليٌّ لها تطبيقاتها في جزئيات متعددة، تحقق فيها مناط القاعدة الفقهية.

وهذان الجانبان مسوغان لأن تكون القواعد الفقهية نصوصًا فقهية اجتهادية، وأن تكون محلًّا قابلًا للتحليل الفقهي.

والباحث في هذا الفصل سيسعى- بعون الله- جاهدًا في بيان ما يتعلق بالقواعد الفقهية من كونها نصًّا فقهيًّا اجتهاديًّا.

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ٣.

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبار أفرادها.

في هذا المطلب سيعرف الباحث القاعدة في اللغة والاصطلاح، وأما ما يتعلق بالفقه فقد سبق وأن عرَّفه الباحث في المطلع التمهيدي للبحث.

تعريف القاعدة في اللغة:

القاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتُجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ الآية[1].

وقال العزيز الحكيم: ﴿ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ ﴾ الآية[2].

ثم استعملت مجازًا في القاعدة المعنوية، يقال: بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية، وعليه درج الفقهاء في استعمالهم لمعنى القاعدة الفقهية[3].

القاعدة في الاصطلاح:

قال الجرجاني: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[4]. وقال

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٧. (٢) سورة النحل، آية: ٢٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٨/ ١٠٨، ١٠٩، ولسان العرب ١١/ ٢٣٦، والقاموس المحيط ١/ ٣٢٨ مادة: «قعد».

(٤) التعريفات، ص: ٢١٩.

الكفوي: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[١].

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبار تركيبها.

إن تحرير تعريف القواعد الفقهية تداولته أقلام الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، وتعددت فيه النتائج، وإن كانت متقاربة في العموم[٢]، لكن ثمة تعريفات تعتبر جامعة، وإن اختُلِفَ في كونها مانعة، وهذه التعريفات تتفق في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: أن القواعد الفقهية حكم جامع» أغلبي أو كلي» يضم جزئيات.

الجانب الثاني: أن القواعد الفقهية أصول[٣] تطبيقية يبنى عليها غيرها.

الجانب الثالث: أن القواعد الفقهية نصوص معللة فهي محلٌّ للإلحاق.

وهذه الجوانب تبرز الجانب العملي في القواعد، وخاصة أنها تتعلق

---

(١) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م،٢/ ٤٨.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص: ٣٩- ٥٣.

(٣) قال القرافي رحمه الله: «إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال..» (أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٢، ٣).

بالمعاني لا بالألفاظ، وهي من نتائج الأحكام العملية التكليفية المندرجة تحت أبواب فقهية متعددة، وهذا معنى كون القواعد الفقهية متأخرة عن الفروع[١].

وبناء على تلك المعالم للقواعد الفقهية فيمكن تعريفها بأنها: حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات من جنسه.

وهذا التعريف للقاعدة الفقهية يكشف مهيتها ومعناها في عرف أهل الاختصاص.

وأما ما يتعلق بتعريف القاعدة الفقهية في كونها نصا فقهيا فيمكن استخلاص التعريف الآتي:

صياغة مجردة لحكم أغلبي فقهي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية.

وبالنظر للقواعد الفقهية المدونة في المدونات المفرِدة لها، أو الواردة فيها على جهة التبع، يمكن تقسيم القواعد إلى ثلاثة أقسام[٢]، على ما ارتضاه بعض الفقهاء[٣]:

القسم الأول: قواعد كلية يرجع إليها أغلب المسائل الفقهية، ومنها: «الأمور بمقاصدها»، و«الضرر يزال»، و«العادة محكمة»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«اليقين لا يزول بالشك»، وهذه القواعد الفقهية تعارف عليها الفقهاء بأنها القواعد الفقهية الكبرى.

---

(١) انظر: التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، ص:٢٠٩.

(٢) مقدمة تحقيق القواعد للمقّري، للدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد، طباعة جامعة أم القرى، ١/ ١٤١. «بتصرف».

(٣) على هذا النهج سار مؤلفوا الأشباه والنظائر: كتاج الدين السبكي، وجلال الدين السيوطي، وزين الدين ابن نجيم، والقسم الثالث وقع فيه الخلاف، فقد أثبته السبكي والسيوطي، ولم يذكره ابن نجيم. (مقدمة تحقيق القواعد للمقّري،١/ ١٤١). «بتصرف».

القسم الثاني: قواعد كلية يرجع إليها بعض المسائل الفقهية، مثل: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، و«الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، وهذه القواعد ونظائرها ليست في شمولية القواعد الفقهية الخمس الكبرى. وهذا القسم من القواعد يندرج تحته القواعد المذهبية، وهي القواعد التي تختلف باختلاف المذاهب كاختلاف القواعد المستخرجة مثلًا من الحديث الشريف؛ حيث لا يحتج الإمام الشافعي بالحديث المرسل، بعكس الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى[1].

القسم الثالث: القواعد الخلافية، وهي القواعد التي وردت بصيغة خلافية، وقد ترتب عليها خلاف في المسائل الفقهية، ومن هذه القواعد: «النذر، هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟»، و«العبرة بالحال أو المآل».

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

إن توافق عمل القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي في الدور والأثر الجمعي أوجد قدرًا من التشابه؛ وهذا الذي جعل الإمام ابن رجب -رحمه الله- في كتابه «القواعد» يسمي الضابط بالقاعدة، وهذا الإطلاق على جهة التسامح.

ويبرز الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي في مدى التطبيق والإعمال، فمدى القاعدة الفقهية أوسع من مدى الضابط الفقهي، مثاله:

قاعدة «الأمور بمقاصدها» تجري في المعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء والوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات، والأمانات، والعقوبات، وأما الضابط الفقهي فيختص بباب فقهي واحد؛ نحو «كل ماء لم يتغير أحد

---

(١) انظر: تطوير القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد عبد الرحمن المرعشلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة: ١٤٢٨هـ، العدد: ٧٠، ص:٢٢٢.

أوصافه طهور» فالباب الوحيد لهذا الضابط هو باب الطهارة، فاختص الضابط به مع وجود صفة الكلية، فيشمل الحكم جميع المياه الباقية على خلقتها: كمياه الأمطار، والبحار، والأنهار، ونحو ذلك، مما لم يتغير أحد أوصافه[1].

وقد ذكر بعض أهل العلم فروقًا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي من جهتين[2]:

الجهة الأولى: في كون القواعد الفقهية يغلب توافق المذاهب على اعتبارها بخلاف الضوابط الفقهية التي قد يستقل بها مذهب عن مذهب، بل قد يختص فقيه عن باقي الفقهاء بضابط فقهي.

الجهة الثانية: في كون الضوابط الفقهية يقل فيها الاستثناءات؛ لمحصورية مداها في باب واحد بخلاف القاعدة، التي قد يطرأ عليها الاستثناءات؛ لتخلف بعض مسائل الأبواب عنها؛ إما لعدم تحقق شروط القاعدة وانتفاء موانعها فيها، أو لتجاذب أصلين للمسألة المستثناة.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ١٩١.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ص:٥٢: وموسوعة القواعد الفقهية، للدكتور: محمد صديقي أحمد البورنو، نشر المؤلف، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ، ١/ ٣٥.

المبحث الثاني

مقومات القواعد الفقهية في كونها نصوصاً فقهية[1]

تعد المقومات للقواعد الفقهية من سمات النص الكلي الذي يندرج تحته جملة من الجزئيات، وهذا المعنى الكلي لا بد من وضوحه في الجانب المنطقي، وجانب البناء اللفظي الصياغي، والجانب المعنوي.

والدراسات التحليلية للنصوص الفقهية، والتي منها القواعد الفقهية أو غيرها تقوم على تجزئة النص محل التحليل وفق الجوانب المذكورة آنفًا: الجانب المنطقي، والجانب الصياغي، والجانب المعنوي.

وفي المطالب الآتية يعرض الباحث لاعتبار الجوانب المشار إليها ضمن مقومات القواعد الفقهية في كونها نصوصًا فقهية.

المطلب الأول: أن تكون القاعدة الفقهية قضية حملية موجبة.

يحسن قبل الشروع في بيان شرطية أن تكون القاعدة الفقهية قضية حملية موجبة - أن يشار إلى أن القضية الكلية تقوم على ثلاثة أركان:

الركن الأول: الموضوع، أو المحكوم عليه.

الركن الثاني: المحمول، أو المحكوم به على الموضوع.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور: يعقوب الباحسين، ص: ١٦٦-١٦٨، ١٨٣- ١٨٧، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور: محمد الروكي، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ص: ٦٧، وموسوعة التشريع الإسلامي، ٥/ ٤٥٨- ٤٥٩، والقواعد الفقهية من خلال كتاب «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي، للدكتور: محمد الروكي، دار البحوث العلمية، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ١٩٧.

الركن الثالث: الحكم، وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول، أو عدم وقوعها، وهو ما أطلق عليه المناطقة «الرابطة».

وهذه الرابطة إما أنها «تكون» أو ما في معناها، وهذا في حال الإيجاب، أو أنها «لا تكون»، وهذا في حال السلب.

والقاعدة الفقهية تقوم على ركنين لكونها قضية كلية، وهذان الركنان هما:

الركن الأول للقاعدة: وهو الموضوع، أو المحكوم عليه، وقد سُمِّي بالموضوع؛ لأنه وضع ليحمل عليه الثاني، أو ليحكم عليه بشيء، مثال ذلك: قاعدة «المشقة تجلب التيسير»؛ فالمشقة هي الموضوع في القاعدة، و«الضرر يزال» فالضرر هو الموضوع في القاعدة، و«اليقين لا يزول بالشك»؛ فاليقين هو الموضوع في القاعدة، وهكذا..

والركن الثاني للقاعدة: المحمول، أو الحكم أو المعبر عنه بالمحكوم به، وبوساطته نثبت أو ننفي وصفًا أو صفات عن الموضوع، وهذا الوصف إما أن يكون حكمًا شرعيًّا أو ما له صلة بالحكم الشرعي.

مثاله: إثبات التيسير للمشقة، والإزالة للضرر، ونفي إزالة الشك باليقين، وهكذا..

وأما الحكم المعدود ركنًا في القضية الكلية فهو محصل من التركيب بين الموضوع والمحمول، كما أن الإخبار محصل من الإسناد بين المبتدأ والخبر.

وبناءً على ما ذُكر فالأصل في القاعدة الفقهية أن تكون قضية حملية موجبة، وإن كان هذا لا يمنع من أن تكون شرطية كلية أو حملية سالبة؛ لدلالة الوقوع والحدوث في جملة من القواعد الفقهية، من ذلك:

أولًا: القضية [الكلية] الشرطية(١): قاعدة: «إذا زال المانع عاد الممنوع»، و«إذا ضاق الأمر اتسع»، و«إذا اتسع الأمر ضاق».

ثانيًا: الحملية السالبة(٢): قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، و»لا ينسب لساكت قول»، و«لا عبرة بالظن البين خطؤه».

وهذا المقوم المنطقي لا بد من حضوره في عقلية الفقيه الذي يمارس عملية التحليل؛ لما يترتب عليه من استيعاب القاعدة وتكونها، وآلية تصورها من خلال تفكيكها، وتصور الجانب التركيبي بين موضوعها ومحمولها.

---

(١) القضية الشرطية هي التي يحكم فيها على التعليق؛ أي: وجود إحدى قضيتيها معلقًا على وجود الأخرى أو على نفيها؛ وهي على قسمين: متصلة ومنفصلة، والجزء الأول منهما يسمى مقدمًا، والثاني تاليًا.
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بلزوم قضية لأخرى أو لا لزومها، وهي التي توجب التلازم بين جزءيها، نحو: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾، وكقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ فجزءاهما متلازمان.
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع قضيتين فأكثر في الصدق، وهي التي جزءاهما متعاندان نحو: العالم إما قديم أو حديث، وزيد إما حي أو ميت. (انظر: شرح العلامة الأخضري على سلمه في علم المنطق، طبعة البابي الحلبي، ص: ٢٢، والتقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، لابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م، ص:١٢٥، ١٢٦).

(٢) القضية الحملية: وهي ما كان المحكوم عليه وبه فيها مفردين؛ أي: قضية حُكم فيها بثبوت شيء لشيء، مثل قولنا: المؤمن كيس فطن، أو نفي شيء لشيء، كقولنا: الجهل لا يأتي بخير.
تنقسم القضية الحملية باعتبار الإثبات والنفي إلى:
١- موجبة: وذلك إن كانت النسبة التي بين الموضوع والمحمول حكمًا مثبتًا، بأن يقال: الموضوع محمول، فالقضية موجبة، كقولنا: الله رحيم، زيد كاتب، الكحول نجس. ٢- وسالبة: وذلك إن كانت النسبة حكمًا منفيًا، بأن يقال: الموضوع ليس بمحمول، فالقضية سالبة. كقولنا: الكاذب ليس بمؤمن، المؤمن لا يكذب، الإله لا يتغير. (تهذيب فن المنطق شرح متن إيساغوجي، للأستاذ محمد صبحي العايدي، ص: ٢٤، ٢٦).

المطلب الثاني: أن تكون القاعدة الفقهية قضية تركيبية.

تعد القواعد الفقهية من القضايا التركيبية التي يظهر معناها من مصدر خارجي لا علاقة له بتحليل الموضوع من جهة اللغة أو الاصطلاح، كما أن معيار صحتها وعدمه موافقة تلك القواعد للواقع، ولأحكام الشرع وقواعده التي منها الفقهية.

وعليه فإن القواعد الفقهية كقاعدة «الأمور بمقاصدها»، أو «الحدود تسقط بالشبهات» ونحوها، ليست المعاني المستفادة من محمولاتها هي معاني الموضوع نفسه، ولا هي مشتقة منه.

وهذا المقوم إدراكه يبين بأن مدى التحليل المعنوي للقواعد الفقهية لا يقصر على المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات القاعدة، بل لا بد من تحليل المعاني المستفادة من محمولاتها بعد استيعاب الأحكام والقواعد الشرعية التى استفيد منها معنى تلك المحمولات، ويتوصل لهذا المعنى من طريقين:

الطريق الأول: الاستنباط وهو الحكم المأخوذ من مصادره الشرعية.

الطريق الثاني: الاستقراء وبه يتم معرفة كلية الحكم.

المطلب الثالث: أن تكون القاعدة الفقهية موجزة الصياغة.

الإيجاز في الصياغة سمة غالبة في القواعد المعرفية، وهي منخول وخلاصة المعنى المباشر المراد معرفته من طريق القاعدة، والقواعد الفقهية كثيرا ما تشارك القواعد المعرفية الأخرى في هذا الأمر، وإن لم تكن شرطًا لازمًا ومقومًا أساسًا؛ إذ إن الأساس في القاعدة الفقهية هو نوع القضية لا كمية الكلمات.

وقد درج الفقهاء على صياغة القاعدة وفق منهج موجز، يتحقق منه فهم القضية الكلية منها دون مشقة، ولكن تجد بعض القواعد أو الضوابط الفقهية تأخذ منحى الإطالة النسبية؛ إتمامًا لوضوح القاعدة، ولتيسير الفهم، وخاصة أن القاعدة الفقهية كما أُشير إليه سابقًا أنها قضية تركيبية لا قضية تحليلية؛ بحيث تفهم معاني محمولاتها من تحليل الموضوع من جهة المعاني اللغوية أو الاصطلاحية.

ومن الفقهاء الذين برز لديهم الإطالة النسبية في صياغة بعض القواعد: ابن رجب الحنبلي، والمقري المالكي، رحمهما الله تعالى.

المبحث الثالث

مظان القواعد الفقهية

إن من أبرز سمات القواعد الفقهية استجماعها لمعنى كلي انتظم من جزئيات متعددة، وهذه الجزئيات نتائج فقهية؛ إما أن تكون نتائج مشتركة بين المذاهب، وإما مشتركة بين مذهب ومذهب، وقد يستقل بها مذهب عن بقية المذاهب كما اتضح ذلك سابقًا؛ ولذلك صارت القواعد الفقهية حاضرة في استعمال كل من له بيان للأحكام الفقهية، مما ترتب عليه استصحاب القواعد في المدونات الفقهية المذهبية وكذلك في المدونات المعنية بشرح أحاديث الأحكام، وكتب النوازل والواقعات والفتاوى؛ فتحققت جملة من المصالح في هذا، منها على سبيل المثال:

ورود القواعد الفقهية في مدونات الفقهاء المذهبية يعطي المتفقه عددًا من التطبيقات الفقهية للقاعدة، وكذلك تبرز له مناطات القواعد الفقهية وخاصة إذا اعتنى صاحب المدونة ببيان التعليل، والتخريج على القواعد الفقهية.

وأما ورود القواعد الفقهية في المدونات المعنية بشرح أحاديث الأحكام فإنها تعين المتفقه على معرفة أدلة القاعدة وتأصيلها.

وأما ورودها في كتب الفتاوى؛ والنوازل ظاهر الفائدة؛ من حيث بيان كيفية توظيف القاعدة الفقهية في النازلة الواردة في الواقع.

ومجمع هذه المصالح المدونات المعنية بذكر القواعد الفقهية[1].

---

(١) أجرى فقهاء الإسلام الاستقراء التام لنصوص الشريعة وفروعها، فخرَّجوا الأصول من الفروع، وخرجوا الفروع على الأصول، وتنامت باجتهادهم حتى أصبحت فنًّا يعنيه العلماء في بناء الأحكام وتجاذب الاستدلال، والتأليف على التبع أو الاستقلال، والشافعية كما كان لهم فضل السبق في=

والباحث في هذا المبحث سيبين أشهر المظان للقواعد الفقهية - بإذن الله - على النحو الآتي:

أولًا: المدونات المؤلفة في القواعد استقلالًا:

قد اهتم الفقهاء في تدوين القواعد في مؤلفات مفردة تعد من أهم مظان القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وهذه المدونات أُلفت لإبراز هذه القواعد وتجليتها للمتفقه، وقد كان لكل مدوِّن طريقته وترتيبه وتقسيمه للقواعد، وقد ألفت تلك المدونات من فقهاء المذاهب؛ لتقريب تلك القواعد الفقهية لمتفقهة المذهب، وتهيئتها للتخريج، والإلحاق، وفيها إبراز لطرائق فقهاء المذهب في بناء القواعد، وتحقيق مناطاتها من خلال التطبيقات المودعة فيها، ومن أشهر تلك المدونات بحسب المذاهب الآتي:

في المذهب الحنفي:

«أصول الكرخي»، وتعد رسالته أول مصادر القواعد الفقهية. و«تأسيس النظر» للدبوسي، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«قواعد مجلة الأحكام العدلية».

في المذهب المالكي:

«أصول الفتيا» للخشني، و«أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي،

= التأليف في «القواعد» فقد كان لهم فضل الاهتمام وتتابع العناية بالتأليف فيها.
فهذا أبو العباس أحمد الطبري الشافعي المعروف بابن القاص ت سنة (٣٣٥ هـ) ألف كتابه: «التلخيص»، تلاه أبو طاهر الدباس الحنفي؛ إذ جمع سبع عشرة قاعدة كلية، ثم جاء الكرخي الحنفي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال ت سنة (٣٤٠ هـ)، فألف كتابه: «الرسالة» في القواعد، أدخل فيه قواعد الدباس، مع قواعد أخرى، وعن الكرخي استفاد سميه عبيد الله الدبوسي ت سنة (٤٣٠ هـ) في كتابه: «تأسيس النظر».
ثم تتابع الناس على ذلك في كل مذهب» (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب،٢/ ٩٣٠، ٩٣١).

و«القواعد» للمقّري، و«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي.

في المذهب الشافعي:

«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، و«الأشباه والنظائر» لابن الوكيل، و«المنثور في القواعد»، للزركشي، و«الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»، للسيوطي.

في المذهب الحنبلي:

«القواعد الفقهية النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«القواعد» لابن رجب، و«القواعد الكلية والضوابط الفقهية»، لابن عبد الهادي، و«قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد» لأحمد القاري.

ثانيًا: المدونات الفقهية التي تناولت القواعد الفقهية ضمنًا «على جهة التبع»:

إن الفقهاء في كثير من مؤلفاتهم يحرصون على ضبطها بالقواعد والضوابط الفقهية، التي ينتظم بها جملة من المعاني التي يتقرر بها رأي الفقيه، ويخرج عليها كثيرًا من المسائل، وتلك المدونات سواء كانت مختصرات أو شروحًا، وسواء كانت كتبًا في المذهب أو كتبًا معنية بالخلاف العالي.

ومن عُني بهذا المسلك على سبيل المثال من الحنابلة القاضي أبو يعلى؛ فقد كان له فضل كبير على جادة الحنابلة الفقهية؛ من حيث إدارة الأحكام على القواعد الفقهية في مؤلفاته[1].

وإليك جملة من المصادر الفقهية التي تناولت القواعد الفقهية ضمن طرحها:

---

(١) انظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ٢/ ٩٣١.

في المذهب الحنفي:

«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني، و«حاشية ابن عابدين» لابن عابدين.

في المذهب المالكي:

«الذخيرة» للقرافي، و«الاستذكار» لابن عبد البر.

وفي المذهب الشافعي:

«الأم» للشافعي، و«المجموع» للنووي، و«نهاية المطلب» للجويني.

وفي المذهب الحنبلي:

«المغني» لابن قدامة، و«كشاف القناع» للبهوتي.

وفي المذهب الظاهري:

«المحلى» لابن حزم.

ثالثًا: مدونات شروح أحاديث الأحكام.

شروح أحاديث الأحكام كثيرا ما يكون ضمن مشمولها القواعد والضوابط الفقهية، وهذا الإيراد للقواعد الفقهية يتحقق به مصلحة للقواعد من جهة ذكر أدلتها، وما بنيت عليه من النصوص الفقهية الشرعية، وهذا معتبر في مسالك تأصيل القواعد.

وأما المصلحة الأخرى فهي تعود على بيان الحديث النبوي من حيث توسيع دلالته عند الفقهاء؛ إذ إن القواعد الفقهية تقوم على الكلية والأغلبية الجامعة لأحكام جملة من الجزئيات.

ومن تلك الشروح الآتية ذكرًا:

«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي، و«التمهيد شرح موطأ الإمام مالك» لابن عبد البر، و«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و«سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، و«نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني.

رابعًا: مدونات الفتاوى[1] والنوازل.

لا شك بأن دور القواعد الفقهية في ممارسة المفتي، في التعامل مع الوقائع والنوازل يشكل قدرًا من تأصيل الفتوى وضبطها؛ وذلك في حال تحقيق مناط القواعد الفقهية في النازلة من طريقين:

الطريق الأول: إدرك التطبيقات الفقهية النظيرة للواقعة المعروضة أمام نظر المفتي، وهذا الإدراك محوره استيعاب المعنى المشترك بين تلك النظائر.

الطريق الثاني: تصور المعنى المستقى من أحكام الشريعة وقواعدها، والذي تشكل منه الحكم الكلي في القاعدة الفقهية.

والناظر في كتب الفتاوى - لمن عُني بذلك - يلمس العمق في تحرير الفتوى وتأصيلها، وأثرها في تقرير الحكم وبيانه، ومن أبرز من ظهر في مسارهم الإفتائي مثل هذا المسلك هم كل من:

ابن عابدين الحنفي، وابن رشد المالكي، والعز بن عبد السلام، وابن حجر الهيتمي الشافعي، وابن تيمية الحنبلي، وتلميذه ابن القيم.

وذكر هؤلاء الأعلام في هذا الباب مرشد لمدوناتهم في الفتاوى والنوازل،

---

(١) تعرف كتب الفتاوي بذلك، بكسر الواو، وهو أفصح، وبفتح الواو وهو صحيح، وباسم: «الواقعات» و «الحوادث» وشيوعهما لدى الحنفية، وباسم: «النوازل»، والتعبير به منتشر لدى المالكية. (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب،٢/ ٩١٩).

وهذه الفتاوى قد تفرد لهم في مدونات أو تنقل عنهم في مدونات ضمن النقل عن فقهاء المذاهب.

الفصل السابع

الفتوى

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: مجالات الفتوى.

المبحث الثالث: خصائص الفتوى في كونها نصًّا فقهيًّا.

المبحث الرابع: مظان الفتاوى.

المبحث الخامس: المكونات الاجتهادية في الفتوى.

تمهيد

إن الفتوى في الشريعة الإسلامية ذات منزلة في بيان الشرع ونشره، ونفع الخلق فيما يتعلق بصلاح دينهم ودنياهم، وما ذاك إلا لكون الفتوى طريق البلاغ عن رب العالمين، وهي الدور المناط بأهلها ليقوموا بها في محلها، وهذه المسؤولية والتبعة مقابلة للمكانة والفضيلة والغنم العائد على صاحبها في الدار الآخرة إذا قام بها حق القيام.

وما زال الإفتاء قائمًا منذ فجر الإسلام، وحتى هذه الأيام، حتى خلف العلماء كثيرًا من كتب الفتاوى والنوازل التي زخرت بها المكتبة الإسلامية، كانت وما تزال مصدرًا من مصادر الإشعاع العلمي والحضاري الذي ترك بصماته في نهضة الأمم ورقي الشعوب:

لهذا كانت منزلته عظيمة، ومكانته كبيرة؛ لأنه: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

وهذا البيان الذي يزاوله أهل الإفتاء لا بد أن يكون وفق الأدلة الشرعية في المضمون والمقصد، ولن يتحقق ذلك إلا بتوفيق الله، ثم امتلاك أدوات النظر الاجتهادي ومسالكه، ومظان ذلك علم أصول الفقه[1]، وهذا من أصول

---

(١) قال ابن حمدان الحنبلي -رحمه الله-: «فأما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته، جمله كثيرة عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده، فكل فقيه حقيقة مجتهد قاض؛ لأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله، وكل مجتهد أصولي فلهذا كان علم أصول الفقه فرضًا على الفقهاء، وقد ذكر ابن عقيل أنه فرض عين، وقال العالمي الحنفي: إنه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وفرض كفاية على غيرهم، وهو أولى إن شاء الله تعالى والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه. قلت: نحمله على غير الثلاثة، ولأن به يعرف الدليل والتعليل، والصحيح والفاسد، والعليل والنبيل والرذيل، وكيفية الاستدلال والاستنباط، والإلحاق والاجتهاد،=

مكونات المجتهد الذي يزاول الإفتاء في وقائع الناس، فمن أحسن وأتقن في مزاولته للإفتاء صارت نتائج فتاواه نصوصًا معتبرة لدى فقهاء مذهبه وفقهاء عصره، ويفسر هذا الاعتبار للفتاوى بثلاثة أمور:

الأمر الأول: التعرف على المذهب وإعمال قواعده، وتحقيقها من خلال تلك الفتوى.

الأمر الثاني: تحويل نتائج الفتوى إلى جزئيات فرعية تُضمن متون الفقهاء ومختصراتهم.

الأمر الثالث: التقييد بالفتوى ما كان عامًّا من القواعد الفقهية، والإطلاقات الواردة في مدونات المذهب، ومن ذلك التعرف على الاستثناءات التي تطرأ على القواعد الفقهية أو الكليات في المذهب.

لذلك لا بد من إعداد الدراسات المعنية بتأمل الفتاوى وتحليلها، وكشف أثرها في البناء للفقه والمتفقه، ومعرفة مكونات الفتوى التي يتم من خلالها دراسة الفتوى وتحليلها بما يعود على ملكة المتفقه بالكمال، وعلى تفقهه بالدربة والتأصيل؛ ليتأهل في توظيف الفقه وإعماله في الواقعات والنوازل.

وفي هذا الفصل سوف يتعرض الباحث - بإذن الله- إلى ما يتعلق بالفتوى من كونها نصًّا فقهيًّا اجتهاديًّا قابلًا لأن يكون محلًّا للتحليل.

= والمجتهد والفتوى، والمفتي والمستفتي، ومن يجوز له الاجتهاد والفتوى، أو يجبان عليه أو يحرمان، أو يندبان له، ومن يلزمه التقليد أو يمتنع عليه، وفيما يجوز أو يمتنع، ومن جهله كان حاكي فقه وفرضه التقليد، وقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفته على الفروع ولهذا ذكره القاضي وابن أبي موسى وابن البنا وأبو بكر عبد العزيز في أوائل كتبهم الفروعية، وقال أبو البقاء العكبري: أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه، وطرف من أصول الدين. لكن القاضي أوجب تقديم الفروع؛ لتحصل الدربة والملكة وهو أولى إن شاء الله تعالى». (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص:١٤).

المبحث الأول

تعريف الفتوى

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا.

الفتوى في اللغة[1]:

الفَتْوَى والفُتْوَى والفُتْيَا: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا أجابه وأبان الحكم فيها.

ومن ذلك في القرآن الكريم: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[2]. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: إذا تحاكموا إليه. ومدار الفتوى في اللغة: على البيان والإيضاح والإظهار، فبتتبع مادة (ف ت ي) في القرآن - التي وردت في عدة مواضع[3] - نجدها كلها متضافرة على هذا المعنى اللغوي للكلمة.

الفتوى في الاصطلاح:

تنوعت التعريفات للفتوى في لسان أهل الاختصاص[4]، وهذا التنوع يعود

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٣٧٧-٣٧٩، ولسان العرب، ١٥/ ١٤٥، والمعجم الوسيط، ٢/ ٦٧٣.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٣) في سورة النساء، الآيتان: ١٢٧، ١٧٦، وسورة الصافات، الآيتان: ١١، ٤٩، وسورة يوسف، الآية: ٤٣، وسورة الكهف، الآية: ٢٢، وسورة النمل، الآية: ٣٢.

(٤) انظر:الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، للدكتور: خالد المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ص: ١٦-٢١، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: ١٧٧-١٨٠، والفتوى وأهميتها، للدكتور: عياض السلمي، ورقة بحثية =

إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إيجاد القيد الذي يفرق بين القضاء والفتوى من حيث الإلزام وعدمه.

الأمر الثاني: أن تكون الفتوى صادرة من أهلها وهو العالم بالدليل «المجتهد».

الأمر الثالث: أن تكون إخبارًا بجواب عن سؤال لا ابتداء.

والذي يظهر للباحث وفق ما يتعلق بمعنى الفتوى المقصودة في هذا البحث، هو أن الفتوى: الإخبار بحكم شرعي في مسألة جوابًا عن سؤال أو بيانًا ابتدائيًّا.

وهذا التعريف المرتضى من الباحث تحقق منه الآتي:

أولًا: أن الفتوى إخبار لا إنشاء.

ثانيًا: أن مدار الفتوى على بيان الحكم الشرعي.

ثالثًا: أن الفتوى تتعلق ببيان حكم قد سئل عنه أو ابتدأه المفتي باعتبار أن الواقعة محلًّا للسؤال حالًا أو مآلًا.

ومن المرادات من هذا التعريف بيان أن مكونات الفتوى ثلاثة:

المكون الأول: الواقعة وهي المسألة أو النازلة المعروضة أمام نظر المفتي.

المكون الثاني: مستند الفتوى من الأدلة الشرعية المتفق عليها أو المختلف فيها.

= ضمن أعمال ندوة «الفتوى المعاصرة» التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ص:١٠-١٣.

المكون الثالث: تحقيق المناط ومعتبراته الذي نتج عنه الفتوى.

وهذه المكونات سيبينها الباحث في المبحث الخامس -بإذن الله-.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى وما يشابهها.

لا يخفى أن الفتوى ميدان لإعمال الفقه، كما أنها مهارة تأخذ في إجراءاتها ما يأخذه القضاء في تعامله مع القضايا المعروضة أمام نظر القاضي، وهذا الذي جعل قدرًا من التشابه كبيرًا بين الفتوى والقضاء، ولكن ثمة فروق بين الفتوى والفقه، وبين الفتوى والقضاء، وبين الفتوى والاجتهاد، والمعنى المنشود للباحث من هذا التفريق هو تجلية طبيعة مخرجات الفقيه، ومخرجات المفتي، ومخرجات القاضي باعتبارها نصوصًا فقهية، وهذا ما سيوضح- بإذن الله- في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الفرق بين الفتوى والفقه.

يعد الفقه مدد الفتوى ومستندها، كما أنها مشاركة في تشييد بنائه وتوظيف مفرداته من خلال التخريج على كليات الفقه، والتنظير على جزئياته من خلال الإلحاق بالعلة والشبه، ويكمن الفرق بين الفتوى والفقه في كون الفتوى إخبارًا بمضامين الفقه، والفقه مصدر التنظير، لذلك يمكن أن يعبر عن المفتي بأنه مخبر، والفقيه بأنه منظّر.

وقد رأى بعض الباحثين بأن الفتوى أعم من الفقه؛ لكونها تستلزمه مع ربطها بالواقعة المسؤول عنها، والإخبار بحكمها[1].

ورأى البعض بأن علم الفتوى أخص من علم الفقه، قال ابن عرفة - رحمه الله - موضحًا ذلك: «علما القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه؛

---

(١) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: ١٩١.

لأن متعلق الفقه كلي من حيث صدق كلياته على جزئياته، فحال الفقه من حيث هو فقه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص، وأيضًا فقهها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها»[1].

وقد يؤيد هذا الرأي الذي ذهب له ابن عرفة بأن تعامل المفتي مع الوقائع يقوم وفق مناطين؛ مناط عام وهذا قدر مشترك بين الفتوى والفقه، ومناط خاص وهذا غالبًا ما يكون حاضرًا في واقع المفتي، ولذلك لا بد أن يكون المفتي بصيرًا بالواقع، مدركًا لجزئيات الوقائع، حتى يستطيع تطبيق الأحكام والقواعد الفقهية.

ولهذا تجد الفتاوى المسطورة ومدوناتها حافلة بهذا الذكاء الفقهي العجيب الذي في تحليل عناصره ومكوناته تغذية لعقلية المتفقه.

الفرع الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد.

قال الشاطبي - رحمه الله-: «الاجتهاد على ضربين: **أحدهما**: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف؛ وذلك عند قيام الساعة، **والثاني**: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا:

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط؛ وهو الذى لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر

---

(١) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م، ١/ ٣٤.

في تعيين محله؛ وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١] وثبت عندنا معنى العدالة شرعًا افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة....

وأما **الضرب الثاني**: وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع:

أحدها المسمى بتنقيح المناط...والثاني المسمى بتخريج المناط... والثالث هو نوع من تحقيق المناط..»[٢].

وتقسيم الشاطبي السابق يشطر الاجتهاد إلى شطرين:

الشطر الأول: الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهذا عام في المستعمل والاستعمال.

الشطر الثاني: الاجتهاد المتعلق بالاستنباط من خلال استخراج الفروع الفقهية العلمية من أدلتها التفصيلية، وهذا خاص من جهة المستعمل والاستعمال.

والفتوى داخلة في الثاني، لذلك عدها البعض أخص من الاجتهاد؛ من جهة أنها في استعمالها خاصة في حال وقوع واقعة وحلول نازلة[٣].

وذهب البعض إلى أن الفتوى أعم من الاجتهاد؛ فهي في حد ذاتها اجتهاد وزيادة، وهي الإخبار بنتيجة ذلك الاجتهاد؛ إذ المفتي لا بد له من اجتهاد، سواء كان منتسبًا لمذهب أو كان مطلقًا[٤].

والذي يظهر للباحث بأن الفتوى أخص من الاجتهاد؛ لكونها اجتهادًا

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٢) الموافقات، ٤/ ٨٩-٩٦.

(٣) انظر:أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، ص:٣٧٩.

(٤) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: ١٩٠.

مناطًا بحلول واقعة، سواء سئل عنها أو يتوقع السؤال عنها.

الفرع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء.

إن مقام الفتوى والقضاء من المقامات المتقاربة لبعضها من خلال تنزيل الدلائل على المسائل، والأدوات الاجتهادية المستعملة في عملهما متوافقة في العموم، ولكن ثمة فروق بين المقامين، لا يتناسب مع سياق البحث وغرضه إلا الآتي[١]:

الفرق الأول: الفتوى أعم من القضاء؛ لأنها تكون في العبادات وأحوال الآخرة، وتكون في المعاملات، بينما القضاء لا يكون إلا في المعاملات لتعلقه بالحقوق والواجبات، ولمناطه بالإلزام.

الفرق الثاني: أن الواقعة المتعلقة بالفتوى مردها إلى وصف السائل وبيانه، من خلال تحقق المفتي من صيغة السؤال ليكون جوابه مطابقًا، بخلاف القضاء الذي يستكمل الواقعة محل الحكم من خلال الخصوم، وما يتعلق بالدعوى من بينات، وما في معناها كالقرائن ونحوها؛ ليكون الحكم ملاقيًا لمحل الدعوى.

ولعل الباحث يختم هذ المطلب بالنقل الآتي للإمام السبكي في بيان مراتب العلماء من الفقه: «واعلم يا أخي أن العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاث مراتب:

إحداها: معرفة الفقه في نفسه، وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه ينظر في أمور كلية، وأحكامها، كما هو دأب المصنفين، والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

---

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بية، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص:٢١، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص:١٨٦-١٨٩.

الثانية: مرتبة المفتي، وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى عليها، فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه، وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها، فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا. بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم، لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية، وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق، ولهذا نجد كثيرًا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا.

وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي؛ وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي، معاذ الله، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها.

وهذا قد يأتي في بعض المسائل ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها، ليس بالكثير والكثير، أنه مما يتمسك به فليتنبه لذلك، فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع، فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر.

المرتبة الثالثة: مرتبة القاضي وهي أخص من رتبة المفتي، لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية، وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها وما أشبه ذلك.

وتظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه»[1].

---

(1) فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، ٢/ ١٢٢.

المبحث الثاني

مجالات الفتوى

كما هو متقرر عند أهل العلم بأن الفتوى أوسع مدى ومجالًا من القضاء[1]، وهذا تمايز في النطاق والمجال نشأ عنه تقاسيم في مجالات الفتوى باعتبارات منها: مجالات الفتوى باعتبار نوع المسائل، ومنها: مجالات الفتوى باعتبار النص على حكم الواقعة المسؤول عنها من عدمه.

وهذا التقسيم يفيد في قضيتين:

القضية الأولى: تصنيف المخرج النصي من الفتوى وهذا يعين على تصور طبيعة النوع المصنف؛ فمعايير النص الفقهي الناتج عن الفتوى في باب العقائد تختلف عن معايير النص الفقهي الناتج عنها في باب العبادات، وكذا ما كان في باب المعاملات المالية يختلف عن معايير ما كان في باب النكاح وفروقه من الطلاق ونحوه وهكذا.

القضية الثانية: تمييز محل الاجتهاد من بين المجالات وما ليس كذلك؛ إذ إن تمييز محال الاجتهاد يعين الناظر في الفتوى على إمكان البناء والتفريع من خلال القياس، أو التخريج وهذا غالبًا ما يكون في الفتوى المذهبية التى مستندها قواعد المذهب وأصوله المعتبرة.

المطلب الأول: مجالات الفتوى من حيث نوع المسائل.

ثمة نطاقات ومجالات للفتوى متعددة وذات سمات ومعايير، يكون فيها المفتي على بصيرة بقواعد ذاك المجال والنطاق الذي يمارس فيه المفتي

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤/ ٤٨.

البيان الشرعي، وهذه المجالات لها تقسيمات يمكن حصرها على جهة الكلية، وهي على النحو الآتي[1]:

المجال الأول: الأحكام العقدية، ويقصد بها كل ما يتعلق بالله عز وجل من أقسام توحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وما يتعلق بأركان الإيمان الستة، وهذه الأحكام المندرجة تحت هذا المجال تتسم بالنصوصية الشرعية؛ حيث إن طريق إثباتها السمع ليس للعقل في إثباتها مجال، وهذا النوع من الأحكام ليس له تعلق كبير بمراد البحث وغرضه.

وإن كان بعض مسائل الباب قد تؤثر بطريق أو آخر، في تكوين أصل فقهي قد يؤثر في باب العمليات من الأحكام الشرعية، كما هو في مسألة صيغة الأمر[2].

المجال الثاني: الأحكام العملية، يقصد بها الأحكام الفقهية من باب العبادات وحتى باب الجنايات، وهذه الأبواب هي غالبًا محط السؤال وعليها

---

(١) انظر: الفتوى وأهميتها، ص: ١٥-١٩، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: ١٩٨-٢٢٠، والفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور: محمد بن سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ص: ٢٤.

(٢) اتفق السلف على أن للأمر صيغة، وأن هذه الصيغة بمجردها تدل على الأمر، وهذه الصيغة هي: افعل للحاضر، وليفعل للغائب.

وذهب البعض إلى أنه لا صيغة للأمر «وهو ما ذهب إليه الأشاعرة» بناءً على أن الكلام معنى قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ، فالأمر عند هؤلاء قسمان: نفسي ولفظي، فالأمر النفسي عندهم هو: اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

والأمر اللفظي هو: اللفظ الدال عليه كصيغة: افعل.

والحق أن إثبات كلام النفس لا ينصره الدليل لا من الكتاب ولا السنة ولا اللغة ولا العرف. (انظر: الفقيه والمتفقه،١/ ٦٧، وروضة الناظر، ٢/ ٦٣-٦٥، وقواعد الأصول، ص: ٦٥، ومختصر ابن اللحام، ص: ٩٨، ومذكرة الشنقيطي، ص: ١٨٨، ١٨٩، وشرح الكوكب المنير، ٢/ ٩-١١٥، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص: ٣٩٧).

مدار الاستفتاء، ولكل باب قواعد وأصول عامة في الشريعة، وخاصة بالمذاهب يجب على المتفقه مراعاتها في تأمل الفتوى المتعلقة بالأبواب، مثال ذلك: الأصل في الأشياء الحل يستصحب في باب المعاملات ولا يستصحب في باب العبادات، كما أن الأصل في الأطعمة الحل فليس هو في الذبائح والمعازف على ما ذهب إليه بعض المذاهب، وكذا الأصل في الشروط الحل عند الحنابلة فليس هو كذلك عند الظاهرية وهكذا.

والأحكام الشرعية بهذا المدلول أوسع نطاقًا للفتوى؛ لأنها متعلقة بكل الأفعال البشرية، والحكم عليها يحتاج إلى العلم بكيفية تطبيق الأحكام الشرعية الجزئية عليها، وهو المسمى بعلم الفتوى، وهو جانب عملي يحصل بعد العلم بالأحكام الكلية، وهو المسمى بفقه الفتيا، فهو نطاق تتعلق به أصول الفتوى كلها.

ومادة الأحكام الشرعية إدراكًا، وتطبيقًا تُكَوِنُ الفقه الإسلامي بعبادته، ومعاملاته. كما تحتل فتاوي الفقهاء مكانًا بارزًا في هذا الفقه؛ إذ تبين كيفية تطبيق النصوص على الوقائع، وربط الكليات بالجزئيات من الناحية العملية وهو ميدان واسع، كَوَّن تراثًا خالدًا يستدعي الاطلاع عليه، والاستفادة منه في ميادين الدراسات التحليلية المعمقة، في التعرف على مقاصد الشريعة ومناهج الفقهاء والبناء الفقهي المذهبي(١).

المجال الثالث: مسائل أصول الفقه وما جرى مجراها، يقصد بها مقدمات الأحكام وقواعدها الضابطة لعملية الاستنباط، أو المساندة للمفتي في نظره الوسائلي أو نقده الفقهي، من ذلك علوم القرآن وعلوم الحديث ونحوهما مما له ارتباط بالمصنعية الفقهية.

---

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: ٢٠٩، ٢١٠. «بتصرف».

وهذه المسائل تنتظم بعمومها في سلك العلوم الوسائلية التي تستكمل بها الغايات وتنهض بها علوم المفتي.

والفتوى في هذا النوع من العلوم قد تندرج في الاستعمال الخاص أو ما يسمى بالعلم النخبوي الذي لا يقصد السؤال عنه غالبًا إلا أهل الاختصاص، أو من ارتقى عن وصف العامِّي غالبًا في لسان العصر.

ويتسم هذا المجال بالفتوى التنظيرية التي قد يضاف إليها التطبيق من خلال عرض الأمثلة ونحوها من المُبينات، كما يعرض من خلالها جملة من المحتكمات في العلم محل الفتوى.

ومن أوسع الفتاوى في التنوع في هذه المجالات فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث شملت المجالات المذكورة بتفاصيلها وفق الترتيب المشهور من كتب الحنابلة.

المطلب الثاني: مجالات الفتوى من حيث النص على حكم الواقعة المسؤول عنها وعدمه.

الفتوى كما سبق الإشارة إليها لا تصدر من المفتي إلا بعد قيام الموجِب من سؤال سائل، أو توقعه لواقعة نزلت ذات بال تحتاج لبيان لا يجوز تأخيره عن وقته، وهذه الفتوى تتنوع بحسب النص الوارد في الواقعة المسؤول عنها وعدمه على النحو الآتي[1]:

المجال الأول: الفتوى فيما ورد فيه نص من الكتاب أو السنة: وهذا النوع من الفتوى غالبًا لا يكون دور المفتي فيه إلا تحقيق مناط النص وتفسيره؛ ليكون الحكم الوارد في النص مطابقًا للواقعة المسؤول عنها، وقد يسعى

---

(١) انظر: الفتوى وأهميتها، ص: ٢٠.

المفتي في بيان أدوات التحقيق للحكم على الواقعة، من خلال ذكر التعليل أو تحري الوصف المؤثر في تنزيل الحكم الوارد في الواقعة.

المجال الثاني: الفتوى فيما ورد فيه نص من الفقهاء أو أهل الاجتهاد على حكمه: وهذا الضرب من الفتاوى يغلب كثيرًا، ولكن منصوص الفقهاء على حكم بعض المسائل إما أن يكون إجماعًا، ومن ثم يجب على الناظر في هذا النوع تأمل طبيعة هذا الإجماع؛ من حيث ثبوته، ومن حيث كونه إجماعًا مؤقتًا، كأن يكون الإجماع على صورة معينة ظهرت فيها العلة المانعة للتجويز في وقت الإجماع المنعقد، وقد ارتفعت العلة بعد زمن الانعقاد؛ كبيع الحشرات وهوام الأرض لمن قصدها للتجارب الطبية[1].

وإذا ظهر للناظر تحقق الإجماع فقد يظفر من خلال بيان المفتي بمستند ذلك الإجماع.

وبعض المسائل وهو الأغلب يكون منصوص الفقهاء في المسائل المسؤول عنها محل خلاف بين مذهب ومذهب أو فقيه وفقيه، وهذا النوع من الفتاوى كبير الفائدة للمتفقه في حال النظر والتأمل في تقريرات المفتي في المسألة التي قد يكون منها رد حكم المسألة إلى أصول الباب، ومنها أصول الشريعة أو الدلالة على مسلك بناء الحكم من خلال التخريج على قواعد شرعية عامة أو خاصة مذهبية.

المجال الثالث: الفتوى في مسألة لم يرد فيها نص من الفقهاء وأهل الاجتهاد، والمسماة «**بالنوازل**»: وهذا النوع من المسائل يقصد به إما مسألة حادثة لم يكن للمتقدمين من الفقهاء فيها نص لعدم وقوعها وحدوثها في

---

(١) انظر: مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، للدكتور: علي بن عبد العزيز الخضيري، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ص: ١٩٨-٢٠٠.

زمنهم، وإما أن تكون المسألة حادثة الصورة وإن كان أصل المسألة منصوصًا عليه لدى الفقهاء.

فهذا النوع من الفتاوى غالبًا ما يظهر فيها الجانب التطبيقي للفتوى، ويتسم ذلك ببيان صورة الواقعة، ومنهج تنزيل الحكم على الواقعة من خلال القياس أو التخريج الفقهي، أو إعمال قواعد المذاهب في النازلة وفق ما يراه المفتي، ويبرز من خلال تقرير هذا النوع من الأحكام مواطن الجمع بين النظائر الفقهية ومواطن الفرق بينها.

المبحث الثالث

خصائص الفتوى في كونها نصًّا فقهيًّا

إن الفتوى من مصادر البيان لأحكام الشريعة، وهي من مصادر الاستمداد للمدونات الفقهية، كما أنها من ميادين إعمال قواعد الشريعة وأصولها العامة والخاصة، وهذا الحضور المؤثر للفتوى في الواقع الفقهي جعل لها خصائص ومميزات عن باقي النصوص الفقهية الاجتهادية، وهذه الخصائص التي سيعرض لها الباحث هي فيما يتعلق بالفتوى في كونها نصًّا فقهيًّا، وبيانها على النحو الآتي:

الخصيصة الأولى: الواقعية:

والمراد بالواقعية في الفتوى أنها ناشئة في وقت السؤال، فموجِبها سؤال السائل أو النازلة الواقعة التي ظهر للمفتي أنها محل سؤال وتستحق البيان، ومن هذه الخصيصة يتبين أن ثمة بعدًا مكانيًّا وآخر زمانيًّا يؤثران في تصور الفتوى ومصطلحاتها الواردة فيها، كما أن تحليل عناصر الفتوى لا تستكمل إلا بمعرفة ظروف واقع الفتوى والأحوال التي أنشئت بسببها الفتوى.

الخصيصة الثانية: الخصوصية:

بما أن الفتوى اتصال مباشر بين المستفتي والمفتي فإن المستفتي يبدي من الأحوال والظروف والوقائع ما يجعل المفتي يلحظ المناط الخاص في بيانه للحكم؛ وذلك لاعتبارات شرعية كرفع الحرج أو الاحتياط ونحوه، وهذا أعطى خصيصة للفتوى بأنها تتميز في الغالب عن النصوص الفقهية الاجتهادية بالخصوصية في الأحكام، ولذلك فإن الإلحاق أو التخريج على الفتاوى

السابقة لا يصح فعله إلا من متقنه.

وهذه الخصيصة تعين المتفقه على تلمس دواعي الاستثناءات من القواعد الشرعية أو الفقهية أو جوادّ المذاهب، والتطبيقات لأصل مراعاة الخلاف.

الخصيصة الثالثة: التطبيق:

من سمات الفتوى أنها ميدان لتطبيق القواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة، والقواعد والضوابط الفقهية، والتطبيق الفقهي من المعينات على بناء الملكة الفقهية، فبإحسانه وممارسته ينضج المتفقه في تقريره للأحكام، وتوازنه في التصور والحكم، ومعززات ذلك التأمل، ودوام النظر في جوادّ الإفتاء الصادرة عن الفقهاء المحقيقين، وتحليل نتائج فقهياتهم في هذا الميدان، وضبط أدواتهم في البناء والتفريع من خلال تعاملهم مع النوازل.

الخصيصة الرابعة: مؤشر دقيق لأثر الفقه في الواقع:

إن نظرة متأنية إلى خزانة الفقه الإسلامي، وخاصة ما يتعلق بالفتاوى ومجامع النوازل تعطي صورة حية عن واقع الأمة الاجتماعي والسياسي والتاريخي، في الواقع الذي نشأت فيه تلك الفتاوى والنوازل، وهذه الظروف بلا شك تشارك في صناعة المخرجات الفقهية من الأحكام الواردة في تلك الفتاوى والنوازل، ومراعاة تلك الظروف أثناء تحليل الفتوى؛ من حيث استيعابها وتصورها يكشف مدى العلاقة بين التصور للواقع من قبل الفقيه وعمق الربط بينها وبين أصول الاجتهاد وطرائق التنزيل[1]. فهي أحوال مجاورة كان لها دور في تحقيق المناطات بنوعيها العام والخاص، وحجم مراعاة

---

(١) انظر: فقه النوازل عند المالكية تاريخًا ومنهجًا، للدكتور: مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص: ٢٢٦.

الواقع والواجب الشرعي في أثناء المطابقة بينهما لتقرير الحكم أو ما يترتب عليه من أثر عملي.

المبحث الرابع

مظان الفتاوى

إن فقه الفتوى وعلم الفتوى من الفقه الوظيفي، لذلك هي مركز جذب للعامة والخاصة؛ فالعامة يقصدونها لمعرفة بعض ما يطرأ عليهم من مسائل وخاصة في المسائل التي ورد نص بشأنها واستقرت الفتوى عليها؛ لكونها من أصول الدين، أو من المسائل الفقهية التي لا يسع العامة جهلها وهي من الواضحات في التصوير والدليل ونتيجة الحكم.

وأما الخاصة فيقصدونها لإتمام البناية الفقهية عمومًا والمذهبية خصوصًا وخاصة ما يرد فيها من تقعيدات وتنظيرات وتطبيقات تعود بالدربة على المتفقه وتبين له مسالك الفقهاء في تعاملهم مع النوازل والحادثات، كما أن الفقهاء يقصدونها للوقوف على محض الاختيار الفقهي للعالم في مواطن بعض المسائل التي لا يتحرر للعالم فيها رأي إلا في سياق فتوى.

ولهذا وذاك تنوعت مظان الفتاوى، فجاءت على عدة مناحي يذكرها الباحث في الآتي:

أولًا: المظان المفرِدة للفتاوى:

إن العناية الفائقة بجهود الفقهاء ظاهرة من خلال التدوين الفقهي المعني بإفراد الفتاوى في مدونات مستقلة يقرب من خلالها آراء الفقهاء، ويتلمس منها مراعاتهم لحاجات المجتمع وضبطهم للفقه وفق أصوله وقواعده بأنواعها، من هذه المظان:

مدونات الفتاوى في المذهب الحنفي:

الفتاوى العالمكيرية: المشهورة باسم: الفتاوى الهندية[1]، والفتاوى البزازية[2]: «موجود بهامش الفتاوى الهندية»، والفتاوى الخانية[3].

مدونات الفتاوى في المذهب المالكي:

نوازل العلمي[4]، ونوازل التسولي[5]، ....

---

(١) منسوبة إلى الملك محمد أورنك زيب، ويلقب باسم: «عالمكير» أي فاتح العالم، (١٠٢٨-١١١٨هـ/ ١٦١٩ - ١٧٠٧م) وقد بسط سلطانه على الهند، وقد جمع هذا الملك لتأليف هذا الكتاب فقهاء الحنفية في عصره، برئاسة الشيخ: «نظام الدين» وأجرى عليهم النفقات، فانتخبوا من جمع كتب المذهب الحنفي أصح ما قيل فيه من الأحكام وصاغوها في هذا المؤلَّف الجليل مع عزو كل حكم إلى مصدره، فاحتوى على ما لا يوجد في سواه، طبعت هذه الفتاوى لأول مرة سنة ١٢٨٢هـ بمصر في ستة مجلدات ضخمة.

(٢) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ: حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (ت ٨٦٧) وهو كتاب جامع لخّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما أيّده الدليل. وذكر الأئمة أن عليه التعويل.

(٣) نسبة إلى قاضي خان (٥٩٢هـ)، وهي على هامش الفتاوى الهندية.

(٤) ألّفها أبو الحسن العلمي، جمع فيها فتاوى شيوخه وشيوخ شيوخه، وغيرهم من الفقهاء المالكيين، بوبها تبويبًا فقهيًّا يبتدئ بباب النكاح وينتهي بمسائل الحدود والتعزيرات، ثم تليها «مسائل الجامع». قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بطباعتها في ثلاثة أجزاء.

(٥) هي النوازل التي جمعها الفقيه علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة (١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م)، جمع فيها فتاويه وفتاوى شيوخه ومعاصريه من الفقهاء، ذكر في مقدمتها أنه سماها: «الجواهر النفيسة مما يتكرر من الحوادث الغريبة». ولا تزال هذه النوازل مخطوطة.

والمعيار المعرب[١] للونشريسي، والإعلام بنوازل الأحكام[٢] والأحكام[٣]، وفتاوي ابن رشد، وفتاوى الشاطبي[٤].

---

(١) وتمام عنوانه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» وهو من أكبر وأشهر مجموعة للنوازل بالغرب الإسلامي، جمع فيه أبو العباس الونشريسي فتاوى المتقدمين والمتأخرين من علماء المغرب والأندلس، وزاد فيه فتاويه الخاصة. وقد احتل المعيار مكانة عالية عند رجال الفقه ورجال القضاء والإفتاء كما يُعد مصدرًا وثيقًا لعلماء الاجتماع والتاريخ يمدهم بفيض زاخر من المعلومات حول الحالة الاجتماعية والاقتصادية للغرب الإسلامي في عصور مختلفة. طبع المعيار لأول مرة في المطبعة الحجرية بفاس، عام ١٨٩٧م، وقد نقل الأستاذ إميل عمار مختارات من فتاوى المعيار إلى اللغة الفرنسية، نشرها في مجلة الوثائق المغربية بباريس سنة ١٩٠٨م، ثم أعيد طبعه للمرة الثانية في ثلاثة عشر جزءا، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة ١٩٨١م، بعدما طبعته دار الغرب الإسلامي.

(٢) وهي للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الحافظ المشاور، وقد حقق الأستاذ أنس العلاني قسمًا منها، نال به دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في تونس بإشراف الشيخ: محمد الشاذلي النيفر سنة ١٤٠٢ هـ.

(٣) للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧هـ) حقق هذا الكتاب الأستاذ الصادق الحلوي، ونال به دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في تونس بإشراف: محمد الشاذلي سنة ١٤٠٢هـ.

(٤) جمعها وحققها محمد أبو الأجفان - وهو أستاذ دكتور بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين رحمه الله- طبعت بمطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل في ديسمبر ١٩٨٤ بتونس، وقد نقلها جامعها من مصادر أُلفت بعد عصر الشاطبي، يقول في مقدمتها: «وقد عمدت إلى جمعها من مصادر هامة أُلفت بعد عهد الشاطبي، واهتمت بما أُثر عن الفقهاء الأندلسيين من الأجوبة الفقهية عن النوازل الطارئة وهي «الحديقة المستقلة النضرة»، و«فتاوى ابن طركاط» و«المعيار المعرب» و«المعيار الجديد»، وقد تتبعتها باحثًا عما نُسب إلى الشاطبي فيها من أجوبة لجمعها وتبويبها، كما وجدت بطريق الصدفة جوابين لـه في كتاب «روضة الأعلام» عندما كنت بصدد مطالعته».

مدونات الفتاوى في المذهب الشافعي:

فتاوى الإمام النووي(١)، والحاوي للفتاوى للسيوطي(٢)، وفتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي(٣)، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي(٤).

مدونات الفتاوى في المذهب الحنبلي:

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، والطرابلسيات لابن قيم الجوزية(٦).

وثمة مصنفات في الفتاوى معاصرة بعضها لم يلتزم المذهبية في تقريراته(٧). ومن المدونات في الفتاوى المعاصرة الفتاوى الجماعية، وقد

---

(١) ويسمى أيضًا بـ: «المنثورات وعيون المسائل المهمات» درسه وحققه، أحمد عطاء وطبعه بمؤسسة الكتب الثقافية في جزء واحد فقط، يقول النووي في المقدمة: «ولا ألتزم فيها ترتيبًا، لكونها حسب الوقائع فإن كملت يرجى ترتيبها... وألتزم فيها الإيضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ممن لا اختلاط لهم بالفقهاء، لتكون أعم نفعًا...».

(٢) طبعته إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.

(٣) طبعته المكتبة العربية بـدمشق.

(٤) صاحب تحفة المحتاج - طبعه عبد الرحمن الحنفي بالقاهرة في أربعة أجزاء.

(٥) جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، وقد جمعاها من مختلف المكتبات والكتب، وطبعت في المملكة السعودية في سبعة وثلاثين مجلدًا والمسماة طبعة الإفتاء، المجلدان الأخيران فهارس للفتاوى. وقد طبعها مؤخرًا مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، ولم يختلف عن الطبعة السابقة إلا خط الآيات؛ حيث حول على الرسم العثماني، وتصويب الأخطاء المذكورة في ثبت الطبعة السابقة.

(٦) ومنها: «الطرق الحكمية». مطبوع. مضى في كتب القضاء. وله: فتاوى متعددة في مسائل منثورة، تعلم من كتاب: «ابن القيم/ حياته. آثاره. موارده». (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب،٢/ ٩٢١).

(٧) من تلك المصنفات: «الفتاوى» لسليمان بن سحمان، و«الفتاوى السعدية» للشيخ عبد الرحمن السعدي، و«فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» توفي سنة (١٣٨٩هـ) جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. طبع في ثلاثة عشر مجلدًا، و«فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد»، و«فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز»، و«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»،=

نشأت تلك اللجان مع انتشار الاجتهاد الجماعي[١]، وهذه اللجنة متعددة الأغراض منها ما هو متعلق بالمعاملات المالية، منها: هيئة الفتوى والرقابة في بيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية التابعة لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية التابعة لدلة البركة وغيرها، وقد صدر لها جملة من المدونات.

ومن هذه اللجان ما تختص بفتوى الأقليات، منها: مجلس الإفتاء الأوربي، ومجمع فقه الشريعة في أمريكا، وغيرهما.

ومنها ما هو عام يطرق جميع الموضوعات ولكن فيما هو معدود من النوازل، منها: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلاميِّ التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان وغيرها.

وقد صدر لتلك المجامع واللجان مدونات نشر من خلالها ما صدر عنها من فتاوى وتقريرات وقرارات.

ثانيًا: المدونات الفقهية المتضمنة فتاوى للفقهاء وأهل الاجتهاد:

مما يُدركُ بالمراجعة لمدونات الفقهاء حرصهم على نقل فتاوى الأئمة

= و«المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين»، و«فتاوى رشيد رضا» التي كان ينشرها في مجلته الغراء «المنار»، والآن قد جمعت في ستة مجلدات، و«فتاوى الشيخ شلتوت» شيخ الأزهر، وقد جاءت فتاويه على نهج فتاوى رشيد رضا.

(١) الاجتهاد الجماعي هو: «التقاء عدد من الفقهاء وبذلهم وسعهم لتحصيل حكم شرعي». (الاجتهاد الجماعي، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص: ١٠. «لم يطبع»).

والمجتهدين من الفقهاء ضمن منقولاتهم في تلك المدونات وهذا يعود لأسباب منها:

السبب الأول: حفظ وتوثيق علم وفقه الإمام أو المجتهد من الاندراس.

السبب الثاني: الترجيح لأحد الأقوال في المسألة المحكي الخلاف فيها سواء على مستوى المذهب أو غيره من المذاهب، والمراد بالترجيح هو كشف وجه التقديم لأحد الأقوال باعتبار أن الفتوى المستصحبة مدعمة بالتدليل أو التعليل.

السبب الثالث: النص على اختيار الإمام أو المجتهد في المسألة.

السبب الرابع: لغرض التخريج على فتوى الإمام، أو بيان أصول الإمام أو المجتهد في المسألة محل البيان أو الدراسة.

السبب الخامس: للجمع بين الأقوال في حال التعارض.

وهذا النوع من المدونات غالبًا ما يكون أصحابها طلابًا لإمام أو من أتباعه على المذهب. ومن جملة تلك المدونات وقد سبق ذكر كثير منها في المبحث المتعلق بمظان أقوال الأئمة، وسوف يشير الباحث إلى بعض منها:

في المذهب الحنفي:

تعد كتب ظاهر الرواية نتاج عن سؤالات وفتاوى لأبي حنيفة ثم لأبي يوسف، وقد تكفل محمد بن الحسن بجمع ذلك ونشره.

في المذهب المالكي:

تجد «المدونة» قطب المذهب المالكي تكونت من السؤالات والفتاوى لابن القاسم وأشهب من أصحاب مالك بن أنس.

وفي المذهب الشافعي:

منقولات الربيع في الأم وكذا ما نقله صاحب الحاوي الماوردي عن الشافعي من الفتاوى؛ تقريرًا لبعض الأحكام وتحريرًا لقول الشافعي في بعض المسائل، وهذه كثيرة جدًّا. كما لا تخلو كتب النووي من نقل فتاوى الأصحاب.

وفي المذهب الحنبلي:

لقد دون الأصحاب السؤالات الموجهة للإمام أحمد وقد رووها ونقلوها، ومن تلك المظان ما نقله ابن القيم وابن مفلح في فروعه من فتاوى الإمام أحمد وغيره من الأصحاب.

المبحث الخامس

المكونات الاجتهادية في الفتوى

إن الحكم الصادر عن عملية الإفتاء يوصف منطقيًّا بالنتيجة لجملة من المقدمات التي ضبطتها مراحل في النظر والتنزيل، ولذلك فإن العملية الاجتهادية الجامعة لتلك الأطراف تحتاج إلى عناية من المتفقه في تصورها وضبط دورها في الصناعة الفقهية للفتوى، والإخلال بشيء منها تصورًا وممارسة هو إخلال بالنتيجة.

لهذا لا بد من تأمل المكونات الاجتهادية للفتوى؛ للحصول على مهارة الممارسة للفتوى والقدرة على تحليلها، ليتسنى للفقيه تحويل نتائج الأحكام الفقهية في الفتاوى إلى فقرات فقهية تنظم في سلك التنظير الفقهي من خلال مدونات تستكمل العطاء الفقهي وترصد تمدده من خلال المتون والمدونات التنظيرية[1].

وفي هذا المبحث سيوضح الباحث - بإذن الله- تلك المكونات وما يتعلق بأثرها في ممارسة التحليل الفقهي. علمًا بأن الباحث لن يتناولها باعتبارها خطوات تنفيذية للتعامل مع الوقائع أو النوازل بل هو بيان كاشف لطبيعة هذه المكونات ومواطنها في الفتوى في كونها نصًّا فقهيًّا اجتهاديًّا.

---

(١) ويكتب حيال ذلك معالي الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد مدونًا، عنون له بـ: «الجامع في فقه النوازل» وهو يقوم على رصد النوازل التي نشأت من بعد عهد صاحب زاد المستقنع إلى عصرنا، وضمها بلغة متنية؛ بحيث تضم للأبواب المناسبة لها؛ تحقيقًا لاستكمال فقرات المسائل الفقهية في الزاد، وتقريبها لطلاب العلم، وبيانًا للتمدد الفقهي، ورصدًا لنتائج اجتهادات الفقهاء المعاصرين.

المطلب الأول: الواقعة محل الإفتاء.

من عرف الفقه الإسلامي الوظيفي ومدى عمليته، وأثره في تغيير المواقف، وإعادة التوازن إليها، تصور مقدار العملية في نتائج أحكامه، ويعود ذلك إلى مسألة، وهو أن الفقه الإسلامي لا يقوم على الافتراض بل يقوم على المناسبة، والداعي الذي يعبر عنها بالنازلة أو الحادثة أو الواقعة التي هي محل الإفتاء والتي تفتقر لحكم شرعي.

إذن فالواقعة هي: النازلة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم[١].

وقد عبر عنها العلماء بذلك، فقد جاء في جامع البيان قول ابن عبد البر -رحمه الله -: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند النصوص في حين نزول النازلة»[٢]، وقال النووي في معرض سرده لجملة من الفوائد من حديث: (**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله..**)[٣]: «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول[٤]»، كما عبر ابن القيم بذلك عند عقد أحد الفصول في كتابه إعلام الموقعين: «فصل: وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل»[٥].

---

(١) انظر: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور: محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ١/ ٢١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، ٢/ ٨٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: باب: ﴿ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ ﴾، ١/ ٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... ١/ ٥٣.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ١/ ٢١٣.

(٥) ١/ ١٥٥.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن النوازل لا تسمى بذلك إلا في حال الوقوع لا التوقع، وفي حال قيام الحاجة إلى بيانها من علماء الشرع، فما حل من وقائع ونوازل لا تفتقر لحكم شرعي فليست معدودة في النوازل، وهذا الأمر من باب ضبط الإطلاق وتحرير المصطلح في لسان الفقهاء؛ إذ إن المصطلح عنوان المفهوم.

وجوهر الاجتهاد في الواقعة محل الفتوى يبرز من خلال مسائل:

المسألة الأولى(١): حسن التصور للواقعة، والتصور مأخوذ من الصورة، وصورة الشيء: ما يمتاز به الشيء، وهي هيئته التي هو عليها، وتصوير النازلة: يتحقق بتشخيص واقعها كما هو؛ وذلك بعد ارتسام صورتها الحقيقية في ذهن المفتي دون لبس بما يشتبه بها.

ومما يلزم تعقله في هذا الباب أنه لا بد من تصور الواقعة وفهمها فهما صحيحًا من الجمع بين أمرين:

الأمر الأول: تصور الواقعة في ذاتها.

الأمر الثاني: تصور ما يحيط بهذه الواقعة من ملابسات وقرائن وأحوال.

وهذه المرحلة في غاية الأهمية؛ إذ يرتبط فقه النص بفقه التصوير الواقعي ارتباط المناط بالحكم، والعلة بالمعلول، وكل خطأ في التصوير يعقبه خطأ في التوصيف والتنزيل الفقهيين.

---

(١) انظر: نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية، قطب الريسوني، ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي، سنة:١٤٣٠هـ. ص:١٦، ودستور العلماء، لعبد رب النبي النكري، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ. ٢/ ١٨٢، وفقه النوازل، لمحمد الجيزاني، ١/ ٣٩، ٤٠، ومراحل النظر في النازلة الفقهية، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للدكتور: خالد بن عبد الله المزيني، ص: ٨، ٩.

المسألة الثانية: فهم الواقع والواجب فيه، فقد قال ابن القيم - رحمه الله- في هذه المسألة: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله..»[(١)].

المسألة الثالثة: ملاحظة الواقع أثناء المطابقة، إن عدم مطابقة الواقع للواجب قد يؤدي لحرج عظيم سببه عدم التوازن في تصور الواقع، وكذا علاجه من جهة الواجب الشرعي، قال ابن القيم -رحمه الله- ضابطًا ذلك: «الفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم»، وهذا بلا شك نوع من البصيرة في النظر للواقعة من جميع النواحي، ومن الجوانب الواقعية والشرعية.

المطلب الثاني: الأدلة التي بنيت عليها الفتوى محل الدراسة.

الأدلة الشرعية المقصودة في الحراك الاجتهادي، في عمل المفتي من خلال مراحل النظر في الواقعة هي الأدلة التي يصح البناء عليها، أو كشفها للمعاني الشرعية، التي يصح معها إدراج حكم الواقعة ضمن تلك المعاني، وهذه الأدلة غالبًا ما تقوم على أربعة أنواع:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٦٩.

النوع الأول: النص الفقهي الشرعي وما استند عليه مما هو في حكمه وهو الإجماع.

النوع الثاني: التخريج على النوازل السابقة.

النوع الثالث: التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

النوع الرابع: الاستنباط.

وهذه الأنواع هي من وسائل التكييف، وفي نفس الوقت من وسائل التوصيف الذي يتحقق به استعمال الدليل في محل الواقعة.

فتأمل المتفقه ورود أحد هذه الأنواع في الفتوى سيوقفه على مباني الحكم الوارد في الفتوى، وهذا لا يتحقق في الغالب للمتفقه إلا بجوادَّ ثلاث:

الجادة الأولى: ترتيب الأدلة في الاحتجاج والتقديم عند التعارض، والاعتبار في المذاهب الفقهية.

الجادة الثانية: استيعاب قواعد تفسير الأدلة من جهة اللغة أو الاصطلاح أو الشرع بحسب السياق.

الجادة الثالثة: المقدرة على معرفة قواعد الاستنباط المستعملة في الفتوى محل التحليل.

ولن يتحقق قصد الشارع، إلا إذا كان الحكم مستندًا إلى دليل صحيح؛ وهو إما النص أو الإجماع أو الاجتهاد الصحيح في الأحكام الجزئية، وإما النص أو الاستقراء في الأحكام الكلية. ولذلك لا بد أن يدرك المتفقه أثناء تحليله للفتوى قضية التلازمية بين الحكم ونطاق تنزيله، من حيث إنه كلما كان الحكم كليًّا كان نطاق تنزيله واسعًا. وكلما اتسع نطاق التنزيل احتاج إلى

الفقه والفهم[١].

المطلب الثالث: تحقيق المفتي المناط في الفتوى محل الدراسة.

هذه المرحلة تسمى بتنزيل الحكم الشرعي على المسألة الواقعة. والمعبر عنه في عرف الأصوليين: تحقيق المناط على الوقائع المتجددة، فإن الحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه.

وهو ضربان: تحقيق المناط في النوع، أي في عموم نوع النازلة، وتحقيق المناط في العين، أي في آحاد النوازل[٢].

إن ممارسة المفتي لتحقيق المناط في الفتوى غالبًا ما يكون في الواقعة الجزئية، واجتهادًا في معرفة الحكم المتعلق بها، بناء على ما تقرر في نصوص الشريعة وكلياتها، أو في قواعد المذهب وأصوله، هي اجتهاد تنزيل الكلي على الجزئي؛ إما كلي النص على الواقعة الجزئية، وإما قاعدة المذهب الكلية على صورة جزئية.

ولذلك لا بد أن يستوعب المتفقه عند نظره في الفتاوى وتحليلها، أن الفتوى باعتبارها اجتهاد تنزيل، هي درجة أعلى وأدق من درجة الفقه، فكل مفتي فقيه وليس كل فقيه مفتي، قال السبكي- رحمه الله-: «مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية، وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى، فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها، فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه

---

(١) انظر: فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، للدكتورة: وسيلة خلفي، دار الوعي،الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص:٣٠١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوي، ٢٢/ ٣٣٠، وأنوار البروق في أنواء الفروق، ١/١٢٨، ١٢٩)، والموافقات،٤/ ٨٩-٩٣.

الواقعة، بل في الواقعة الفلانية، وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق، ولهذا نجد كثيرًا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها»[١]. وهذا يؤكد أن دراسة وتحليل النصوص الفقهية تتفاوت في طرائق التحليل، وشواهد ذلك الفرق بين الفقه المدون في المصنفات الفقهية، باعتباره يقرر أحكامًا بصفة مجردة، وما اشتهر بكتب الفتاوى أو النوازل، باعتباره تنزيلًا للأحكام المجردة على الوقائع بمختلف ملابساتها. ففي كتب النوازل والفتاوى فقه في تنزيل الأحكام لا يحصل مثله في المصنفات الفقهية المعروفة[٢]. «وقد لخص هذا المعنى البهوتي -رحمه الله- حيث رفعت إليه مسألة فأفتى فيها، فنظر فيها بعض طلبة العلم فرأى أنها مخالفة لما دونه البهوتي في كتابه كشاف القناع، فكتب إليه ينتقده وينبهه فردّ عليه البهوتي بقوله: «يا هذا: إنني إذا ألفت مشيت على قواعد مذهبي، وإذا أفتيت تذكرت الوقوف بين يدي الله عز وجل».

فالفتوى شأنها عظيم، يراعى فيها مطابقة الواقعة، وحال المستفتي، وحال الزمن، وغير ذلك من الاعتبارات التي تخفى على طالب الفقه أحيانًا»[٣].

---

(١) فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر دار المعرفة، لبنان، بيروت، ٢/ ١٢٢، ١٢٣.

(٢) انظر: فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، للدكتورة: وسيلة خلفي، ص: ١٧١.

(٣) الجامع في فقه النوازل، للدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد، الدار العربية للطباعة، ١٤٢٣هـ ص:٧، قال د. صالح بن حميد -حفظه الله- مسندًا قصة البهوتي المذكور: «هذا مما سمعته من والدي -رحمه الله- وحتى الآن لم أجدها في مصدر».

الفصل الثامن

الأقضية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأقضية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: علاقة الأقضية بالفقه.

المبحث الثالث: المكونات الاجتهادية للأقضية

المبحث الرابع: مراحل تحــول نتائــج الأقضية إلى مبادئ فقهية.

تمهيد

إن القضاء صنو الإفتاء من حيث تعلقه بالنظر في الوقائع الجزئية من جهة، ومن جهة أخرى التوافق في إجراءات تنزيل الحكم على محل الواقعة المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها، وإن كان ثمة فروق بين الفتوى والقضاء، من حيث النطاق والمجالات؛ فالقضاء أحصر من نطاق ومجالات الفتوى، وليس معنى هذا أن القاضي أقل دقة من نظر المفتي فالوقائع، بل الأمر على خلاف ذلك، قال السبكي -رحمه الله-: «مرتبة القاضي وهي أخص من رتبة المفتي؛ لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها، وما أشبه ذلك، وتظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي؛ فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي، ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه، وإن كان نظر الفقيه أشرف وأعم نفعا»[1].

وكذلك من الفروق إلزامية إنفاذ نتائج الحكم الصادر عن القاضي تختلف عنها بالنسبة لنتيجة الحكم الصادر عن المفتي ما لم يلتزمه المستفتي، وغيرها من الفروق المجاورة.

والقضاء من أعمق الممارسات العملية لتوظيف الفقه، وضبطه مسلك من مسالك النضج في إعمال الفقه وفهمه، قال ابن فرحون -رحمه الله-: «لا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب؛ لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالبًا تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكر، ولا أحاط بها الفقيه خبرا وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في

---

(١) فتاوى السبكي، ٢/ ١٢٣.

الظلام، ولذلك قال أبو الأصبغ بن سهل: «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه ابن الأمير سليمان بن أسود[1]، وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن». ومن تفقد هذا المعنى من نفسه، ممن جعله الله إمامًا يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقًّا، وألفاه ظاهرًا وصدقًا»[2].

وتحت هذا الفصل سيوضح الباحث -بإذن الله- ما يرفع النقاب عن طبيعة الأقضية، باعتبارها من النصوص الفقهية الاجتهادية، والإشارة إلى مواضع التحليل الفقهي في نصوص الأقضية؛ ليتجلى للمتفقه العوائد والفوائد النافعة في تكوين ملكته الفقهية، ومكنته في الصناعة الفقهية.

---

(١) سليمان بن الأسود، كان رجلاً صالحًا متقشفًا، صليبًا في حكمه، مهيبًا. وكان السبب في تقليد الأمير محمد إياه قضاء قرطبة، حكم أمضاه بمدينة ماردة، وهو قاض عليها للأمير عبد الرحمن والده، عاش ابن الأسود هذا تسعة وتسعين عامًا وعشرة أشهر. وكانت مدة قضائه منها، على ما حكاه ابن عبد البر، اثنين وثلاثين عامًا. (انظر: تاريخ قضاة الأندلس ص ١٩٨، والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص: ٥٦-٥٩).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١/ ٢.

المبحث الأول

تعريف الأقضية لغة واصطلاحًا

القضاء لغة[1]:

القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء الحكم. والجمع أقضية، والقاضي: القاطع للأمور المحكم لها.

القضاء في اصطلاح الفقهاء:

قد عرف فقهاء المذاهب القضاء على النحو التالي:

الحنفية: الحكم بين الناس بالحق[2].

المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3].

الشافعية: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع[4].

الحنابلة: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات[5].

ويتبين من هذه التعريفات[6] المسائل الآتية:

---

(١) انظر: لسان العرب، ١٥/ ١٨٦، والمصباح المنير، ص: ٢٦٢، ومعجم مقاييس اللغة،٥/ ٩٩، والقاموس المحيط، ٤/ ٣٧١. «مادة: قضى».

(٢) بدائع الصنائع، ٧/ ٢.

(٣) مواهب الجليل، ٨/ ٦٤.

(٤) حاشية البجيرمي، ٤/ ٣٤٥.

(٥) حاشية الروض المربع، ٧/ ٥٠٨.

(٦) يغلب على كتب المذاهب فيما يتعلق بالتعاريف التي تجلّي ماهية القضاء الشرعي التُعقّب من جهتين: **الأولى**: عدم الجمع، لاقتصار التعاريف على قضايا التنازع والمخاصمة، والقضاء قد يبتّ في =

المسألة الأولى: أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية، وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين، فالقاضي مخبر بالحكم، وكاشف له، وليس منشئًا لحكم من عنده، ومثله في ذلك كمثل المفتي في الإخبار عن الحكم الشرعي.

المسألة الثانية: إلزام الطرفين بالحكم بعد تحقيق مناطه على الواقعة محل الخصومة.

المسألة الثالثة: فصل الخصومة، وقطع النزاع، وإنهاء الخلاف الواقع بين الطرفين، أو بين الخصمين.

ومما لوحظ على تلك التعريفات عدم إبراز الدور الاجتهادي الفقهي الذي يقوم به القاضي، في بيان الحكم الذي هو جوهر الإخبار بحكم الله تعالى، وبه يتحقق فصل الخصومة وقطع النزاع[١].

وقد يحسن في هذا المقام ذكر تعريف الاجتهاد القضائي، وهو: استفراغ القاضي وسعه في دَرْك الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الواقع، من أجل الفصل بين المتنازعين، وصيانة الحقوق العامة[٢].

إن الاجتهادات التي يمارسها القاضي أثناء نظره القضائي مدارها على

= غيرها مما يعرى عن الخصومة كالحكم بالحجر والولاية، وهذا التضييق يؤول إلى عدم الإحاطة بأفراد المعرَّف وخصائصه. والثانية: عدم المنع؛ إذ يدخل في القضاء الصلح بين الخصمين، وحكم الحكمين في شقاق الزوجين، وجزاء الصيد، وفي هذا من التوسّع والتسامح ما لا يخفى. (الاجتهاد القضائي المعاصر ضرورته ووسائل النهوض به، للدكتور قطب الريسوني، ضمن أعمال ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، في الفترة الواقعة بين ١٢، ١٣، ١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ/ ١١، ١٢، ١٣/ ٤/ ٢٠٠٦هـ ص: ٣).

(١) انظر: الاجتهاد القضائي المعاصر ضرورته ووسائل النهوض به، ص: ٣.

(٢)، المرجع السابق، ص: ٢

تنزيل الحكم على الواقعة، والاجتهاد المنوط بالقاضي الشرعي ذو بعدين: بُعد تأويلي استنباطي، وبُعد تطبيقي إنجازي، وهما يشكّلان معًا عصب الاجتهاد الصحيح[1].

والأقضية هي نتاج ذلك الاجتهاد، وهي المرادة في إطلاق الباحث، فالأقضية: هي كل ما يصدر عن النظر القضائي من القاضي، من أحكام فقهية ومقدماتها بعد اجتهاده في تنزيل الأحكام على الواقعة ليتحقق المقصد من التقاضي.

بيان التعريف:

«كل ما يصدر عن النظر القضائي من القاضي» أي: ما ينتج عن ممارسة القاضي في نظره للقضاء، وفيه احتراز مما يصدر عن القاضي خارج النظر القضائي كما لو أفتى، وكذلك احتراز عما يصدر عن المفتي من الأحكام.

«أحكام فقهية» يخرج بذلك كل ما ليس معتبرًا من مفردات الفقه.

«ومقدمتها» أي: ما يتصل بالأحكام من مقدمات لا بد منها لاستكمال إصدار الحكم الفقهي كتصوير الواقعة وتوصيفها وهكذا.

«بعد اجتهاده في تنزيل الأحكام على الواقعة»: إخراجًا للأحكام التي لم تصدر بناء عن اجتهاد كالصلح وتقسيم التركة ونحوها.

«ليتحقق المقصد من التقاضي»: والمقصد من التقاضي هو الفصل بين المتنازعين، وصيانة الحقوق العامة.

وعلى هذا فإن عناية المتفقه لا بد أن تنصب عند تأمله ونظره في الأقضية بالمحاور المؤثرة في عملية الاجتهاد، والمنتجة للأحكام الفقهية، وكذلك مواطن الربط بين مضمون الحكم ومستنداته الأصلية والتبعية.

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢.

المبحث الثاني
علاقة الأقضية بالفقه

من المستقر في علم كل متفقه أن الفقه معنيٌّ ببيان الأحكام العملية لارتباطها بأفعال المكلفين، والمكوِّنة للوقائع والأحداث، والتي قال فيها عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[1]. وعليه فإن تعامل القضاء مع وقائع الناس يكمن في تنزِيل أدلة

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، ٦/ ٤٦. حكم عليها ابن حزم بالوضع في كتابه الإحكام، فقال: «قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدًا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، وبرأه منه؛ فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر (الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي ابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ٦/ ١٠٩). فهذا الفهم من ابن حزم لهذا الأثر لم يقصده عمر، ولا العلماء الذين احتجوا به. ولا شك أن أي عالم بل أي مسلم يوافق ابن حزم على بطلان هذا الأصل إذا فهم على فهم ابن حزم أما العلماء ففهموا شيئًا آخر وإليك البيان:
قال البدر الزركشي في البحر المحيط في مسألة أحكام الشرع ثابتة إلى يوم القيامة:
«ونقِل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم، وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبي ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد. وقول عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور. أي: يجددون أسبابًا يقضي الشرع فيها أمورًا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد، فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة.
وقال الشيخ نجم الدين البالسي: وكنت أنفر من هذا القول، وأعلل فساده بأن صاحب الشرع شرع شرعًا مستمرًّا إلى قيام الساعة، مع علمه بفساد الأمر فيهم، ثم رأيت في النهاية أنه قد قرر ما في نفسي فقال قدس الله روحه: لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس، وتناسخ العصور لانحل رباط الشرع. قال: ولما ذكر صاحب التقريب مقالات الأصحاب في التعزير روى الحديث في نفي الزيادة على عشرة أسواط ثم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به انتهى وقد أكثر الروياني في الحلية من اختيارات خلاف مذهب الشافعي، ويقول: في هذا الزمان وقال العبادي في فتاويه:=

الشرع وقواعده على وقائعهم، وهذا يبرز طبيعة العلاقة بين القضاء والفقه؛ من حيث إن الفقه من مصادر القضاء، وإن القضاء من معامل الفقه التي يصدر عنه مخرجات تعود إلى منظومة الفقه؛ لما تضمنته من قواعد وضوابط فقهية تقوم على معانٍ ومعتبرات شرعية، تكونت من تفاعل كليات الفقه مع الوقائع الجزئية.

ويمكن عرض هيكل تلك العلاقة من خلال الجوانب الآتية:

الجانب الأول: علاقة القاضي بالفقه في نظره القضائي:

إن مسألة ارتباط القاضي بالفقه متقررة عند أهل العلم والفقهاء؛ وذلك في جعل الاجتهاد شرطًا من شروط تأهل القاضي[1] للنظر القضائي، والمراد منه أن يعرف الأصول، والارتياض بالفروع، والقدرة على الترجيح، مما يعني أن يكون عالمًا بالكتاب، والسّنة، والإجماع، والقياس، وأقوال العلماء ولسان

= الصدقة أفضل من حج التطوع في قول أبي حنيفة وهي تحتمل في هذا الزمان. وأفتى الشيخ عز الدين بالقيام للناس، وقال: لو قيل بوجوبه في هذه الأزمنة لما كان بعيدا، وكل ذلك فإنما هو استنباط من قواعد الشرع، لا أنه خارج عن الأحكام المشروعة فاعلم ذلك فإنه عجيب».

ونقل السيوطي في الحبل الوثيق في نصرة الصديق عن السبكي تفسيره لمقولة عمر فقال:

«قال السبكي: ليس مراده - أي: عمر رحمه الله - أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصور الحادثة، فإنه قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكمًا خاصًا. هذا كلام السبكي قرره في كتاب ألفه.. وسماه غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي».(انظر: بحث في المسألة، لأمجد الفلسطيني، «لم يطبع».

(١) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الاجتهاد شرط لصحة تقليد القضاء؛ في حال غير الضرورة، وفي حال الضرورة يلي الأمثل فالأمثل، وذهب الحنفية إلى أن الاجتهاد شرط أفضلية لا شرط صحة. (انظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦/ ٨٨. وتبصرة الحكام، ١/ ٢٦، ومغني المحتاج، ٤/ ٣٧٥، والكافي، ٤/ ٤٣٤).

العرب، قادرًا على الاستنباط منها وفق طرائق الاجتهاد[١].

إذن الفقه هو من أسس تكوين القاضي في أهليته للقضاء، وفي ممارسته أثناء النظر القضائي، وهذا بدوره سينعكس على نتائج أحكامه وما يرسم من ضوابط، ويؤسس من قواعد فقهية تضبط عمله في القضاء ليستقر عليها عمله.

من ضمن تلك القواعد التي يتعامل معها القاضي في ضبط قضائه ما يعود على مذهبه الفقهي، وكذا أصول المذهب، قال القرافي - رحمه الله -: «الحاكم إن كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدًا جاز له أن يحكم بالمشهور من مذهبه، وأن يفتي به وإن لم يكن راجحًا عنده، مقلدًا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا»[٢].

وقد جاء فيما يستحب للقاضي اتخاذه في مجلس الحكم أعوانًا من الفقهاء يحيطونه بالآراء الفقهية، والأحكام في المسائل التي تعرض عليه، قال البهوتي -رحمه الله-: «وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن، يشاورهم فيما أشكل عليه، ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها، فإنه أسرع إلى اجتهاده، وأقرب إلى صوابه.. ويشاور القاضي الموافقين والمخالفين من الفقهاء، ويسألهم عن حججهم؛ لاستخراج الأدلة، ولتعرف الحق بالاجتهاد..»[٣]، وهذا من باب تقريب

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨م، ٤/ ٤٣٤، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي بيروت، دار الكتب العلمية، ص: ٥٣.

(٢) تبصرة الحكام، ١/ ٢٦.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ٣١٥. وانظر الكافي، ٤/ ٤٥٠.

البيئة الفقهية للقاضي؛ ليستكمل بها نظره القضائي في الواقعة المعروضة أمامه، ودور هؤلاء الفقهاء فيما يظهر هو تقريب الفقه للقاضي؛ من حيث بيان الكليات المناسبة، أو إبداء الفروع الفقهية المشابهة للتخريج عليها، ومن ذلك إبراز قواعد المذهب وأصوله في الباب المتعلق بالقضية المعروضة، ولهذا لا يشاركونه في تحقيق المناط، ولكن لهم رده عن الحكم على جهة الإنكار في حال لو خالفت نتيجة حكمه منصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع، قال البهوتي -رحمه الله -: «فإن حكم باجتهاده، فليس لأحد منهم الاعتراض عليه؛ لأن ذلك افتيات عليه وإن خالف اجتهاده إلا أن يحكم بما يخالف نصًّا من كتاب أو سنة وظاهره ولو آحادًا كما يأتي، أو إجماعًا لوجوب إنكاره ونقض حكمه به»[١].

وما ذُكر يتضح معه مدى العلاقة بين القاضي بالفقه في نظره القضائي.

الجانب الثاني: القاضي الفقيه ودوره في بناء الفقه:

ثمة جملة من الفقهاء القضاة الذين كان لهم مشاركة فقهية فتوية وتنظيرية مع ما يقومون به من النظر القضائي، وهؤلاء الفقهاء القضاة موجودون في مدارج طبقات فقهاء المذاهب، وقد كان لهولاء الفقهاء أثر واضح على المشاركة في بناء الفقه من خلال التنظير والتطبيق والتدوين الفقهي.

وهذا الأثر له جملة من المعززات هي:

أولًا: أن طبيعة النظر القضائي يقوم على العلم بالأحكام الكلية وتنزيلها على الوقائع المعروضة أمام نظر القاضي، وهذا مسلك تطبيقي للفقه، وهذا بدوره ينشئ فروعًا فقهية متجددة تضم إلى مدونات الفروع في كتب الفقهاء، وهذا الضم يتخذ صورتين:

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ٣١٥.

الصورة الأولى: أن تجرد الأحكام القضائية من متعلقاتها ويضم نتيجة الحكم القضائي باعتباره فرعًا فقهيًّا نتج عن تحقيق مناط معتبر في الفقه عمومًا، أو في المذهب خصوصًا.

الصورة الثانية: أن يذكر الحكم القضائي في صورة معززة للفروع الفقهية في الباب أو تأكيدًا على اعتبار أصل أو قاعدة في المذهب أو ترجيح حكم على حكم، من ذلك قولهم: «وبه قضى..» و«عليه العمل في القضاء»، و«قضى به فلان..» وهكذا.

ثانيًا: تولي جملة من الفقهاء القضاء مما أشاع قدرًا كبيرًا من الأحكام المتعلقة بالأبواب الفقهية الداخلة في نطاق ومجالات النظر القضائي؛ كأبواب المعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والتعزيرات، والقضاء ومتعلقاته[1]. وهذا الإثراء الفقهي يكثر في المسائل التي ليس لفقهاء المذهب فيها قول لكونها نازلة في الواقع القضائي.

ثالثًا: طبيعة تجدد الحوادث والنوازل في الواقع القضائي، وهذا التجدد أوجد منهجًا يقوم على تحقيق المناطات الخاصة التي حادت بأحكام بعض المسائل عن القواعد العامة، أو قواعد المذهب وأصوله لاعتبارات مؤثرة في الاجتهاد.

وهذا أوجد انفتاحًا اجتهاديًّا للقضاة في الأخذ بالأحكام المنصوص عليها في مدونات المذاهب على وجه قد يحملهم على مخالفة المنصوص أو المشهور من الأقوال؛ إذ يرون ذلك أدعى إلى تحقيق مقصد الشرع من صلاح الناس، فيصبح جريان العمل القضائي مخالفًا في جزئيات لما هو مأخوذ به في مدونات الفقهاء ومراجعهم.

---

(١) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، ص: ١٢٠.

وهذا أثّر على اختيارات الفقهاء ممن ولوا القضاء؛ حيث ظهر أخذهم واختيارهم للأقوال التي نص الأصحاب في المذهب على عدم العمل بها، وأنها غير مشهورة ولا راجحة، مما شكل عقدًا من الفروع الفقهية الجديدة التي انبنت على مرجحات ذات أسباب معتبرة؛ لهذا اشتهرت أقوالهم. فكانت تلك الأقوال امتدادًا فروعيًّا فقهيًّا. فاهتم المعتنون بفقه القضاء بجمع تلك الأقضية التي نشأت عنها تلك الأقوال ونظموا فيها ونثروا متونًا سميت بكتب «العمليات» وقد ألفوا عليها شروحًا[1].

رابعًا: أن من مرتكزات الحكم القضائي في جملة من أحكامه أنه يقوم على تحكيم العرف، وهذا العرف يعبر عنه في إطلاقات بعض الفقهاء، وهو من القواعد المعتبرة «ملاءمة الأقوال للأحوال»، وهذا يعود إلى قاعدة «العادة محكمة»، فقد أخذ القضاة بهذه القاعدة مما جعلهم يسلكون في هذه القاعدة مسلك التطبيق العملي الذي نتج عنه أمران:

الأمر الأول: معالجة الأقوال الفقهية السابقة، والمدونة في كتب الفقهاء من حيث تمحيصها؛ لفرز ما هو مبني منها على عرف راحل، وما هو مبني على حقيقة ثابتة.

الأمر الثاني: إضافة الأحكام القضائية الجديدة والتي انبنت على قاعدة العرف؛ لتكون من ضمن التطبيقات الفقهية لتلك القاعدة وغالبًا ما يكون مظان تلك الأحكام كتبَ القواعد والعمليات والواقعات.

الجانب الثالث: التكاملية بين الفقه والقضاء:

تظهر هذه التكاملية بعد فهم أن دور الفقيه رسم الكليات والقواعد

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لإلياس دردور، ٢/ ٩٣٥-٩٣٨.

والضوابط، وأن دور القاضي تفعيل تلك الكليات ونحوها وفق مراحل الاجتهاد وطرائقه.

وهذا الفهم لتلك الأدوار يوضح أن القضاء من كواشف تجدد وتمدد الفقه، والفقه من مصادر ومؤصلات القضاء وقواعده الداعمة. وهذا بلا شك عين التكامل بين الفقه والقضاء.

المبحث الثالث

المكونات الاجتهادية للأقضية

ثمة مراحل اجتهادية في نظر القاضي في الواقعة من حين سماع الدعوى إلى أن يصدر منطوق الحكم القضائي، وهذه المراحل تعد نقاط توافق بين ممارسة المفتي والقاضي في التعامل مع الوقائع، وغالبًا ما ينص عليها القاضي في أثناء تقريره للحكم على صفحات بيانه القضائي، والرقعة المشتملة على الحكم الشرعي للواقعة. وقد يكون جزء من هذه المراحل في ذهن القاضي وملكته لا يسطرها في رقعة الحكم.

وهذه المراحل لا بد أن تكون هي مركز الدراسة ومحل التحليل الفقهي عند تأمل الأقضية من قبل المتفقه.

كما يتبين من تلك المراحل الأسس التي قام عليها التوصيف القضائي وتنزيل الحكم على الواقعة.

وهذا ما سوف يبينه الباحث - بإذن الله - في المطلبين الآتيين، وهذا التبيين ليس رسمًا لطرائق الاجتهاد في تلك المراحل، بل المراد به تبيين تلك المواضع في كونها المراحل الاجتهادية التي يمارس فيها القاضي عمله الفقهي وفق أدوات الفقه، والتي يزاول فيها الربط بين الحكم والواقعة.

المطلب الأول: الواقعة القضائية.

الواقعة القضائية هي: الحادثة التي يقع فيها التنازع لدى القاضي وتقتضي فصلًا بحكمٍ ملزم، أو صلحٍ عن تراض[1].

---

(١) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين، طباعة المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٢/ ١٩.

فهي محل التوصيف، وأساسها الوقائع الفقهية، وهي المحركة للكلي الفقهي من سكونه، فبها تشخص الكليات وتنزل على الأعيان والأشخاص.

فالقاضي يحكم ويلزم في الوقائع المعينة، قال ابن تيمية - رحمه الله-: «وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، ولا يحكمون في الأمور الكلية»[١]، ولهذا فإن من أولى الاستعمالات للكليات هو تنزيلها على الوقائع المعينة، وهذا هو روح إعمال الشرع ومبينات مقاصده، قال الشاطبي - رحمه الله-: «الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون»[٢]، وقال في بيان دور الاجتهاد وتنزيل الأحكام، ومنها الكليات على الوقائع المعينة: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن»[٣].

ولذلك فإنه لا بد من مقدمتين لكل حكم قضائي هما:

المقدمة الأولى: الحكم الكلي، وهي الحاكمة على الحكم.

المقدمة الثانية: الواقعة القضائية، وهي محل الحكم[٤].

فالواقعة القضائية لها من الأهمية في ممارسة القاضي الفقهية، في نظره القضائي، ومركز هذه الأهمية أن الواقعة الفقهية هي التي تنقل الكلي النظري إلى واقع التطبيق من خلال الكشف عن دلالة الكلي من خلال تطابق المعنى

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، ٥/ ١٣٢.

(٢) الموافقات، ٣/ ٤٤.

(٣) الموافقات، ٤/ ٩٣.

(٤) انظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ٢/ ٤٥.

الوارد في الكلي الفقهي مع طبيعة الواقعة القضائية، فينبعث الكلي إلى مرحلة تشخيصه تلك الواقعة القضائية. قال ابن القيم - رحمه الله - موضحًا تلك الأهمية: «الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة والأسباب والبينات؛ فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي، الذي يسلط المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة[١] وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين، وهو كون هذا الوصف عيبًا يسلط على الرد أم ليس بعيب؟ وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر ونحو ذلك وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين..»[٢].

إذًا فالواقعة القضائية مكون اجتهادي في بناء الأقضية، يبرز معها مهارة القاضي في سبرها وفرزها وتنقيحها لإظهار المؤثر منها في تجليتها وتهيئتها للتوصيف.

وتنقيح الواقعة القضائية من أهم المراحل التي يجب أن يلاحظها المتفقه

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة - باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٣/ ٧١، ومسلم -كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة ١١٥٨/٣.

(٢) بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣/٤.

في تعامل القاضي؛ وذلك من خلال تأمل الواقعة القضائية ومطابقة التوصيف القضائي لإنتاج الحكم الشرعي في القضية المعروضة.

المطلب الثاني: التسبيب القضائي.

قبل البداية في بيان المقصود يذكر الباحث تعريف التسبيب في اللغة والاصطلاح.

التسبيب في اللغة:

السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره، وكل شيء يتوسل به إلى غيره وقد تسبب إليه.

والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب وجعلت فلانًا لي سببًا إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة.. والله عز وجل مسبب الأسباب ومنه التسبيب[١].

التسبيب القضائي في الاصطلاح:

ذكر القاضي ما بَنَى عليه حُكمَه القضائي مِن الأحكامِ الكليَّة، وأدلَّتها الشرعيَّة، وذكر الوقائِع القضائيَّة، وصِفة ثبوتها بطُرقِ الحُكم المُعتدِّ بها[٢].

فالتَّسبيب إذًا وصفٌ لاجتهادِ القاضي في بيانِ الأحكامِ الكليَّة وأدلَّتها الشرعيَّة، وبيان الوقائِع القضائيَّة المؤثِّرة في الحُكم، وكيف تثبُت لديه، بشهادةٍ، أو يمينٍ، أو نُكول، أو غيرِها مِن طُرُق الحُكم، وبيان صِفة انطباقِ الحُكم الكليِّ على الواقِعة القضائيَّة، فهو ترجمةٌ للاجتهادِ والعمَل الذِّهني، الذي يقومُ

(١) انظر: لسان العرب، ١/ ٤٥٨، والمعجم الوسيط، ١/ ٤١١، ٤١٢، مادة «سبب».

(٢) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، للشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، ص: ١٧، ١٨.

به القاضي عندَ الفصلِ في القضيةِ والتوصُّلِ إلى الحكم فيها، وهو مِرآةٌ تَظهر فيها الخُطواتُ التي سَلَكها القاضي حتى الحُكم في القضيَّة.

والتسبيب القضائي له قسمان هما[١]:

القسم الأول: التسبيب الشرعي:

وهو تجلية الحكم الشرعي في الواقعة القضائية، وتسنيده من الكتاب أو السنة، أو أقوال أهل العلم وما يعد متممًا لذلك من بيان أوجه الاستدلال ونحوه.

القسم الثاني: التسبيب الواقعي:

وهو: بيان الواقِعة المؤثِّرة التي شهد لها الشرع بالتأثير في الحُكم القضائي وصِفة ثُبوتِها[٢].

إن التسبيب القضائي يبرز فيه خصائص القاضي عن المفتي في تعامله مع الواقعة؛ إذ إن المفتي متعلق بتجلية الواقعة من خلال ما يصدر من استفتاء المستفتي، والقاضي متعلق تعامله مع الواقعة بما يبديه الخصوم من البينات والحجاج، التي من خلالها يقرأ مركز التأثير في الواقعة القضائية، والتي يتحقق بها التسبيب بنوعيه. قال السيوطي -رحمه الله- في خصوص نظر القاضي في الجزئيات: «..ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية، وزيادة ثبوت أسبابها، ونفي معارضها، وما أشبه ذلك..فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي»[٣].

---

(١) انظر: تسبيب الأحكام في الشريعة الإسلامية،٢١-٢٤.

(٢) انظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ٢/ ٦١.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص: ١٨٠.

ومن هذين الموطنين يستخلص المتفقه الجوانب الفقهية العملية من تقرير القاضي لأحكامه، التي تستكمل بالتوصيف القضائي، وتأمل معرِّفات الحكم، التي هي محيط التوصيف للقضية في مرحلة التوصيف النهائي. وبعدها النظر في الحكم الكلي، وهو نتيجة التوصيف، والمسمى منطقة الحكم التكليفي[١].

مثاله: لو وصفت الواقعة القضائية بأنها: قتل عمد وعدوان؛ لتحقق شروطها، وانتفاء موانعها، وكانت طلبات المدعي القتل قصاصًا - كان الحكم الكلي الفقهي هو وجوب القتل القصاص[٢].

وأسباب الحكم القضائي من المعينات في التحليل الفقهي القائم على المقارنة؛ وذلك لما لهذه الأسباب من دور في إبراز الشواهد أو الأمثلة التطبيقية للكليات الفقهية التي عني المتفقه بدراستها، والتي تظهر العلاقة بين الأحكام الكلية والوقائع القضائية.

وهذه الأحكام القضائية متى بان تقعيدها وتأصيلها من خلال تسبيبها، فسوف تكون عونًا لمن يسعى إلى تحويل الأحكام القضائية إلى مبادئ فقهية تحمل صفة القاعدة، التي يستفيد منها المزاول من الفقهاء أو القضاة لعملية البحث في الجوانب الفقهية، في المسائل العلمية المتقدمة، أو النوازل الفقهية الحادثة[٣].

---

(١) انظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ٢/ ٥٠٢، ٥٠٤.

(٢) المرجع السابق، ص:٥٠٤.

(٣) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، ص: ٦٦، ٦٧.

المبحث الرابع

مراحل تحول نتائج الأقضية إلى مبادئ فقهية

إن من تمام استكمال التصور لهذا المبحث بيان معنى المبدأ الفقهي؛ فإنه الغاية المقصودة في هذا الموطن من البحث.

المبدأ في اللغة:

اسمُ ظرْفٍ مِن «بَدَأ»، ويُجْمع على «مبادئ»، وهو في الأصْل مكان البداءة في الشيء، أو زمانه.

ومبدأُ الشيء: أوَّلُه، ومادته التي يتكوَّن منها، كالطِّين مبدأُ الإنسان؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧﴾[1]، أو مادته التي يتركَّب منها، كما نقول: الحروف مبدأُ الكلام، ومبادئ العلم، أو الخُلق، أو الدستور، أو القانون: قواعدُه الأساسية التي يقومُ عليها، ولا يخرج عنها[2].

المبادئ في الاصطلاح:

تعدَّد إطلاق المبادئ في الاصطلاح فتطلق ويقصد بها:

أولًا: هي ما تتوقف عليه المسائل بلا واسطة لأنها منها، بمعنى أوضح: هي التي تتوقّف عليها مسائل العلم، أي تتوقف على نوعها مسائل العلم، أي

---

(١) سورة السجدة، آية: ٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ١/ ٢١٢، والقاموس المحيط، ١/ ٣٥، والمعجم الوسيط، ١/ ٤٢. مادة: «بدأ».

التصديق بها؛ إذ لا توقّف للمسألة على دليل مخصوص؛ وهي إمّا تصوّرات[١] أو تصديقات[٢][٣].

ثانيًا: تطلق المبادئ على المعنى الأعم وهو ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم، كما يذكر في أوائل الكتب قبل الشروع في العلم، لارتباطه به في الجملة، سواء كان خارجًا من العلم، بأن يكون من المقدمات[٤].

ثالثًا: يطلق المبدأ ويقصد به القضية الكلية أو الأغلبية المنطبقة على جزئياتها[٥]. فهو بمعنى القاعدة.

والمقصود من هذه الإطلاقات الإطلاق الأخير القاضي بأن معنى المبادئ: القضايا الكلية أو الأغلبية المنطبقة على جزئياتها. وهذا هو المتسق مع طبيعة الفقه، وما ينبثق عنه من قواعد وضوابط.

وإن كان الباحث لا يرى تطابقًا تامًّا من جميع الوجوه بين مفهوم القاعدة والمبدأ، ولكن يبقى المعنى العام لمفهوم الكلية هو الجامع بينهما.

ولم يقف الباحث على من استعمل من المتقدمين لفظة «المبادئ» مضافة

---

(١) التصورات هي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها وأعراضها الذاتية. (دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٣/ ١٤٢).

(٢) التصديقات إما بينة بنفسها وتسمى علومًا متعارفة. وإما غير بينة بنفسها، فإن أذعن المتعلم بها بحسن الظن على المعلم سميت أصولًا موضوعة. (المرجع السابق، ٣/ ١٤٢)

(٣) انظر الكليات، ص: ٨٦٩، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي، تحقيق: الدكتور: علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ١/ ٧.

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ١٣.

(٥) انظر القواعد الفقهية، للدكتور: نور الدين مختار خادمي، ص: ٤. «لم يطبع»

للفقه إلا الآمدي -رحمه الله- فقد قال مقسمًا: «..القسم الثالث في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية..». والذي يظهر أن مراد الآمدي من هذا الإطلاق هو المعنى الأول المشار إليه في مقدمة ذكر الإطلاقات لمصطلح «المبدأ»[١].

والذي يظهر للباحث بعد العرض الموجز المتعلق بمفهوم المبدأ، ومعناه في اللغة والاصطلاح، هو أن المبادئ الفقهية: معان جمعية، مستخلصة من جزئيات فقهية وفق مدارك ومآخذ وعلل معتبرة.

ومدار تلك المبادئ الفقهية على ثلاثة أمور[٢]:

الأمر الأول: المدارك: وهي القدر المشترك الذي به اشتركت فروع في حكم وهو الجامع بينها. والمُدْرَك ليس قسيمًا للضابط أو القاعدة، بل هو معنى يقوم بهما، وقد يتخلف عنهما، لكن يكثر في القواعد أن تكون مُدْرَكا أيضًا؛ فالمشقة تجلب التيسير، واضح في أن مدرك التيسيرات الشرعية هو المشقة، كما يغلب في الضوابط تجردها عن المدارك، كقول: كل نجاسة -غير الدم- فقليلها ككثيرها، وقد يكون في الضابط ما يوحي بمدركه، كقول: كل حر مميز مالك فوصيته جائزة، وبالعكس. فإنه مؤذن بأن اجتماع الحرية والتمييز والملك علة إجازة الوصية.

الأمر الثاني: المآخذ: وهي في معنى المدارك وإن كانت غير مطابقة لها من كل وجه؛ فهي بمعنى الأدلة على الشيء، أو علتّه التي من أجلها كان الحكم.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبى الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١/ ٧٩.

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التملكات المالية، للدكتور: عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١/ ٢٨١، ٢٨٢. والقواعد الفقهية، للدكتور: يعقوب الباحسين، ص: ٦٩، ٧٠.

الأمر الثالث: العلل، وهي أوصاف تجلب بها الأحكام، ومعنى ذلك: أن المعاني المحكوم عليها موصوفة بصفات، فما كان منها جالبًا للحكم فهو علّة.

وهذه الأمور الثلاثة معبر عنها بالاستنباط؛ لكونها موصلة للحكم الشرعي فهي من مسالك معرفة المؤثرات في الأحكام، وهي المباني التي تبنى عليها، وتعلق الأحكام بها تلازمي وجودًا وعدمًا.

وبناء على ما ذكر فيمكن القول بأن مراحل تحول نتائج الأقضية إلى مبادئ فقهية وفق المسالك الآتية:

المسلك الأول: الاستقراء لنتائج الأقضية الواردة في مضامين الأحكام الشرعية الصادرة في الحكم القضائي، وهذا الاستقراء لتصور العمومية في المبدأ الفقهي المقصود من الدراسة، فإن ثبت تشارك تلك الجزئيات في معنى بمثله تتحقق الكلية أو الجمعية في المعنى ناسب أن يكون مبدأً فقهيًّا، ينزل منزلة القاعدة أو الضابط الفقهي الذي يستفاد منه في دراسة النوازل والوقائع الفقهية.

المسلك الثاني: المقارنة بين الجزئيات الواردة في الأقضية من خلال رد كل جزئية إلى قاعدة أو ضابط فقهي، وعقد المقارنة بينها من حيث أقربها مطابقة لتلك القواعد أو الضوابط، ومن ثم تصدير المبدأ الفقهي على نحو القاعدة أو الضابط الراجح.

المسلك الثالث: دراسة القواعد الفقهية أو الضوابط الفقهية من خلال استقراء الجزئيات الواردة في الأقضية وأحكامها، ومن ثم إعداد شواهد تطبيقية من تلك الأقضية للدلالة على تحقق المعنى الكلي في القاعدة، وعموميتها الشاملة لتلك الجزئيات؛ لاعتمادها مبدأً فقهيًّا.

وبهذا المبحث يُختم الباب الأول من البحث، لينتقل الحديث - بإذن الله - إلى بيان أدوات التحليل للنص الفقهي.

فالحمد لله على التوفيق، ونسأله سبحانه الإعانة والتسديد.

الباب الثاني

أدوات تحليل النص الفقهي

توطئة

إن التحليل للنص الفقهي لا يقتصر في تصوره على محله، بل لا بد من الإلمام بأدواته فهو مسلك وسائلي للكشف والتعرف على البناء الفقهي ومكوناته الفقهية؛ من مقدمات ونتائج، وبيان العلاقة التي تحقق بها هذا البناء الفقهي، من خلال النماذج الحية لهذا البناء، وهي النصوص الفقهية بنوعيها الشرعي والاجتهادي، وهذا المسلك لا بد له من أدوات كحال العلوم التوصُّلية؛ التي يتوصل بها للغاية من العلوم؛ كأصول الفقه الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وكقواعد التفسير التي يتوصل بها لمعرفة معاني النصوص. والتحليل مسلك علمي يتوصل به لكشف العلاقة بين مكونات النص الفقهي والمؤثرات في مبناه ومعناه.

وبيان هذه الأدوات لتحليل النص الفقهي، ليست بدعًا من العلوم، بل هي مأخوذة من طرائق أهل العلم وتقريراتهم المنهجية، المتعلقة بدراسة النصوص من حيث تفسيرها أو الاستنباط منها.

فجوادّ أهل العلم في هذا الباب مستقرة على المسار التنظيري والتطبيقي، ويدرك ذلك من تأمل ممارسة الفقهاء في تنوعات تواليفهم.

والباحث من خلال هذا الباب سوف يعرض - بإذن الله - بيانًا لأدوات التحليل، وهذه الأدوات ذُكِرت باعتبار أكثرها مباشرة واستعمالًا، فقد يظهر غيرها من خلال جهود مستقبلية لباحثين من ذوي الاهتمام بهذا الشأن، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

الفصل الأول

الدلالة اللفظية في النص الفقهي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: المبادئ اللغوية.

المبحث الثالث: قواعد دلالات الألفاظ، وطرق الاستنباط ودورها في تحليل النص الفقهي

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لبيان أثر قواعد دلالات الألفاظ، وطرق الاستنباط في تحليل النص الفقهي.

تمهيد

إن النص الفقهي من طبيعته أنه مجموعة من الألفاظ كونت معنى تضمن حكمًا، وهذه الألفاظ ذات دلالة إما أن تكون وضعية من جهة اللغة، أو شرعية باعتبار سياقها، أو تواضعية اصطلاحية، وحمل ألفاظ النص الفقهي على أحد هذه المحامل من تلك الدلالات يخضع لطبيعة صاحب اللسان من حيث اعتبار عرفه وجريان عوائده في التعبير عن مراداته بواسطة تلك الألفاظ.

والدلالة اللفظية للنصوص الفقهية تناولها علماء الأصول[1]، لكونها من القواعد المعينة على استنباط الأحكام، وإدراك المعاني المؤثرة في تغير الأحكام، قال ابن رشد - رحمه الله- مبينًا أهمية مباحث الألفاظ ومنزلتها من أصول الفقه: «وهذا الجزء النظر فيه أخص بهذا العلم»[2]. وقواعد دلالة الألفاظ هي الأداة التي يبرز من خلالها اجتهاد الفقيه، قال الغزالي -رحمه الله-: «اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول؛ لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها؛ إذ نفس

(١) اهتم علماء الأصول بالألفاظ اهتمامًا كبيرًا من حيث تقسيماتها وأنواعها، ومن حيث دلالتها على المعاني؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تستفاد من الألفاظ إما بطريق الدلالة المباشرة، وإما بطريق الإشارة والإيماء، وقد أحاط الأصوليون بما قرره علماء اللغة والنحو والتصريف، وزادوا عليهم تفصيلات لا يجدها الباحث عند غيرهم حتى من علماء اللغة الذين ألفوا فيها المؤلفات الكثيرة.

ومن الأصوليين من خاض في تقسيمات وتعريفات للألفاظ لا حاجة للفقيه بها، وإنما استدعاها حب الاستقصاء وغلبة النقل على مؤلفاتهم، والاستطراد الذي ينسي بعض المؤلفين الغرض من التأليف في علم أصول الفقه. (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ١٥١).

(٢) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص: ١٠١.

الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها. والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها، وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام، واقتباسها من مداركها، والمدارك هي الأدلة السمعية ومرجعها إلى الرسول ﷺ إذ منه يسمع الكتاب أيضًا، وبه يعرف الإجماع، والصادر منه من مدارك الأحكام ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما سكوت وتقرير»[1].

ومن استعمالات الأصوليين للدلالة اللفظية ما كان في باب التعارض والترجيح.

ولعلماء التفسير والحديث استعمالات متعددة للدلالة اللفظية؛ لكشف المعاني بتفسير الألفاظ، سواء ما كان في صورة مفردات أو جمل.

والمشتغل بتحليل النص الفقهي لا ينفك عن نظير تلك الاستعمالات إلا أن استعماله يقوم على ثلاثة مسارات:

المسار الأول: استعمال الدلالة اللفظية لكشف المعنى الوارد في الألفاظ المكونة للنص.

المسار الثاني: استعمال الدلالة اللفظية للتعرف على طبيعة الدلالة من حيث وضعها الأول، وما طرأ عليها من معنى حاد بها عن المعنى الأول الناتج عن الدلالة اللفظية اللغوية إلى المعنى الشرعي أو المعنى الاصطلاحي.

المسار الثالث: استعمال الدلالة اللفظية لقياس أثرها في بناء الحكم الذي تضمنه النص.

وقد يرتسم من خلال ذكر هذه المسارات أهمية الدلالة اللفظية في النص الفقهي؛ باعتبارها أداة تحليلية في عملية التحليل للنص الفقهي.

---

(١) المستصفى من علم أصول الفقه، ص: ١٨٠.

المبحث الأول

تعريف الدلالة لغة، واصطلاحاً

معنى الدلالة في اللغة:

تطلق مادة الكلمة في مدونات اللغة على جملة من المعاني، وألصق المعاني بما نحن بصدده: هو الإرشاد. واسم الفاعل منها دالٌّ، ودليل وهو المرشد والكاشف(١).

معنى الدلالة في الاصطلاح:

الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر. والشيء الأول الدال، والشيء الثاني هو المدلول. وقيل: الدلالة أي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلًا في محل النطق. يعني كون المعنى مدلولًا عليه بالمنطوق أي: لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق، ومحل النطق هو اللفظ المنطوق به، وقيل بعبارة أخرى: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر(٢).

وهذه التعريفات عامة، تشمل كل ما فيه إرشاد إلى غيره، سواء كان عن طريق اللفظ، أو العقل، أو الوضع(٣).

---

(١) انظر: لسان العرب، ١١/ ٢٤٩، والمصباح المنير، ١/ ١٩٩، ومعجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢٥٩.

(٢) التعريفات، ص: ١٣٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٠/ ٢٨٣، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م ص: ٢٣٠، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه، ص: ٨٠، وشرح الكوكب المنير، ١/ ١٢٥، والإبهاج، ١/ ٢٠٣.

(٣) دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ١/ ١٧.

قال ابن القيم -رحمه الله- في بيانه لدور الدلالة في النصوص وسياقاتها: «والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان العمل بمقتضاه:

سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته.

وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا، ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا.

وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا، ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحًا»[1].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢١٨.

المبحث الثاني
المبادئ اللغوية

إن اللغة العربية زناد فهم النصوص الشرعية، قال الشافعي - رحمه الله- : «لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»[1].

وقال في موضع آخر: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه»[3].

وعلى إثرها قامت البناية اللفظية للفقه، فكانت شروح الفقه وحواشيه تدور على مجالين هما: بيان المعنى، وبيان المقصد. كما هو الحال مع نصوص الشارع[4]، وهذا الارتباط بين الفقه واللغة العربية ليس بقصد تفسير المعاني، بل شمل معرفة مقدار العلاقة بين الدليل والمدلول، وكذلك مدى مناسبة إعمال قواعد الاستنباط المتعلقة بدلالات الألفاظ، لإنتاج الأحكام من الأدلة الشرعية.

---

(١) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ص: ٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/ ١١٦.

(٤) انظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، للشيخ عبد الله بن بيه، دار ابن حزم، جدة، ص: ١٤- ١٦.

وأوجبت هذه الأهمية على علماء الأصول العناية بمباحث اللغة، ومشاركة أهل الاختصاص في بناء تلك المباحث وإن كان تناول علماء الأصول لمباحث اللغة باعتبارها وسيلة من وسائل بناء الاجتهاد وإعماله؛ لذا عدوها من لوازم تكوين المجتهد. والتحليل لنصوص الفقه لا شك أنها من مهارات الفقيه، كما اتضح في التمهيد لهذا البحث.

وعليه فلا يمكن تركيز تلك المهارة لدى الفقيه دون تصوره لمباحث اللغة ذات الصلة والأثر في عملية التحليل للنصوص الفقهية.

والاستيعاب لمباحث اللغة الذي لا بد أن يكون في ذهن الفقيه المزاول لتحليل نصوص الفقه هو ما يرتبط بالتكون اللفظي لتلك النصوص، وإدراك المعاني الزائدة على المعنى اللغوي الأول للفظة محل الدراسة والتحليل، وضبط القواعد العملية في بناء الأحكام المؤثرة في الخلاف الفقهي.

المطلب الأول: علاقة اللغة بالشريعة.

إن علاقة اللغة بالشريعة من القضايا التي لا تفتقر إلى إثبات، بل هي مستقرة في المعنى والمعقول لمن عرف الشريعة وطبيعتها وكيف حصل بلوغها، وجرى تبليغها. فعلاقة اللغة العربية بالشريعة علاقة الوسيلة بالغاية، والوعاء بالمحتوى.

كما أن الجميع متفقون على كون لغة الضاد وعاء لمضامين الشريعة، كتابًا وسنة، على مستوى العقيدة والعبادة، والمعاملة، والأخلاق، والعلم، والثقافة، والحضارة، مما جعل فقه تلك المضامين المصوغة بحرف عربي جميل بدقة متناهية في الصياغة إنما يتوقف على فهم دقيق لدلالات الألفاظ ومقاصدها حتى يكون استنباط الأحكام قائما على أسس قوية لا تجنح إلى الظن المتهافت،

ولا تميل نحو الخطأ[١].

والباحث عندما يتطرق لبيان العلاقة بين اللغة والشريعة فإنه يتناولها من خلال مجالين:

المجال الأول: ارتباطها بنصوص الفقه الشرعية الكتاب والسنة.

المجال الثاني: ارتباطها بنصوص الفقهاء باعتبارها مبينة للشريعة على المستوى التنظيري والتطبيقي.

وتوضيحًا لتلك العلاقة يذكُرُ الباحث المسائل التالية:

المسألة الأولى: أكد الشافعي، ومن بعده الشاطبي، وغيرهما من العلماء أهمية الالتزام بمعهود العرب في تلقي خطاب الشارع عند محاولة الوقوف على معانيه أو بيانه. ويقتضي ذلك أن يحمل النص على معهود المتكلم به: قرآنًا وسنة، وهو معهود يستفاد من النصوص الشرعية مجتمعة طبقًا لعرف العرب الذين تلقوا هذه النصوص[٢].

والمعلوم أن هناك معهودين في التعامل مع الخطاب الشرعي: معهود شرعي، ومعهود عرفي لغوي عام. فإذا لم يكن لهذا النص معهود شرعي محدد، أو تمّ صرفه عن هذا المعهود وفقًا للقرائن يحمل على المعهود العرفي العام للمخاطبين الذين نزل فيهم الكتاب ووردت لهم السنة. ولكن ابن حزم يذهب إلى أن الأولى حمل الخطابات على معهودها في اللغة ما لم يمنع من ذلك نص، أو إجماع، أو ضرورة، وإذا وجد مانع من هذه الموانع الثلاثة حمل

---

(١) انظر: ارتباط الشريعة الإسلامية باللغة العربية، لعلي آيت علي، مقال منشور في مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد: ٣١٦، رمضان ١٤١٦هـ/ يناير-فبراير، ١٩٩٦م، منشور في موقع المجلة على الشبكة الإلكترونية.

(٢) انظر: الرسالة، ص: ٥١-٥٢، والموافقات، ٢/ ٦٥-٧٠.

معنى اللفظ على المعهود الشرعي[(١)]. ويقترح بعض العلماء الاعتداد بمعهود الخطاب لدى العرب في توضيح الظواهر اللغوية؛ أخذا باستقراء المتواتر الذي يوقع العلم بالقاعدة دون محاولة استنباط علة لنقل حكمها إلى ما يشبهها من التراكيب اللغوية[(٢)].

وهذه المسألة تعد من أهم المبادئ اللغوية التي تبرز العلاقة بين اللغة ونصوص الشريعة.

لذا فلا بد من عناية الفقيه بها أثناء تأمله للألفاظ الواردة في النصوص الفقهية الشرعية، وكذلك لا بد أن يلحظها بعموم معناها في نصوص الفقهاء من حيث اعتبار معهودهم في الألفاظ والإطلاقات.

المسألة الثانية: من دلائل العلاقة بين اللغة والشريعة وخاصة على المستوى الفقهي، وهي أن ثمة قواعد في علم أصول الفقه مُدركها لغوي شرعي، بحيث لا تثبت إلا باجتماعهما. من ذلك قاعدة: دلالة صيغة الأمر على الوجوب، فعلى قول من قال بها، فإن دلالة الأمر على الوجوب عندهم لا تؤخذ من اللغة فقط أو من الشرع فقط، ولكن تؤخذ منهما معًا[(٣)]، قال ابن السبكي -رحمه الله-: «وقصارى المستفاد منها من جهة اللسان الطلب الجازم، وكون هذا الطلب موعدا عليه شيء آخر ثابت في أوامر الشرع بالدليل الخارجي، فالوجوب مستفاد بهذا التركيب من اللغة والشرع، فقد وافق القائلين

(١) انظر: سبل الاستنباط من الكتاب والسنة، دراسة بيانية ناقدة، محمود توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، مصر، ١٤١٣هـ ص٣٨-٤١.

(٢) انظر:كتاب الرد على النحاة، لابن مضاء القرطبي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة،الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، ص: ٧١-١٤١.

(٣) استدلال الأصوليين باللغة العربية، ص: ٥٣، ٥٤.

بالوجوب وإن كان قد خالفهم في هذا التركيب»[١]. ثم بيّن أن هذا القول يغاير قول من قال: يستفاد الوجوب من اللغة، أو قال: يستفاد الوجوب من الشرع، وأن هذا المذهب هو القول بالوجوب، ولكن بضم الشرع إلى اللغة[٢].

المسألة الثالثة: أن اللغة العربية من المستندات العلمية لدى علماء الأصول في أثناء إثبات القواعد الأصولية، وهذا ظاهر لمن نظر في تقريرات علماء الأصول وتأملها، والمطالع لكتبهم يلحظ ذلك من غير تكلف وتدليل.

وهذا غالبًا لا يظهر إلا في طريقة المتكلمين، وهم الجمهور بخلاف طريقة الفقهاء؛ فإن طريقة المتكلمين تعنى بأدلة إثبات القواعد الأصولية، فصنيعهم هو صنيع المجتهد الذي يُعنى ببحث القواعد الأصولية بناء على ما تدل عليه الأدلة دون الميل لنصرة مذهب معين أو إمام معين[٣].

المسألة الرابعة: نشوء جملة من الخلاف في الفروع الفقهية على مسائل وقواعد لغوية، وهذا شاهد على علاقة اللغة بالشريعة وأحكامها، وهذا الخلاف الناشئ يعود إلى طبيعة اللغة التي هي لغة النصوص الفقهية الشرعية، فالكتاب والسنة نصوص قولية يجري عليها ما يجري على النصوص اللغوية عند فهمها وتفسيرها، سيما أن اللغة واسعة الألفاظ والمعاني، ومتعددة في أساليبها، كما أن سياقاتها تضيف لها معاني غير مباشرة من الدلالة اللفظية. ففيها المشترك الذي يحمل أكثر من معنى سواء كان ذلك في المفردات أم التراكيب، والحقيقة وتعددها باعتبارات عامة وعرفية خاصة، وفيها ما دلالته تؤخذ من المنطوق ومنها ما يؤخذ من المفهوم، ومنها العام والخاص، ومنها ما دلالته قطعية

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٢٥.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٢٥، واستدلال الأصوليين باللغة العربية، ص: ٥٤

(٣) انظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية، ص: ٦٣، ٦٤.

ومنها ما دلالته محتملة(١).

وهذا كما أنه جار على النصوص الفقهية الشرعية فكذلك النصوص الفقهية الاجتهادية، التي هي مبنية على تلك الدلالة والتنوع اللغوي، بل ومن هذه النصوص الفقهية الاجتهادية ما هو نتاج لذلك التنوع في نصوص الوحي.

وهذه المسائل المذكورات يتأكد منها أهمية تمكن الفقيه من علوم اللغة العربية بشتى أنواعها، وبمقدار ما لا يسع الفقيه جهله منها، فإن تفاعل العلوم اللغوية مع العلوم الشرعية من حيث المصطلحات، والأسس، والمناهج، والموضوعات التي تعالج في سياق الفهم اللغوي للنص من مكونات العقلية الاجتهادية. فللقواعد اللغوية صلة ببناء الأحكام الشرعية، واستنباط أدلتها كما هو متقرر في النفوس الفقهية الحية مما يستفاد من التحليل التركيبي، وتحديد معاني حروف المعاني، والمسائل اللغوية الدلالية، والمسائل اللغوية العرفية العامة، والقضايا المتعلقة بالقياس والعلة(٢).

المطلب الثاني: مبدأ اللغات.

إن مسألة مبدأ اللغات من المسائل الأصولية التي طال فيها الجدل، فذهب الجمهور إلى أنها توقيفية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾(٣). وقيل: إنها اصطلاحية، وقيل غير ذلك(٤).

---

(١) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، ص: ٦٦.

(٢) انظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، عبد القادر عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٦هـ، ص: ٣١- ٧٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٣١.

(٤) وللتوسع في المسألة، انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٧١-٤٧٤، وشرح الكوكب المنير، ١/ ٢٨٥، والإحكام للآمدي، ١/ ٧٣ وما بعدها.

وقد رأى بعض الفقهاء بأنها من المسائل التي لا ينبني عليها ثمرة[١]، وأنها من باب الارتياض في أصول الفقه[٢].

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة القول بالمجاز في اللغة؛ ففي صفوة كلامه: «إن هذا التقسيم يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولًا لمعنى، ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه، وقد يستعمل في غير موضوعه، وهذا كله إنما يصح لو ثبت أن الألفاظ العربية وضعت أولًا لمعانٍ، ثم بعد ذلك استعملت فيها فيكون لها

---

(١) قال الغزالي -رحمه الله-: «أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له». وقد تابعه ابن قدامة -رحمه الله- فيما ما معناه:
«أما الواقع منها فلا مطمع في معرفته يقينًا؛ إذ لم يرد به نص، ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته. ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة. فالخوض فيه فضول، فلا حاجة إلى التطويل». (انظر: المستصفى من علم الأصول، ٢/ ١٠، وروضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ٣).

(٢) قال الطوفي -رحمه الله-: «قوله: «والخطب فيها يسير»، أي: والخطب في هذه المسألة يسير، أي: أمرها سهل، حتى لو لم تذكر فلم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصًا؛ إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها.
فإن قلت: فإذا كان أمرها هكذا، فلم أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب، مع العلم بأن الكلام فيما لا ينفع، عبث؟
قلنا: لا شك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد لا في العلم على جهة الارتياض، وهؤلاء الفقهاء يصورون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورًا يمتنع في العادة - أو يندر - وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها، ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية، فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته. ومسألة الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضرورياته. (شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٧٣، ٤٧٤).

وضع متقدم على الاستعمال، وهذا إنما يصح على القول بأن اللغات اصطلاحية.

وهذا القول لا نعرف أحدًا من المسلمين قاله قبل أبي هاشم الجبائي، فإنه لا يمكن أحدًا النقلُ عن العرب أو أمة غيرهم أنه اجتمع جماعة منهم فوضعوا جميع الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد هذا الوضع، إلا أنه قد يقال: إن الله يلهم الحيوانات من الأصوات ما يعرف به بعضها مراد بعض، وكذلك الآدميون؛ فالمولود يسمع من يربيه ينطق باللفظ، ويشير إلى المعنى فصار يعلم أن هذا اللفظ يستعمل في ذلك المعنى، وهكذا حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم دون أن يصطلحوا على وضع متقدم، فعلم أن الله ألهم النوع الإنساني التعبير عما يريده ويتصوره بلفظه، وأن أول من علم ذلك آدم، وأبناؤه علموا كما علم، وإن اختلفت اللغات فهذا الإلهام كافٍ في النطق باللغات من غير مواضعة متقدمة، وهذا قد يسمى توقيفًا، فمن ادعى وضعًا متقدمًا فقد قال ما لا علم له به، وإنما المعلوم هو الاستعمال»[1].

ومسألة الحقيقة[2] ....

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٧/ ٩٠-٩٦.

(٢) تنقسم الألفاظ إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: حقيقة وضعية أو لغوية.

القسم الثاني: حقيقة شرعية.

القسم الثالث: حقيقة عرفية.

القسم الرابع: مجاز.

ووجه الحصر في الأقسام الأربعة:

أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه: فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يغير عنه ولا بد أن يكون هذا التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة. =

والمجاز[(١)] من أصول المســائل العلمية التي تداولها الفقهاء باعتبارها مؤثرة في الدلالة، فهي حاضرة في بيانات الفقهاء، كما ترتب عليها اختلاف في الأحكام.

ويمكن ذكر شيء ولو مختصرًا من استعمالات الفقهاء لإطلاق المجاز في الرواق الفقهي؛ ليتضح للباحثين أثر مسألة الحقيقة والمجاز في تقريرات الفقهاء وصياغاتهما لمدوناتهم، وهي على النحو الآتي:

أولًا: استعمال الحقيقة والمجاز في بيان الأحكام، مثاله: قال في العناية شرح الهداية: «[ومن قال لامرأته: يوم أتزوجك فأنت طالق]. ههنا ثلاثة ألفاظ: النهار والليل واليوم؛ أما النهار فللبياض خاصة، وأما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية، وأما اليوم فإنه يستعمل في بياض النهار، ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض، والصحيح وهو مذهب الأكثر أن إطلاقه على مطلق الوقت مجاز؛ لأن حمل الكلام على المجاز أولى من الاشتراك لعدم اختلال الفهم بوجود القرينة، وعلى التقديرين لا يخلو من الظرفية فيرجح أحد معنييه على الآخر بما قرن به»[(٢)].

ثانيًا: استعمال الحقيقة والمجاز في التعبير عن بعض الأفعال في الإطلاق الفقهي، مثاله: جاء في نهاية المطلب: «..العبد إذا أحرم بغير إذن مولاه، فللسيد أن يمنعه من المضي في إحرامه وفاقًا، وأطلق أئمتنا تحليلَ السيد إياه، وهو مَجَازٌ بلا خلاف فيه؛ فإن التحلل لا يحصل إلّا من جهة العبد، ولو أراد

= فإن كان تغييره من قبل الشرع فهو الحقيقة الشرعية، وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهو المجاز. (انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ٨ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير، ١/ ١٤٩، ١٥٠).

(١) المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضعه على وجهٍ يصح. كاستعمال لفظ «أسد» في الرجل الشجاع. (انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ١٥، ١٦).

(٢) ٤/ ٣٦.

السيد تحصيله، دون العبد لم يجد إليه سبيلًا عندنا»[١].

ثالثًا: استعمال الحقيقة والمجاز في بيان الفروق الفقهية، مثاله: جاء في المجموع شرح المهذب: «وقال بعض علماء الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجوار، لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك، وأجيب عنه بأن محل ذلك عند التجرد عن القرائن، وقد قامت القرينة هنا للمجاز فإن حديث[٢] جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث[٣] أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقًا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، ولا قائل به، فإن القائلين بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقًا، ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور»[٤].

رابعًا: استعمال مسألة الحقيقة والمجاز في المناقشات وإبطال قول الخصم، **مثاله:** ما جاء في المغني: «فصل: وإن حلف ألا يضع قدمه في الدار، فدخلها راكبًا أو ماشيًا، منقولًا أو حافيًا، حنث، كما لو حلف ألا يدخلها. وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن دخلها راكبًا، لم يحنث؛ لأنه لم يضع قدمه فيها.

ولنا، أنه قد دخل الدار، فحنث، كما لو دخلها ماشيًا، ولا نسلم أنه لم

---

(١) ٤/ ٤٤٢.

(٢) حديث جابر- رضي الله عنه-: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، ٤/ ٤٣٦).

(٣) حديث أبي رافع- رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه». (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ٤/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٤) المجموع شرح المهذب، ١٤/ ٣٠٥.

يضع قدمه فيها، فإن قدمه موضوعة على الدابة فيها. فأشبه ما لو دخلها منتعلًا. وعلى أن هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول، فتحمل اليمين عليه. فإن قيل: هذا مجاز لا يحمل اليمين عليه. قلنا: المجاز إذا اشتهر، صار من الأسماء العرفية، فينصرف اللفظ بإطلاقه إليه، كلفظ الراوية والدابة، وغيرهما»[١].

وبذكر هذه الأمثلة يظهر مقدار تداول إطلاق المجاز واستعماله في عرف الفقهاء، وهذا الاستعمال يحتم على المتفقه استيعابه وإدراكه، إذ ثمة مسائل مبنية على القول بالمجاز، فبفهم المجاز وطبيعته يستطيع أن يطلع على علاقة بعض المسائل ببعضها، وكذلك تعدد المعاني الواردة في قوالب لفظية فقهية، وأسباب الخلافات الفقهية التي مدارها على الألفاظ ودلالاتها[٢].

والمكنة في التحليل تكمن في تأمل دلالة الألفاظ الواردة في عرف

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي، ٩/ ٥٧٢-٥٧٣.

(٢) مثاله: «اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم، ومنهم الشافعي، وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب.

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر: هو تردد قوله - تبارك وتعالى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[النساء: ٤٣] الآية، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر، وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين ألا يكون هنالك محذوف أصلًا، وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء، وهو جنب.

فمن رأى أن في الآية محذوفًا أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد.

وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلًا إلا ظاهر ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض). وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث.

واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب». (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٥٤، ٥٥).

الفقهاء، ورد تلك الألفاظ إلى حقائقها، وتصنيف ما هو منها داخل في الاستعمال العام أو الاستعمال الخاص، والتفريق بين محمولات تلك الألفاظ من الحقائق المتعددة والمجاز.

المطلب الثالث: الأسماء الشرعية.

الأسماء الشرعية يقصد بها الأسماء التي عرفها الشرع، ومعانيها قائمة بتعريف الشارع لها، وعليه فلا تفتقر لتعريف أهل اللغة، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «والاسم إذا بين النبي ﷺ حدَّ مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود.

وهذا كاسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ»[1].

وهذه الأسماء الشرعية هي من قبيل الحقائق الشرعية التي لا يعرف معناها إلا من جهة الشرع[2]، وهي تتسم بالخصوصية والسيادة في النصوص،

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٣٦.

(٢) كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت. فعفى الآخر الأول، وشغل القوم - بعد المغاورات والتجارات، وتطلب الأرباح، والكدح للمعاش في رحلة الشتاء والصيف، وبعد الإغرام بالصيد والمعاقرة والمياسرة- بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتفقه في دين الله عز وجل، وحفظ سنن رسول الله ﷺ مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام. =

والسياقات الفقهية الشرعية والاجتهادية، وتصور المسائل الفقهية لا يتم إلا بمعرفة تلك الحقائق الشرعية وفق حد الشارع في حال تضمنت تلك المسائل الفقهية أسماء شرعية أو كانت مبنية عليها.

وإدراك المتفقه هذه الحقائق يعينه على تحليل النصوص الفقهية بنوعيها. فمن ملك القدرة على معرفة الحقائق الشرعية فقد ملك مفاتيح التصور للفقه عمومًا ولنصوصه خصوصًا.

وثمة مسألة لا بد من إدراكها في هذا الباب والتي تكشف سيادة الحقيقة

= فصار الذي نشأ عليه آباؤهم ونشئوا عليه كأن لم يكن، وحتى تكلموا في دقائق الفقه وغوامض أبواب المواريث وغيرها من علم الشريعة، وتأويل الوحي بما دوّن وحفظ حتى الآن.

فصاروا - بعدما ذكرناه - إلى أن يسأل إمام من الأئمة وهو يخطب على منبره عن فريضة فيفتي ويحسب بثلاث كلمات. وذلك قول أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه حين سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة: «صار ثمنها تسعا» فسميت: «المنبرية». وإلى أن يقول هو صلوات الله عليه علي منبره والمهاجرون والأنصار متوافرون: (سلوني، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل). وحتى قال صلوات الله عليه وأشار إلى ابنيه: «يا قوم، استنبطوا مني ومن هذين علم ما مضى وما يكون».

وإلى أن يتكلم هو وغيره في دقائق العلوم بالمشهور من مسائلهم في الفرض وحده؛ كالمشتركة، ومسألة المباهلة والغراء، وأم الفروخ، وأم الأرامل، ومسألة الامتحان، ومسألة ابن مسعود، والأكدرية، ومختصرة زيد، والخرقاء، وغيرها مما هو أغمض وأدق.

فسبحان من نقل أولئك في الزمن القريب بتوفيقه، عما ألفوه ونشأوا عليه وغذوا به، إلى مثل هذا الذي ذكرناه. وكل ذلك دليل على حق الإيمان وصحة نبوة نبينا محمد ﷺ.

فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وأن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافًا بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمنًا. وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عرفت منه إسلام الشيء، ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر. فأما المنافق فاسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليربوع. ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: «فسقت الرطبة» إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه. =

الشرعية في النصوص الفقهية الشرعية، وهي أن التواضع بين الفقهاء المتعلق بتكريس معنى على لفظ لا يجوز أن يقضي على المعنى الشرعي في النص الفقهي الشرعي، مثال: لفظة «سنة» هذه من الألفاظ التي ترد في النصوص الفقهية الشرعية، وهي لفظة لها معنى تواضع عليه الفقهاء من أن السنة هي ما دون الواجب، وهي من قبيل المندوب، فحمل هذا المعنى على إطلاقات الشارع خلال بيان اللفظة؛ لكون التواضع الفقهي لمعناها متأخرًا عن إطلاق

= ومما جاء في الشرع الصلاة وأصله في لغتهم: الدعاء. وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة، فقالوا:

أو دُرةٍ صدفيةٍ غواصها ... بَهِج متى يرها يُهل ويسجد

وقال الأعشى:

يُراوح من صلوات المليك ... طَوْرًا سجودًا وطورًا جؤارًا

والذي عرفوه منه أيضًا ما أخبرنا به علي عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: قال أبو عمرو: «اسْجدَ الرجل: طأطأ وانحنى... وهذا وإن كان كذا، فإن العرب لم تعرفه بمثل ما أتت به الشريعة من الأعداد والمواقيت والتحريم للصلاة، والتحليل منها.

وكذلك الصيام أصله عندهم الإمساك يقول شاعرهم:

خَيلٌ صيامٌ وأخرى غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلُكُ اللُّجما

ثم زادت الشريعة النية، وحظرت الأكل والمباشرة وغير ذلك من شرائع الصوم. وكذلك الحج، لم يكن عندهم فيه غير القصد، وسبر الجراح. من ذلك قولهم:

وأشهد من عوف حلولًا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره.

وكذلك الزكاة، لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاده فيها مما لا وجه لإطالة الباب بذكره.

وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه.

فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاء الإسلام به. وهو قياس ما تركنا ذكره من سائر العلوم، كالنحو والعروض والشعر، كل ذلك له اسمان لغوي وصناعي». (الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص: ٤٤- ٤٦).

الشارع، فالأولى في مثل هذا هو استقراء لفظة السنة الواردة في النصوص الفقهية الشرعية، وتتبع معناها الشرعي، فإن دلت على ما تواضع عليه الفقهاء حملت عليه باعتبار أن تواضع الفقهاء مبني على المعنى الشرعي، وأما إذا تعدد معنى اللفظة فلا يقضي أحد المعاني على بقية المعاني إلا بقرينة وهكذا.

وفي هذا المقام من المناسب نقل ما قاله ابن دقيق العيد -رحمه الله- حول هذا المعنى عند شرح قوله ﷺ: (**الفطرة خمس**)[١]: «ومن فسر (الفطرة) بالسنة فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين:

أحدهما: أن السنة تذكر في مقابلة الواجب.

والثاني: أن قرائنه مستحبات.

والاعتراض على الأول: أن كون «السنة» في مقابلة «الواجب» وضع اصطلاحي لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، وهو الطريقة، ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه، وإذا لم يثبت استمراره في كلامه ﷺ لم يتعين حمل لفظه عليه، والطريقة التي يستعملها الخلافيون من أهل عصرنا وما قاربه، أن يقال: إذا ثبت استعماله في هذا المعنى، فيدعى أنه كان مستعملًا قبل ذلك؛ لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق، لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره، وهذا كلام طريف، وتصرف غريب، قد يتبادر إلى إنكاره، ويقال: الأصل استمرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمان، أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي فلا، لكن جوابه ما تقدم، وهو أن يقال: هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي، فهو المطلوب، وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: باب قص الشارب ١٥/ ١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة، ١/ ١٥٢.

لم يكن، فالواقع في الزمان الماضي غيره حينئذ، وقد تغير، والأصل عدم التغير لما وقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي، وهذا - وإن كان طريفًا، كما ذكرناه - إلا أنه طريق جدل لا جلد، والجدلي في طرائق التحقيق: سالك على محجة مضيق، وإنما تضعف هذه الطريقة إذا ظهر لنا تغير الوضع ظنًّا، وأما إذا استوى الأمران، فلا بأس به..»[١].

قال ابن القيم - رحمه الله في مثل هذا السياق: «إذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان. لكنْ تلك المقدمتان ممنوعتان؛ فليست الفطرة بمرادفة للسنة، ولا السنة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع»[٢].

المطلب الرابع: الاشتراك.

يرى المتتبع لأساليب الخطاب في اللغة العربية أنه كثيرًا ما تسمى الأشياء المختلفة بالاسم الواحد؛ كالعين وتطلق على عين الماء، وعين الإنسان، وعين الشمس وغير ذلك، وهذا يدعى في اللغة بالمشترك.

والباحث في النصوص الشرعية ومنها الفقهية يكثر أمامه نصوص تشتمل على ألفاظ مشتركة، يدل كل منها على أكثر من معنى[٣]، والنصوص الفقهية الاجتهادية الصادرة عن الفقهاء في مدوناتهم وبياناتهم المتعددة للفقه هي الأخرى قد تحوي جملة من الألفاظ المشتركة، وإن كانت أقل من النصوص

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص: ١٨٣، ١٨٤.

(٣) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص: ٨٧.

الفقهية الشرعية؛ لكون لغة الفقهاء غالبًا ما تقوم على الاصطلاح الذي يكون في الأغلب محلًّا للاتفاق، فالمذاهب الفقهية المتفرعة عن كبار الفقهاء قائمة على التلقي والتعلم والتداول بين الفقهاء وفق أساليب ولغة شبه متوحدة في المعنى والمقصد.

ويُخلص من ذلك بأن الاشتراك هو أن يتعدد المعنى فقط دون اللفظ، كلفظ العين فإنه يصدق على الذهب والباصرة[1].

والاشتراك واقع في اللغة: في الأسماء، مثاله: كالقرء للحيض والطهر.

وفي الأفعال، مثاله: مثل عسعس بمعنى أقبل وأدبر.

وفي الحروف، مثاله: كالباء فإنها تأتي للتبعيض ولبيان الجنس.

ويجوز أن يحمل المشترك على كلا معنييه إذا أمكن ذلك[2].

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله-: «مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله»[3].

وأبرز أسباب الاشتراك في اللغة العربية في النصوص الفقهية الشرعية والاجتهادية يمكن تلخيصها في الآتي[4]:

السبب الأول: اختلاف الوضع في اللغة؛ فإن اختلاف القبائل العربية في

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، ١/ ١٣٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٤٠، ٣٤١، وشرح الكوكب المنير، ١/ ١٣٩

(٣) أضواء البيان، ٢/ ١٥.

(٤) انظر: تفسير النصوص، ص: ١٣٦، ١٣٧، وأثر اللغة العربية في اختلاف المجتهدين، ص: ٩١، ٩٢.

استعمال الألفاظ للدلالة على معانٍ أهم أسباب المشترك، **مثاله**: بعض القبائل مثلًا تطلق لفظ اليد على الكف خاصة، وبعض ثان يطلقونها على الكف والساعد، وبعض ثالث يطلقونها على الكف والساعد والعضد إلى الكتف، ونقلة اللغة يقررون أن اليد لفظ مشترك بين ثلاثة معانٍ.

السبب الثاني: القدر المشترك بين المعنيين، فقد يكون اللفظ موضوعًا لمعنى مشترك بين معنيين، فتصلح الكلمة لكلا المعنيين، من أجل وجود المعنى الجامع بينهما، مثاله: القرء، فإنه اسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فيقال: «للحمى قرء»، أي لها دور معتاد تكون فيه، ويقال: «للثريا قرء»، أي لها وقت اعتيد فيه نزول المطر معها، ويقال: «للمرأة قرء» أي وقت تحيض فيه وتطهر فيه، ثم أُغفل هذا القدر المشترك، واستعمل القرء في الطهر والحيض، فأصبح مشتركًا لفظيًّا بينهما، وكأنه وضع لكل معنى على حدة.

السبب الثالث: اشتهار المعنى المجازي، فاللفظ قد يكون موضوعًا لمعنى، ويستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز؛ لعلاقة بينهما، فيشتهر استعمال المعنى المجازي، فيصبح حقيقة عرفية فيه، مثاله: «الأكل» الذي وضعه العرب للمعنى المعروف، ثم استعمله العرف حقيقة في أخذ الإنسان مال غيره، أو استغلاله والتصرف فيه دون مبرر شرعي، فمن الإطلاقات قولهم: فلان أكل حق فلان.

السبب الرابع: عرف الناس واصطلاحهم، فقد يُستعمل اللفظ الموضوع لمعنى لغوي في معنى آخر عرفي أو اصطلاحي، فيصير حقيقة بين معنيين؛ اللغوي والعرفي، ثم ينقل إلينا على أن له معنيين حقيقيين، مثاله: لفظ» السيارة».

السبب الخامس: الاصطلاح الشرعي، حيث قد يوضع لفظ لمعنى في

اللغة، ثم يؤسس الشارع له معنى آخر له علاقة بالمعنى الأول، ثم يشتهر ويصبح حقيقة شرعية؛ كلفظ «الشفعة» فهو موضوع في اللغة للضم، من الشفع الذي هو ضد الوتر، ثم وضع في الشرع والأحكام الشرعية لحق تملك المبيع قهرًا بمثل الثمن إذا كان المبيع عقارًا مشتركًا بين اثنين، وذلك لضم أحد النصيبين للآخر، والألفاظ في هذا الباب متعددة كلفظ الصلاة والزكاة والحج وغيرها.

ومن الأصول في الباب أن الاشتراك خلاف الأصل، يقول الزركشي -رحمه الله-: «وهو خلاف الأصل والمراد بالأصل هنا الغالب، فإذا جهلنا كون اللفظ مشتركًا أو منفردًا فالغالب عدم الاشتراك، فيحكم بأنه منفرد للاستقراء أن أكثر الألفاظ مفردة، وإلا لما حصل التفاهم في الخطاب دون الاستفسار، وقبوله دونه معلوم»[1].

ومسألة الاشتراك في الألفاظ من المسائل ذات الأولوية في تحليل الألفاظ الفقهية بنوعيها الشرعي والاجتهادي، وكما أنها تطرأ على الألفاظ في النصوص الفقهية البيانية فكذلك في المصطلحات المنهجية في متون الفقهاء، واستعمالات المذاهب الفقهية.

وثمة قواعد يراها الفقهاء من المحللات للمشترك، وهي بذاتها من أدوات التحليل للنص الفقهي الشرعي والاجتهادي، وسوف يتعرض الباحث لها بالبيان -بإذن الله - في طرق تحليل النص الفقهي.

المطلب الخامس: الترادف.

الترادف من المسائل التي تداولها العلماء بالبحث من حيث وقوعها في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٤٩٠.

اللغة والقرآن الكريم، وهذا يشير إلى أهمية الكشف عن معنى الترادف، وسبب وقوعه؛ لكونه من الأمور التي تؤثر على دلالات اللفظة ومعناها، مما ينعكس على معنى اللفظة وتنوعه.

ومعنى الترادف كما ذكره علماء الأصول: هو الألفاظ المفردة[١] الدالة على شيء واحد باعتبار واحد، أو هو أن يتعدد اللفظ دون المعنى؛ كالبر والقمح المسمى به الحب المعروف[٢].

الترادف واقع في اللغة في الأسماء، مثاله: الأسد والسبع، وفي الأفعال، مثاله: قعد وجلس، وفي الحروف، مثاله: إلى وحتى[٣].

وقد قسم ابن القيم رحمه الله الأسماء الدالة على مسمى واحد في قوله: «فالأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان: **أحدهما**: أن يدل عليه باعتبار الذات فقط». إلى أن قال: «وهذا كالحنطة والقمح والبر... **والنوع الثاني**: أن يدل على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها كأسماء الرب تعالى، وأسماء كلامه، وأسماء نبيه، وأسماء اليوم الآخر، فهذا النوع مترادف بالنسبة للذات، متباين بالنسبة إلى الصفات»[٤].

كما أوضح رحمه الله أن من أنكر الترادف في اللغة فمراده النوع الثاني؛ لأنه ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفة، أو نسبة، أو إضافة،

---

(١) واحترز بالمفردة عن دلالة الاسم والحد، فإنهما يدلان على شيء واحد، وليسا مترادفين، لأن الحد مركب. وخرج باعتبار واحد المتزايلان كالسيف والصارم، فإن مدلولهما واحد، ولكن باعتبارين. «البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٤٧٤».

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٤٧٦، وشرح الكوكب المنير، ١/ ١٣٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٤١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٤٧٤، وشرح الكوكب المنير، ١/ ١٤١.

(٤) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ص: ٤٥.

مع أن الذات واحدة[١].

وابن تيمية رحمه الله بيّن بأن الترادف في اللغة قليل حيث قال: «فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم. وقل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه. وهذا من أسباب إعجاز القرآن»[٢].

وأما سبب وقوع الترادف وفوائده يقول الزركشي - رحمه الله-: «إما أن يكون من واضعين وهو السبب الأكثر... وإما من واضع واحد وله فوائد منها: التوسعة، لتكثير الطرق على التعبير عن المعاني المطلوبة، ولهذا يجتنب واصل بن عطاء اللفظة التي فيها الراء للثغته حتى كأن الراء ليست عنده من حروف المعجم، ومنها: تيسير النظم للروي، والنثر للزنة والتجنيس والمطابقة»[٣].

ومن التأصيل في هذا الباب ما قاله الزركشي - رحمه الله-: «الترادف خلاف الأصل فإذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا أو متباينًا فحمله على المتباين أولى؛ لأن القصد الإفهام فمتى حصل بالواحد لم يحتج إلى الأكثر، لئلا يلزم

---

(١) انظر: المصدر السابق. ص: ٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى،١٣/ ٣٤١. قال الزركشي- رحمه الله- في البحر المحيط في أصول الفقه: «إذا قلنا بوقوعه في اللغة، فهل وقع في القرآن؟
نقل عن الأستاذ أبي إسحاق المنع، كذا رأيته في أول شرح الإرشاد لأبي إسحاق بن دهاق الشهير بابن المرآة. فقال: ذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى منع ترادف اسمين في كتاب الله تعالى على مسمى واحد، فقال في قوله: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ﴾ إنه بمعنى المعدل من قول الشاعر:
ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ـض القوم يخلق ثم لا يفري
فمعناه يمضي ويقطع ما قدرت من غير توقف، وصفه بحصافة العقل وجودة الرأي. اهـ.
وهذا هو ظاهر كلام المبرد وغيره ممن أبدى لكل معنى، والصحيح: الوقوع، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ ﴾. وفي موضع: ﴿ كَمَآ ﴾ وهو كثير». (١/ ٤٧٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٤٧٦.

تعريف المعرف، ولأنه يوجب المشقة في حفظ تلك الألفاظ»[١].

المطلب السادس: العطف والاقتران.

مسألة العطف والاقتران من المسائل المراعاة في نظر الفقيه وتأمله في النصوص الفقهية الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، وكذا الاجتهادية من تدوين الفقهاء وتعبيراتهم في المتون المنظومة والمنثورة، ويحسن بيان جملة من المسائل المختصرة ليتصور طبيعة العطف والاقتران، وأثرهما في دلالة النصوص على المعاني، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: ما يقتضيه العطف.

يقتضي عطف الشيء على الشيء المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراكهما في الحكم المذكور لهما[٢].

ولهذه المغايرة مراتب[٣]:

أولى المراتب: أن يكونا متباينين؛ ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزءه، ولا ملازمة بينهما، وهذه أعلى المراتب، كقوله تعالى: ﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[٤].

ثانية المراتب: أن يكون بينهما تلازم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[٥]، فإن من لبس الحق بالباطل أخفى من الحق بقدر ما أظهر من الباطل، ومن كتم الحق أقام موضعه باطلًا فلبس الحق بالباطل.

---

(١) المصدر السابق، ١/ ٤٧٦.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ١٢٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ٧/ ١٧٢ - ١٧٨، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، وخرج أحاديثه الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ، ص: ٣٨٧، ٣٨٨.

(٤) سورة البقر، آية: ٩٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ٤٢.

ثالثة المراتب: عطف بعض الشيء عليه، كقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[1].

رابعة المراتب: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ ﴾[2].

وما ذكر تحت هذه المسألة يشير لأهمية علم الحروف للفقيه، فبهذا العلم يدرك الفقيه ما تدل عليه الحروف من المعاني، ليدرك وجوهها في نصوص الكتاب والسنة، كمعرفة معاني حروف العطف وما تقتضيه من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، أو الاشتراك أو الترتيب أو التراخي، أو غير ذلك.

وقد عني بهذا الفن طائفة من أئمة العربية والأصول، فضمنوا الكلام في معانيها كتبهم، ومنهم من أفردها بالتصنيف، فالوقوف عليها متيسر.

هذه العلوم من علوم العربية التي يجب على المجتهد أن يلم بالقدر الذي يتصل بنصوص الشرع منها[3].

المسألة الثانية: صورة الاقتران؟

صورة الاقتران يمكن تلخيصها في الآتي: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما.

فإن كانت الصورة كما ذكر فهل القران في النظم لا يوجب القران في الحكم؟

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(٢) سورة البقرة، آية، ٣، ٤.
(٣) انظر تيسير علم أصول الفقه، ص:٣٤٨.

وهذه المسألة وقع الخلاف فيها بين الجمهور وغيرهم[1]، وقد ترتب على ذلك أحكامٌ سيعرض لها الباحث بإذن الله في مجال التطبيقات.

ويبقى أن يعرف الفقيه أنه ثمة مراتب لدلالة الاقتران وهو ما سيأتي -بإذن الله- في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: مراتب دلالة الاقتران.

يقول ابن القيم -رحمه الله- مشيرًا لمراتب دلالة الاقتران: «دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوى الأمرين في موطن»، إذن فابن القيم يرى أن مراتب دلالة الاقتران على النحو الآتي:

المرتبة الأولى: تظهر قوتها إذا جمع بين المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: **(ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن وجد)**[2].

---

(١) قال الزركشي: «قال بها المزني وابن أبي هريرة والصيرفي منا، وأبو يوسف من الحنفية، ونقله الباجي عن نص المالكية قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرًا وقيل: إن مالكًا احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾، فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعًا، فكذلك الخيل.
وأنكرها الجمهور فيقولون: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾، وقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم ﴾، وكاستدلال المخالف في أن استعمال الماء ينجسه بقوله عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة)؛ لكونه مقرونًا بالنهي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه وهو غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال لا ترتفع جنابته، كما هو مذهب الحصري من أصحابنا». (البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٦/ ٣٢٢، وأبو يعلى في مسنده، ١٣/ ١١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه،=

فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان السواك والتطيب مستحبين كان الثالث وهو الاغتسال مستحبًّا كذلك.

المرتبة الثانية: ويظهر ضعفها عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها، ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**)[1].

إذ إن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها، وهي منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه؛ فإن العطف يفيد الاشتراك في المعنى إن كان عطف مفرد على مفرد: كقام زيد وعمرو، أما إن عُطفت جملة على جملة فلا اشتراك في المعنى، نحو: اقتل زيدًا وأكرم عمرًا.

المرتبة الثالثة: ويظهر التساوي حيث كان العطف ظاهرًا في التسوية، وكان قصد المتكلم ظاهرًا في الفرق، فيتعارض ههنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح.

وبناء على ما جرى ذكره في المطالب السابقة تبين بأنه لا تخلو النصوص الشرعية أو الاجتهادية في مفرداتها، ولا تكوين تراكيبها من تردد بعضها بين الحقيقة والمجاز، والاشتراك والانفراد، والترادف والتباين، والعطف والاقتران في النظم وأثرها على الاقتران في الأحكام.

ولذا يلزم على المتفقه إمعان النظر في كشف العلاقة بين تلك الترددات،

= كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، في غسل الجمعة، ٢/ ٥٣٤. قال الألباني: «هذا إسناد صحيح، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين». (السلسلة الصحيحة، ٤/ ٤٠٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم، ١/ ٤١٢، ومسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد،١/ ٢٣٥.

من خلال الوقوف على أسبابها ومعاقد علاقاتها؛ ليلتمس من ذلك أثرها على تكون دلالة الدليل وتأصيل المدلول، ودور ذلك في نشوء الأحكام واختلافها. وهذا الكشف هو حقيقة التحليل للألفاظ بدلالاتها.

المبحث الثالث

قواعد دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط ودورها في تحليل النص الفقهي

إن هذا الباب في علم الأصول من الأبواب التي يتضح للمتأمل فيها الفرق البين بين جادة الفقهاء «الحنفية» والمتكلمين «الجمهور»؛ حيث إن الحنفية يعتمدون المنهج التحليلي في الوصول إلى الغرض؛ أي ينطلقون من الخطاب الشرعي إلى العناصر المكونة له؛ بحيث يردون الخطاب من زاوية الوضع إلى: العام، والخاص، والمشترك، والجمع المنكر، ومن زاوية الاستعمال إلى: الحقيقة والمجاز من جهة، والصريح والكناية من جهة أخرى، ومن زاوية الحمل إلى: واضح الدلالة وخفيها، أي: المحكم والمفسر، والنص والظاهر من جهة الوضوح. والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه من جهة الخفاء.

وأما الجمهور فإنهم لا يعمدون إلى تحليل الخطاب إلا ليكون مطية لتوظيفه في منهجية التركيب. لذلك نجد أن من ينتمي إلى مدرسة الجمهور إذا حلل الخطاب حلله من زاوية الحمل إلى: محكم ومتشابه أو إلى نص وظاهر من جهة، ومجمل ومؤول من جهة، وإلى أدلة عقلية ونقلية، وإلى أصل وفرع، ومقاصد ووسائل فإنما يقوم بذلك ليزاوج بين هذه العناصر، أي بين المحكم والمتشابه، وبين الظاهر والمؤول، وبين المجمل والمبين، وبين النقل والعقل، والأصل والفرع، وبين المقاصد والوسائل ليخرج بنتائج لو بقيت الدراسة قاصرة النظر في كل عنصر على حدة ما كان ليصل إليها[1].

---

(١) انظر: المنهج الأصولي في فقه الخطاب، للدكتور: إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي، بيروت،=

وهذه المراحل التي يتخذها الحنفية والجمهور في التعامل مع النص جزء منها يعد من قبيل التحليل للنص قبل الاستنباط.

فالبيان المعنوي لألفاظ النص هو من قبيل التفسير وكشف المعنى، وأما ما يتعلق بالدلالة، وما يرتبط بها من أثر ودورها في عملية الاستنباط فلا يتم ذلك إلا بكشف العلاقة بين الدال والمدلول، وهذا هو التحليل، فاستنباط الأحكام واستثمارها من الآيات القرآنية والسنة النبوية إنما تمر عبر مراحل ومسالك متعددة بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، ثم ماهية الاستعمال اللفظي للمعنى، وأخيرًا طرق الاستنباط عبر ما يعرف بالدلالات. فهي قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على المعنى، فالنصوص متناهية، بعكس الأحداث والوقائع فإنها ليست كذلك، لهذا يذهب البحث إلى النظر في النصوص وما تحتمله من معان ومقاصد ودلالات يستفاد بها في إيجاد فتاوى لمستجدات ووقائع متسارعة[1].

وتحت هذا المبحث سيبين الباحث -بإذن الله- بعض قواعد دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط التي ذكرها أهل العلم؛ ليظهر للمتفقه كيفية توظيف تلك القواعد والاستفادة من طرق الاستنباط في ممارسة التحليل للنصوص الفقهية، وهذا البيان سيكون وفق الآتي:

القسم الأول: القواعد المُجزِّئة «التفكيكية»:

ويقصد بهذا النوع من القواعد القواعد التي تُعنى بتجزئة النص الفقهي

= ١٩٨٨م، ص: ١١ وما بعدها، والمصالح المرسلة وبناء المجتمع الإنساني، الشاطبي وابن خلدون نموذجين، للدكتور: إدريس حمادي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠٠٩م، ص: ٦٠-٩٥.

(١) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لمحمد فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية. ص: ٢٦٧.

الشرعي أو الاجتهادي، من حيث تعديد معانيه أو مفاهيمه.

المثال الأول: قاعدة: «المشترك يحمل على معنييه»:

ففي هذه القاعدة بيان أن اللفظة المشتركة قابلة لحملها على تعدد معانيها، وهذا الحمل يجب ألا يمنع من الحمل الآخر إلا في الحال والموضع المناسب، يقول محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله- في مثل هذا المعنى: «ولا خلاف بين العلماء القائلين: بوقوع الاشتراك في: أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع، لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر.

ألا ترى أن لفظ العين مشترك بين الباصرة والجارية مثلًا، فهل تقول: إن إطلاقه تعالى لفظ العين على الباصرة في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[1] الآية، يمنع إطلاق العين في موضع آخر على الجارية، كقوله: ﴿ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾[2].

والحق الذي لا شك فيه أن المشترك يطلق على كل واحد من معنييه، أو معانيه في الحال المناسبة لذلك، والقرء في حديث: (**دعي الصلاة أيام**

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٢) سورة الغاشية، آية: ١٢.

أقرائك)[١]. مناسب للحيض»[٢].

وما ذكره الشنقيطي هو نوع من التحليل للفظ المشترك، وهو اعتبار معانيه، ولكن المعتبر في حمله على أحدها متعلق بالمناسبة، فقبل تعين أحد المعنيين للفظ المشترك في موضع ما لا بد أن يحلل اللفظ المشترك بتفكيكه ببيان المعاني الدارجة تحته.

وحمل اللفظ على أحد المعاني معمول به عند الفقهاء حتى في خطابات الناس، وهذا بلا شك يقضي على استيعاب المعاني المحتملة في اللفظ المشترك في ألسنة الناس وخطاباتهم، واعتبار العرف والعادة في اعتبار أحد المعاني للفظة؛ وذلك من خلال تفكيك تلك المعاني وربطها بعرف مصدر الخطاب، يقول ابن تيمية - رحمه الله-: «قول الفقهاء [نصوص الواقف كنصوص

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: باب من قال: تغتسل بين الأيام،١/ ٢١٣، والنسائي في سننه، كتاب الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١/ ١٢٣، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، ١/ ٣٠٦، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ١/ ١٧٤، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قال ابن الملقن -رحمه الله- «حديث: (دعي الصلاة أيام أقرائك). رواه النسائي من رواية عائشة عن أم حبيبة بلفظ: (تترك الصلاة أيام أقرائها). ومن رواية فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: (إذا أتاك قرؤك فلا تصلي). ورجالهما ثقات، والدارقطني من رواية أم سلمة عن فاطمة بنت أبي حبيش ولفظه: (تدع الصلاة أيام أقرائها). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعًا بمثله، قال أبو داود: لا يصح. وقال الترمذي في علله: سألت البخاري عنه فلم يعرفه إلا من هذا الوجه. وقال البيهقي: هو مختلف في متنه والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة بأيام الحيض دون لفظ الأقراء». (خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة:الأولى، ١٤١٠هـ،١/ ٨٢).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان، ١٤١٥ هـ ١/ ١٠١.

الشارع] يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق: أن لفظه، ولفظ الموصي، والحالف، والناذر، وكل عاقد: يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أم لا»(١).

وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الجانب يؤكد أهمية تحليل اللفظ المشترك قبل حمله على أحد المعاني، وكشف المعنى المناسب من خلال عرف قائله أو عوائده.

المثال الثاني: قاعدة: «الأمر بالشيء نهي عن ضده، النهي عن الشيء أمر بضده».

هذه من القواعد الأصولية التفكيكية؛ حيث تبين مدى ارتباط الأمر بالنهي من حيث توجه النهي عن ضد ما أمر به، فالأمر بالشيء نهي عن ضده: كقولك لشخص: قم، فهنا نهيته عن كل ما يخالف القيام، أو أضداده؛ كالجلوس، والاتكاء، والاضطجاع، والانحناء، وأمرته بالقيام، وما كان في معنى القيام. والنهي عن الشيء أمر بغيره: كقولك لشخص: لا تقم، نهيته عن القيام، وأمرته بكل ما هو عكس القيام(٢).

مع صرف النظر عما وقع في المسألة من خلاف، فإن الفقيه عندما يتأمل الأوامر، أو النواهي الواردة في النص الفقهي الشرعي أو الاجتهادي، لا بد أن يلاحظ هذا التعدد في الاحتمالات، وإمكان دخولها في مفهوم الخطاب ودلالته. واستعراض تلك الاحتمالات هو مسلك من مسالك التحليل لمفهوم الأمر أو النهي الوارد في النص الفقهي.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٧/ ٥٦.

(٢) القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه «الذخيرة» للدكتور: محمد أحمد محمد، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ص: ٢٥٥، ٢٥٦.

القسم الثاني: القواعد التركيبية:

ويندرج تحت هذا القسم القواعد التي يتحقق منها التركيب والتضام بين مدلولاتها، تندرج تحت معنى شمولي أو كلي، فهي شواهد شمولية كما أنه معيار التعدية في نظائرها.

المثال الأول: قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»

فهذه القاعدة من أنفس القواعد التركيبية، وهي الضابط في تعدية الحكم الوارد بصيغة العموم على الحوادث، والوقائع المماثلة المعدودة من أفراده، ولذلك فالعناية بهذه القواعد التركيبية، وتأمل ما يندرج تحتها من الأفراد من خلال المعيار الشمولي في صياغتها، وإيرادها في حال المناسبة هو ضرب من التحليل لدلالة تلك القاعدة ونتائج مدلولها.

وتلمس أسباب الخطابات الشرعية يعد من المقدمات والممهدات للاجتهاد الراسخ، فمعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، كما أنه ينتفع بالسبب في معرفة جنس الحكم تارة، وفي صفته تارة، وفي محله أخرى، وجهل ذلك مظنة الخطأ[1].

المثال الثاني: قاعدة: «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»:

هذه من القواعد البنائية الموسعة لمفهوم العموم؛ حيث اعتبرت ترك الاستفصال في مقام الاحتمال في منزلة العموم في المقال، وقد اعتبر العمل

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣/ ٣٣٩، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا وتوثيقًا ودراسة، للدكتور: عبدالله آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ١/ ٥٩٧.

بها الشافعي[١] -رحمه الله- وكذا الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا وأمثلة ذلك كثيرة»[٢].

فالقاعدة تفيد أن ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية أحوال مع قيام الاحتمال، الذي من شأنه أنْ يؤثر في الحكم ينزل منزلة العموم في المقال أي الأقوال، يجعله كاللفظ العامّ، من حيث شموله جميع ما ينطبق عليه، والمراد بالأحوال حال الشخص، والمراد بالحكاية التلفظ سواء كان الحاكي لها صاحبها أم غيره[٣].

وقد ذهب ابن اللحام -رحمه الله- إلى أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال لا ينزل منزلة العموم إلا إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل[٤].

القسم الثالث: القواعد التقويمية النقدية:

وهي قواعد من مجالات إعمالها مجال الموازنة والترجيح بين الدلالات

---

(١) انظر: الأم، ٥/ ٤٩، والمحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ٢/ ٣٨٦.

(٢) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص: ١٠٩.

(٣) انظر: نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ١/ ٢٠٥، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ١/ ٥٨١.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص: ٣١١.

في حال تعارض الدلالات والمفاهيم، وهذا النوع من القواعد غالبًا ما يحتاج مُعمِلُها إلى تصور طبيعة الدلالات وأثرها في محل النص ومدلوله.

المثال الأول: القاعدة: «إذا تعارضت المفاهيم والدلالات قدم الأقوى منها».

إن مسألة التعارض في الأصل تحصل نتيجة نظر الفقيه في الدلالات والأدلة، وهذا التعارض من طبائع البشر لقصور العلم وكذا التصور.

والمفاهيم ودلالات الألفاظ من المسائل التي يقع فيها التعارض، سيّما أنها زمام الأدلة، وتولد المدلول، فالتعارض المتوهم في نظر الفقيه الواقع في تعامله مع الأدلة من أسبابه التعارض في المفاهيم ودلالات الألفاظ، من حيث بيان ما هو الأحرى منها بالتقديم واعتبار دلالاته والبناء على مدلوله. ولبيان المقال يحسن عرض المثال، يقول الشنقيطي - رحمه الله-: «قد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها، ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف؛ لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم، إلا ما قال فيه بعض العلماء: إنه منطوق لا مفهوم وهو النفي والإثبات، وإنما من صيغ الحصر والغاية، وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط»[١].

ومن ذلك تقديم اللفظ الخاص على اللفظ العام في حال التعارض؛ لكون الخاص أقوى؛ باعتبار أن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه، والعام يتناوله على وجه محتمل فكان الخاص أولى، وكذلك في بناء العام على الخاص يقع استعمال الخبرين -العام والخاص- جميعًا، أما إذا قدم العام على الخاص كان ذلك استعمالًا لأحدهما[٢].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١/ ٢٢٦.

(٢) انظر: الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، ص: ٥٢٠.

المثال الثاني: القاعدة: «العموم المحفوظ أولى من العموم الذي دخله الخصوص»:

فالعموم المحفوظ أقوى؛ لأن العموم يضعف بقدر ما يدخله من المخصصات، ومكمن التقويم والنقد في القاعدة هو استقراء العمومات، وما ورد عليها من مخصصات يعلم من خلالها قوة العموم من ضعفه، وهذا بلا شك من المؤثرات في الأحكام.

ومن المسائل التي أعملت فيها تلك القاعدة مسألة صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي؛ حيث إن عموم أحاديث ذوات الأسباب محفوظ وإن دخله خصوص أحاديث النهي، فالناظر في عمومات المسألة يستحضر خصوص أحاديث النهي، وأنه دخل عموم أحاديث ذوات الأسباب، لكن ما دخل عموم أحاديث النهي من المخصصات أكثر مما دخل عموم أحاديث ذوات الأسباب من المخصصات، فعلى هذا يبقى عموم أحاديث ذوات الأسباب أقوى من عموم أحاديث النهي[١].

وهذه النماذج من القواعد تبين جهد الفقهاء في دراسة النص الفقهي الشرعي أو الاجتهادي، من خلال تحليل مكوناتها والتي منها دلالات ألفاظ النص، ويبقى أن يبين الباحث أثر تلك القواعد وطرق الاستنباط في تحليل النص الفقهي من خلال ذكر جملة من الأمثلة، وهو ما سيكون في المبحث الآتي بإذن الله.

---

(١) انظر: للتوسع في بيان المسألة: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٢/ ٢٩٧-٢٩٩

المبحث الرابع

أمثلة تطبيقية لبيان أثر قواعد دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط في تحليل النص الفقهي

إن فهم الفقيه لدلالات الألفاظ وقواعدها وطرق الاستنباط، معدود في أسس استثمار الحكم من دليله، ولا يتم للفقيه هذا المسلك إلا بإدراكه لدلالات الألفاظ، قال الآمدي - رحمه الله- في أثناء بيانه لشروط المجتهد: «الشرط الثاني: أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها... عالما باللغة والنحو...أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات؛ بحيث يميز بين دلالات الألفاظ؛ من المطابقة والتضمين والالتزام، والمفرد والمركب، والكلي منها، والجزئي، والحقيقة والمجاز والتواطؤ والاشتراك، والترادف والتباين، والنص، والظاهر والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء، ونحو ذلك مما فصلناه، ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله»[1].

وإن مدار استعمال الفقيه لدلالات الألفاظ ومباحث طرق الاستنباط يكون في النواحي الآتية:

أولًا: الألفاظ من حيث وضوحها وقوة دلالتها على المقصود منها، أو خفاء ذلك فيها ودرجته.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ١٧٠، ١٧١. وانظر: الموافقات، ٤/ ١١٤، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٤٤، ٤٥.

ثانيًا: من حيث طرق هذه الدلالة؛ أهي بصريح العبارة أم بالإشارة ولوازم المعنى؟ وهل هي بالمنطوق أم بالمفهوم؟

ثالثًا: من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ، ومدى ما تدل عليه من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد.

رابعًا: من حيث صيغ التكليف وموجب الطلب والنهي وأنواعه فيهما، والخروج من التعارض، والترجيح بين ذلك.

وهذه النواحي هي من بناية النص الفقهي، فتحليلها لا يتحقق إلا بكشف مكونات تلك البناية من خلال توضيح علاقتها وأثرها على الأحكام بواسطة قواعد دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط.

كما أن هذه النواحي ليست محدودة في بناء النص الفقهي الشرعي، بل هي متحققة في بناء النص الفقهي الاجتهادي، وخاصة في البناية النصية في القواعد الفقهية ومدونات الفقهاء المعدة لبيان المذاهب واختياراتها في تقرير الفروع الفقهية، كما هو الحال في المتون المذهبية وقد بينه الباحث في موطنه.

وفي هذا المبحث يبين الباحث جملة من الأمثلة التي يتجلى بها أثر قواعد دلالات الألفاظ، وطرائق استنباط الأحكام في تحليل النص الفقهي بنوعيه.

أولًا: كشف استعمالات فقهاء الصحابة لبعض الإطلاقات:

قال ابن الشاط - رحمه الله -: «قال- القرافي-: [قال اللخمي: تحرم امرأة الجد للأب والجد للأم لاندراجهما في لفظ الآباء إلى قول الشهاب في تنبيهه، فإن دل إجماع على اعتبار المجاز وإلا ألغي حتى يدل دليل عليه] قلت: لا أعرف صحة ما قال من أن الحقيقة في لفظ الأب وشبهه أن المراد به المباشر، وأنه يعني إنْ أريد به غير المباشر فهو مجاز، ولعل الأمر في ذلك

بالعكس، وأن الحقيقة في لفظ الأب كل من له ولادة، والمجاز المباشر لكن غلب هذا المجاز حتى صار عرفًا فكان ذلك السبب في اقتصار الصحابة فيما اقتصروا به من الأحكام على المباشر والله أعلم»[1].

ويلحظ من خلال هذا النقل كيف اتخذ الفقهاء التحليل من خلال دلالات الألفاظ ومتعلقاتها في بيان وتوضيح ما استقر عليه عمل الصحابة في جملة من الأحكام، وهذا يشكل وسيلة من وسائل الفحص لطرائق الصحابة في التعامل مع الألفاظ الواردة في النصوص الفقهية، والتي استقر عليها عملهم رحمهم الله.

ثانيًا: تصور الأحكام الواردة في النص الفقهي المبنية على دلالات الألفاظ:

قال ابن اللحام - رحمه الله -: «الباء للإلصاق سواء دخلت على فعل لازم أو متعد عند جمهور أهل اللغة.

وقال بعضهم الباء للتبعيض.

وقال ابن كيسان وبعض الشافعية: إذا دخلت على متعد اقتضت التبعيض كقوله: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[2]. صونًا للكلام عن العبث.

وفرع بعضهم على هذا الخلاف الخلاف في استيعاب مسح الرأس بالماء في الوضوء.

وفرع بعضهم مسح البعض على أن ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾، مجمل والقدر المشترك ما يقع عليه الاسم فكان المتحقق.

---

(١) إدرار الشروق على أنوار الفروق، ٣/ ١١٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

وفرعه بعضهم على أن الأمر بالفعل هل يكتفي في امتثاله بالإتيان بما يقع عليه اسم ذلك أم لا، وكل هذه التفاريع ضعيفة»[١].

يبين ابن اللحام من خلال تفريعه لهذه القاعدة أثر التحليل في تصور الأحكام المبنية على دلالات الألفاظ الواردة في النص الفقهي، فإن التفريع على القواعد هو شكل من أشكال التحليل؛ إذ إنه دراسة فقهية تقوم على البناء واستجماع الشواهد المعتبرة لاعتبار دلالات النص على حكم يعد نتيجة يصح البناء عليها والتفسير بها. وبيان أثر دخول الباء على المتعدي أو اللازم هو كشف للعلاقة بين دلالة اللفظ الوارد في النص والحكم الناتج عن تكامل مكونات النص.

ثالثًا: توسيع مدلولات الألفاظ الواردة في النص:

إن الناظر في اجتهاد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيما يتعلق بقتل الجماعة بالواحد[٢]، يدرك أن اجتهاده في مورد قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٣]. حيث فهم رضي الله عنه من نفس اللفظ وهو «النفس» بيان الجنس، والعلة المتبادرة من السياق اللغوي ذاته هي العدوان والجناية على نفس بريئة بغير وجه حقّ، فناسب أن يقتص من كل من تلبس

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص:١٩٣.

(٢) القصة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا». (كتاب الديات، باب: النفر يقتلون الرجل، ٨/ ٤١. وأخرج البخاري في صحيحه من وجه آخر في كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ١٤/ ٢١٦. (انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤/ ٦٥).

(٣) سورة المائدة، آية: ٤٥.

بالعلة فردًا كان أو جماعة[١]، فدراسة عمر - رضي الله عنه - للنص الفقهي من خلال إدراك المعنى المشترك بين الحكم الوارد في دلالة النص والواقعة التي بين يديه، والذي أدى به إلى توسيع مدلول النص بإدراكه من خلال اللغة أن المعنى المشترك هو العلة التي استوجبت ما ذهب إليه من حكم في المسألة[٢].

رابعًا: بناء التقاسيم المعينة على فهم الكلي الوارد معناه في النصوص الفقهية وتصوره تصورًا صحيحًا:

إن فهم الأجزاء المنقسمة من حيث صلتها بمجموعها الكلي المنقسم، ومن حيث التمايز بين تلك الأجزاء، والعلاقة بينها لا يتحقق في الغالب إلا

---

(١) قال الشاطبي- رحمه الله-: «إنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والشافعي.
ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمدًا، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى التشفي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقًا، والمشترك ليس بقاتل تحقيقًا.
فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع، وهو قتل غير القاتل؟
قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقًا إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد؛ وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعًا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواحد».
(الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة: الدكتور: محمد بن عبد الرحمن الشقير، والدكتور: سعد بن عبد الله آل حميد، والدكتور: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٣/ ٢٩، ٣٠).

(٢) انظر: محتكمات الخلاف الفقهي، ص: ١٥٤-١٥٥.

بتحليل تلك الأجزاء سواء كانت متعلقة بدلالات الألفاظ الواردة في النص، أو نتائجه المتمثلة في الأحكام المستنبطة من النص؛ إذ إن فائدة التقسيم تكمن في توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من الفهم الصحيح لأقسام الكلي بعد تحليله[١].

ويندرج في مفهوم ما ذكر من تقسيم توجه النهي إلى ذات الفعل، أو لوصف متصل به كـ «شرط في المنهي عنه»، أو لأمر خارج عن الفعل وهو مجاور له، وهذا التقسيم تجلى به أثر دلالة النهي، وهي فساد المنهي عنه، ومسألة فساد المنهي عنه من أصول وكليات مسائل النهي، التي لها أثر في نشوء فروق ومتشابهات فقهية في الفروع المبنية عليها.[٢]، قال ابن اللحام - رحمه الله - بعد ختم ذكر الخلاف في مسألة [هل النهي يقتضي الفساد]: «إذا تقرر هذا فالتفريع على دلالة النهي عنه كثير في المذهب جدًّا في العبادات والمعاملات وغيرهما، وفي المذهب فروع منهي عنها لم يقولوا فيها بالفساد ادعى الأصحاب أنها خرجت بدليل، وفيه نظر والله أعلم»[٣].

خامسًا: تحديد مقتضيات دلالة الأمر والنهي:

مما لا يغيب عن فكر المتأمل في النصوص الفقهية الشرعية، أو النصوص الفقهية الاجتهادية، أن الأوامر والنواهي الشرعية ليست على درجة واحدة من إلزامية طلب الفعل أو طلب الترك، وتعبيرات الفقهاء في تقريراتهم موضحة لهذا التفاوت، وقواعد دلالات الأمر والنهي وما تقتضيه من إعمال ومراعاة

---

(١) انظر: التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، للدكتور: إبراهيم البلوشي، الدار الأثرية، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ص: ١٧٢.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص:٢٦١-٢٦٣، والاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، ص: ٥٠٣.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص: ٢٦٣.

الصيغ والقرائن التي تحتف بالسياقات التي تشتمل على صيغة أمر أو نهي ويتحدد على وفقها مرتبة طلب الفعل، أو طلب الكف لا شك أنها ذات أثر في تحليل طبيعة صيغ الأمر أو النهي الواردة في النص الفقهي، والرد لذلك التفاوت يفهم به المتفقه كثيرًا من تعبيرات الفقهاء وتأويلاتهم لصيغ الأمر أو النهي الواردة في النصوص الفقهية الشرعية، والتفريع عليها.

قال الشافعي - رحمه الله-: «وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد، الذي ليس يختم في الأمر والنهي معًا»[1].

كما بين ابن اللحام - رحمه الله- استقرار مسالة التفاوت في مقتضيات دلالات الأمر والنهي من خلال تعبيرات الفقهاء، وتحليل اختياراتهم على ضوء ذلك حيث قال: ««نقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد أنه قال: ما أمر به النبى ﷺ عندى أسهل مما نهى عنه، وكذلك نقل عنه الجوينى: الأمر أسهل من النهي.

قال أبو الخطاب: هذا يدل على أن إطلاق الأمر يقتضي الندب وهذا احتمال أبداه أبو البركات، قال: وهو بعيد لمخالفته منصوصاته الكثيرة.

قال أبو البركات: ويحتمل وهو الأظهر أنه قصد أنه أسهل بمعنى أن جماعة من الفقهاء فرقوا بأن الأمر للندب، والنهي للتحريم، والنهي للدوام، والأمر لا يقتضي التكرار والله أعلم.

قلت: قال القاضي في المجرد في باب الصلاة بالنجاسة:

إن صلاة المأموم تبطل بترك الإمام ركنًا رواية واحدة، وهل تبطل بفعل

---

(١) السنن الكبرى،للبيهقي، ٧/ ١٠٣.

الإمام منهيًّا عنه، طرأ عليه كالحدث والكلام ونحوه، على روايتين إحداهما: تبطل كما تبطل بترك ركن والثانية: لا تبطل. قال: لأن فعل المنهي عنه أخف من ترك المأمور به، ألا ترى أن ترك القراءة في الصلاة يبطلها رواية واحدة؟

واختلف قوله في الكلام ساهيًا هل يبطل صلاة المتكلم، وإذا سبقه الحدث هل يستقبل الصلاة أم يبني، وإذا كبر دون الصف جاهلًا بذلك عفي عنه، وكان المنهي عنه أخف من ترك المأمور به انتهى.

قلت: وهذا عكس نص أحمد في رواية الميموني وعلي بن سعيد، والله أعلم»[1].

ولعل هذه الأمثلة التطبيقية تكشف بها المقصود من بيان الأثر لقواعد دلالات الألفاظ في تحليل النصوص الفقهية، ومدى اعتبارها أدوات معينة على تحليل النصوص الفقهية بنوعيها.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص: ٢٦٠.

الفصل الثاني

المصطلح الفقهي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المصطلح الفقهي.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: نشأة المصطلح الفقهي وأهميته في التحليل الفقهي.

المبحث الرابع: ضوابط في فهم المصطلح الفقهي.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية لبيان أثر العلم بالمصطلح الفقهي في تحليل النص الفقهي.

تمهيد

إنه لما بعث الله نبيه عليه الصلاة والسلام بالشريعة جاءت بمعانٍ تحمل حقائق لا تتناولها حقائق العرب العرفية ولا اللغوية، فكانت جملة من المفردات ذات عرف شرعي يتناول مقصود الشارع، وطبيعة التشريع مثل الصلاة والزكاة وهكذا، وهذا بدوره أدى إلى تهيئة نفوس الصحابة إلى تلقي هذا الفقه من خلال نصوصه الشرعية، وتفهم مفردات تلك النصوص من خلال اصطلاح الشارع المتضمن لكُنهه، وطبيعة المعاني الشرعية الدالة على أقوال أو أفعال مخصوصة. قال ابن برهان - رحمه الله-: «فصاحب الشرع إذا أتى بهذه الغرائب والعجائب التي اشتملت الشريعة عليها من علوم حار الأولون والآخرون في معرفتها، مما لم يخطر ببال العرب، فلا بد من أسام تدل على تلك المعاني»[1].

وعلم الفقه من العلوم التي تتركب مدوناته من مفاهيم ومعان يتم من خلالها تصور مسائل الفقه وطبيعته وما يُعنى به، وهذه المفاهيم قد تتفاوت في التعبير عنها أقلام الفقهاء وخاصة المتقدمين منهم، رحم الله الجميع.

كما أن علم الفقه كسائر العلوم ينبني على ثلاثة أركان هي: المصطلح، والقاعدة، والمنهج، والركنان الأخيران ينطلقان من المصطلح ويعودان إليه.

فالمصطلح عنوان أو وصف بسيط للمفهوم؛ حيث إن الحاجة العلمية تدعو إلى وجود المفهوم، ثم يتردد، ويتداول بلفظ، أو عدة ألفاظ، إلى أن يستقر في مصطلح ما؛ فيسجل بذلك أول بداية العلم.

---

(١) الوصول إلى علم الأصول، لابن برهان البغدادي، تحقيق: الدكتور:علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ ١/ ١٠٥.

ثم يتراكم استعمال المصطلحات فينتقل استعمالها من الحال البسيطة إلى حال التركيب والتقعيد، فيحدث تطور في توظيف المصطلحات من خلال سبكها في نسق مركب، وهو المسمى بالقاعدة. وتتضافر هذه القواعد المشتركة في موضوعها لتشكل نسقًا مركبًا من ذاتها يسمى المنهج(١).

وابتناء القاعدة والمنهج على المصطلح، ودوره في تشكيل العلوم جعل العناية بالمصطلح في الدراسة التحليلية للنص الفقهي من الأسس اللفظية في تحليل النص الفقهي، فهو من مكوناته، فالمصطلح بمثابة عصب النص، لذلك فإن الفقيه الذي يستطيع أن يحدد معالم الألفاظ الفقهية التي تكتسب صبغة الاصطلاح يزيل بذلك عائق العنت والمشقة في تعامله مع النصوص الفقهية، كما أن استجلاء صور المسائل يصبح أمامه سهلًا في أي مهمة فقهية ينشدها من التعامل مع النص الفقهي. والباحث في المباحث الآتية سيتناول -بإذن الله- المصطلح الفقهي تحديدًا، وذلك ببيان المسائل الهامة لغرض البحث.

---

(١) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ص:٦٠-٦٣.

المبحث الأول

مفهوم المصطلح الفقهي

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي باعتبار أفراده.

تعريف المصطلح في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف المصطلح في اللغة:

الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحًا. ويقال: صلَح بفتح اللام. ويقال: صلح صلوحًا. والصلح الاسم من المصالحة أي: المسالمة وهي خلاف المخاصمة، والصلاح ضد الفساد، وقد يعرف المتأخرون الاصطلاح بأنه اتفاق طائفة على شيء مخصوص[(١)]. وهذا المعنى الذي يظهر أنه متفرع عن المعنى المتقدم، وهو ارتفاع المفسدة بوقوع الصلح، كما أن لفظة [مصطلح] مصدر ميمي من الفعل [اصطلح] الذي يعني وقوع الصلح والاتفاق، واسم المفعول [مصطلح عليه] لما يقع عليه الصلح والاتفاق[(٢)].

ثانيًا: تعريف المصطلح في الاصطلاح:

ثمة تعريفات متعددة للمصطلح ذكرها أهل الاختصاص، ومنها على سبيل المثال:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة،٤/ ٢٤٣، ومعجم مقاييس اللغة، ٣/ ٣٠٣، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص: ٢٩٤، والمعجم الوسيط، ١/ ٥٢٠، وفقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١/ ١٢٣.

(٢) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: ١٩٦. «بتصرف».

التعريف الأول: «اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى»[١].

التعريف الثاني: «اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه»[٢].

التعريف الثالث: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين»[٣].

التعريف الرابع: «الاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص»[٤].

التعريف الخامس: «تواطؤ جماعة من الناس أو أصحاب اختصاص محدد على استخدام مفردات محددة على معانٍ محددة»[٥].

وهذه التعريفات أبرزت خصيصة من خصائص المصطلح؛ أنه اتفاق بين كل أو جل المختصين في حقل المصطلح المعنيِّ، فالمصطلح نتيجة جماعية.

وينبغي الإشارة إلى أن هذه المفردات الاصطلاحية منها» ما لا تثبت دلالته على وتيرة واحدة، بل يعتريها الاستبدال والسعة والضيق؛ بحيث تتسع مدلولاتها أو تضيق وتختص بمعنى ما، لكن هذا التغير في نطاق مقاييس اللغة والشرع، وهذا التطور أيضًا في الألفاظ المتلقاة بنص من الشارع غير وارد، ولهذا حصل التفريق في ألقابها فيقال فيما ورد به نص: «حقيقته الشرعية» ولا يقال: «حقيقته الاصطلاحية»»[٦].

---

(١) انظر: التعريفات، ص: ٢٢، وتاج العروس، ٢/ ١٨٣.
(٢) فقه النوازل، ١/ ١٢٣.
(٣) انظر: التعريفات، ص: ٢٢.
(٤) تاج العروس، ٢/ ١٨٣.
(٥) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: ١٩٧.
(٦) فقه النوازل، ١/ ١٢٣، ١٢٤.

المطلب الثاني: تعريف المصطلح الفقهي باعتبار تركيبه.

بعد بيان حقيقة المصطلح في اللغة والاصطلاح يمكن تحديد حقيقة المصطلح الفقهي بأنه: تواطؤ جماعة من الفقهاء على استخدام مفردات محددة للدلالة على معانٍ محددة[١]. أو يقال: تلك الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد على المعنى اللغوي الأصلي، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبًا للمسألة[٢].

وبعد ذكر هذين التعريفين للمصطلح الفقهي لا بد من بيان مسألة تتعلق بما كان الباحث بصدده، وهي: أن المصطلح الفقهي من القضايا الفقهية المنهجية التي اعتنى العلماء بها، وسعوا للتأليف فيها لإبراز مصطلحات مذاهبهم وهذا النوع من المدونات قد تلتقي في بعض المصطلحات؛ لكونها معاني مشتهرة، برزت في واقع الفقهاء من خلال لسانهم، وثمة مصطلحات أخذت شيئًا من الخصوصية بمذهب دون مذهب - وهذه متعلقة غالبًا بالإطلاقات المذهبية - ذات دلالات يدركها أصحاب المذهب الواحد، وهي من ضمن مكملات استيعاب أقوال إمام المذهب ولغة فقهائه، ومنها الترميز الحرفي أو الكلمي في بعض المدونات التي غالبًا ما توضح في مقدمات تلك المدونات. وقد تعرض الباحث إلى شيء منها في مظنته، ودفعًا للتكرار؛ فإن الباحث يحيل القارئ إلى موطن ذكرها في الفصل المتعلق بالمدونات الفقهية.

ومن متممات القول في الباب أنه لا يخفى على المتفقه والفقيه ما لهذه المصطلحات الفقهية من مكانة علمية بارزة، ورتبة سنية في سلم الفقهيات؛ إذ بها تتضح الملابسات وتتميّز المتشابهات، ويزول الغموض عن كبريات

(١) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: ١٩٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٦٤.

المسائل فتنحل بذلك قضايا، وتتجلى حقائق في حياة الفرد والمجتمع، ومن تلك الأهمية ما قاله الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: «إن تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، وأنه لا حياة لعلم بدونها، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم. وقد علم أن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح.

فالمصطلحات إذًا ضرورة علمية، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءًا مهمًّا في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون. وفيها جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة. وهي ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم. وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر.

وبالجملة فالاصطلاح عملة نافقة بواسطتها يبدأ التعليم، وينتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء ويخطو التأليف والتدوين، وينتفع الخلف بمجهود من سلف.

وإنه بقدر ما يتم من ثبات وحفاوة ودقة يكون توفر هذه المنافع، وعلى النقيض عند كسر العملة، وكساد السكة»[1].

---

(١) فقه النوازل، ١/ ١٤٨.

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: التعريفات.

أصل التعريف الإعلام، والمراد به ذكر شيء معرفته تستلزم معرفة شيء آخر[١]. وقيل: تحديد الشيء بذكر خواصه المميزة[٢]. لذا عرفه بعض الأصوليين بقوله: تحديد المفهوم الكلي، بذكر خصائصه ومميزاته[٣].

ويرتبط التعريف بالوضوح والبيان[٤]، لذلك فإن التعريف هو شرح وبيان للمصطلح الذي جرى التواضع عليه[٥]. وقد قسم بعض العلماء التعريف على النحو الآتي[٦]:

القسم الأول: الحد التام: وهو التعريف المشتمل على الجنس القريب، والفصل القريب، فعند تعريف الإنسان تقول: الإنسان حيوان عاقل، أو مدني بالطبع، أو ما أشبه.

القسم الثاني: الحد الناقص: وهو التعريف الشامل للفوارق المميزة بين الشيء، وسائر الأشياء، ولكن لا تشمل جميع الخصائص الذاتية فيه، مثل

---

(١) مختار الصحاح، ٤/ ١٤٠٢، وانظر: القاموس المحيط، ص:١٠٨٢.

(٢) المعجم الوسيط، ٢/ ٥٩٥.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٤) انظر التعريف والتنكير في النحو العربي، لأحمد عفيفي، دار الثقافة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص:١٩.

(٥) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص:٢٠٨.

(٦) انظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص: ٤٣٩، ٤٤٠.

تعريف الشيء بالفصل القريب، والجنس البعيد، كما نقول: الإنسان، جسم ناطق، فإنه لا يشمل الخصائص الحيوانية الذاتية التي شملها التعريف السابق.

القسم الثالث: الرسم التام: وهو التعريف الذي يشمل بعض خصائصه ومميزاته مضافًا إلى الصفة الذاتية غير الفاصلة بينه وبين سائر الأنواع مثل أن نقول: الإنسان حيوان ضاحك؛ إذ الحيوانية تستعمل خصائص الإنسان الذاتية، ولكن الضحك ليس فصلًا ذاتيًّا للإنسان بل هو خاصة.

القسم الرابع: الرسم الناقص: يشبه الرسم التام في أنه يبين بعض خصائص الإنسان غير الذاتية، وغير الفاصلة، مثل الضحك ولكنه يفترق عنه في أن رسم الناقص لا يشمل خصائص الإنسان الذاتية مثل الحيوانية فهو كأن يقول: الإنسان ضاحك أو جسم ضاحك، ففي الرسم الناقص لا تبين حيوانية الإنسان، وهي التي تشمل خصائصه الذاتية لا تبين نطقه وهو فارقه الفاصل.

القسم الخامس: التعريف بالمثال: مثل أن نقول: الإنسان هو هذا ونشير إلى رجل يسعى بين أيدينا. أو بنحو أن نقول: الإنسان مثل زيد وعمر ومحمد...

القسم السادس: التعريف بالمرادف: مثل أن نقول: الإنسان بشر.

ومن البيان المناسب في هذا الموضع أن يدرك المتفقه طبيعة التعريفات في عوائد الفقهاء ومسالكهم؛ لبيان المفردات المتداولة على ألسنتهم، وهو مباعدتهم للتكلف؛ حيث لم يدرجوا على طرائق المناطقة في الحدود والرسوم، بل كانوا يكشفون المعرف بما يتحقق به تمييزه عن غيره، وأن تكون عبارات التعريف معادلة لدلالة ما اصطلح عليه[١]، وقد يُضمّنون التعاريف بعض شروط المعرف وخصائصه، ولذلك تجد قدرًا متفاوتًا بين تعريفات الفقهاء من حيث الطول، مثاله: تعريفهم للبيع:

---

(١) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص:٢١٣.

عرفه الحنفية بقولهم: «مبادلة مال على طريق الاكتساب»(١).

وعرفه المالكية بقولهم: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»(٢).

وعرفه الشافعية بقولهم: «مقابلة مال بمال على وجه مخصوص»(٣).

وعرفه الحنابلة بقولهم: «مبادلة مال -ولو في الذمة- أو منفعة مباحة [كممر الدار مثلًا] بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض»(٤).

المطلب الثاني: المفهوم.

المفهوم من الإطلاقات التي تعدد المراد منها، وهذا التعدد يخضع إلى طبيعة التنوع المعنوي المبني على استعمالات الناس، فالأصوليون يقصد بإطلاقهم للمفهوم: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وأما استعمال المعاصرين فحملوه على: مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي(٥).

ويرى أهل اللغة أن ثمة فرقًا بين المفهوم والمعنى والمدلول، وهو معدود من الفروق الاعتبارية: فما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه فهم منه: يسمى مفهومًا، وباعتبار أنه قصد منه يسمى: معنى، وباعتبار أن اللفظ دال عليه، يسمى مدلولًا(٦).

---

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ١٤٢.

(٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٥.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٢.

(٤) كشاف القناع٣/ ١٤٦.

(٥) المعجم الوسيط، ٢/ ٧٠٤.

(٦) انظر: معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ص: ٥٠٥.

والمصطلح عنوان المفهوم، ففي حال استقرار المفهوم ورسوخه لدى أصحابه فإنهم في الغالب من عوائدهم وطبائعهم ارتضاء مصطلح يتم من خلاله اختزال معنى يتبادر إلى الذهن مفهومه عند إطلاقه. وقد عرف البعض المصطلح بأنه: اللفظ الذي يُسمِّي مفهومًا معينًا داخل اختصاص ما.

وبتأمل الاستعمال الفقهي للمفهوم ظهر للباحث أنه على نوعين:

النوع الأول: استعمال وظيفي استنباطي يقوم على النظر في منطوق اللفظ، وما يدل عليه اللفظ في غير محل النطق، وهذا الاستعمال متطلب من الفقيه من حيث مهارة الاستنباط ومعرفة طرائق الاجتهاد في الوقائع من حيث تنزيل الأحكام، وطرد دلالات النصوص من واقع الحكم المنطوق إلى تأسيس حكم على المسكوت بطريق الإلحاق.

النوع الثاني: استعمال وصفي، يُعنى بدراسة استقصائية تقوم على الإحصاء، وتتبع الدلالات للمعاني الكلية والجزئية التي استجمعها المصطلح، وهذا التتبع يقوم على مراعاة الواقع الزماني والمكاني، وتطور الدلالات من خلالهما، والوقوف على المؤثرات في تطور المعنى الذي بدوره عاد على المفهوم وشكل المصطلح. وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قد باشر شيئًا من هذا النوع من الاستعمال عند تعرضه لمفهوم [ذوي الأرحام]، فقال: «لفظ [ذوي الأرحام] في الكتاب والسنة يراد به الأقارب من جهة الأبوين، فيدخل فيهم العصبة، وذوو الفروض، وإن شمل ذلك من لا يرث بفرض ولا تعصيب، ثم صار ذلك في اصطلاح الفقهاء اسمًا لهؤلاء دون غيرهم فيظن من لا يعرف إلا ذلك أن هذا هو المراد بهذا اللفظ في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة، ونظائر هذا كثيرة»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى، ١/ ٢٤٦.

ومن ذلك ما قاله - رحمه الله- حول مفهوم [الكامل] في استعمال الفقهاء له في بعض السياقات: «فأما تفسير الكامل بما كمل بالمستحبات فهو غالب استعمال الفقهاء في الطهارة والصلاة وغير ذلك؛ فإنهم يقولون: الوضوء ينقسم: إلى كامل ومجزئ. والغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ. ويريدون بالمجزئ الاقتصار على الواجب وبالكامل ما أتي فيه بالمستحب في العدد والقدر والصفة؛ وغير ذلك. ولذلك استعملوا ما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعًا: (**إذا قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا فقد تم سجوده وذلك أدناه**)[1]. فقالوا: أدنى الكمال ثلاث تسبيحات يعنون: أدنى الكمال المسنون. وقالوا: أقل الوتر ركعة وأدنى الكمال ثلاث. فجعلوا للكمال أدنى وأعلى؛ وكلاهما في الكمال المسنون لا المفروض»[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده، ١/ ٢٧٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: الذكر في الركوع، ١/ ٥٧٠، وفي الدعوات الكبير، باب: القول والدعاء في السجود، ١/ ١٥٧، وقال البيهقي: «منقطع». (انظر: معرفة السنن والآثار، ١/ ٥٧٠، وقال النووي: «إسناده منقطع»، (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١/ ٣٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٩٠، ٢٩١.

المبحث الثالث

نشأة المصطلح الفقهي وأهميته في التحليل الفقهي

إن تطور المفاهيم والمصطلحات، وخاصة العلمية حري بأن يتناوله الباحثون بالدراسة وفق مناهج بحثية؛ كالدراسات الوصفية والتاريخية والتحليلية؛ ليتم إدراك مراحل تطور تلك المفاهيم والمصطلحات، والمؤثرات في ذلك التطور، ومعرفة أحوال البيئات العلمية والواقعية التي نشأ فيها ذلك المفهوم أو ذلك المصطلح، فَتَرَقُّب حركة العلم وحراك أهله يعكس طبيعة النهوض العلمي والعمراني، فقد تمثلت عظمة العرب والمسلمين فيما رافق عنفوان الحضارة عندهم ودرايتهم في شتى أشكال العلم. وقد أغنى كل ذلك مفردات العربية والأسماء والمصطلحات. فعبّرت عن ذلك الغنى في تراث بقي منه بعض المدوّنات والأعمال الموسوعية.

كما وأنّ كسوف العلم وانتقاله إلى غيرهم ترابط مع تحوّله عنهم، واضمحلال العمران، وجمود المعاني التي عكست نفسها على جمود الألفاظ والمصطلحات، حيث ذكر ابن خلدون - رحمه الله- في مقدمته: «اعتبر ما قرّرناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة لمّا كثر عمرانها صدر الإسلام، واستوت فيها الحضارة، كيف زخرت فيها بحار العلم وتفنّنوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم، واستنباط المسائل والفنون حتى أربوا على المتقدمين وفاتوا المتأخرين، ولما تناقص عمرانها وابذعر[1] سكانها

---

(١) بذعر: «ابْذعَرّوا؛ تَفرَّقُوا» وفي حديث عائشةَ: «ابذعرَّ النِّفاقُ»، أي تفرَّقَ وَتَبَدَّدَ. وبْذعَرُّوا: «فَرُّوا»=

انطوى ذلك البساط بما عليه جملة، وفقد العلم بها والتعليم وانتقل إلى غيرها من الأمصار»[١].

و«تمسك الأمة بمصطلحاتها والتزامها بمواضعاتها -التي حددها لها- علماؤها وفقهاؤها دليل على استقلالها، وعنوان لعزتها، وتثبيت لكرامتها وشخصيتها، وأداة بنّاءة في لم شملها لوحدتها، فهي بذلك تقاوم الانحلال والتفكك، والتحدي الوافد عليها في هذا المجال من هجنة في اللسان، وإقراف[٢] في المعاني، ومنابذة للشريعة الإسلامية»[٣].

والمصطلح الفقهي من أولى العلوم بتلك الدراسات وما ذاك إلا لطبيعة مرجعيته، وأصالة امتداده، وأثره في تشكيل المفاهيم ودخوله في جوانب الحياة، وعلاقة الفقه بالعلوم الشرعية الأخرى، سيّما وأن الفقه وغيره من العلوم الشرعية، ذات استقلال في تكونها؛ من حيث عدم خضوعها وعدم تعلقها بالأذواق الخاصة، والخيالات الجامحة، بل هي ذات معيارية مسطرية بالدرجة الأولى، الأصل فيها التجرد للمقاصد الشرعية، كما أن الفقه يقوم بناؤه ويُقوّم نقدًا ونقضًا في ضوء القرآن والسنة، لذا كان الفقه معقد ارتباطه بالوحيين وبهما يكمل ويتكامل، ويؤكد ذلك أن موضوع الفقه هو عمل

= وجَفَلُوا. وابْذَعَرَّتِ الخَيْلُ وابْثَعَرَّتْ، إذا «رَكَضَتْ تُبَادِرُ شيئًا تَطْلُبُه». (تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٠/ ١٤٩).

(١) مقدمة ابن خلدون، ص:٤٣٤.

(٢) «قرف»: القاف والراء والفاء أصل صحيح يدل على مخالطة الشيء والالتباس به. (معجم مقاييس اللغة،٥/ ٧٣، ٧٤).

(٣) مقدمة الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف «ابن المبرد»، تحقيق: الدكتور: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١/ ٩.

المكلف الذي جاء الوحيان لضبطه والحكم عليه[١].

وعليه فمن كان هذا شأنه فقد قام الموجب إلى دراسة مبانيه وأسسه ونتائجه ومراحل تطوره.

المطلب الأول: المصطلح الفقهي في عصر التشريع.

من الأصول المتقررة أن المصطلح ليس قاصرًا على مسائل الدلالة اللفظية الذي تركب منها، بل ثمة معنى ومفهوم زائدان يتبادران في ذهن السامع للمصطلح، وخاصة من أهل المواضعة للمصطلح، وهذه الزيادة في المعنى ليست متعلقة بزيادة المبنى، بل ثمة معان ومفاهيم واسعة تفهم من إطلاق مختصر، وأشار إلى ذلك ابن سِيده - رحمه الله- بقوله: «فعلم اللسان في الجملة ضربان أحدهما حفظ الألفاظ الدالة في كل لسان وما يدل عليه الشيء شيء منها؛ وذلك كقولنا: طويل وقصير...والثاني في علم قوانين تلك الألفاظ، ومعنى القوانين أقاويل جامعة تنحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة، مما تشتمل عليه تلك الطريقة حتى يأتي على جميع الأشياء التي هي مصوغة للعلم بها، أو على أكثرها، وحفظ هذه الأشياء الكثيرة أعني هذه الألفاظ المفردة إنما يُدعي علمًا بأن يكون ما قصد بحفظه محصورًا بتلك القوانين وتلك القوانين كالمقاييس...»[٢].

وبعد مبعث النبي عليه الصلاة والسلام، ونزول الوحي عليه تقرر من المعاني والمفاهيم والمصطلحات ما أضاف الحقيقة الشرعية أو الأسماء الشرعية، التي تمتاز بخصوصيتها في المعنى، قال ابن تيمية - رحمه الله-:

---

(١) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٩٤، ٩٥.

(٢) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

«والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود.

وهذا كاسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب: لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم. وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ»[1].

وليس معنى هذا هو استقلال الحقيقة الشرعية أو الأسماء الشرعية عن اللغة، بل اللغة لسان الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[2]. قال الطاهر ابن عاشور - رحمه الله- معلقًا على ختم الآية: «والباء للملابسة. واللسان: اللغة، أي نزل بالقرآن ملابسًا للغة عربية مبينة، أي كائنًا القرآن بلغة عربية.

والمبين: الموضح الدلالة على المعاني التي يعنيها المتكلم؛ فإن لغة العرب أفصح اللغات وأوسعها لاحتمال المعاني الدقيقة الشريفة مع الاختصار، فإن ما في أساليب نظم كلام العرب من علامات الإعراب، والتقديم والتأخير، وغير ذلك، والحقيقة والمجاز والكناية، وما في سعة اللغة من الترادف، وأسماء المعاني المقيدة، وما فيها من المحسنات، ما يلج بالمعاني إلى العقول سهلة متمكنة، فقدر الله تعالى هذه اللغة أن تكون هي لغة كتابه الذي خاطب به كافة الناس، فأُنزِلَ بادئ ذي بدء بين العرب أهل ذلك اللسان ومقاويل

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٣٦.

(٢) سورة الشعراء، آية: ١٩٥.

البيان، ثم جعل منهم حملته إلى الأمم تترجم معانيه فصاحتهم وبيانهم، ويتلقى أساليبه الشادون منهم وولدانهم، حين أصبحوا أمة واحدة يقوم باتحاد الدين واللغة كيانهم»[١].

فقد وسعت اللغة تلك الحقائق الشرعية، وقد يجد الباحث جملة من الألفاظ العربية جاء الشرع بمعان لها لم تكن معلومة عند العرب، كما هو الحال في بعض المعاني العرفية:

فقد خصص بعض الأسماء ببعض مسمّياتها: كألفاظ [الحج، والصوم، والإيمان]؛ كما هو الحال في تخصيص معنى [الدابة] في العرف.

وأطلق ألفاظًا على ما له صلة بمعناه: كإطلاق لفظ [الصلاة] على الركوع والسجود، وما اقترن بهما مما له صلة بالدعاء. وغير ذلك من الإطلاقات، كما هو الحال في اعتبار الوضع العرفي في معاني بعض الألفاظ، حيث أطلق لفظ [الراوية] عرفًا على البعير الذي يحمل الماء، وهي وفق الوضع اللغوي يراد بها المزادة التي يحمل بها الماء.

وهذا التعدد في الإطلاقات واعتبار الأوضاع أوجد تعددًا في المعاني منها الشرعي ومنها العرفي ومنها اللغوي.

ولذلك من أسس مهارة الفقيه عند تصنيفه للحقائق في النص أن يتعرف على الحقائق الواردة فيه، ويمكن التوصل إلى الحقائق الشرعية الواردة في النص بالطريقتين الآتيتين[٢]:

---

(١) التحرير والتنوير، ١٩/ ١٩٥.

(٢) انظر: الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية، للدكتور: محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص: ١٤.

الطريقة الأولى: استقراء النصوص الشرعية، وتتبع استعمال اللفظ المراد.

الطريقة الثانية: استعمال الصحابة -رضوان الله عليهم- وعرفهم للألفاظ؛ إذ الشرع نزل بلغتهم وعرفهم في الأصل. وقد اصطلح عليه بعرف الخطاب أو العرف في زمن التشريع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة:

منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق.

ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة»[1].

والحقيقة الشرعية لها السيادة والأولوية في تفسير الألفاظ الواردة في النص الشرعي ومنها الفقهي، قال الشنقيطي -رحمه الله-: «اعلم أن التحقيق: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز عند

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٣٥، ٢٣٦

القائل به، إن دلت عليه القرينة»[١].

وفي زمن التشريع كان التقرير متركزًا على الحقيقة الشرعية في النصوص الفقهية الشرعية، وكان تداول الفقهاء على نحو تلك الحقائق من حيث الإطلاقات وحمل المعنى الشرعي عليها.

المطلب الثاني: المصطلح الفقهي قبل استقرار المذاهب.

إن الاصطلاح الفقهي الوارد في نصوص الفقهاء من جهة كونه اصطلاحًا عرفيًا مخصوصًا لم يبدأ بالظهور إلا بعد أن انطلق فقهاء الصحابة[٢] والتابعين

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للعلامة: محمد الأمين الشنقيطي، إصدارات مجمع الفقه الإسلامي، بإشراف الدكتور: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ص:٢٧٤.

(٢) من مطاعن بعض المستشرقين في متن رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- «أن فيها بعض الاصطلاحات الفقهية التي لم تكن معروفة في عصر عمر بن الخطاب، وإنما جدت فيما بعد عصر الصحابة مثل: «واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها» إلخ. إذ كلمة «القياس» لم تستعمل في معنى الرأي في عصر الصحابة، وإنما كان استعمالها بعد ذلك.

نقل الدكتور علي حسن عبد القادر ما طعن به المستشرق جولدتسيهر ومتزوفلهوزن فقال: [شك بعض الباحثين المحدثين في هذه الرسالة، ورسالة شريح، وفي الرسائل التي جاءت بمعناها؛ كوصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن، واحتج بأن هذه الرسائل والوصايا تشتمل على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة، وإذا سلمنا بأن هذه الرسائل والوصايا قد صدرت عن النبي ﷺ وعن عمر حقا، فإنه من العسير أن نوفق بينها وبين مسلك أهل الحديث في كراهة الأخذ بالرأي والقياس، والتشديد في ذلك تشديدًا بينًا، ومن ثم فإنهم عمدوا إلى تضعيف هذه الروايات والتهوين من شأنها]... أما قولهم: إن فيها بعض الاصطلاحات الفقهية التي لم تكن معروفة في عصر عمر، فهو قول غير مسلم بدليلين:

أ - ورود هذه الاصطلاحات في هذه الرسالة الثابتة نسبتها إلى عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-.

ب - ذكر أئمة اللغة هذه الرسالة في كتبهم مثل: الجاحظ في البيان والتبيين، والمبرد في الكامل في اللغة والأدب، وابن قتيبة في عيون الأخبار، وهؤلاء الأئمة غايتهم في تأليف هذه الكتب جمع صور من بلاغة العرب في الشعر والنثر والخطب والرسائل، وهم من أعرف الناس بالنصوص، ومن =

في الآفاق نتيجة الفتوحات الإسلامية ونشرًا لفقه الكتاب والسنة، وبطبيعة الحال كان ثمة تنوع في الوقائع والأحداث انشغل الفقهاء ببيان حكمها، وهذا بدوره أحدث تشقيقًا وبناء لمسائل علمية حظيت بالتنظير والتطبيق، وسعى الفقهاء المدونون إلى تسطيرها وجعلها في أسفار تعد مجمعًا للقواعد والأصول القابلة للتفريع والبناء عليها، وتبعًا لذلك وتقريبًا للفقه وتصورًا لمسائله نشأت الإطلاقات والمصطلحات على اللسان الفقهي، ودرج الفقهاء على تداولها فاستقرت تلك المصطلحات وقبِلها الفقهاء كلغة فقهية تعبر عن المفاهيم والمعاني المقررة في تقريرات فقهاء عصرهم.

وغالبًا ما تعد المصطلحات الناشئة في هذه المرحلة من المصطلحات الأولية الأصيلة، والتي يكون عليها مدار المذاهب الفقهية غالبًا، فكان في ذلك تقريب لأحكام الشريعة للناس، وليس هذا قاصرًا على تقرير المصطلحات بل تعدى ذلك إلى جمع متفرق الأحكام في قواعد كلية، وتعريفات جامعة مانعة، وقد اتسمت الصيغ العلمية للتعاريف بأنها مستوحاة من نور التشريع، جارية على قواعد اللغة وسنتها،[1] ومن هذه المدونات التي اشتملت على

= أقدرهم على تمييز صحيحها من منحولها، وفصيحها من ركيكها، فلو اعترى كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أية شبهة في أسلوبه ولغته، واصطلاحاته مما يدل على أنه ليس من كلام البلغاء في صدر الإسلام لطرحوه، ولما ذكروه في كتبهم. قال ظافر القاسمي: [نرى في إثبات كل من الجاحظ والمبرد لنص الكتاب في كتابيهما دليلًا على صحة الكتاب من الناحية اللغوية والأدبية، وإلى أنه متفق مع أساليب العصر الأول، ولا يخالف ما عهد كبار العلماء من أسلوب عمر بن الخطاب في الكتاب والخطاب». (تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تضمنته من توجيهات للقضاة للدكتور: ناصر بن عقيل ابن جاسر الطريفي، بحث علمي في مجلة البحوث الإسلامية، صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٧/ ٢٢١).

(١) انظر: مقدمة تحقيق الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ١/ ١٠٦.

جملة من الإطلاقات، وأصبحت مصطلحًا معتبرًا لدى الفقهاء عمومًا أو أتباع المذهب من ذوي الطبقة الأولى:

ففي المذهب الحنفي: مدونات محمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف ونحوهما. وأما المذهب المالكي فظاهر في الموطأ للإمام مالك رحمه الله، وما نقله عنه أصحابه كابن القاسم وغيره في المدونة. وأما الشافعي فكان له قدم السبق بالتصريح بمصطلحاته؛ وذلك من خلال الرسالة وكتابه الأم وغيرهما. وأما الإمام أحمد فقد تداول الأصحاب جملة من مصطلحاته التي عرف بها في إجابته على سؤالات أصحابه.

والجدير بالذكر أن الاصطلاح الفقهي غالبًا ما يتجلى في علم أصول الفقه؛ لكونه علمًا يقوم على الاجتهاد في بنائه، وهو مدار الربط بين النص والواقعة، والفقهاء كلما توسعت مشاركتهم في النظر والحكم على الوقائع تعزز منهج الاجتهاد والتعامل مع النصوص الشرعية والوقائع، فيتمدد الفقه الفروعي وتتعدد قواعد الاستنباط وطرائقه، وهذا كله أنتج المفاهيم المختزلة في الاصطلاحات الفقهية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك المرحلة على ما فيها من بدء لنشوء المصطلح الفقهي لكنها بالقياس أقل من العصور التي جاءت بعد هذا العصر.

المطلب الثالث: المصطلح الفقهي بعد استقرار المذاهب.

بالنظر إلى تكوّن المدونات الفقهية، ومراحل تطورها من حيث البناء والصياغة يتضح أن القرن الثالث الهجري هو منطلق البداية لبروز المعاني الاصطلاحية؛ وذلك حسب ما يظهر في كل باب من أبواب الفقه، وفي كل

مبحث من مباحث أصوله، بل هذه سمة ظاهرة في سائر العلوم الشرعية[1].

وهذه المرحلة هي نواة الصناعة المصطلحية للفقه، وهذا يعود إلى جملة من الدواعي منها[2]:

الداعي الأول: ظهور الترتيب والتقاسيم العلمية في المدونات الفقهية، وهذا بلا شك يعزز تطور المصطلح الفقهي ويدعو لدراسته وتأصيله، وتحري الدقة اللفظية في التعبير عن المفاهيم، فكلما توسع التدوين وتنوعت التقاسيم استحدث جملة من المصطلحات التي تصب في نسق ما اندرجت تحته، واستقراء مراحل التدوين الفقهي في باب معين من أبواب الفقه واستعراض بعض المصطلحات الواردة سواء كانت في مذهب معين أو مذاهب في حقبة معينة يوضح تطور المصطلح في ضوء الترتيب والتقاسيم العلمية في المدونات الفقهية محل الدراسة.

الداعي الثاني: تطور الصياغة الفقهية باعتبارها علمًا تخصصيًّا له لسانه، وعرفًا لأصحابه، ومن ذلك بروز مسلك التنظير والتقعيد الفقهي وما ارتبط به من دراسات تطبيقية، وهذا جميعه دعا إلى بروز المصطلحات الفقهية، وكذلك نشوء جملة من الإطلاقات ذات الاختصاص، وينضم لذلك ما بذله أصحاب المذاهب من فنون في التآليف المتعلقة بتقريب فقه المذهب وتيسيره؛ ككتب الشروح والحواشي والمتون المختصرات، وكتب الفروق والأشباه والنظائر التي تُعنى بعرض فروع المذهب، وإبراز أدلته وتعليلاته.

الداعي الثالث: المداولات الفقهية والدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية؛ حيث تضمنت عددًا من المصطلحات الفقهية سواء ما كان منها محل

---

(١) المرجع السابق، ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: ٢٢٥-٢٣٣.

اتفاق بين المذاهب، أو من باب المشترك اللفظي وإن كان في إطار المصطلح الفقهي، أو ما كان من المعاني المستقلة بمذهب دون الآخر.

الداعي الرابع: تنوع طرائق الفقهاء في التعامل مع النصوص الفقهية الشرعية، أو تنوع أرباب المذهب الواحد في طرائقهم في بيان المذهب كما هو الحال -على سبيل المثال- عند المالكية من خلال طرائق المدرسة المدنية والمصرية والعراقية والمغربية، وكذلك الشافعية في بيان مذهبهم من خلال طريقة الخراسانيين والعراقيين(١).

وهذه الدواعي وغيرها أثمرت عدة مصطلحات، وهذه المصطلحات تقوم على حقيقتين هما: حقيقة عرفية خاصة، وحقيقة اصطلاحية. كما أن «استعمالات الفقهاء وتواطؤهم على بعض المصطلحات ترجع إلى واحد من أمرين:

الأمر الأول: مصطلحات ترجع إلى: «المدارك القولية» للأحكام - وهي

---

(١) «أنه مع كثرة ترداد المصطلح في كتب الأئمة، فتراهم يقولون: في طريقة العراقيين كذا، وفي طريقة الخراسانيين كذا، مع كثرة هذا الترداد لم نجد عناية تذكر بهذه القضية ممن ألف في طبقات المذهب ومصطلحاته؛ فلم نجد كتابة شافية، ولا كافية في هذا الشأن.

فكل ما وجدناه عن الطريقتين عند الإمام النووي في الفصل الذي عقده في مقدمة المجموع لبيان القولين والوجهين والطريقين، كل ما وجدناه هو قوله: «وأما الطرق، فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلًا: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز، قولًا واحدًا، أو وجهًا واحدًا أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين، في موضع الطريقين وعكسه». (مقدمة المجموع: ١/ ٦٦).

ومن بين مؤلفي كتب الطبقات وجدنا ابن الملقن وحده الذي يعقد فصلًا افتتحه بقوله: «وقد انقضى الكلام بحمد الله ومنّه على الطبقة الأولى بأقسامها مستقصًى، ونختم الكلام فيها بقاعدة مهمة، وهي بيان انقسام أصحابنا إلى عراقيين وخراسانيين» (العِقد المُذْهَب في طبقات حملة المذهب، ص: ٢١٥، ٢١٦)». (مقدمة نهاية المطلب، ص: ١٣٩، ١٤٠).

نصوص الكتاب والسنة- مثل: العلة. الحكم. الحكمة. القياس. الاستصحاب... إلى آخر التسميات، لما عرف بعد باسم: «الأدلة التبعية».

الأمر الثاني: مصطلحات ترجع إلى تلقيب الفروع الفقهية ذاتها، وتسمية صور النوازل، والواقعات، بأسماء تميزها، لما عرف بعد باسم: «لغة الفقهاء».

ثم نشأ بعدُ في وقت متأخر أمر ثالث، وهو التواطؤ من أهل كل مذهب على ألفاظ، وحروف، للعزو والنقل، وعرفت بعدُ باسم: «المصطلحات الفقهية».

وقد يشمل هذا اللفظ: «المصطلح الفقهي» الأمرين الأخيرين.

فلفظ: «المصطلح الفقهي» في أي مذهب يشمل نوعين من المصطلح لدى الفقهاء:

النوع الأول: صيغ متداولة للأحكام الفقهية نفسها، وهي المعروفة باسم: «الحدود»، و«التعاريف»، و«لغة الفقهاء».

والمؤلفات المفردة في هذا كثيرة، وقد طبع منها كتب في كل مذهب من المذاهب الأربعة[1].

---

(١) وقد اعتنى ثلة من أهل العلم من الفقهاء بذلك وأسبابه تعود إلى اختلاف الأعراف والمدلولات اللفظية أو العرفية الخاصة ومن هذه المدونات على سبيل المثال لا الحصر:

المذهب الحنفي:

(طِلبة الطلبة) لنجم الدين بن حفص النسفي، و(أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للشيخ قاسم القونوي.

المذهب المالكي:

(شرح غريب ألفاظ المدونة) للجبي، و(الحدود) لأبي عبد الله محمد بن عرفة.

المذهب الشافعي:

(حلية الفقهاء) لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، و(تهذيب الأسماء واللغات) لأبي زكريا محيي الدين النووي. =

النوع الثاني: اصطلاح بألفاظ، ورموز ومبهمات، يستعملها فقهاء كل مذهب، ويتواطؤون عليها؛ رغبة في الاختصار لكثرة التكرار بغرض الدلالة على الرواية في المذهب، ومنزلتها، وما يتبعها للأصحاب من وجوه، وتخاريج، ونحوها، ومراتبها الحكمية في المذهب، أو اختصارًا لاسم علم، أو كتاب، وهي التي اشتهرت بهذا الاسم: «المصطلحات الفقهية»، وعند الحنفية باسم: «رسم عقود المفتي» أي: العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به»[1].

وبعد الإشارة لشيء من أثر استقرار المذاهب في بناية المصطلح الفقهي، سيبين الباحث -بإذن الله- في المطلب الآتي أهمية المصطلح الفقهي في تحليل النص الفقهي.

= المذهب الحنبلي:
(المطلع على أبواب المقنع) لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، و(الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي) ليوسف بن حسن المعروف بابن المِبرِّد.
وقد ألف عدد من المعاصرين وجمع ما يتعلق باصطلاحات المذاهب واللغة الفقهية منها:
ففي المذهب الحنفي ينظر كتاب: (المذهب الحنفي: مراحله وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد النقيب.
وفي المذهب المالكي ينظر كتاب: (اصطلاح المذهب عند المالكية)، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.
وفي المذهب الشافعي ينظر كتاب: (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي)، للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي.
وفي المذهب الحنبلي ينظر كتاب: (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب) للدكتور بكر أبو زيد.
وجمعت مصطلحات المذاهب الأربعة في كتاب: (مصطلحات المذاهب الفقهية) لمريم الظفيري.
ولغة الفقهاء: (القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا) لسعدي أبو جيب، و(معجم لغة الفقهاء) محمد رواس قلعه جي، ومنها ما هو متخصص في أبواب معينة كـ(معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) لنزيه حماد.

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ١/ ١٦٢-١٦٤. «بتصرف يسير».

المطلب الرابع: أهمية المصطلح الفقهي في تحليل النص الفقهي.

لا يخفى على من له عناية بالنصوص الفقهية بأنها لا تخلو من ورود المصطلح الفقهي بها، سواء كان من قبيل الحقيقة الشرعية أو الحقيقة العرفية الخاصة أو الاصطلاحية، وهذا يتنوع بحسب نوع النص الفقهي من كونه شرعيًّا أو اجتهاديًّا؛ ولذلك فالدراسة المصطلحية لتلك المفردات والتراكيب الواردة في النصوص الفقهية يعين على تحليل النص الفقهي ويعطي تصورًا تكامليًّا لفهم النص وإمكان توظيفه وإعماله في الواقع.

وتكمن أهمية دراسة المصطلح الفقهي في تحليل النص الفقهي في الأمور الآتية:

الأمر الأول: تعميق فهم النص الفقهي من خلال مدلولاته الخاصة وإن تعددت استعمالاتها، فإن اللفظة الواحدة في الفقه قد يكون لها مدلولات متعددة حسب الموضوع التي تذكر فيه، على سبيل المثال: مفردة «الرشد» معناها في الأمـور المالية غير معناها في الأمـور العبادية، والأنكحة، والجنايات[1].

الأمر الثاني: التمييز بين استعمالات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، فثمة استعمالات للفقهاء المتقدمين لبعض الإطلاقات تختلف عنها عند المتأخرين، فعلى سبيل المثال: مفردة «النسخ» قال ابن القيم -رحمه الله-: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة؛ إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم

---

(١) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: ٣٩٥.

وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[١].

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن من المصطلحات التي لا بد من أن يُعنى الفقيه بتمييزها؛ تلك التي منشؤها الشريعة وما بني عليها من اجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم من الأدلة، ومصطلحات منشؤها أعراف الناس واستعمالاتهم[٢].

الأمر الثالث: ضبط العلاقة بين المفاهيم والمسائل الفقهية ومواقعها في الفقه بعامة، فالفقه منظومة علمية ذات أبعاد ومقاصد في تبويبها وترتيبها وسياقاتها، ويكشف القرافي -رحمه الله- أثر ذلك بقوله: «وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مفترقًا تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته.

وإذا رتبت الأحكام مخرجه على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[٣]، وما كان هذا شأنه فإدراك مصطلحاته سواء في مفرداته أو تراكيبه يُسَهِّل وييسر على الناظر تحليلها وكشف روابطها وعلاقاتها.

الأمر الرابع: إدراك دور القرائن في تشكيل الفقه ومصطلحاته، فإن القرائن التي تحتف بالمصطلح الفقهي تعد من أصول مكوناته سواء كانت هذه القرائن من جنس النص الفقهي أو كانت من الأحوال التي نشأ فيها المصطلح الفقهي،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٣٥.

(٢) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص:٢٤٥.

(٣) الذخيرة، ١/ ٣٤.

فإن استيعاب الخصوصية التي تنضم لمعنى المفردة لتصيرها حقيقة شرعية أو اصطلاحًا فقهيًّا من الأسس التي يقوم عليها تحليل النص الفقهي، ومعرفة هذه الخصوصية لا يتحصل إلا بعد دراسة مصطلحية للمفردات الفقهية الواردة في النص الفقهي.

الأمر الخامس: التعرف على مناهج فقهاء المذاهب وأدواتهم وطرائقهم في بناء المذهب، فإن المصطلح الفقهي إما أن ينشأ مصاحبًا للمفاهيم أو تبعًا لها متراخيًا عنها، وهذا ينبني على طبيعة منهاج الفقهاء وأدواتهم وطرائقهم في بناء مذاهبهم، فالمصطلح وليد حراك ممنهج يقوم على قواعد وضوابط يتم وضعها من المتفننين من أصحاب المذهب الفقهي، ودواعي ذلك كثيرة منها؛ تأصيل المذهب، وتقريبه، وتقعيده لتهيئته للبناء والتفريع عليه، فالدراسات المصطلحية وسيلة داعية لاكتشاف هذه الطرائق والمناهج في بناء الفقه.



المبحث الرابع

ضوابط في فهم المصطلح الفقهي

إن تحليل المصطلح الفقهي لا يتم تحليله وفق قواعد الدراسة المصطلحية إلا بعد فهمه وتمييزه عن غيره، ولهذا الفهم ضوابط ترجع للواضع، ومحل الوضع، وطبيعة المصطلح بعد وضعه.

وإلمام الفقيه بهذه الضوابط ينعكس على ممارسته للتحليل أثناء تعامله مع النصوص الفقهية بنوعيها، كما أنها تحدد الإطار الذي يجب ألا يتجاوزه في تحليله لتلك النصوص، كما أنه معين على تصنيف المصطلحات الفقهية وطبيعتها في السياقات الفقهية، وتصور ابتنائها واستعمالاتها في العرف الفقهي.

وهذه الضوابط يمكن ذكرها على النحو الآتي:

أولًا: ضوابط في فهم المصطلح الفقهي المتعلقة بالواضع:

الضابط الأول: تمييز الواضع:

إن الواضع هو من يقوم بجعل اللفظ إزاء المعنى المناسب، وقد يكون الواضع لذلك إما اللغة، أو الشرع، أو أهل العرف العام، أو أهل العرف الخاص.

فالتمييز بين الواضع هو تمييز للموضوع؛ حيث إن المعاني قد تتسع وتضيق بحسب واضعها، فوضعه لتلك المعاني خاضع لطبيعة الاستعمال وتكاثره على المعنى الموضوع للفظ، قال القرافي -رحمه الله -: «إن مجرد الاستعمال من غير تكرر لا يكفي في النقل، بل لا بد من تكرر الاستعمال إلى

غاية يصير المنقول إليه يفهم بغير قرينة»[١].

والوضع اللغوي غالبًا ما يكون أوسع في الاستعمال من الوضع الشرعي، كما أن الوضع في العرف العام قد يكون أوسع منه في الوضع في العرف الخاص، وإن كانت سعة الأول سعة نسبية.

الضابط الثاني: أن يكون واضع المصطلح الفقهي من أهل الفقه:

والواضعون للمصطلح الفقهي هم الباحثون فيه والدارسون لمسائله، والقائمون بالاجتهاد وتحقيق مناطات نصوص الأحكام ونصوص الأئمة على المسائل والنوازل. وعليه فلا يتلقى المصطلح الفقهي إلا من أفواههم أو نتائج أقلامهم.

فإذا كان هذا شأن واضع المصطلح فإن المرجع لفهم المصطلح الفقهي هم الفقهاء فهو عرفهم، والقاعدة عند أهل العلم أن حمل اللفظ عند الإطلاق على عرف قائله.

وثمة اصطلاحات تختص بها بعض المذاهب الفقهية عن بعضها فتلقي تلك المصطلحات وفهمها يكون وفق ما درج عليه كل مذهب بحسبه.

ثانيـًا: ضوابط في فهم المصطلح الفقهي المتعلقة بمحل الوضع «المصطلح الفقهي»[٢]:

الضابط الأول: أن يكون المصطلح الفقهي شائعا بين الفقهاء شيوعًا تامًّا:

والمراد بهذا الضابط هو استقرار المصطلح في عرف الفقهاء من خلال

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٤٤.

(٢) انظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، للدكتور: علي جمعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ص: ١٦.

استعماله وانتشاره في الأوساط الفقهية. وليس معنى ذلك أن يكون المصطلح شائعًا في جميع المذاهب، بل ثمة مصطلحات فقهية تختص بها بعض المذاهب فلا بد أن تكون شائعة في المذهب، واستقر الاستعمال عليها.

فتخلف شرط الشيوع للمصطلح يصيره شحيح البيان والاستعمال، مما يوجد العائق في فهمه ومعرفة ما يستوعبه من المفاهيم.

الضابط الثاني: أن يكون المصطلح الفقهي مقبولًا قبولًا عامًّا:

إن مسألة القبول للمصطلح الفقهي هي المؤشر الموضح لاعتبار المصطلح الفقهي، وتهيئته للاستقرار من حيث الاستعمال والتعبير عن المعنى المختزل في ذلك المصطلح، ويصير ذلك المصطلح وسيلة بيان للفقه وتعبيرات الفقهاء، فيعد بذلك من الألفاظ الواضحة وليس من غريب اللغة الفقهية.

وقبول المصطلح الفقهي من الفقهاء يؤسسه لأن يكون عمدة في الخطاب الفقهي، وبناء المسائل عليه في حال كونه محلًّا للبناء الفقهي، وجعله من كواشف المعاني الفقهية على مفرداته وتصور مفاهيمه.

الضابط الثالث: أن يستعمل المصطلح الفقهي داخل الفقه:

إذا لم يكن المصطلح الفقهي مستعملًا في الداخل الفقهي فيعد مصطلحا مهجورًا، أو أنه لفظ لم يستكمل شرائط الاصطلاح، فكل مصطلح لا يستعمل في الداخل الفقهي فإنه لا يتحقق به فهم ولا يكون مفهومًا فقهيًّا؛ لكون هجره دلالة على عدم اعتباره، ومن ثَم لا يبنى عليه مفهوم.

وبعض الفقهاء قرروا بأن المصطلح الفقهي قد يكون متعدد الوظائف، مفتاحًا لأسرته المصطلحية، قوي الاستيعاب للقضايا والمفاهيم، ولكنه، مع ذلك كله ضعيف الاصطلاحية من حيث الاستعمال، أي أنه لا يستعمل إلا

متبوعًا بشروحه، وقرائنه، أو سوابقه، أو لواحقه؛ لبيان المراد منه على الدوام، وكأن المستعمل منه المفهوم لا المصطلح؛ لأنه لم يصر بعدُ إلى مرحلة الاستقلال والاستقرار، حيث يصير ناضجًا، قابلًا للرواج والتداول في الميدان الفقهي، وقد يكون قد بلغ درجة من النضج، لكنه لم يصل بعد فيها إلى رتبة الكمال، والتمام[1].

ثالثًا: ضوابط في فهم طبيعة المصطلح الفقهي بعد وضعه:

الضابط الأول: حمل المصطلح الفقهي وفق طبيعته:

المقصود بهذا أن يحمل المصطلح الفقهي في النص الفقهي الشرعي أو الاجتهادي وفق طبيعته في كونه معنى شرعيًّا أو معنى عرفيًّا خاصًّا في استعمال الفقهاء، قال الطوفي -رحمه الله-: «ولا شك أن هذه الألفاظ الشرعية، كالصلاة ونحوها، إذا صدرت عن الشارع، أو عن الفقهاء في تخاطبهم وتصانيفهم، فإما أن يعلم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع اللغوي، أو أن المراد بها الموضوع الشرعي، ولا إشكال في هذين القسمين؛ لأن القرائن كالنصوص، أو لا يعلم شيء من ذلك، فهو حال الإطلاق، وهو محل النزاع هنا.

فالأكثرون على أنها لا تكون مجملة، ويجب صرفها إلى معناها الشرعي دون اللغوي؛ لأن شأن الشارع أن يبين أحكام الشرع، لا أحكام اللغة، فلو صرفنا هذه الألفاظ الصادرة منه إلى موضوعها اللغوي، لكنا قد اعتقدنا فيه أنه ترك ما يعنيه، وعدل إلى بيان ما لا يعنيه، مع أن ما تركه لا يخلفه فيه غيره، وما عدل إليه قد يكفيه غيره، وهم أهل اللغة، وذلك تسفيه لا يليق أن يعتقد

---

(١) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ١١٢.

بعامة الناس، فضلًا عن واضع الشرع الحكيم»[١].

الضابط الثاني: ملاحظة أثر العوامل الذاتية على دلالة المصطلح الفقهي:

ثمة عوارض من شأنها التأثير على المصطلح؛ كتغير الزمان والمكان، أو تغير مفهوم المصطلح من تخصص لآخر، ومن عالم لآخر، ومن مذهب لآخر.

لذا لا بد من فحص تلك العوارض المسماة بالعوامل الذاتية، فلا يحمل اصطلاح المتقدمين على فهم المتأخرين دون تأمل وفحص، ولا يحمل الاسم الشرعي على وفق المصطلح الفقهي الحادث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله ﷺ، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»[٢].

والنقل عن شيخ الإسلام آنف الذكر يؤكد الحاجة إلى ملاحظة هذا الضابط عند تحرير معاني الأسماء الشرعية في النص الفقهي الشرعي، وكذلك عند تحرير معاني المصطلحات الفقهية في النص الفقهي الاجتهادي، فالغلط يرد في فهم النص الفقهي الشرعي أو الاجتهادي، وينجر ذلك على الحكم المبني على ذلك الفهم[٣].

الضابط الثالث: استيعاب علاقة المصطلح الفقهي بغيره من المصطلحات:

إن استيعاب علاقة المصطلح الفقهي مع سائر المصطلحات الفقهية

(١) شرح مختصر الروضة، ١/ ٥٠١.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٢/ ١٠٦.

(٣) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: ٢٨١-٢٨٥.

الأخرى التي يرتبط بها بالترادف أو التضاد، من خلال بيان أوجه التضاد، أو الترادف، بينه وبين هذا المصطلح أو ذاك، انطلاقًا طبعًا من النصوص الدالة على ذلك[1] - يستكمل بها تصور وفهم المصطلح الفقهي.

فإن إدراك تلك العلاقة يتجلى بها فهم المصطلح؛ دفعًا للاشتراك بين معاني المصطلحات من جهة، ومن جهة أخرى تصور المعنى الجامع بين المترادفات من المصطلحات الفقهية، وبذلك تتبين موارد الجمع والفرق بين تلك المصطلحات وهذا ينعكس على الأحكام المبنية عليها.

---

(١) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ١١٢

المبحث الخامس

أمثلة تطبيقية لبيان أثر العلم بالمصطلح الفقهي في تحليل النص الفقهي

مما سبق يتضح الأثر الكشفي للمصطلح الفقهي في النص الفقهي، وطبيعته في مكونات النصوص من حيث الدلالة وتكميل المعنى لمضمون النصوص الفقهية. لذا فإن العناية به ودراسته من الدراسات المساندة لعملية تحليل النصوص الفقهية بنوعيها، وليس الحديث عن المصطلح الفقهي هنا يقتصر على معناه الخاص، بل يدخل في ذلك الحقائق الشرعية التي ترد في النصوص الفقهية الشرعية المتمثلة في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، والاجتهادية المتمثلة في المخرجات القولية للفقهاء المبنية على الاجتهاد. فالحقيقة الشرعية والمصطلح الفقهي الجامع بينهما قضيتان:

الأولى: الخصوص في المعنى.

الثانية: تكوّن النصوص الفقهية منهما، لذا هما أولى المحامل التي يحمل عليها معنى اللفظ إذا ورد على لسان الشارع أو لسان الفقيه.

وفي هذا المبحث يعرض الباحث بعض الأمثلة التطبيقية ليتبين منها أثر العلم بالمصطلح الفقهي في تحليل النص الفقهي، وهذه الأمثلة على النحو الآتي:

المثال الأول: تقسيم المصطلحات الفقهية وترتب الأحكام عليها:

يعد التقسيم من مسالك التحليل الفقهي، فهو من وسائل التفكيك لمفردات النص الفقهي، ومن تلك المفردات المصطلح الفقهي، والتقسيم

الذي يرد على المصطلح غالبًا ما يتوجه للمفهوم والمعاني المختزلة في المصطلح، ومن الصور العملية ما ذكره ابن دقيق العيد -رحمه الله-: «فيه[١] دليل على تأكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتها في الفضيلة، وقد اختلف أصحاب مالك أعني في قوله: إنهما سنة أو فضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة، وذكر بعض متأخريهم قانونا في ذلك وهو أن ما واظب ﷺ عليه، مظهرًا له في جماعة فهو سنة، وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره -وهذا مثل ركعتي الفجر- ففيه قولان أحدهما: أنه سنة والثاني: أنه فضيلة.

واعلم أن هذا إن كان راجعًا إلى الاصطلاح: فالأمر فيه قريب؛ فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه، وإن كان راجعًا إلى اختلاف في معنى فقد ثبت في هذا الحديث تأكد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليهما.

ومقتضاه: تأكد استحبابهما فليقل به ولا حرج على من يسميهما سنة وإن أريد: أنهما مع تأكدهما أخفض رتبة مما واظب عليه الرسول ﷺ، مظهرًا له في الجماعة فلا شك أن رتب الفضائل تختلف.

فإن قال قائل: إنما سمي أعلاها رتبة: رجع ذلك إلى الاصطلاح والله أعلم»[٢].

المثال الثاني: التفريق بين المصطلح الفقهي وغيره من المصطلحات التي قد ترد في متون الفقهاء:

(١) حديث عائشة -رضي الله عنها-: أنها قالت (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر، ٣/ ٥٥.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

إن تمييز المصطلحات الواردة في متون الفقهاء، واستعمالهم لها في مدوناتهم يعد من المهمات في تحليل النص الفقهي، ومن وسائل التوصل لذلك عرض بعض الفقهاء لتلك المصطلحات وبيانها في مواطنها المناسبة، التي من خلالها يفهم طبيعة الاصطلاح ومعناه، ومدى إعماله في الباب الفقهي وعدمه، فهذا الجويني -رحمه الله- في سِفره نهاية المطلب تظهر «معرفتُه بمصطلحات التجار، وألفاظ المتعاملين في السوق، واعتمادها في الأحكام؛ ففي باب بيع المرابحة والحطيطة يذكر المصطلح الدائر على الألسنة باللغة الفارسية، كأن يبيعه بربح (ده يازده) أو (دو بازده)، ويعرض لهذه المسألة في الجزء الذي أفرده للجبر والحساب، وألحقه بالوصايا.

فهناك يعرض للخلاف بين الفقهاء والحُسّاب في طريقة حساب الخسائر، فيقول: «وإن باعه بخسران (ده يازده)، فالذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن العشرة تجري أحد عشر، ونحط منها جزءًا.

والذي رآه الحُسّاب أن لفظ خسران (ده يازده) معناه نقصان عُشرٍ تام، وهو نقيصة درهم من عشرة.

والذي ذكره جماهير الفقهاء متَّجهٌ في اللفظ، ولا وقع لهذا في الباب الذي نحن فيه؛ فإن هذا الباب ليس مُدارًا على الألفاظ ومعانيها، وإنما هو مدار على ما يقع».

تأمل قوله: «مدار على ما يقع»، فهو يراعي اصطلاح الناس، وواقعهم، والمعنى الذي يفهمونه من ألفاظهم ومصطلحاتهم، وإن خالف مدلول الألفاظ ومعانيها.

ثم هو يجري في بابٍ على ما يليق به، ففي باب الطلاق والخلع يدير

الباب على معاني الألفاظ ومدلولاتها، حيث لا يوجد ما يخرجها عن ذلك»[١].

المثال الثالث: كشف القرائن المؤثرة في صرف المصطلح عن معناه إلى ما هو أخص:

الوقوف على القرائن التي تؤثر في دلالة النص من أهم الموضحات للألفاظ الواردة في النص الفقهي وخاصة ما كان من قبيل المصطلح الفقهي، فتحري القرائن وكشفها يعزز تحليل المصطلح الذي يرد في النص الفقهي، ومن تطبيق ذلك ما أورده ابن دقيق العيد بشأن تحرير معنى مصطلح الحدث في النص الفقهي الشرعي واستعمال الفقهاء: «استعمل الفقهاء [الحدث] عامًّا فيما يوجب الطهارة، فإذا حمل الحديث عليه - أعني قوله: (**إذا أحدث**)[٢] - جمع أنواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال، لكنْ أبو هريرة قد فسر الحدث في بعض الأحاديث -لما سئل عنه- بأخص من هذا الاصطلاح، وهو الريح، إما بصوت أو بغير صوت، فقيل له: (يا أبا هريرة، ما الحدث؟ فقال: فساء أو ضراط). ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص»[٣].

---

(١) مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب، ص:٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/ ١٤٠.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ٦٥، ٦٦.